

كتاب أرباب النساء

المؤسسة
كتاب المغایة والنهاية

تألیف
عبدالملك بن حبیب
(852 / 238)

حقیقتہ و قدامہ و وضع فہاریسہ
عبدالجیت درکنی
مدیر بحوث فی المکتب الوطّنی للبحث العلمی بباریس



كتاب رب النساء

المَوْسُومُ
بِكِتابِ الْفَتَايَةِ وَالنَّهَايَةِ

تألِيف
عبدالملك بن حبيب
(852 / 238)

حَقْقَةً وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فَهَارِسَهُ

عبد المجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةً
الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م

دار الغَربِ الإِسْلَامِيِّ
ص.ب: 113 / 5787
بَيْرُوت - لُبْنَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصديق

هذا كتاب ثمين من تراث الغرب الإسلامي - من أندلس القرن الثالث الهجري - كنا قد ذكرنا في تحقيقه منذ سنوات عديدة إذ هو يتنمي إلى حقل الدراسات الأندلسية ، موضوع اهتمامنا منذ ما يزيد على ثلاثة عقود . وهو بالإضافة إلى ذلك من الكتب النادرة ، نُدرة المؤلفات التي ترجع إلى فترة مُتقدمة من الزمن فلم تصل إلينا غالباً إلا أجزاء أو قطعاً مُختلفة في الطول وفي سُلخ قد لا تتجاوز العدد الفرد . ثم إنّ موضوع - أدب النساء - مُفيد وشيق بل طريف بالنظر إلى فترة تأليفه .

ولما وقفتنا على مخطوطة الخزانة العامة بالرباط لم نتردد لحظة في الاهتمام بها دراسة وتحقيقاً . إلا أنّ هذه النسخة الوحيدة - وما وفقنا إلى الحصول على غيرها رغم سعينا وحرصنا - فاسدة شديدة الفساد . فناسخها تعذرت عليه قراءة عدد ضخم من الكلمات فبعث بها كما عبث بالكثير من أسماء الأعلام . ذلك أنّ مستوى الثقافي هو بعيد كلّ البعد عما يُرجى عادة من أمثاله . ولو لا أنّ الكتاب عبارة عن مجموعة من أحاديث النبي - ﷺ - وأشار الصحابة وأقوال بعض الأئمة من الفقهاء والمحدثين تخللها أحياناً تعاليق للمؤلف لغوية خاصة للشرح والبيان لما أقدمنا على نشر تحقيقه بأيّ وجه من الوجوه .

وكان عملنا في تخريج كلّ هذه النصوص بالاعتماد على كتب الحديث والأثار وفهارسها طويلاً ومُضنياً . وكذلك كان سعينا إلى التثبت من أسماء الأعلام الواردة في أسانيدها وإلى التعرُّف عليها بالرجوع إلى كتب الطبقات والسيّر والتراجم . ونتمنى أن تكون في نهاية المطاف قد تمكّنا من تقديم نصّ

يُقرأ وينفهم ويؤدي رسالة صاحبه كما أرادها وحرص على إيصالها . هذا ولستا متأكدين من أننا قد اهتدينا إلى حل كل المشكلات ، بل المعضلات القائمة في النص . والكمال لله وهل لنا غير السعي والجهد والاجتهد ! .

و قبل الختام لنا كلمة شكر للعالم الباحثة الأستاذ محمد بنشريفه المسؤول عن الخزانة العامة بالرباط ، فقد تفضل فاماًدنا بمصورة للمخطوط ، وكذلك للأخ الكريم الحبيب اللمسي ، صاحب دار الغرب الإسلامي ، إذ قبل نشر هذا الكتاب كما قبل نشر سابقيه من كتب التراث الإسلامي عامة ومن الغرب العربي بصورة خاصة .

باريس وتونس في صائفة 1991

تمهيد

أهمية الكتاب وصحة نسبته لصاحبه عبد الملك بن حبيب

لا يمكن أن نتحدث عن أهمية أي كتاب من كتب التراث الإنساني قبل التأكيد من صحة نسبته إلى صاحبه ، خاصة إذا كان من طبقة عبد الملك بن حبيب المُتقدمة في الفضل وكذلك في الزمن . نذكر هذا لأننا لم نقف في كل ما رجعنا إليه من كتب المصادر والمراجع التي ترجمت له على تأليف له بعنوان : كتاب الغاية والنهاية ، كما ورد على مخطوطة الخزانة العامة في الرباط في مطلع النص وفي آخره . وقد بدا لنا هذا العنوان - وهو تقليدي وينذِّرنا بأربعة عناوين على الأقل تعرّض لها حاجي خليفة في *كشف الظنون*^(١) - غير مُعَيَّر على شيء ذي بال إلا على مدى إعجاب الناسخ بمادة التأليف أو بموضوعه أو باسلوبه أو بكلّ هذا مجتمعاً ، فظهر له مع صغر حجمه كأنه قد بلغ الغاية بل النهاية التي يطمح إليها كل مؤلف . وبهذا اختفى العنوان الأصلي الذي لا يُقدَّر أن يكون إلا مُعَيَّراً عن فحوى الكتاب وهو الحديث في النساء وعلاقتهن بالرجال داخل الحياة الزوجية .

أما كتب التراث التي سردت قائمة مؤلفات ابن حبيب فقد أوردت كتاب - أو كتب - الباه والنساء مُدْقَفَةً أنها ثمانية كتب . وكثنا نقف عند هذا الحد ونكتفي بهذه الإشارة لولا كلمة الباه التي بدت لنا بعيدة عن التعبير عن مادة

(١) انظر في المجلد الثاني : غاية البيان ونهاية البيان في تاريخ آل عثمان لعلام الدين علي بن القاشي سعدي ، مع تعليق حاجي خليفة : « وهو تاريخ مختصر ليس كاسمه » (ص ١١٩١) ثم الغاية في اختصار النهاية في الفقه (ص ١١٩٢) ثم الغاية لأهل النهاية لسهل بن عبد الله التستري الذي نعته بالشيخ الزاهد (ص ١١٩٣) وأخيراً غاية المُفَيد ونهاية المُسْفِد لابي محمد عبد الله بن يحيى الضبي المُتوفى في (١١٩٤) / (٨٦٩) (ص ٢٥٦).

الكتاب الأساسية . فمن جملة 264 فقرة التي تمثلها بأكملها لا نجد إلا 40 - أي نسبة تقل عن السدس - خصها ابن حبيب بالحديث عن الجماع وثوابه والمجامعة وأدبها⁽²⁾ . وأسعف الحظ فوقتنا في تحفة المروض لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجاني (721/1321) على صفحات عديدة ينقل فيها نقلًا يكاد أحياناً يكون حرفيًا فقرات كاملة من كتابنا ممهداً لنقله بقوله : « قال عبد الملك بن حبيب » ومضيفاً تارة : « في كتاب النساء » (ص 154 ، ر 409) وأخرى : « في كتاب أدب النساء » (ص 210 ، ر 556)⁽³⁾ .

(٣) هذه هي نقول التجاني عن ابن حبيب . وسنوردها في ما يلي من هذا البيان وأضعين بين قوسين عاديتين () ما خلا منه نصّ كتاب الغاية والنهاية (غ. ن) وبين قوسين مُرِيَّتين [] ما خلا منه نصّ تحفة العروس (ت. ع.) .

● عبد الملك بن حبيب في كتاب النساء قال: (حدثني مطرف) [و] عن [مالك بن] أنس قال: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسلمان بن [عبد الله بن] عمر بن الخطاب (وعليه) بن (الـ)حسين بن علي (1) بن أبي طالب (رضي الله عنهن من أبناء السرارى) [كانوا بشئ أمميات الأولاد] (ت.ع.: ص. 164، ر 409 - غ.ن: ف 34).

● ((عبد الملك بن حبيب عن عمر - رضي الله عنه - قال : حسب المرأة المسلمة أن ياتيها زوجها في كل [شهر] طهرا . (وذكر ذلك في حديث رفعه إلى النبي - ﷺ - قال : يكفي المرأة الوقعة في الشهر) [قال عبد الملك : وحدثني قُدامة بن محمد عن المغيرة بن الحارث المخزومي أن رسول الله - ﷺ - قال : تكتفي المؤمنة بالوقعة في الشهر) (ت.ع: ص 330، ر 966 - غ.ن. ف 108).

* «قال عبد الملك بن حبيب: كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء أن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً وكان يكره العطل» [وروي عن راشد بن حكيم أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر الناس بالتحلل والخضاب ولباس اللائحة وأن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً ولا يتسبّب بالرجال وكان يكره المهراء والسلطاء والمعطلاء]، (ت.ع.: ص 128، ر 305- غ.ن.: ف 114).

❷ ((عبد الملك بن حبيب في كتاب أدب النساء قال رسول الله - ﷺ : سوداء ولود خير من حسناء عقيم . وفي حديث آخر : أمة سوداء ذات دين خير من امرأة حسناء لا دين لها) . [روى ابن حبيب قصة الرجل الذي ذكر للنبي - ﷺ . أن ابنة عمته هي كل همة من الدنيا إلا أنها عاشر وجواب النبي إياه : « لا تنكحها ! لأن تنكح سوداء ولوداً خير من أن تنكح حسناء لا تلد »] ، (ت.ع. : ص 210 ، ر 556 - غ.ن. : ف 31) .

◎ «عبد الملك بن حبيب عن عبد الرحمن بن موسى عن خلف بن مس قال : قال رسول الله - ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرك في نسب السودان» (ت.ع. : ص 210 ، ر 560) . هذا وإن خلا مخطوط ابن حبيب مما ينسب إليه التجاني فقد بدا لصاحب تحفة المروض أن يُبيح نقله بهذا التعليق : «قال عبد الحق : هذا حديث مرسل ضعيف جداً» .

◎ «قال عبد الملك بن حبيب : كان عمر ينهي النساء أن يشنن على هذه الصفة - ويقصد التجاني الاستلقاء على الظهر كما لو كانت المرأة مستعدة للوطء ، وهو ما يسمى بالشرح - في غير وقت النكاح قال : وكان يقول : لا يزال الشيطان يطمع في إدراكهن ما كانت متلقية ، ي يريد أن الشيطان يُسْوِل لها إذا ذاك ذكر الرجل لأنها صورة اغضبطها له) [وحدثني أصيبي بن الفرج ... أن عمر بن عبد العزيز كان ينهي بناته أن يشنن مستلقيات . قال عبد الملك : يعني يُسْوِل لها الشيطان ذكر الرجل بالاستلقاء]» (ت.ع. : ص 355 ، ر 1040 - غ.ن. : ف 111) .

◎ «عبد الملك بن حبيب قال : بلغني أن رجلاً شكا إلى سعيد بن المسيب قلة الولد فقال : عليك بالسراري) قال عبد الملك : وبلغني أن رجلاً أتى سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - فشكا إليه قلة الولد فقال له : عليك بالسراري فإنهن أشف أرحاماً ! [] (ت.ع. : ص 158 ، ر 397 - غ.ن. : ف 34) .

◎ «عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : جاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى منزله فرأى امرأة عليها جباب فرجع ثم جاء مرة ثانية فوجدها ثم رجع حتى فعل ذلك مراراً ، فلما انتصفت قال لأهله : من هذه (الذى) عتننا منذ اليوم ؟ قالوا : هي أمة فلان . فلما راح عمر قال للناس : لا تشبه الأمة بسياتها ، لا تلبسوهن الجلابيب فإن الله - تعالى - يقول : «يا أيها النبي قل لازوا جنك ... من جلابيهن ». قال ابن حبيب : ولم أر بالمدينة أمة تخرج - وإن كانت رائعة - إلا مكشوفة الرأس لا تلقى جلباباً على رأسها . قال : ولا يأتى الأمة كذلك مكشوفة الرأس والممعصم والساقي ، ولا يأتى أن تبدي ذلك في غير الصلاة ، والسراري في هذا بمنزلة واحدة) قال عبد الملك : وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر صحّم ... وتكشف الأمة رأسها لتعرف الأمة من الحُرّة ... [] (ت.ع. : ص 170 ، ر 423 - غ.ن. : ف 147 و 148) . والملاحظ أن المعنى واحد في كلام النصين وإن كانت صيحة ابن حبيب تميل إلى التوسيع والإطناب .

◎ «عبد الملك بن حبيب) وعن عبد الله بن عمر[] عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قال : أدركت (نساء من) أزواج النبي - ﷺ - وما جل لباسهن إلا المصبب والمصفر» (ت.ع. : ص 129 ، ر 308 - غ.ن. : ف 117) .

◎ «عبد الملك بن حبيب قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -) [وعن عطاء بن أبي رياح أنَّ عمر بن الخطاب كان] ينهي عن الشظاريف والمقش ويأمر بالخطباب » (ت.ع. : ص 121 ، ر 274 - غ.ن. : ف 116) .

ويُلاحظ القارئ الكريم أننا فضلنا العنوان الثاني على الأول فوضعناء على غلاف الكتاب وعلى صفحة العنوان بين مُربيعين [] إثر العنوان الأصلي الذي وضعه ناسخ المخطوطه⁽⁴⁾ . وذلك لأن للعنوان المطروح شحنة تعبيرية هي دون ما للعنوان المحتفظ به . ثم إنَّه أصلق ما يكون بمحور الكتاب ومقصده وطريقة ترتيبه . فابن حبيب لم يقصد إلى الحديث عن النساء عامة بوصفهن خلقاً وخلقاً وطبعاً وغرايضاً أو سرد أخبارهن شأن الكثير من مؤلفي كتب الأدب . وإنما الذي رمى إليه هو الاعتماد على مجموعة صالحة - لعلها كل ما وقف عليه وصحت لديه نسبتها إلى أصحابها - من أحاديث النبي - ﷺ - وأشار الصحابة وأقوال اشتهرت لكتاب الأئمة من الفقهاء والمُحدثين تقدِّم كلها جملة من الخصال التي ينبغي للمرأة وكذلك للرجل أن يتخلَّى بها كلامها وعلى سبيل التكافؤ والتعادل حتى يتحققَا لهما اتباع سلوك إسلامي يضمن لهم التآلف والتحابب ومن ثُمَّ التوفيق والسعادة في الدارين .

وقد صنَّف ابن حبيب مادة كتابه تصنيفاً تغلب عليه النزعة التأديبية القائمة في منهجه التربوي على الأزداج والتقابل ، أي على مقابلة الحسن بالقبح والصلاح بالسوء . فإذا خصَّ مؤلفنا الباب الأول للحديث عما جاء في فضل المرأة الصالحة (ف 1 إلى 12) ركَّز الثاني على إبراد ما جاء في المرأةسوء (ف 13 إلى 22) . وإذا ما طرق الباب الرابع ما جاء في فضل الأبكارات على غيرهن (ف 25 إلى 28) عقبه الخامس بالخصوص في ما جاء في كراهية العاقر العجوز (ف 29 إلى 32) . وإذا ما تطرق باب إلى ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم (ف 179 إلى 183) أتى ما بعده خائضاً في ما يؤمر به هذا الرجل من الرفق بالنساء والصبر عليهن (ف 184 إلى 191) . وإذا ما خصَّ باب لما جاء في الغيرة للرجال (ف 224 إلى 228) تبعه آخر لما جاء في الغيرة للنساء (ف 229) . بل إنَّ هذه المُقابلة لتجد لها مكاناً داخل الباب الواحد وهو مقابلة

(4) ذكره عياض في ترتيب العدارك وابن فرحون في الديبايج هكذا : تواليفه في الطَّبْ . ولنا عودة إليه في الجزء المُخصص لتأليفات ابن حبيب من هذا التمهيد وضمن حديثنا عن الطَّبْ والأطباء في الأندرس الإسلامية .

لها - بالإضافة إلى مقصدها التربوي - هدف تثقيفي أخلاقي عام قائم على نوع من التكافؤ والتعادل بين الزوجين . وهذا يُبيّن في باب ما ينبغي للرجل أن يفعله مع امرأته والمرأة مع زوجها ليلة البناء (ف ٣٥ إلى ٣٩) ثم في باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء (ف ٢٣٤ إلى ٢٣٤).

وإذا انتقلنا من طريقة تصنيف المادة إلى صيغة التعبير عنها صادفتنا التزعة التأديبية ذاتها . وتمثل هنا في ذلك الحرص على التكرار بل على التأكيد . فتراه في الفقرة الواحدة - حسب تقديرنا - يُشفع الحديث النبوى بأخر في معناه وإن اختلف عنه لفظه قليلاً أو كثيراً أو بأثر لصحابى أو بقول الإمام من أئمّة الحديث والفقه أو بتعليق له مناسب للمقام وكلّ هذا لمزيد الإيضاح والبيان قصد الوصول إلى المزيد من التأكيد والإقناع والتأثير . بل هـ هو ابن حبيب قبيل نهاية الكتاب يأتي بيانـ يرى من المُفید أن يرجع فيها إلى بعض المعانـ التي سبق له أن خَصَّـ لكلـ واحدـ منها باـباً على جـدةـ فيعرضـها من جـديدـ في بيانـ جـامـعـينـ هـماـ : بـابـ جـامـعـ في ذـكـرـ حـقـوقـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ وـحـقـوقـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ (فـ ٢٣٤ـ إـلـىـ ٢٤٣ـ) ثـمـ بـابـ جـامـعـ في ذـكـرـ النـسـاءـ (فـ ٢٤٤ـ إـلـىـ ٢٤٣ـ) .

وأخيراً فالكلمات الأساسية التي تُعتبر كالمفتوح للباب أو كالمعيار لغايتها قد انتقاها المؤلف من اللغة التأديبية ، أي لغة التثقيف الأخلاقي . فإذا كانت كلمة يُؤمـرـ قد وردت مـرتـيـنـ وكلـمةـ يـعـلـمـ مـرـةـ وـاحـدةـ - وهـماـ كلمـاتـانـ من لـغـةـ الفـقـهـ فقد وردت حـذـاءـهـماـ كـلـمـاتـ عـدـيدـةـ أـخـرىـ هيـ منـ لـغـةـ التـأـديـبـ - بـنـفـسـ العـدـدـ أوـ بـعـدـ يـجاـزوـهـ أـحـيـاـنـاـ بـكـثـيرـ . وهـكـذاـ فـيـعـقـ وـيـتـقـيـ قدـ وـرـدـتـاـ مـرـةـ وـاحـدةـ بـيـنـماـ أـنـتـ يـجـوزـ وـيـنـبـغـيـ أـرـبـعـ مـرـاتـ وـوـصـلـتـ يـسـتـحـبـ إـلـىـ تـسـعـ مـرـاتـ وـانتـهـتـ يـكـرـهـ - أوـ ماـ جـاءـ فيـ كـراـهـيـةـ - إـلـىـ سـبـعـ عـشـرـ مـرـةـ .

ومـاـ دـمـنـاـ نـتـحدـثـ عنـ صـحةـ نـسـبةـ الـكـتـابـ إـلـىـ اـبـ حـبـيبـ وـيـعـنـوانـ رـجـحـناـ أنـ يـكـونـ كـتـابـ أـدـبـ النـسـاءـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ ، بلـ تـحـلـيلـهـ فيـ هـذـاـ التـمـهـيدـ ، فـلـتـبـهـ عـلـىـ أـنـ الإـسـنـادـ مـتـشـابـهـ غالـباـ فيـ الـكـتـبـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ صـحـتـ

نسبتها إلى ابن حبيب ووصلت إلينا كاملة . فإذا استثنينا الواضحة التي وصلت إلينا فيقطع صغيرة و بعيدة عن تقديم فكرة دقيقة وواضحة عن طريقة المؤلف في إيراد الحديث أو الأثر أو القول المشهور⁽⁶⁾ فالكتاب الباقية وقد وصلت إلينا كاملة من شأنها أن تُفيدنا في هذا النطاق ، ونعني بها - بالإضافة إلى مخطوطنا هذا الذي نُحْقِّقه - كتاب مُختصر في الطَّب⁽⁴⁾ وكتاب الورع⁽⁵⁾ وكتاب في معرفة التَّجُوم⁽⁶⁾ وكتاب التاريخ⁽⁷⁾ .

ومن المُناسب أن نلاحظ بسرعة - بعض التفصيل سيأتي في الجزء المُخصص من هذا التمهيد لآراء العلماء في ابن حبيب المُحدِّث - أن طريقة إيراد الأحاديث تكاد تكون واحدة في كامل هذه الكتب . فيندر أن نقف منها على المُتَصَّل المرفوع ، أي التي اتصل إسنادها بلا انقطاع من ابن حبيب إلى النبي - ﷺ - أو حتى المُتَصَّل الموقوف ، أي تلك التي وقف إسنادها عند

(5) أنظر البيان السابق . وكل المؤلفين يذكر : كتاب الورع في العلم أو في المال .

(6) أنظر البيان 4 من هذا التمهيد . وفي المصادر المذكورة : كتابه في النسب وفي التَّجُوم .

(6) أنظر المعلومات الضئيلة التي استبطها . مورافي في دراسات . (ص 54 و 59 و 60 و 64) وقد استطاع مطالعة الواضحة من خلال قطع مخطوطة القرويين بقياس واستخرج منها خمسة أسماء لفقهاء مشهورين سير ذكرهم في ما يلي وهم : أصيغ بن الفرج ، مطرف بن عبد الله ، عبد الملك بن الماجشون ، إسماعيل بن أوس ، أسد بن موسى ، ولا إسناد واحداً يوصل إلى حديث نبوي أو أثر صحابي .

(7) لم يرد ذكره في كتب التراجم ، ولكن الباحثين المعاصرین تأكّدوا من صحة نسبته إلى ابن حبيب مع إيداء بعض التحريرات ستفعل عليها في ما يلي من الحديث عن تاليقه .
ولا نهمل : كتاب في كراهة الغناء التي وردت فقرات منه في إحدى رسائل ابن حزم . أنظر في ما يلي من الحديث عن تاليف ابن حبيب .

(8) لم نقف على أحاديث تبدو من هذا الصنف إلا في مؤلفات ثلاثة : كتاب في كراهة الغناء (ج 1، ص 342) : وبه إلى عبد الملك بن حبيب : ثني ابن معين عن موسى بن أعين عن القاسم عن أبي أمامة أنَّ رسول الله قال . وكذلك وقفت على أثر واحد فقط يبدو كذلك في مخطوطنا الذي نُحْقِّقه (ف 104) : قال عبد الملك : وحدثني أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا ننزل القرآن ما نزل . ذلك أنَّ الفترة الفاصلة بين النبي - ﷺ - وبين ابن حبيب تصل إلى القرنين أي ما يُحْتَمَّ تسلسلاً زمنياً لأربعة رَوَاهُ على الأقل . وقد وقفت كذلك في كتاب في معرفة التَّجُوم (ص 187) على أثرين من هذا القبيل :

الصحابي راوي الحديث⁽⁹⁾ ، بل إنَّ مُعظم ما نقرؤه هو الحديث المُنْفَصِل ، أي الذي نَقَصَ من إسناده رواة قلَّ عددهم أو كثُر⁽¹⁰⁾ وكذلك الحديث المُنْتَطَبع الذي سقطت رُوَايَتُه فلم يبقَ من السُّلْسُلَة إلَّا رأسها أي الصحابي ثم ذيلها أي ابن حبيب⁽¹¹⁾ . وأحياناً تغيب السُّلْسُلَة بأكملها فيروي المؤلَّف مُباشِرةً عن

ـ وحدَثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ [أَبِي] أُوْيِسٍ عَنْ حُسْنِ بْنِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَاهُ [العَلَمُ : صَخْرَةٌ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ أَقْصَى عَدْدٍ وَقَفَنَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْمَذَكُورِ .

ـ ثُمَّ وحدَثَنِي سَحْنُونَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِينَ لَهِيَةٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ .

ـ وَأَقْصَى عَدْدٍ وَقَفَنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ فِي كِرَاهَةِ الْفَتَاهِ هُوَ خَمْسَةُ كُلُّكَ (ج ١ ، ص ٤٣١ و ٤٣٢) ؛ وَرَوَى عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ حَبِيبٍ : ثُمَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوَّلِيِّ عَنْ [ص ٤٣٢] إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَاشَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ .

(٩) أَبْنَظْرُ فِي الْفَصِّ النَّدِيِّ تُحَقِّقُهُ أَكْثَرُ مِنْ قَبْلِهِ .

(١٠) نَقَفَ عَلَى مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ اقْتَصَرَتْ سُلْسُلَةُ رَوَايَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ تَقْصِيلِ بَيْنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ - وَبَيْنِ أَبِينَ حَبِيبٍ . وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ نَسَقَ مِنْ كِتَابِ الْغَايَةِ وَالنَّهَايَةِ مَا جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ ٢٩ وَعَلَقَنَا عَلَيْهِ فِي الْبَيَانِ ٣ مِنْهَا : قَالَ عَبْدُ الْمُلْكَ : وحدَثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ (كَلَا) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . وَفِي كِتَابِ الْطَّبِّ وَالْأَطْبَاءِ (ج ١ ، ص ٩٥) : عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ . وَفِي كِتَابِ الْوَرْعِ (و ١٨٠ ظ) : وحدَثَنِي أَسْدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمَّانِ الْمَوْصَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيمُونَ . وَفِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ النَّجُومِ (ص ١٨٥) : وَقَدْ وحدَثَنِي الْحَرَامِيُّ [العَلَمُ : الْحَزاْمِيُّ] عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . وَفِي كِتَابِ التَّارِيخِ (ص ٢٣٩) : وَحدَثَنِي طَلاقُ بْنِ السَّمْعِ الْمَعَافِيِّ عَنْ ضَمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ كَثِيرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمَانَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .

ـ وَكَذَلِكَ نَجَدُ مَجْمُوعَةً أَكْبَرَ عَدْدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ اقْتَصَرَتْ سُلْسُلَتِهَا عَلَى رَاوِيَيْنِ فَقَطْ خَاصَّةً فِي كِتَابِ الْغَايَةِ وَالنَّهَايَةِ . وَلَا يَمْكُنُ اسْتِعْرَاضُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَثَلٍ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابٍ فِي كِرَاهَةِ الْفَتَاهِ (ج ١ ، ص ٤٣٢) : وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَوَّلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ إِلَى مَثَلٍ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابِ الْطَّبِّ وَالْأَطْبَاءِ (ج ١ ، ص ١٠٢) : قَالَ مَالِكٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ النَّجُومِ (ص ١٨٥) : وَحدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ لَهِيَةٍ قَالَ ، وَأَخِيرًا فِي كِتَابِ التَّارِيخِ (ص ٢٣٦) : حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْمُنْذَرِ الْحَزاْمِيِّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ .

(١١) عَدْدُ الْأَمْثَالِ هُنَا أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ فِي كِتَابِ الْغَايَةِ وَالنَّهَايَةِ . وَقَلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ كِتَابِ الْطَّبِّ وَالْأَطْبَاءِ الَّذِي نَسْتَخْرُجُ مِنْهُ هَذَا الْمَثَالُ مُفْتَصِرِينَ عَلَيْهِ (ج ١ ، ص ٩٢) : عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .

النبي - ﷺ - وَمُهَدَّد للحديث أو الأثر بقوله : قال عبد الملك : وبلغني أن رسول الله - ﷺ - (ف 42) أو : ويُروى أنَّ رسول الله - ﷺ - قال (ف 65)⁽¹²⁾.

ثم إن نظرة سريعة إلى كامل التاليف ستُبرِّز لأعْيُنَا أشتراكاً في الرواية عن محدث واحد . وليس العبرة بالإسناد فقلما ترد بقية رواته كاملة - أي بعد أربعة على الأقل - ولا بأسماء من يرد ذكره من هؤلاء الرواة . فالاتفاق يكاد يكون معادماً ، ولعل السبب هو تنوع المادة من كتاب لآخر ، فيُمكن لمحدث كأسد بن موسى أن يُحدِّث⁽¹³⁾ ابن حبيب عن الحسن بن دينار في كتاب الغاية والنهاية أو كتاب أدب النساء (ف 104)⁽¹⁴⁾ وعن الفزارى في كتاب الورع (و 183) وعن محمد بن طلحة بن مطرَّف في كتاب في معرفة النجوم (ص 185) . وعلى كل فهذه عشرة أسماء بدت لنا أكثر وروداً من غيرها في مُختلف تاليف ابن حبيب : أسد بن موسى⁽¹⁵⁾.....

(12) هنا أيضاً لا يمكن أن نحصر عدد الأمثلة من كتاب الغاية والنهاية . أمّا في بقية التاليف فلا أمثلة إلا في كتاب التاريخ (ص 242) : قال عبد الملك : وبلغني أنَّ رسول الله . وبلغني عن أبي هريرة أنه قال (مثال لأن). وفي كتاب الطب والأطباء (ج 1 ، ص 92) : وعن عائشة - رضي الله عنها (مثال لأثر آخر) .

(13) هكذا يصف ابن حبيب طريقة أخيه عن أسد بن موسى . وقد شلت كثيراً من ترجم له - أو تعرض لهذه النقطة فقط - في صحة هذا التحديد . أنظر ما يلي من هذا التمهيد في تقديمنا لابن حبيب المحدث .

(14) سبق أن تعرّضنا لهذا المثال بالذات في البيان 8 من هذا التمهيد .

(15) روى عنه ابن حبيب مرتين في كتاب الغاية والنهاية ، فذكر (ف 37) أنه حدثه كما حدثه غيره بقصة زواج سلمان الفارسي ، صاحب رسول الله ، بامرأة من كندة . وفي ف 104 ذكر أيضاً أنه حدثه عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا ننزل .

وفي كتاب الورع نقل عنه تسع مرات وفي كل مرة بلفظة : وحدثني . وبما أن الكتاب ما زال مخطوطاً فمن المفيد أن نأتي بالتفصيل عن روى عنهم موسى : عن عثمان الموصلي عن يحيى بن ميمون (و 180 ظ) - طلق وأسد بن موسى وعلي بن معبد عن يزيد بن عبد الله (و 181) - عن ضمرة عن مالك بن دينار (و 181 ظ) - عبد الله بن موسى وعبد الله بن المغيرة وأسد بن موسى عن الثوري (و 182 ظ) - عن محمد بن طلحة بن مطرَّف عن زياد (و 182 ظ كذلك) - عن الفزارى عن يسار بن أبي عيسى (و 183) - عن شعبة عن أبي =

..... طلق بن السمح⁽¹⁶⁾ الأعمش⁽¹⁷⁾ - ابن وهب⁽¹⁸⁾ - الليث بن سعد⁽¹⁹⁾ - مطرف بن عبد الله⁽²⁰⁾ -

إسحاق (و 183 ظ) - عن الفزاري عن الأعمش عن ابن الضخم (و 184 و) - أسد بن موسى الكوفي عن يزيد بن عطاء عن سعيد بن جعير (و 186 و) .

وفي كتاب في معرفة النجوم - وهو أيضاً ما زال مخطوطاً ينتظر النشر - ينقل عنه ابن حبيب ثلاث مرات ودائماً بلفظة : حدثني : عن محمد بن طلحة بن مطر عن أبيه أن سليم بن عبد الملك قال (ص 185) - عن الوليد بن مسلم عن محمد بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه أن ابن عباس قال (ص 185 كذلك) - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن مسعود (ص 187) .

(16) روى عنه مرة في كتاب الغاية والنهاية (ف 7) عن النبي - ﷺ - أي بدون إسناد .

وفي كتاب التاريخ (ص 239) روى مرة واحدة عن طلق بن السمح المعاذري عن خمام بن إسماعيل أنه سمع العلاء بن كثير وعبد الله بن سليمان يحذثان أن رسول الله .

(17) روى عنه ابن حبيب مرة واحدة في كتاب الغاية والنهاية (ف 195) ويبدون إسناد : وعن الأعمش قال : بعث رسول الله .

وفي كتاب الورع (و 184 و) : وحدثني أسد بن موسى عن الفزاري عن الأعمش عن ابن الضخم . أنظر أعلاه البيان 15 .

(18) في كتاب الغاية والنهاية (ف 68) : وعن ابن وهب أن رجلاً أتى سعيد بن المسيب - (ف 71) : قال ابن وهب : ما تفسير ذلك ؟ والحديث عن قول ابن عباس : النساء لعب الرجال .

وفي كتاب التاريخ (ص 221) : وحدثنا ابن وهب . وهذا غير ممكِن إذ تُوقَنُ الحديث في (197/812) في مصر ، أي قبل رحلة ابن حبيب إليها عشر سنوات أو أزيد بستة .

(19) في كتاب الغاية والنهاية (ف 128) : وحدثني عبد الله بن صالح عن الليث عن سعيد أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أم سلمة استأذنت رسول الله - ﷺ - في الحجامة - وفي (ف 157) : وعن الليث بن سعد أن نساء قلن لعائشة .

وفي كتاب التاريخ (ص 224) : وقال الليث بن سعد .

(20) في كتاب الغاية والنهاية (ف 1) : عبد الملك بن حبيب عن مطرف بن عبد الله وعبد العزيز الأوسبي عن عبد الرحمن بن أبي الخطمي أن رسول الله - ﷺ - قال . وفيه أيضاً (ف 26) : وعن مطرف بن عبد الله عن أنس بن مالك . وهكذا ورد الإسناد كذلك في الفقرات 34 و 67 و 106 و 184 .

وفي كتاب في معرفة النجوم (ص 187) : وحدثني مطرف والأوسبي عن التمّري عن نافع عن ابن عمر .

وَهَبْ بْنُ مُنْتَهِ⁽²¹⁾ - ابْنُ مُعَبْ⁽²²⁾ - الْمَكْفُوفُ⁽²³⁾ - عَبْدُ الْعَزِيزَ الْأُوْيَسِيَ⁽²⁴⁾ وَابْنُ لَهِيَةَ⁽²⁵⁾ . وَصَادَفَ أَنْ حَدَّثَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ رَوَايَيْنِ حَدِيثًا وَاحِدًا ، فَكَانَتْ صِيَغَةُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي كِتَابِ الْفَاتِحَةِ وَالنَّهَايَةِ (ف ١) : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُوْيَسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الْحُطْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ ، بَيْنَمَا وَرَدَتْ عَلَى هَذَا الْفَظْ في كِتَابِ مَعْرِفَةِ النَّجُومِ (ص ١٨٧) : وَحَدَّثَنِي مُطَرْفُ وَالْأُوْيَسِيُّ عَنْ الْعُمْرِيِّ عَنْ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ⁽²⁶⁾ .

(21) في كتاب الفاتحة والنهاية (ف ٦٤) : وعن وهب بن عبد الله - رضي الله عنه - ذكر الجمامع . وفي كتاب الطه والآباء (ج ١، ص ١٠٩) : قال عبد الملك عن وهب بن منته . وقال وهب بن منته .

(22) في كتاب الفاتحة والنهاية (ف ٩٧) : قال عبد الملك : وحَدَّثَنِي ابْنُ مُعَبْ . وفي كتاب الورع (و ١٨١) : وَحَدَّثَنِي طلق وأسد بن موسى وعلي بن معاذ عن يزيد بن عبد الله .

(23) في كتاب الفاتحة والنهاية (ف ١٨٠) : قال عبد الملك : وَحَدَّثَنِي الْمَكْفُوفُ عَنْ أَيُوبَ بْنَ خُوتَ عَنْ قَاتَدَةَ . وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ حَبِيبٍ قَوْلًا فِي شَرْزَرِ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا . وفي كتاب الأنواء (ص ١٨٧) : وَحَدَّثَنِي الْمَكْفُوفُ عَنْ هَشَامَ بْنَ حَسَانَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

(24) في كتاب الفاتحة والنهاية (ف ١) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُوْيَسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الْحُطْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ . وفي كتاب في كراهة الفتنة (ج ١، ص ٤٣٢) : وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ الْأُوْيَسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - وَهُوَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ : ثَنِيَ ابْنُ مُعَنِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ .

(25) في كتاب الفاتحة والنهاية (ف ١١٦) : وعن أبي لهيعة عن عاد بن سنان أن المهاجرين (....) . وفي كتاب في معرفة النجوم (ص ١٨٥) : وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقَ بْنَ صَالِحَ عَنْ أَبِي لَهِيَةَ قَالَ -

(ص ١٨٧) : وَحَدَّثَنِي سَحْنُونَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . (26) وَسِنَ الْمُتَرْفِعَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ حَبِيبٍ قَدْ أَسْتَدَ بِمُاشِرَةِ إِلَى رُوَاةِ لَا نَجَدُ لَهُمْ ذَكْرًا فِي مَخْطُوطَنَا هَذَا . فَهَكَذَا افْرَدُ كِتَابِ الْوَرْعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَا مَرَاخِمَ بْنَ مُوسَى عَنْ مَالِكَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ وَاصِلَ (و ١٩٠) ، بَيْنَمَا نَقْفَ في كِتَابِ التَّارِيخِ عَلَى : وَحَدَّثَنَا بَعْضُ شَايَخِ أَهْلِ مَصْرُ (ص ٢٣٠) - قَالَ ابْنُ أَبِي الرَّقَاعِ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَوْضِعَ الْكَبِيْسَةِ (....) =

ها نحن قد وصلنا إلى نهاية هذا الحديث الذي رکزناه على تحليل سرير لطريقة ابن حبيب في الإسناد في كتبه التي وصلت إلينا . وقد قصدنا منه إلى التأكيد من صحة نسبة كتاب الغایة والنهاية - أو كتاب أدب النساء - إلى المؤلف وذلك لما لاحظناه من أوجه الشبه القائمة في هذا المجال بين كتبه كلها . وهذا يؤدينا مباشرة إلى التعرُّض لأهميتها كلها وخاصة منها هذا الكتاب الذي نحقيقه . فهي في نظرنا تمثِّل الحالة التي كانت عليها رواية الحديث النبوى وكذلك أثر الصحابة في الثلث الأول من القرن الثالث للهجرة إذ إنَّ ابن حبيب قد تُوفِّي في 852/238 . ويمكن أن نفترض أنها كانت شبيهة بما كانت عليه في القرن الثاني ابتداء من الفترة التي بدأ فيها تدوينهما في الكتب ، أي ابتداء من أواخر الدولة الأموية التي سقطت في 132/750 .

فلنذكر بإيجاز أننا إذا رجعنا إلى سيرة ابن إسحاق المُتوفى في 150/767 أو بعدها بستة أو إثنين - وهي سيرة وصلت إلينا بتهذيب ابن هشام (833/218) - بل حتى إلى موطأ الإمام مالك (795/179) وجدنا ولا شك اهتماماً قائماً على الحديث النبوى وأثر الصحابة ولكن وقفنا أيضاً على ما يمكن اعتباره نوعاً من التساهل في ضبط الإسناد . وهكذا تجد إزاء الحديث المتصل المرفوع أو الموقوف الحديث المُنْفَصِل بل حتى المُنْقَطِع أو الحالى تماماً من الإسناد ، وهي حالة حاولنا وصفها في الفقرات السابقة من هذا التمهيد بالنسبة لابن حبيب .

ولكنَّ الحالة ستتطور في فترة الثلثين الباقيين من القرن الثالث الهجري ، وستتضاعف قيمة الحديث أكثر فأكثر وتتأكد وظيفته في تبيين القرآن وشرحه

(ص 240). وفي كتاب في معرفة النجوم: وحدثني إسماعيل بن [أبي] أوس عن حسين بن هبة الله بن ضميرا [علمه: صخرة] عن أبيه عن جده عن علي (ص 187) - وحدثني ابن مسلمة وابن عبد الحكم قالا (ص 188) - قال عبد الملك بن حبيب: حدثني إسماعيل بن أبي أوس عن مالك بن أنس أنه قال (ص 190) - وفي (ص 191) الإسناد باللفظ ذاته تقريباً - أخبرني من سمع عبد الرحمن بن القاسم يقول (ص 195) . وهو غير عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق] الذي ينقل عنه ابن حبيب بلفظة: عن ، عن أبيه أنه رأى على عائشة ثياباً حمراً (ف 117) ، فهو صاحب مالك والمُتوفى في (91/806) .

وتكميله وتكثر رواية الحديث ويختلط صحيحه بضعيقه وتظهر مدرسة المُحَدِّثين بمعاييرها الدقيقة ومناهجها الواضحة فتنتظر في متن الحديث أو الأثر وخاصة في إسنادهما وتوسيس ما سمى بعلم الرجال أو علم التجریح والتعدیل . ذلك أنَّ الحديث الصحيح أو الحسن أو حتى الصالح هو الذي وصل إلى المُحَدِّث عن طريق سلسلة من الرواية لا انقطاع فيها ولا شبهة في أحد من أصحابها . وحيثما لو كان الحديث متواتراً بحيث يصل إلى المُحَدِّث عن طريق سلاسل مختلفة ومُتابعة من الرواية الثقة العدول .

وهذا يعني أننا دخلنا في فترة كبار المُحَدِّثين الذين يُرْزَنُونَ من بين اثنين هما الشیخان ، البخاري (- 869 / 256) و مسلم (- 874 / 261) وليهما في الزمن - باعتبار تاريخ الوفاة - وفي الفضل والمرتبة كذلك ابن ماجة (- 887 / 273) وأبو دواد (- 888 / 275) والترمذی (- 909 / 297) والنسائي (- 915 / 303) . وسيضع كلّ منهم شروطاً دقيقة تمسّ عدالة الراوي خاصة ، وستُصبح كالمرجع لمن أتى بعدهم من المُحَدِّثين يعتمد عليها للحكم على صحة الحديث أو الأثر أو على الأقلّ على درجة من الصحة . فتأتي في الطليعة الأحاديث التي اتفق عليها الشیخان ، البخاري و مسلم ، ثم ما ثبت منها عند البخاري وحده ثم ما ثبت منها عند مسلم وحده ثم ما ورد على شروطيهما الاثنين ثم ما ورد على شروط البخاري وحده ثم ما ورد على شروط مسلم وحده وأخيراً ما ثبت عند غيرهما من المُحَدِّثين⁽²⁷⁾ .

بقيت لنا كلمة قصيرة نسوقها للتاكيد على أهمية كتاب الغایة والنهاية . وهي أهمية بدت لنا لحد الآن مُتمثلةً أولاً وبالذات في صحة نسبة الكتاب لصاحب ابن حبيب ، صحة لها وزنها باعتبار قيمة الرجل كفقيه من الطراز الأول وكُمُّحَدِّثٌ يُؤْلَفُ على طريقة معاصريه بل حتى الذين سبقوه في الزمن من القرن

(27) انظر في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E. I. مقالج . روبيسون J. Robson بعنوان Hadith فهو مُفيد بتدقيقاته وإحالاته على كتب الحديث . وانظر كذلك الدراسة الشيقه والمُعقيدة التي كتبها الباحثة الإسبانية M. I. Fierro باللغة الإنگليزية عن دخول الحديث إلى الأنجلس وعن دور ابن حبيب كمحاذيث بصفة خاصة ، وذلك في صفحات 75 إلى 78 .

الثاني للهجرة . وفي هذه يتمثل العنصر الثاني من أهمية الكتاب وهو تصوير طريقة المُحدِثين في تدوين أحاديث النبي - ﷺ - وأثار الصحابة في هذه الفترة المُتقدمة من الزمن لا فرق فيها بين مشرقٍ كابن إسحاق وممالك وبين مغربٍ - أو على وجه التدقير أندلسٍ - كابن حبيب ، مدين بثقافته الشاسعة والعميقة والمتنوّعة لهذا المشرق بالذات بمُجتمعه الحجازي والمصري . أما العنصر الثالث من أهمية الكتاب فراجع إلى طرافقه .

ذلك أنَّ الْكُتُبَ التي تخوض في أدب النساء أو في الأداب التي يجب على الزوجين التخلُّق بها قليلة بل هي - حسب علمنا - معروفة في عصر ابن حبيب . وإننا نجد ولا شك في كُتب الحديث المُصنَّفة حسب المادة - لا المُسندة باعتبار الرواية الأولى لها أي الصحاقي - وداخل بعض أجزائها المُخصصة للأدب أو للباس أحاديث وأثاراً تهم النساء خاصة ، إلا أنها لا تمثل في مجموعها إلا جملة صغيرة من الأحاديث أو الآثار مُتفَرقة هنا وهناك . ولهذا يجب أن ننتظر ابن حبيب لنقف على كتاب كامل - هو مجموعة من الأحاديث والأثار والأقوال المشهورة لبعض الأنئمة - يبحث في النساء على طريقة مُحدِثي عصره أو السابقين لهم كمالك مثلاً ولكن على أسلوب المؤلفين المُنسَّقين لعادة تأليفهم كابن إسحاق مثلاً في سيرة النبي - ﷺ - وسيأتي الحديث بعد قليل على هذه النزعة التأليفيَّة عند ابن حبيب .

وبعد ابن حبيب يأتي النسائي (- 303 / 915) مؤلِّف كتاب في عشرة النساء وهو يختلف عن كتاب الغاية والهداية اختلافاً واضحاً . فاؤلاً هو صغير الحجم بحيث لا يتجاوز المائتين صفحة إلا بقليل . ثم إنَّ بالصفحة عدداً ضئيلاً من الأسطر مُخصصة لمتن الحديث لأنَّ البقية مُفردة للأسانيد التي أرادها المُحدِث مُتَصلَّة مرفوعة حتى النبي - ﷺ - على طريقة مُحدِثي الثلثين الباقيين من القرن الثالث الهجري التي سبق أن عرجنا عليها منذ قليل . أما ابن حبيب وقد مرَّ الحديث عن ذلك - فقلما يأتي بالحديث أو الآخر مُتَصلَّين مرفوعين أو حتى موقوفين ، بل غالباً ما يكتفي بهما مُفصِّلين بل حتى مُنقطعين ؛ وفي أحيان كثيرة يُلغى الإسناد تماماً فيقتصر على عبارة : وبلغني - أو يروى - أنَّ

النبي - ﷺ - قال . وعلى هذا الوجه أتى كتاب ابن حبيب أكبر حجمًا لا باعتبار المادة فقط - فنحن لم نصل بعد إلى فترة النقد والتشدد في قبول الحديث على شروط دقيقة - بل بالنظر إلى تقديمها مجردة من الكثير من الأسانيد ، بعضها غالباً وكلها أحياناً .

ثانياً إنَّ التزعة التأليفية الأدبية - وقد بدلت بعده في سياق المادة مُخْففة من الكثير من الأسانيد التي قد تتعوق القارئ عن القراءة المُتصلة اتصال المعاني وأخذ بعضها برقب بعض في تسلسل منطقي - تظهر بوضوح في تخطيط كتاب الغاية والنهاية . وهذه مزية لا تتوفر في كتاب النسائي الذي اعتمد تقسيماً بعيداً عن الدقة بل حتى المنطق : فبعد أبواب قصيرة تدور حول معانٍ حُب النساء وميل الرجل إلى بعض نسائه والغيرة وقسم الرجل بين زوجاته (ص 16 إلى 46) تأتي أخرى هي أيضاً قصيرة وتختopus في ملاعبة الرجل زوجته (ص 47 إلى 57) . وتنتقل إثر هذا إلى مجموعة ثلاثة من الأبواب تبحث في كل شيء بلا ترتيب ولا تسلسل طبيعي بحيث إنَّ ناشر الكتاب لم يجد لها كعنوان جامع إلا : آداب إتيان النساء (ف 58 إلى 129) . وقل مثل ذلك بالنظر إلى القسم الأخير الذي لم يجد له ناشر الكتاب كعنوان جامع إلا : أبواب حقوق الزوجين (ص 130 إلى 224) .

أما ابن حبيب فقد أتبع تخطيطاً تدرُّجياً يكاد يكون دقيقاً واضحاً . وبعد الأبواب الستة الأولى (ف 1 إلى 32) التي أتى فيها على تقديم عام للمرأة الصالحة ولخلصالها - وأهمها صغر السن أو البكاراة ثم الإنجاب - وكذلك لمن يقابلها من المرأة السوء ، ينتقل إلى تفصيل هذه الخصال خصلة خصلة وكذلك إلى ما يقابلها من عيوب ، مُتوخجاً أسلوب التأديب ، أي مُستعرضًا واجبات الزوجين الواحد إزاء الآخر وكذلك حقوقهما ، كلّ منها على حدة بالنظر إلى رفيقه (ف 35 إلى 233) . وتأتي الخاتمة على شكل بابين جامعين أورد فيما أحاديث وأثاراً طويلة وأكثر تنويعاً وشمولًا من غيرها التي ساقها من قبل ، أحدهما جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء (ف 234 إلى 243) وثانيهما جامع في ذكر النساء عامة (ف 244 إلى 253) .

ويأتي البابان الآخيران خاتمة لما قصد إليه ابن حبيب من أدب النساء، أي أن يكن من المحسنات لازواجهن بخدمتهن إياهم ليكن أهلاً لما يتظاهرن من الثواب (ف 14 إلى 264).

وحتى هذه الأبواب التي تُمثل صلب الكتاب فقد حرص ابن حبيب على ترتيبها حسب محاور أساسية؛ فالأبواب التي خصصها لخلوة الزوجين وما يتبعها من تهيئـ في الهيئة والشكل ثم من مُجامعة فصل القول في آدابها (ف 35 إلى 111)، أتبعها بأخرى خصصها باكمالها بالحديث عن اللباس والحلبي والزينة وما يحسن بالمرأة أن تتأدب به في ذلك (ف 112 إلى 153) ثم بأبواب غيرها ركزـها على تعفـ المرأة عن القيام بكل ما يمسـ بشرفها ويعرضها لسخط زوجها وحتى لغيرـه عليها (ف 154 إلى 233).

بل إنـ الحرص على التصنيف ليبدو واضحاً حتى داخل الباب الواحد. فكثيراً ما يجمع من الأحاديث النبوية ما يكمل بعضـه الآخر ويجعل اللاحق شارحاً لسابقه مُضيفاً إليه عنصراً معنوياً جديداً. ثم إنه يُتبع غالباً الحديث النبوـي بتأثير للصحابـي قصد التكميل والتبيـن وكذلك بقول مشهور لأحد الأئـمة في الحديث أو الفقه أو في كليـهما معاً. ويحدث له أنـ يتدخل بملـاحظة لغوية أو غيرـها بدت له مـناسبـة لهذا المقام ، أي للشرح والتبيـن والتكميل . والأمثلـة على هذا أكثرـ من أنـ تُحصـى.

و قبل أنـ نختـم هذا القسم من التمهـيد لنذكرـ أنـنا قد رـكـزـناه على أهمـية كتاب الغـاية والنـهاية من حيث صـحة النـسبة إلى ابن حـبيب ثم قـيمـته كـمصنـف مؤـلف تـاليفـاً توفرـت فيه عـناصر التـشوـيق والإـحكـام الأـدبيـ بالإـضـافـة إلى قـيمـته كـمجمـوعـة كـبـيرـة من أحـادـيـث النـبـيـ وأـثارـ الصـحـابـيـ وأـقوـالـ الأـئـمـةـ فيـ أدـبـ النـسـاءـ قـدـمـهاـ عـلـىـ طـرـيقـةـ جـيـلـ الـمـحـدـدـيـنـ السـابـقـ لـجيـلـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ الزـمـنـ ، وـاستـخـرجـناـ مـنـ كـلـ هـذـاـ صـورـةـ عـنـ طـرـافـةـ الـكتـابـ مـقـارـنـيـنـ إـيـاهـ بـكتـابـ عـشـرـةـ النـسـائـيـ . وـلاـ بـاسـ أـنـ نـلاحـظـ أـنـ التـالـيفـ عـلـىـ هـذـاـ النـمـطـ نـادـرـ أـيـضاـ فـيـ الـقـرـونـ التـالـيـ لـقـرـنـ اـبـنـ حـبيبـ ؛ فـلـنـكـنـ بـإـيـادـ أـسـماءـ كـتـبـ استـفـدـنـاـ مـنـهاـ بـنسـبـ مـتـفـاـوتـةـ لـأـنـهـ تـخـوضـ فـيـ أدـبـ النـسـاءـ وـتـعـتمـدـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ وـقـولـ الـأـئـمـةـ كـلـيـاـ أـوـ

جزئياً مُضيفة إليه أحياناً ما هو من صنف كتب الأدب الصرف أي أشعاراً وروایات ونواذر وحكایات بدت للمؤلف مُناسبة للمقام مُبيّنة للغرض مُثيرة للإهتمام . وهي حسب الترتيب الزمني :

- **أحكام النساء لابن الجوزي** (- 597/1201) وقد نُشر في بيروت منذ ثلاث سنوات .

- **تحفة العروس ونرفة النفوس للتجانبي** (- 721/1321) وقد نُشر في القاهرة منذ أربع سنوات خالياً من كل تحقيق ؛ ومنتظر أن يصدر قريباً في لندن بتحقيق جدي على يد أحد الباحثين العراقيين .

- **فتاوی الزواج وعشرة النساء لأحمد بن تيمية** (- 728/1327) وقد نُشر منذ ثلاث سنوات ، في القاهرة كذلك .

- **أخبار النساء لابن قيم الجوزية** (- 751/1350) وقد نُشر في بيروت منذ ثلاث سنوات .

- **آداب الزفاف** لمحمد ناصر الألباني ، نشره مؤلفه لأول مرة في دمشق منذ أربعة عقود .

- **تحفة العروس** لمحمد مهدي ، نشره مؤلفه ، لأول مرة ، في عمان منذ عقود قليلة .

- **وصايا النساء لعبد العزيز الشناوي** ، وقد نشره صاحبه منذ سنة في القاهرة⁽²⁸⁾ .

(28) انظر في قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية التدقیقات الصالحة عن هذه الكتب .

الفضاء السياسي والديني في قرطبة على عهد عبد الملك بن حبيب

سوف يقتصر حديثنا على ما يتعلق بابن حبيب وإنّ فلا مناص من التوسيع والتعميد بما يضيق عنه إطار هذا التمهيد ويعمر القارئ الكريم بما لا حاجة له إليه لتفهُّم نصّ المؤلّف وإدراك أهميَّته وظرافته . وقد تُوفى في (852/238) عن أربع وستين سنة⁽²⁹⁾ فتكون ولادته في (790/174) . وعلى هذا الاعتبار فلقد عاصر من الأمراء الأمويَّين الحاكِمين بالأندلس الثاني والثالث والرابع ، بل حتى الخامس منهم ولو لبضعة أشهر :

- هشام الأوَّل بن عبد الرحمن الذي تولَّ الإماراة من (788/172 إلى 796/180).

- الحَكَمُ الأوَّل بن هشام الأوَّل وقد ولَّ من (806 إلى 822/206).

- عبد الرحمن الثاني بن الحَكَمِ الأوَّل تولَّ الإماراة من (206 إلى 852/238).

- محمد الأوَّل بن عبد الرحمن الثاني وقد كان أميراً من (238 إلى 886/273).

والجدير بالذكر من هذه الفترة مِن الزَّمن هو قيام مُعارضة شديدة شملت العاصمة الأندلسية ومركز الإماراة ، قُرطبة . ويرجح المؤرخون أنَّ سببها هي سياسة الحَكَمِ الأوَّل الجبائية التي اعتبرها أهل قُرطبة تعسُّفية ومُجحفة . إلَّا أنَّ ابن عذاري في البيان المُغْرِب يستبعد هذا السبب في حديثه عن هياج ريض

(29) انظر تاريخ العلَّماء لابن الفرضي ، (ج ١ ، ص 315) والإحاطة لابن الخطيب . وفي البيان المُغْرِب (ص 164) تدقق السُّتُّ عند الوفاة مكذا وإن كان تاريخ الوفاة هو رمضان (239).

العاصمة في (202/818)، ولا يرى من سبب إلا «الخذلان» ثم «ذهب التوفيق» فحسب «إذ لم تكن ثم ضرورة من إجحاف في مال ولا انتهاك لحرمة ولا تعسف في مملكة»⁽³⁰⁾ ولا وظائف على الناس ولا مغارم ولا سخر «بل كان ذلك أثراً وبطراً وملاً للعافية وطبعاً جافياً وعقلأً غبياً وسعيأً في هلاك أنفسهم»⁽³⁰⁾.

وهما كان السبب المباشر أو البعيد فقد كان الحكم الأول يستنجد بجنوده من الأجانب المرتزقة لقمع كلّ مظاهرة ومقاومة . ففي سنة (805/189) قضى على ثورة أشعل نيرانها متأمرون على خلعه . ويتعرض لها ابن عذاري بهذه الكلمات : «صلب الإمام الحكم اثنين وسبعين رجلاً بقرطبة منهم (...) يحيى بن مضر (...). وكان السبب في ذلك أنهم أرادوا الغدر به وهموا بالخلاف عليه وطلبوه رئيساً يقومون به فوق الخبر على محمد بن قاسم ، عم هشام بن حمزة (...). فخذلهم وأفتشوا سرهم وتقرب إلى الحكم بدمائهم»⁽³¹⁾ . ويؤكد المؤرخون على صفة المصلوبين فهم من أعيان قرطبة وأبرزهم ابن لقاضٍ سابق لها ثم الفقيه يحيى بن مضر هذا وكان تلميذاً لمالك ثم صاحب السوق وأخيراً وصيف من القصر⁽³²⁾ .

وفي سنة (190/806) ثارت مظاهرة شديدة في ربن قرطبة الجنوبي تزعمها التجار فخرجوا والأسلحة بأيديهم ليُعبروا عن غضبهم لقرار صدر من صاحب الحسبة . وقُمعت المظاهرة وأوقف عدد من القرطبيين وصلبوا⁽³³⁾ .

(30) أظر البيان المغرب ، (ج 2 ، ص 113) .

ولتحرير هذا الفصل اعتمدنا بالإضافة إلى ابن عذاري ، إ. ليفي بروفنسال E. Lévi Provencal في كتابه تاريخ إسبانيا المسلمة ، (ج 1 ، ص 146 إلى 195 ثم 275 إلى 288) . وعن سياسة الحكم الجائحة التسفيية والموجفة ، أنظر (ص 162) . واعتمدنا كذلك على فصله في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بعنوان Al-Andalus وخاصة على القسم السادس منه : نظرة عامة على تاريخ الأندلس .

(31) البيان المغرب ، (ج 2 ، ص 106) .

(32) أظر إ. ليفي بروفنسال في المرجع المذكور ، (ج 1 ، ص 163) .

(33) البيان المغرب ، (ج 2 ، ص 108) .

وهي التي عناها ابن عذاري في حديثه عن هذه السنة بالذات ؛ ذلك أنَّ الحَكْم خرج غازياً إلى ماردة فحاصرها « وكان بها أصبع بن عبد الله واستوس ثائراً وإذا بالخبر وصله أنَّ سواد أهل قُرُطبة أعلنا بالتفاق وتدعوا إلى صاحب السوق بالسلاح »⁽³⁴⁾. وعندما « كتب المُخْلِفُون إلى الحَكْم بما حدث بعده وبما ظهر من ضمائر السفلة فصدر قافلاً وطوى المراحل وقطع الطريق في ثلاثة أيام ودخل القصر فهدا الناس وسكنت الأحوال ». وصار الناس في هدوء وسكون من سنة (190) إلى سنة (202) والتزموا الدعة 12 سنة »⁽³⁴⁾.

وفي سنة (818/202) هذه وبعد فترة من الزمن رأها ابن عذاري هادئة ساكنة - كما مرّ بنا - بينما بدت للمؤرخ المستشرق إ. ليفي برونسال على حالة مستمرة من الغليان لم يحرك فيها الفقهاء ساكناً لتهدئة العامة إذ كانوا يشكرون عدم قبول الأمير لرأيه ونصحهم⁽³⁵⁾ ، إذاً في هذه السنة ثار أهل قرطبة من جديد . ويدرك ابن عذاري هذا « الهيج » على طريقته بعدما استعاد بالله من « الخذلان في مثله وذهب التوفيق »⁽³⁶⁾ وأرجع سببه إلى الأشر والبطر - كما رأينا منذ قليل - وتحمّس في وصف استبسال الأمير في المقاومة ثم براعته في التحيل والمكيدة : « ولما اهتاجوا وقاموا على السلطان ناصبهم الحَكْم القتال وواضعهم الحرب ، وانحاش إليه حاشيته وجنده وتآلب من كل وجه رجاله ، وقامت الحرب بين الجندي وعامة قرطبة على ساق »⁽³⁶⁾ . ويبلغ حماس ابن عذاري أوجهه عند وصف المعركة التي خاضها الأمير وأنصاره ضد « العامة » بل حتى « الدهماء السوداء »⁽³⁶⁾ ويصف ما احتال به عليهم وهو ما بدا له « مثل حيلة يوم الحَرَة » إذ قد تمثلت في أخذ العدو من خلف وعلى غرة ومحاصرته بقسمين من الجيش من وراء ومن قِدَام وتضييق الخناق عليه للإجهاز عليه بسرعة .

(34) المرجع المذكور ، (ج 1 ، ص 165)

(35) وقد أثار المستشرق قضية مشاركة الفقيهين يحيى بن يحيى الليبي وطالوت بن عبد الجبار في ثورة الريض هذه إلا أنه حذر من تحويلهما كامل المسؤولية في إشعالها .

(36) البيان المغرب ، (ج 1 ، ص 113).

ويُواصل ابن عذاري حديثه مفصلاً القول في هذه «الحيلة». ذلك أنَّ التأثرين كانوا خائضين في القتال وقد أخذت مقاومة الجيش طريقها إلى الاندلال والتضعضع بل إلى هزيمة مؤكدة⁽³⁷⁾ فعندها «خرج عُبيد الله بن عبد الله البلنسي المعروف بصاحب الصوائف وإسحاق بن المنذر القرشي إلى باب الجسر مع من أمكنهما من الفرسان والرجالات والتقوا مع العامة وجالدوهم حتى أراوحهم وأدخلوهم الجسر»⁽³⁸⁾.

ولإيصال نص ابن عذاري يجب التذكير بوصف سريع لميدان القتال. فأولاًً وشمالاً نهر الوادي الكبير مباشرةً وانطلاقاً من الشرق نحو الغرب فضاء شاسع يُسمى الرملة تليه مدينة قرطبة، دخولاً من الباب الجديد واجتيازاً للقسم الجنوبي منها والمحاذِي للنهر، وعبرواً من باب القنطرة، ويليه الرصيف ثم المصارة. وفي قلب المدينة وشمال باب القنطرة المسجد الجامع. وشمال الرصيف قصر الإمارة وبين الجامع والقصر طريق فاصل يُسمى الممحجة العظمى.

وجنوب قُرطبة وبعد اجتياز نهر الوادي الكبير على جسر باب القنطرة - أو الجسر الروماني القديم - وانطلاقاً من الشرق نحو الغرب فضاء شاسع مُعشوش بشَّبَّ يُسمى دمنة الخشابين تقع جنوب الرملة لا يفصلها عنه إلا النهر.

ويمكن لسُكَانِ الضفتين اجتياز النهر عن طريق مخاضة الرملة شرقاً المكانين وهي عبارة عن مجازة ينقص عندها عُمق النهر بحيث يقطعها المُجتاز دون أن يخشى الغرق. وبعده مقبرة الريبن وهي تقع جنوب المدينة يفصل بينهما النهر كذلك. ثم الريبن العابر بأهله ومنه يصلون إلى المدينة اجتيازاً للنهر على جسر باب القنطرة. وأخيراً شققتة في أقصى الغرب. ولما ثار أهل الريبن على سُلطة الإمارة الأموية ومقرها قصر الإمارة

(37) انظر إ. ليفي بروفنسال في المرجع المذكور، (ج 7، ص 168).

(38) البيان المغرب في المكان ذاته. انظر إ. ليفي بروفنسال في المرجع المذكور، (ج 1، ص 166 إلى 168) وخاصة (ص 167)، حيث رسم مدينة قرطبة والريبن وما يحيط بهما وهو رسم استندنا منه لنفوم نص ابن عذاري الشديد الاختصار على قوّة حمامه.

حاولوا اجتياز النهر متوجهين صوب الشمال سالكين الجسر الروماني المؤدي إلى باب القنطرة ومن بعدها إلى المَحْجَة الْقُطْمَى . فكان أن أندلع القتال وترَكَ حَوْلَ الْجَسْرِ ، الثائرون يريدون اجتيازه إلى المدينة وجيش الأمير يحاول صدَّهم عنه ودفعهم إلى الربض . ولما ضَعَفَتْ مقاومته بل كاد الثائرون يذكُونه دَكَّا خرج القائدان اللذان تحدَّثَا عنْهُما ابن عذاري مع الفرسان والرجالَة . وعندهما أَرَاحُوا الثائرين وأدخلوهم الجسر الروماني القديم رجعوا إلى المدينة وقطعوا الطريق الجنوبي منها المُحَاذِي للنهر وخرجوا منها من الباب الجديد⁽³⁹⁾ .

وهنا يُدرج ابن عذاري الحديث عن « مِثْلِ حِيلَةِ يَوْمِ الْحَرَّةِ » بقوله : « ثُمَّ اقْتَحَمُوا عَلَى الزَّقَاقِ الْكَبِيرِ وَخَرَجُوا عَلَى الرَّمْلَةِ إِلَى مَخَاضَةِ هَنَاكَ وَجَازُوا النَّهَرَ وَاجْتَمَعُوا مَعَ مَنْ تَوَافَى عَلَيْهِمْ مِنْ حُشُودِ الْكُورِ إِذْ كَانُوا قَدْ أَنْذَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ لِمَا كَانَ بَدَا مِنْهُمْ وَظَهَرَ مِنْ عَلَامَاتِهِمْ »⁽³⁹⁾ . ويواصل صاحب البيان المغرب روایته : « فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَقْبَلُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْرَّبْضِ وَشَرَعَ بَعْضُهُمْ فِي طَرْحِ النَّارِ فِي الدُّورِ وَدَسَّوْا مِنْ أَخْبَرِ الْعَامَةِ بِمَا نَزَلَ بِهِمْ فِي دُورِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَعِيالِهِمْ فَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَهْلِهِ وَمَتْزِلِهِ وَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ نَحْوَهَا . فَأَخْلَذُهُمْ السَّيْفُ مِنْ أَمَامِهِمْ وَوَرَاءِهِمْ فَقُتِلُوا قُتْلَةً ذَرِيعَةً وَتَتَبَعَوْا فِي الْأَرْضَ وَالظَّرَقِ يُقْتَلُونَ وَنَجَا مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّرَ أَجْلَهُ فَقَرَرَ فَلَمْ يَلُو عَلَى أَهْلِهِ وَلَدِهِ . وَأَخْذَ مِنْهُمْ ثَلَاثَمَائَةً رَجُلٍ فَصَلَبُوا عَلَى الْوَادِيِّ صَفَّاً وَاحِدًا مِنَ الْمَرْجِ إِلَى الْمُصَارَةِ »⁽³⁹⁾ .

ويذكر ابن عذاري أنَّ الحَكَمَ « قَدْ عَزَمَ عَلَى تَتَبِعِهِمْ بِالْأَنْدَلُسِ وَقَتْلِهِمْ حِيثُ وَجَدُوا »⁽³⁹⁾ إِلَّا أَنَّهُ « ارْعَوَى وَكَفَّ »⁽⁴⁰⁾ بعد أَنَّ « كَسَرَ عَلَيْهِ أَحَدُ أَصْحَابِهِ وَذَكَرَهُ صُنْعَ اللَّهِ لَهُ فِيهِمْ »⁽³⁹⁾ . وعندَهَا « خَرَجُوا أَفْرَاجًا بِأَهْلِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَلَمْ يُعْرَضْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ بَلَادِ الْأَنْدَلُسِ »⁽⁴⁰⁾ بل مَا « نَالُهُمْ ضَرَّ بَعْدَ وَقْتِ الْمَعرِكةِ وَغَلْيَانِ الْحَالِ »⁽⁴⁰⁾ . وهكذا وقد « عَفَتِ الْحَكَمُ عَنِ الْأَمْوَالِ وَالْحُرُمَ »⁽⁴⁰⁾ كان أَنَّ « تَفَرَّقَ أَهْلُ الْرَّبْضِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَنْدَلُسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ

(39) البيان المغرب ، (ج 2 ، ص 114) .

(40) المصدر السابق ، (ج 2 ، ص 115) .

جاز البحر إلى العدوة بالأهل والولد فاحتلوا بعدها فاس فهم عدوة الأندلس منها فصيروها مدينة ، ومنهم أهل جزيرة إقربيطش⁽⁴⁰⁾ .

ويلاحظ المؤرخ أن هؤلاء المُتغربين وفقوا في حياتهم الجديدة إذ « لم يخرج منهم طائفة بناحية من نواحي الدنيا إلا وتغلبوا عليها واستوطنوها على قهر من أهلها »⁽⁴⁰⁾ . إلا أنه يُضيف أن « أكثر من هرب من أهل العلم والخير ممن اتُهم أو خاف على نفسه إلى ناحية طليطلة . ثم أمنهم الحكم وكتب لهم أماناً على الأنفس والأموال وأباح لهم التفسح في البلدان حيثما أحبوا من أقطار مملكته حاشا قُرطبة أو ما قرب منها »⁽⁴⁰⁾ .

ويُدقق إ. ليفي بروفنسال القول أن الحكم محا الريض وحوّله إلى أرض للحرث والزرع وهكذا ظل مدة قرئين تقريباً . ويُضيف مُستثنياً من الهجرة الفقهاء وعائلاتهم الذين عفا عنهم الأمير . أمّا يحيى بن يحيى الليثي - وقد مرّ بنا رأي المستشرق في مقدار مشاركته في ثورة الريض وحدودها - فبقي في طليطلة حتى صدر العفو عنه⁽⁴¹⁾ .

أمّا الذي يعنينا بصورة خاصة ولأجله تسبّطنا في الحديث عن هذه الثورة فهو ما ورد في ترتيب المدارك لعياض⁽⁴²⁾ وأكده ابن فرحون في الدياج⁽⁴³⁾ من أذى لحق ابن حبيب وعائلته - وكانت سنّه إذ ذاك ثمانية وعشرين عاماً - وتمثل في هجرة أبيه أبي حبيب وإخوته في « فتنة الريض » إلى إلبيرا .

أمّا عن المالكيّة في الأندلس - وهنا ننتقل إلى القسم الثاني من هذا التمهيد المخصص للقضاء السياسي والديني - فالذي يهمّنا منها هو ما تعلّق بابن حبيب بصورة مُباشرة . والذي يكاد يتفق عليه المؤرخون وكذلك أصحاب

(41) المرجع السابق ، (ج 1 ، ص 168 إلى 173) .

(42) (ج 4 ، ص 123) (ط. الرباط) و(ج 3 ، ص 31) (ط. أ. بكير محمود) : وعبارة القاضي هي : « وانتقل أبو حبيب وإخوته في فتنة الريض إلى إلبيرا » (الرباط) ثم : « وانتقل أبوه حبيب وإنحصاره (...) » (أ. بكير محمود) .

(43) (ج 2 ، ص 8) : « وانتقل أبوه أبو حبيب (...) » .

الطبقات هو أن مؤلفنا هو ثانٍ اثنين كان لهما الفضل الأكبر في انتشار المالكية في الأندلس . فأولهما هو يحيى بن يحيى الليثي (- 848 / 234) صاحب روایة الموطأ لمالك (- 796 / 179) التي تُنسب إليه وهي أشهر الروايات وأكثرها انتشاراً خاصة في الغرب الإسلامي وحتى يومنا هذا⁽⁴⁴⁾ . أمّا ابن حبيب فله على المالكية فضل خاصة بكتابه الواضحة في أدب المسائل على مذهب مالك وقد وصل إلينا في قطع صغيرة⁽⁴⁵⁾ .

وقد جمع ابن خلدون في المقدمة بين الرجلين لما تحدث عن بداية المذهب في البلاد : « ورحل من الأندلس يحيى بن يحيى الليثي ولقي مالكاً وروى عنه كتاب الموطأ وكان من جملة أصحابه . ورحل بعده عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم (كذا) (- 191 / 806) وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودون فيه كتاب الواضحة ثم دون العتي (- 255 / 868) من تلاميذه (كذا) كتاب العتبية »⁽⁴⁶⁾ .

ولقد حاول المؤرخون تدقيق الفترة التي دخل فيها المذهب الأندلس . وقد كانت حتى وقتنا على مذهب الأوزاعي (- 157 / 774) بفضل تلميذ الإمام الشامي ، الفقيه صَعْصَعَة بن سلام (- 180 / 796 أو 192 / 807) الشامي أيضاً ، وكان مفتياً وإماماً بقرطبة⁽⁴⁷⁾ . ولنا على أقل تقدير رأيان مختلفان لتحديد تاريخ وصول المالكية إلى البلاد . فمن جهة يؤكد ابن القوطية (- 367 / 977) في تاريخ افتتاح الأندلس أن أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس هو الغازي بن قيس الذي يسمعه من مالك في أيام عبد الرحمن الداخل (137 / 755 - 171 / 788) ثم عمل يحيى بن يحيى على توطينه وكان

(44) انظر بعض التدقيقات عن هذه الروايات في فهرس التعليقات العامة (مالك بن أنس) .

(45) انظر ما يلي من التمهيد في الحديث عن تأليف ابن حبيب .

(46) (ص 806) لعل المؤرخ المغربي يقصد تلاميذ ابن القاسم من المدرسة المصرية إذ إن ابن حبيب رحل إلى المشرق في (207 / 824 أو 208) . انظر ما يلي من الحديث عن المؤثرات المشرقة .

(47) انظر إ. ليفي بروفنسال في تاريخ إسبانيا المسلمة ، (ج 1 ، ص 148) .

هو أيضاً من المُتعصّبين لمذهب الإمام (48). ومن جهة ثانية يُؤخِّر المقرّي (ـ 1632/1041) صاحب نفع الطيب هذا التاريخ فيجعله حدثاً من حوادث عهد الحكم الأول (822/796 - 206/180). ذلك أنَّ جماعة من الفقهاء قدموها إلى الأندلس وأخذوا يعملون بفقهه مالك فأقرّهم الأمير على ما هم عليه. فقد سبق أن حدثه تلاميد لمالك من الأندلسيين عما رأوه في المدينة من فضل الإمام وشهرته وعظيم أثره في عملها الفقهي. وهكذا تحول البلد إلى المالكية على يدي جماعة من فقهائه أهمّهم عبد الملك بن حبيب ويعسى بن يحيى وزياد بن عبد الرحمن اللخمي المُلقب بـ شَطْبُون (49).

ويلاحظ المستشرق الفرنسي إ. ليفي بروفنسال أنَّ بلاد الأندلس عاشت فترة من الزَّمن قدرها بقرن كامل مُنكِّمشة على نفسها وفي عزلة فرضتها الظروف السياسية الطارئة. حتى إذا كان عهد الحكم الأول فتحت عيناً أولى ثم ثانية صوب البحر الأبيض المتوسط وأتصلت بال المغرب باديء ذي بدء ثم واصلت السير حتى مصر ثم الحجاز والعراق. فكان أهل الأندلس يرحلون لطلب العلم ولأداء فريضة الحجَّ. وعلى عهد خلفه عبد الرحمن الثاني (822/206 - 852/238) يتسع هذا التفتح ويقوى هذا الاتصال وتتسرب إلى البلد عوامل تأثير من المشرق العباسي والحضارة البغدادية (50). وسرى بعد قليل أنَّ ابن حبيب رحل إلى المشرق في (824/208 - أو 807) وانصرف منه راجعاً إلى وطنه في 210.

ويضيف المستشرق أنَّ عهد عبد الرحمن الثاني شهد تجدداً فكريًّا حقيقيًّا بفضل هذا التفتح وما تبعه من ازدهار وخصب. فكان أن تقهقرت السنة الشامية والتزعّمات المحافظة. ولعله يقصد من هذا تحول الأندلس عن مذهب

(48) عن طبعات الكتاب المختلفة وترجمته إلى الإسبانية والفرنسية، انظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم خ. بوش فلا Vila J. Bosch Vilá ويعتبران Ibn al-Qutiyah.

(49) تاريخ الفكر الأندلسي ، ألفه بالإسبانية آ. ثشايل بنتيا González Palencia A. وعرّبه ح. مؤنس؛ انظر النص المُعرَّب ، (ص 417 و 478).

(50) تاريخ إسبانيا المسلمة ، (ج 1 ، ص 186).

الأوزاعي ذي الطابع العتيق إلى مذهب مالك ! - وحلّت التيارات الحضارية والثقافية الجديدة القادمة من المشرق بفضل سعي من الأمير ومساندته (٥١) . وفي دراسة جلدية ومُقيدة حاول م.ع. مكي تدقّق الحديث في هذه التيارات المشرقة فبدت له مصرية فُسطاطية ثم حجازية مدنية . ذلك أنَّ أتباع تلاميذ مالك ليسوا من المدينة بل من مصر ثم من الأندلس . وكان الأندلسيون القاصدون الرحلة إلى المدينة للتسلّم على إمامها يتوقفون في ذهابهم أو في عودتهم في مصر ويتعلّمون كذلك على كبار الفقهاء المالكية في الفُسطاط . ويسّرّ الباحث إلى تبيّن حدود التأثير المصري فلم يكن يمسّ كل الأندلسيين الذي كانوا يرجعون إلى بلادهم وفي أيديهم ما يُمثل عمل أهل المدينة التي كانت محلَّ تقديرهم الكامل واحترامهم الكلي بل حتى ما يُشبه التقديس (٥٢) . وسنرى في الحديث عن حياة ابن حبيب أنَّه في رحلته إلى المشرق توقف في مصر للأخذ عن علمائهما مباشرةً أحياناً كما حدث له مع أسد بن موسى (٨٢٧/٢١٢) .

إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ هؤلاء التلاميذ كانوا ينصرفون عن علم تلاميذ مالك المدّنيين ، بل يُؤكّد الباحث أنَّهم كانوا يعتبرون أنَّ المالكية الحقيقة هي التي تُؤخّذ عن هؤلاء . وقد عدَّ من بينهم الأربعة الكبار : المُغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (٨٠٤/١٨٨) قاضي المدينة - أبو المُصعب الزهراني (٨٥٦/٢٤٢) - عبد الملك بن الماجشون (٨٢٧/٢١٢) - مُطّرف بن عبد الله (٨٣٥/٢٢٠) (٥٣) .

ويصل م.ع. مكي إلى عبد الملك بن حبيب فِيحاول أنْ يُحدّد نزاعاته الفقهية بالنظر إلى ما سبق أنْ قدّمه من حديث عن المؤثّرات الحجازية والمصرية وتراحّمها في الأخذ من تفكير أهل الأندلس وتكتُونهم . فهو في نظره

(٥١) المرجع السابق ، (ج ١ ، ص ١٩٥) .

(٥٢) محاولة في ما أدخله أهل المشرق إلى إسبانيا المسلمة (بالإسبانية) (ص ١٦٥) .

(٥٣) المرجع السابق ، (ص ١٦٦) .

يُمثل بدون شك رد فعل المدينة إذ قد درس في رحلته إلى المشرق على عالميهما ، ابن الماجشون ومُطرّف السابق الذكر . ولما طلب منه قاضي قُرطبة في (٤١٨/٨٣٣) أن يحُل محلَّ يحيى بن يحيى كُمستشار لديه - ومن هناك كانت العداوة بين الفقيهين الكبيرين - كان منه بقوله هذا المنصب أن واصل الثورة على الزعامة المصرية على طريقة يحيى التي ابتدعها . وهذا يعني أنَّ المالكية عند ابن حبيب مدينة . وهو يفسّر - في نظر الباحث - ثناء شيوخه المدینيين عليه ؛ فإنَّ الماجشون يراه أعلم من سحنون (٢٤٠/٨٥٤) الذي أخذ عن ابن القاسم (١٩١/٨٠٦) وإن كان المصريون يعتبرونه أعلم من ابن حبيب . ثم إنَّ في الواضحة التي وصلت إلينا فيقطع فقط ، تبدو نزعة ابن حبيب واضحة نحو عمل أهل المدينة ضدَّ عمل أهل مصر . واستشهد الباحث على هذا الرأي ، لا بالرجوع إلى هذه القِطْعَة فالظاهر أنه لم يطلع عليها ، ولكن بالاعتماد على المُشترق الإسباني لوبيث أوْرْتِيز López Ortiz الذي رجع إلى مخطوط مُيونيخ بألمانيا واستنتاج منه أنَّ ابن حبيب اتبَع آراء مُطرّف وابن الماجشون فقط وفند آراء أصيغ بن الفرج . وكذلك اعتمد الباحث المصري وثائق ابن مغيث فرأى فيها ابن حبيب يدفع آراء ابن القاسم ليتبع آراء ابن الماجشون^(٥٤) .

وقد سبق أن أشرنا بسرعة إلى أخذ ابن حبيب عن علماء مصريين تعرَّف عليهم في الفُسطاط في رحلته المشرقية . وقد روى عن أسد بن موسى وقد لقيه كما روى عن الليث بن سعد (٧٥١/١٧٩) وعبد الله بن لهيعة (٧٤١/١٧٩) وعبد الرحمن بن القاسم بصورة غير مُباشرة . وقد مرَّ بنا كلَّ هذا في استعراضنا لنهج المؤلف في روایته الحديث وإيراده الإسناد حسب طريقة الفقهاء والمُحدِّثين من جيله أو من الجيلين السابقتين له وقد خصصنا بالذكر مؤلف السيرة النبوية ابن إسحاق ثم صاحب الموطأ ، الإمام مالك . ولهذا السبب نجدنا ميالين إلى رأي باحث آخر ، جدي كذلك ، هو م.

(٥٤) المرجع السابق ، (ص ١٦٧ ثم ١٦٨ وب ١) .

موراني صاحب دراسات في مصادر الفقه المالكي . ذلك أنه طالع قطعاً من الواضحة ، ثم إنَّه كتب دراسته في أول العقد السابق ، أي بالتدقيق بين (1980 و 1983) ، فكان له أن استفاد من عدد هامٌ من الدراسات والبحوث صدرت حتى ذلك العهد ، ولكنه لا يُحيل على دراسة م.ع. مكى ولا على ما استفاد منه من المراجع باللغة الإسبانية . وقد بدأ حديثه ببيان منهج ابن حبيب الذي تَيَّزَ به في الواضحة . فهو يرجع إلى رأي مالك ولكنه في الأونة ذاتها يرجع إلى رأي معاصره أو خلفه من أهل المدينة وقد تختلف أحکامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه⁽⁵⁵⁾ .

ومن هنا ينطلق م. موراني - واهتمامه في هذا يُشبه اهتمام م.ع. مكى في حديثه عن المؤثرات المشرقة من حجازية ومصرية في علماء الأندلس - إلى بيان ما اتسمت به الواضحة في السنن والفقه - من خلال مخطوط القرويين بفاس ، أي 24 ورقة⁽⁵⁶⁾ - من منهج في انتقاء المادة المُتنوّعة والجمع بين الساعات المُختلفة . فيلاحظ أنَّ القطعة تشبه المختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم المصري (- 214 / 829)⁽⁵⁷⁾ - وسرى أنَّ ابن حبيب أخذ عنه في رحلته المشرقة - إذ هي تبيّن بوضوح أنَّ فقهاء المالكية المُتقدين في الزمن كانوا لا يعتمدون في تصوّرهم للفقه على الموطأ فحسب أو على أقوال مالك فقط ، بل إنَّا نقف على آراء فقهية مُناقضة داخل ما اصطلاح على تسميتها بالفقه أو العمل الحجازي والذي يُلتمس في حلقة مالك وابن الماجشون والدراوري (- 187 / 802) . ثم إنَّ هذه الآراء أخذت كما هي ونُقلت من

(55) (ص 62).

(56) (ص 36 إلى 38) لوصف مُدقَّق لمخطوط القرويين بفاس رقم (809) ولتحرياته . وقد تعرّض الباحث أيضاً لقطعٍ آخرٍ من الكتاب في مخطوط المكتبة الأثرية بالقيروان التي تُسمى اليوم بمعهد رقادة للأبحاث ، وعنوان القطع : سماع عبد الملك بن حبيب ، ثم : واضح السنن .

(57) عن هذا الفقيه وعن كتابه الذي وصل إلينا في مخطوط ناقص (33 ورقة) محفوظ في خزانة القرويين بفاس وهي مخطوط آخر ناقص كذلك ومحفوظ ضمن مجموعة مخطوطات القيروان ، أنظر المرجع السابق ، (ص 22 إلى 24) .

المدينة إلى الفسطاط وعواصم الغرب الإسلامي بما فيه الأندلس⁽⁵⁸⁾. ومن جهة ثانية يلاحظ م. موراني أنَّ كتاب الواضحة لا يقتصر على نقل المادة الفقهية لأهل المدينة بل إنَّه يحتوي على سماع المؤلَّف من علماء مصرَيْن كان قد توقف عندهم في الفسطاط أثناء رحلته المشرقيَّة . ويرى الباحث هذه الظاهرة واضحة في العنوان الفرعي للجزء الثاني من كتاب الطلاق وتحصيات النبي - ﷺ - وأصحابه التي انتشرت في مصر عبر رواية عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد وقد نقلها ابن حبيب في رواية لعبد الله بن عبد الحكم . ويُقرُّ الباحث أنَّ القاعدة الفقهية التي يستنبطها علماء مصرَيْن في حلقات دروسهم كثيراً ما تتناقض مع رأي مالك ويستنتج من هذا أنَّ تطوراً حصل يحمل في طياته بداية الاستقلال الجهوبي للمذهب المالكي⁽⁵⁹⁾.

ولا يُريد الباحث أن يحصر نطاق التأثيرات المشرقيَّة هذه بالاقتصار على الحجازيَّة منها والمصرية كما فعل م. ع. مكِّي ، بل يتعدَّاها إلى التأثيرات الشاميَّة وقد مرَّ بنا أَنَّ إ. ليهي بروفنسال قررَ أنَّ ستة أهل الشام ذات التزعة المحافظة قد تقهقرت على عهد عبد الرحمن الثاني (822/206) ـ 238/252) وهو عهد عاشه ابن حبيب كلَّه حتى وفاته في 238 . إذَا يلاحظ م. موراني أنَّه من المُحتمل أن تكون الواضحة قد أخذت عن مصادر شتَّى وذلك يتضح من خلال بعض الآراء ذات الصبغة الفقهية الخاصة والمُعنية بحيث لا يمكن بحال من الأحوال إرجاعها إلى مالكية أهل المدينة أو مالكية المصريَّين ، بل تُنسب إلى مذهب الأوزاعي (774/157) وقد مرَّ بنا أنه كان مُتشارِّفاً في الأندلس بفضل رواية تلميذه عنه ، صَفَّصَة بن سلام (180/796) أو (192/807) مُفتياً قُرطبة ومُمثلاً مذهب أهل الشام فيها وشيخ ابن حبيب⁽⁶⁰⁾ .

(58) المرجع السابق ، (ص 62 و 63) .

(59) المرجع السابق ، (ص 63 و 64) . ولا يفترط الباحث التذكير بأسد بن موسى الذي أخذ عنه ابن حبيب في الواضحة وهو اسم ورد أكثر من مرة في هذا التمهيد ضمن حديثنا عن أسانيد المؤلَّف.

(60) (ص 64 و 65) . يروي الباحث - نقاًلا عن ابن الفرضي - ما يُفيد عن التناقض بين مذهب =

بقيت لنا كلمة قصيرة نختتم بها هذه الملاحظات السريعة عن بداية المالكية في الأندلس . لقد مرّ بنا أنَّ ابن القوطة (- 977 / 367) يُؤكِّد أنَّ الغازي بن قيس (- 199 / 815) السابق الذكر هو أول من دخل موطأ مالك إلى الأندلس على عهد عبد الرحمن الداخل (137 / 755 - 788 / 171) أي في حياة مالك المتوفى في 179 . ويُضيف أنَّ يحيى بن يحيى (- 848 / 234) قد عمل على توطينه في البلاد . أما المقرئ فيؤخِّر هذا الحديث إلى عهد الحَكَم الأول (180 / 796 - 206 / 822) ويرجع فضل تحويل البلاد إلى المالكية - لا إدخال المذهب إلى الأندلس - إلى جماعة من الفقهاء أهمهم عبد الملك بن حبيب ويحيى بن يحيى وزياد بن عبد الرحمن اللخمي الملقب بشَبَطُون (- 819 / 204) .

أما الباحثون المعاصرُون فلنا منهم ثلاثة قدَّم كل واحد منهم قائمة في أسماء رواة موطأ مالك من الرعيل الأول في الأندلس . فالمستشرق الإسباني آ. فُنْتالس بَلْتَشَا الذي نشر مؤلفه في (1928) قد اقتصر على التذكير برأي ابن القوطة ثم المقرئ⁽⁶¹⁾ . أمَّا إ. ليفي بروفنسال الذي نشر في (1953) الجزء الثالث من تاريخه الذي يعني هنا فقد أرجع فضل نشر المذهب إلى مُمثلي طبقة الفقهاء من الرعيل الأول في قُرْطبة وإلبيدة وإشبيلية وطليطلة وهم على التوالي : شَبَطُون ثم يحيى بن مُضْر (- 189 / 805) ثم عيسى بن دينار (- 212 / 827) ثم يحيى بن يحيى الليثي⁽⁶²⁾ . وأخيراً نصل إلى م. ع. مكي الذي نشر دراسته في سنتي (1961 و 1962) فقد ركز حديثه على رواة الموطأ في الأندلس فبعد منهم وعلى التوالي : الغازي بن قيس وقد وصل المشرق قبل سنة

الأوزاعي ومذهب مالك في قرطبة على الأقل في فترة تولى ابن سلام منصب الإنفاذ بها : « وفي أيامه غرسَ الشجر في المسجد الجامع وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه » (ص 65) .

(61) تاريخ الفكر الأندلسي ، (ص 417 و 418) .

(62) (ج 3 ، ص 473) . والفصل المغني بالذكر عنوانه : المالكية الأندلسية والروافد المذهبية الشرقية .

(157/733) ، سنة وفاة شيخه الأوزاعي ، وأقام بالمدينة لـما كان مالك يُعدَّ الموطأً . فيحدد تاريخ هذا التأليف بين سنتي (148/765 و 159/731) ⁽⁶³⁾ - وعند عودته إلى وطنه عُين مستشاراً للقاضي مصعب بن عمران . وبعده يأتي شَبَطُون الذي رحل إلى المدينة بعد الغازى بن قيس والتلقى فيها بابن القاسم ثم تحول إلى مصر حيث سمع الموطأ برواية ابن وهب (- 197/912) . وأخيراً نصل إلى يحيى فيفيد أنه درس الموطأ برواية علي بن زياد (- 184/800) ⁽⁶⁴⁾ .

⁽⁶³⁾ (ص 152).

⁽⁶⁴⁾ (ص 162 إلى 164) . وفي (ب 3 من ص 164) ونقلأ عن نفع الطيب للمقرئ يُشير إلى أنَّ في عصره - أي القرن الحادى عشر الهجرى - كانت رواية يحيى كثيرة الانتشار في المشرق .

عبد الملك بن حبيب⁽⁶⁵⁾

نبذة قصيرة عن حياته

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة⁽⁶⁶⁾ بن عباس⁽⁶⁷⁾ بن مرداس السلمي ، أبو مروان⁽⁶⁸⁾ . كان بإلييرة وكان أبوه حبيب⁽⁶⁹⁾ العصار⁽⁷⁰⁾ يعصر الأدهان ويستخرجها . وأصل عائلته من

(65) مستعتمد في هذه الترجمة على ترتيب المدارك لعياض (ج 4، ص 122 إلى 142) من ط. الرياط - وكذلك (ج 3، ص 30 إلى 48) ، ط. أ. بكير محمود . وهو بالنسبة إلينا مصدر أساسى نقل عنه أحياناً نقاولاً حرفيًا وعندنا نضع عبارته بين قوسين . وقد أخذ القاضى عن ابن حارت وابن الفرضى - كما يصرح به - ومن أتى بعده أخذ عنه غالباً بالفظه كابن فرحون . ثم على الديباج لابن فرحون (ج 2، ص 8 إلى 15 ، ر 2) ثم على شجرة النور لمخلوف (ص 74 و 75)، ر 109) ثم على تاريخ العلماء لابن الفرضى (ج 1، ص 312 إلى 315 ر 816) ثم على الإحاطة لابن الخطيب (ج 3، ص 548 إلى 553) . ثم تعدد طبقات المفسرين للذادوى (ج 1، ص 347 إلى 351، ر 304) ثم بُنية الثلثيس للضي (ص 364 إلى 366، ر 1063) ثم تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 ص 537 و 538، ر 554) ثم المقتبس لابن حيان (ص 42 إلى 48 و 55 إلى 60 و 80 إلى 86) ثم فهرسة ابن خير الإشيلى (ص 202 و 265 و 290) ثم البيان المغرب لابن عذاري (ج 2، ص 165) ثم جلدة المقتبس للحميدى (ص 263 إلى 265، ر 628) ثم لسان الميزان لابن حجر (ج 4، ص 60 إلى 62، ر 175) ثم المغرب لابن سعيد (ج 2، ص 96 ، ر 408) ثم تاريخ الفكر الأندلسى لـ أ. قشتالش بلنسيا (ص 193 إلى 196 ، ف 62) ثم تاريخ التراث العربي لـ فـ سـ يـ سـ زـ يـ كـ يـ (ج 2، ص 137) وتاريخ الأدب العربى لـ كـ بـ روـ كـ لـ مـ انـ .

(66) في الديباج (ص 8) : جناحمة ، وفي تاريخ العلماء (ص 312) : جاجمة .

(67) في الإحاطة (ص 548) : العباس .

(68) هنا يذكر عياض أنه ينقل عن ابن الفرضى . ويُضيف - نقاولاً عن الحكم المستنصر بخطه - أنه كذلك : عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان ، وأخيراً : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن حبيب السلمي .

(69) وبعد قليل (ص 123) يذكره عياض هكذا : انتقل أبو حبيب (وفي ط. أ. بكير محمود : أبوه حبيب) وفي الديباج (ص 8) : أبوه أبو حبيب . أنظر أعلاه البيانين 42 و 43 .

(70) وفي الديباج (ص 8) : العصار ، وكذلك في ط. أ. ب. م. من ترتيب المدارك . وفي =

طلبيطة⁽⁷¹⁾ وانتقل جده سليمان إلى قرطبة . وفي فتنة الريض - وقد مر الحديث عما لحق أهله من تقتل وتهجير في القسم الأول من هذا التمهيد الخاص بالفضاء السياسي والديني في قرطبة - انتقل أبوه حبيب⁽⁷²⁾ وأخوه إلى إلبيرة . وبالأندلس روى عن صعصعة بن سلام الشامي - وهو تلميذ للأوزاعي ومفتٍ بقرطبة وقد مر الحديث عنه - وكذلك عن الغازى بن قيس وزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبّطون⁽⁷³⁾ وقد مر الحديث عنهما كذلك .

ورحل إلى المشرق في (824/208) - وقيل (207) - وهناك سمع من ابن الماجشون ومُطرِف بن عبد الله وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وأصيغ بن الفرج وأسد بن موسى - وقد مر الحديث عنهم جميعاً ومنهم من مدرسة المدينة ومنهم من مدرسة الفسطاط - وإبراهيم بن المنذر الحزامي⁽⁷⁴⁾ وعبد الله⁽⁷⁵⁾ بن نافع الزبيري⁽⁷⁶⁾ وعبد الله بن المبارك الحزامي⁽⁷⁷⁾ ومن جماعة سواهم⁽⁷⁸⁾ .

المقتبس لابن حيان (ص 80) تاريخ وفاة والد ابن حبيب بسنة (835/221) مع ملاحظة أنه كان «في عداد فقهاء قرطبة» . وقد ذكر عياض بعد هذا أن والد مؤلفنا من مواليبني السلم (كذا) وذلك نقاً عن ابن الفرضي . إلا أن صاحب تاريخ العلماء يمهد لهذا بقوله: وقد قيل: إنه من موالي سليم (ص 313) . ويدرك عياض أيضاً ونقاً عن ابن الحارث: من أنفسهم ، كان بالبيرة . وفي الديباج (ص 8) نقل ابن فرحون الروابين ممهدًا لهما بـ: قيل .

(71) وفي الإحاطة لابن الخطيب (ص 548) : أصله من قرية قورت وقيل: حصن واط من خارج غرناطة وبها نشا وقرأ . وفي تاريخ الأدب العربي (ص 86) جعل كـ. بروكلمان ولادة المؤلف في هذا الحصن بعد سنة (180/796) (كذا) . قارن بتاريخ التراث العربي لـ. سزكين فقد سار على أثره إلا في تاريخ الولادة (ص 137) . انظر أعلاه ص 23 حيث أرخناها بسنة 174 .

(72) انظر أعلاه البيان 69 .

(73) يدعوه النهي في تذكرة الحفاظ (ص 537) بزياد شبطون .

(74) هكذا في الديباج (ص 8) وفي ت. م. (ط. الرباط، ص 123) : إبراهيم بن المنذر فقط ، وفي تاريخ العلماء لابن الفرضي (ص 313) : إبراهيم بن المنذر الجذامي .

(75) في الديباج (ص 8) : عبد الرحمن .

(76) في الديباج (ص 8) : الزبيدي .

(77) في ت. م. (ط. أ. م. ب. ، ص 31) : والحزامي .

(78) في بقية المُلْتَقِس (ص 364) إضافة اسمين: علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين =

وانصرف راجعاً إلى الأندلس في (210/825⁽⁷⁹⁾) « وقد جمع علمًا عظيماً⁽⁸⁰⁾ ثم نزل إلبيرة « وقد انتشر سُمُوه في العلم والرواية⁽⁸⁰⁾ فنقله الأمير عبد الرحمن الثاني بن الحكم إلى قُرطبة وألحقه بطبقة المُفتين بها . وأقام بها مع يحيى بن يحيى « زعيمها في المشاورة والمناظرة وكان الذي بينهما سيئاً⁽⁸¹⁾ جداً⁽⁸²⁾ ». « تقدّمه يحيى بالممات⁽⁸³⁾ فانفرد عبد الملك بعده بالرئاسة مُديداً⁽⁸⁴⁾ أي أربع سنوات .

وفي الأندلس سمع منه ابنه محمد وعبد الله⁽⁸⁵⁾ وسعيد بن نمير

وهو من الذين يروي عنهم ابن حبيب في نصنا (أنظر الفهارس) - عبد الله بن موسى الكوفي . وهذا الاسم الآخر أضافه أيضاً صاحب جلوة المُقتبس (ص 264) . وفي الإحاطة (ص 550) إضافة : وابنه موسى ، أيام : أصبح بن الفرج . وفي شجرة التور (ص 74) إضافة : وعبد الله بن دينار . وفي الإحاطة تدقّيق أن هذه الرحلة كانت من قرية ابن حبيب بفحص غرناطة (ص 550) .

(79) في الديباج (ص 8) : 216 ، وهو التاريخ الذي اعتمدته الداودي في الطبقات (ص 347) وع.م. مكي في محاولة (ص 167) . وفي الإحاطة (ص 550) : وأقام في رحلته ثلاثة أعوام وشهوراً .

(80) (ص 123) .

(81) في الإحاطة (ص 550) تدقّيق لهذه النقلة : في رمضان سنة (218) . وفي ت.م. (ط.أ.ب.م.) ، ص (31) : يسيء ، بدل : سيبأ . وفي الديباج (ص 9) : شين .

(82) (ص 123) . وفي المُقتبس حديث عن الفتيا في أيام الأمير الحكم ثم ابنه عبد الرحمن وذكر من كانت تدور عليهم ومن بينهم ابن حبيب ويحيى بن يحيى وتدقّيق أن يحيى « غالب جميعهم على رأي الأمير عبد الرحمن » (ص 42) .

(83) هكذا في ت.م. (ط.أ.م.ب.) ، اص (31) وفي ط. الرباط (ص 123) : للممات . واحتار صاحب الديباج (ص 9) عبارة أخرى : ومات يحيى قبله .

(84) وفي المُقتبس (ص 46) : « واعتلت منزلة عبد الملك بن حبيب عند الأمير عبد الرحمن ولا سيما من بعد وفاة الشيخ يحيى بن يحيى فإنه تقدّم بأثره وحل منزلته فلم يكن يقدّم أحداً من أصحابه عليه ولا يعدل بمشورته عنه ». وبلي هذا مثال للدلالة على جرأته لدى الأمير في التعبير عن رأيه وتقديم ما يراه صالحًا للرعاية من التنصح وذلك خلافاً لما يفترضه أعون الأمير . وقد لفت نظر الأمير لما قد يحدث عن الاستبقاء في مُصلّى الريض بعد نهر قرطبة الدنيا ولما قد يتعرض له الناس من الغرق لازدحامهم فوق القنطرة (ص 47) .

(85) هكذا في ت.م. ، (ط.أ.ب.م.) ، ص (31) وفي ط. الرباط (ص 123) وفي الديباج =

وأحمد بن راشد وإبراهيم بن خالد وإبراهيم بن شعيب ومحمد بن فطيس . كما سمع منه من علماء⁽⁸⁶⁾ قُرطبة مُطْرَفُ بْنُ قَيْسٍ⁽⁸⁷⁾ وبقي بن مخلد⁽⁸⁸⁾ وابن وضاح والمغامي⁽⁸⁹⁾ « وكان آخرهم موتاً »⁽⁹⁰⁾ وغيرهم .

(ص 9) وفي شجرة النور (ص 74) . وفي ت.م. ، (ط. الرباط، ص 141) : عبيد الله . كان

له حظٌ من العلم ولكن غلب عليه الرُّهْمُ والعبادة فانقطع إليهما وعاد إلى البرة فلزمهها إلى سنة وفاته في (291 [903]) أبو بعدها بقليل . وفي دراسات لـم. موراني (ص 47) : عبيد الله ، كذلك ، مع تقديم تاريخ الوفاة سنة . وفيه أيضاً ذكر روايته الواضحة عن أبيه .

(86) في ت.م. ، (ط.أ.ب.م. ، ص 31) عظاماء ، بدل : علماء .

(87) في تاريخ العلماء لابن الغرضي (ص 314) وقبل : مطرف بن قيس ، أورد : روى عنه .

(88) في شجرة النور (ص 74) : نقى الدين بن مخلد ، وهو خطأ .

(89) وفي شجرة النور (ص 74) : المقامي ، وكذلك في الإحاطة (ص 550) وهو خطأ . وفي ت.م. ، ط. الرباط ، (ص 425) وفي ترجمة عبد الله بن الفرج التميري أنه سمع من عبد الملك بن حبيب . وفي ت.م. ، (ص 449) وفي ترجمة عامر بن معاوية بن عبد السلام بن زياد القرطبي أنه روى عن مؤلفنا .

(90) (ص 123) من ط. الرباط ، وهي الطبعة التي نتحيل عليها أساساً .

آراء العلماء في ابن حبيب

وهنا أيضاً ما زالت عُمدة ترتيب المدارك لعياض وفي طبعته الرباطية ، وسنرجع كذلك وعند الاقتضاء لمصادر أخرى إما للتصحيح وإما - وهو الغالب - للتكميل . أما ترتيب آراء العلماء التي نسوقها فهو الذي أراده القاضي ولا تغييره . وبعدها نأتي على آراء لم يذكرها عياض وذلك لأنَّ معظمها لمؤلفين متاخرِرين عنه في الزمن . وستتمكننا البيانات الهمashية أسفل الصفحة من التعرُّف على العلماء سواء الذين أثروا على ابن حبيب أو الذين نقدوه .

1 - ابن الفرضي (- 403/1013) : « كان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك [- 795/179] نبيلاً^(٩١) فيه ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة ب الصحيحه من سقيمه » .

2 - محمد بن عمر^(٩٢) بن لبابة (- 314/926)^(٩٣) يروي عن ابن مزین (- 259/873)^(٩٤) : « عبد الملك بن حبيب^(٩٥) عالم الأندلس^(*) ويسعى [- 234/848] عاقلها وعيسي بن دينار [- 212/839] فقيهها^(*) »^(٩٦) .

3 - ابن الماجشون (- 212/827) سُئل^(٩٧) : « من أعلم الرجالين

(٩١) في الديباج (ص ٩) : نبيلاً ، بدلاً : نبيلاً .

(٩٢) من تاريخ العلماء لابن الفرضي (ص 315) فقط .

(٩٣) يعتبر أشهر فقهاء قرطبة في عصره .

(٩٤) قاضي طليطلة .

(٩٥) بن حبيب : من تاريخ العلماء (ص 315) فقط .

(٩٦) ما بين العلمتين من المصدر السابق فقط ومن المقتبس (تقريباً) (ص 84) والبيان المغرب (تقريباً كذلك) (ص 164) وكلاهما نقلأً عن ابن لبابة .

(٩٧) في تاريخ العلماء ، (ص 315) : قال أحمد : وذكر أنه سُئل .

(٩٨) عدك : من المصدر السابق فقط .

(٩٩) في الديباج (ص ٩) : التوخي القروي .

عندك⁽⁹⁸⁾ ، القروي التنوخي⁽⁹⁹⁾ أم الأندلسي السُّلْمِي؟ فقال : السُّلْمِي مقدمه علينا أعلم من التنوخي مُنَصَّرَفُه عَنَا! «⁽¹⁰⁰⁾».

4 - أحمد بن عبد البر⁽¹⁰¹⁾ (973/363) : «كان جماعاً كثير الكتب⁽¹⁰²⁾ طويل اللسان فقيه البدن⁽¹⁰³⁾ نحوياً عروضياً شاعراً نسابة إخبارياً . وكان أكثر من يختلف إليه المُلُوك وأبناءهم وأهل الأدب»⁽¹⁰⁴⁾.

5 - ابن فحلون⁽¹⁰⁵⁾ (957/346) : «وكان يأبى إلا معالي الأمور» .

6 - إبراهيم بن القاسم بن هلال (893/280)⁽¹⁰⁶⁾ : «رحم الله عبد الملك بن حبيب ! فلقد كان ذايباً عن⁽¹⁰⁸⁾ قول مالك» .

7 - عيسى [بن ديار] (839/212) . وقد نسب عياض إلى هذا الفقيه الأندلسي قوله : «إنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ عنه العلم» .

8 - سعيد بن ثمير⁽¹⁰⁹⁾ : «حدثنا المأمون عبد الملك بن حبيب . لا

(100) ت.م. (ص 124).

(101) في ت.م. (ط. الرباط) ذكره عياض ثلث مرات : (ج 4 ، ص 242 - ج 5 ، ص 171 و 230) ، ثم رابعة (ج 6 ، ص 119) في ترجمة أبي محمد بن عبد الله بن عبد البر : «اسمه أخذ وبكت أبي عثمان . سمع بقرطبة ورحل فلقي ابن الأعرابي وسمع منه ومن سواه وكتب عنه».

(102) شكل الكلمة هكذا من الإحاطة (ص 549).

(103) في المصدر السابق : فقيها.

(104) سوف لا نتحيل على ت.م. في طبعته الرباطية إلا عند التحول إلى الصفحة المعاویة .

(105) ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 32) : ابن غلبون ، وهو خطأ .

(106) في دراسات ذكر م. موراني أنه توفي عن 96 سنة وأنه من إبيرة واسمه أبو عثمان سعيد بن فحلون (ص 41) وهو راوية معروفة للواضحة لابن حبيب (ص 27) عن طريق المعجمي (ص 41) .

(107) في ت.م. (ط. الرباط) (ج 4 ، ص 426 و 427) : إبراهيم بن القاسم بن هلال بن يزيد ابن عمران . قرطبي سمع من سحنون وغيره وكانت له عنده منزلة .

(108) في ت.م. (ط. الرباط) (ص 124) : على ، بدل : عن . والإصلاح من ط.أ.ب.م. ، (ص 32) .

(109) ذكره عياض مرتين ؛ فبالإضافة إلى هذه المرّة ذكره لسماعه من ابن حبيب (ص 123) . وفي (ط.أ.ب.م.) : ابن عبيد ، وهو خطأ . وفي (ب 5) : ابن ثمير .

أرأه الله في آخرته قبيحاً ! »⁽¹¹⁰⁾

وقال غيره⁽¹¹¹⁾ : « رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثة بين طالب حديث وفراص وفقه وإعراب . وقد رتب الدول عليه كلّ يوم ثلاثين دولة لا يقرأ فيها عليه شيء إلا تواليفه⁽¹¹²⁾ وموطأ مالك . كان يلبس الخز والسعديي » .

فقال ابن نمير : « وإنما كان يفعله إجلالاً للعلم وتقيرأ له وإنه كان يلبس إلى جسمه مسع شعر تواضعاً وكان صواماً قواماً »⁽¹¹³⁾ .
ويذكر ابن نمير - وهو من سمع من ابن حبيب في الأندلس كما مرّ بنا - أنه عذر شيخه على قلة ماله فساق له قوله أبي حازم : « لي ملان ! غنى في ظاهر أمري وقصد في خاصة نفسي ! » .

٩ - غيره : « أكثر فقهاء الأندلس وشعرائهم فعن عبد الملك أخذ^(*)
ومن⁽¹¹⁴⁾ مجلسه نهض »^(*)⁽¹¹⁵⁾ .

١٠ - المغامي (يوسف بن يحيى) (٩٠١/٢٨٨)⁽¹¹⁶⁾ : « لو رأيت ما
كان على باب ابن حبيب لازدرت غيره » .

١١ - الزبيدي⁽¹¹⁷⁾ (٩٨٩/٣٧٩) نقل فيه سحنون لما نعي إليه :

(110) في ط.أ.ب.م : اختوهه قبيحاً ، بدل : في آخرته قبيحاً .

(111) في الديباج (ص ٩) : بعضهم : بدل زغير .

(112) في الديباج (ص ١٠) : تواليفه ، بدل : كتبه .

(113) نهاية (ص ١٢٤) من ت.م .

(114) في ت.م ، ط.أ.ب.م (ص ٣٣) : ومن .

(115) ما بين العلامتين ورد هكذا في الديباج (ص ١٠) : ومن مجلسه بحظ .

(116) في دراسات (ص ١٥٥ و ١٥٦) ذكر موراني روایته للواضحة لابن حبيب .

(117) ذكره عياض مرة أخرى في ت.م . (ط. الرباط) (ج ٤ ، ص ١٣٩) بالزبيدي التحوى . وفي

ت.م . (ص ١٢٥) أي هنا ورد خطأ : الزبيري . وهو محمد بن الحسن بن عبد الله (. . .)

الزبيدي الإشبيلي ، أبو يكر . لغوي ونحوى وفقى ومحدث . سكن قرطبة وأخذ عن أبي

إسماعيل القالي ونُوّقى بإشبيلية وهو على قضانها . له من التصانيف : ما يلحن فيه عوام =

« مات عالم الأندلس ! بل - والله - عالم الدنيا ! » وأضاف : « وبهذا⁽¹¹⁸⁾ يُرد ما روى عنه من خلاف هنا⁽¹¹⁹⁾ .

12 - الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (- 1085 / 478) . « فقيه الأندلس » .

13 - ابن الفرضي (- 403 / 1013) مرّة ثانية . وفي هذه المرة ينقل عياض عن كتاب المؤلّف في طبقات الأدباء وقد « جعله صدراً فيهم » : « كان قد جمع إلى إمامته في الفقه التبّحّر⁽¹²⁰⁾ في الأدب والفنون فيه وفي ضرورة العلوم⁽¹²¹⁾ . وكان فقيهاً مُفتّناً نحوياً نسابة إخبارياً عروضياً فائقاً شاعراً مُحسِّناً مُرسِلاً حاذقاً مُؤلّفاً مُتقناً⁽¹²²⁾ » .

14 - بعض المشيخة يصف حُسن تلقّي أهل مصر له وقد سمعوا من قبل بقدومه « وكان ذا منظر جميل » وينقل أنّهم لما رأوه قالوا عنه : « هذا فقيه ، بل شاعر ، بل طبيب ! » وقال آخرون : « خطيب ! »⁽¹²³⁾ . ويضيف أنّ ابن حبيب لّما سمع باختلافهم قال لهم : « كلكم قد أصاب . وجميع ما قدرتم⁽¹²⁴⁾ أحسنه والخبرة تكشف الحيرة والإمتحان يُجلّ عن الإنسان » . ويواصل حديثه قائلاً : « وشاع خبره فقصد⁽¹²⁵⁾ إليه كلّ ذي علم يسأله عن فنه وهو يُجبيه جواباً مُتحقّقاً فعجبوا من ثبوت علمه⁽¹²⁶⁾ . ويستشهد الروي

=
الأندلس ثم طبقات النحوين واللغويين بالشرق والأندلس وغيرهما . انظر معجم كحالة ، (ج 9 ، ص 198 و 199) .

(118) في الديباج (ص 10) : وهذا .

(119) في المصدر السابق : هذا ، بدل : هنا .

(120) في المصدر السابق : التبّحّر . وفي ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 33) : والتسبّح .

(121) في الديباج (ص 10) : ضرورة العلم .

(122) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 33) : متفناً .

(123) نهاية (ص 125) من ت.م. .

(124) في ت.م. : قررت ، والإصلاح من الديباج (ص 10) .

(125) في الديباج (ص 10) : فقد ، بدل : فقصد .

(126) في الديباج (ص 11) : من ثقوب معلمته .

بُسْوَالُ الْمُتَفَقِّهَةِ إِيَّاهُ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ الْحِجَّةِ أَجَابَ عَنْهَا بَعْدَمَا كَانَ قَدْ اسْتَعْدَدَ لَهَا .

15 - ابن وضاح (أبو عبد الله محمد) (ـ 900/287) : «كنت عند الحزامي⁽¹²⁷⁾ فقيل له : ابن حبيب سمع التاريخ ؟ فقال : رحم⁽¹²⁸⁾ الله أبا مروان ! فإنه وإنّه ، يُثني عليه». .

16 - ابن حارث الحشني القير沃اني (ـ 971/361)⁽¹²⁹⁾ ذكر أنّ ابن المواز أثني عليه بالعلم والفقه .

17 - إبراهيم بن القاسم بن هلال⁽¹³⁰⁾ (ـ 893/280) ، مرّة ثانية : «رحم الله عبد الملك ! لقد كان ذاًباً عن قول مالك . وإن خالفه في البعض ما نزع إلا إلى⁽¹³¹⁾ الحق ولا أخذ إلا بالصواب ». .

18 - العتبني (ـ 869/255)⁽¹³²⁾ ذكر الواضحة وقال : «رحم الله عبد الملك ! ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أتفع من كتبه ولا أحسن من اختياره ». .

19 - محمد بن أبي زيد القير沃اني (ـ 996/386) ذكره في صدر النوادر

(127) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 34) : الحزامي . وفي تاريخ العلماء (ص 314) : الجذامي ، نقاًلاً عن ابن وضاح كما في نصنا . وهو إبراهيم بن المُنذر ، وقد ذكره القاضي أربع مرات في الجزء الرابع تارة هكذا (ص 123) وتارة مُضيقاً نسبته : الحزامي (ص 446) أو : الجذامي (ص 448) وثالثة مُقتصرأ عليها كما هنا (الحزامي) . وقد سمعه ابن حبيب في المشرق وسمع منه ابن وضاح في رحلته الثانية إلى المشرق أيضاً (ص 436) . والملاحظ أن عياض قد ذكر (ص 123) ضمن من سمع منهم ابن حبيب في رحلته المشرقية عبد الله بن البخاري الحزامي ، كما ذكر قبله بقليل إبراهيم بن المُنذر .

(128) في تاريخ العلماء (ص 314) : حفظ ، بدل : رحم .

(129) في النص : ابن حارث ، فقط وكلما ذكره القاضي عياض .

(130) في النص : قاسم ، بدون تعريف . وفي المرّة الأولى ذكره عياض معرضاً . وفي تاريخ العلماء (ص 314) : سمعت إبراهيم ... هلال يقول .

(131) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 34) : بما يسوغ إلا ، بدل : ما نزع إلا إلى .

(132) هو تلميذ لابن حبيب وقد روى عنه الواضحة كما سبق أن نبهنا على ذلك في هذا التمهيد .

والزيادات⁽¹³³⁾ كما ذكر اختيار سحنون وأصيغ وعيسى بن دينار وابن عيدوس وابن سحنون وابن المواز وأضاف : « وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره وقدره روایاتهم⁽¹³⁴⁾ مبلغ من ذكرنا »⁽¹³⁵⁾ .

20 - المغامي (يوسف بن يحيى) (- 288 / 901) مرّة ثانية ، وقد قيل له : « لو أوضحت هذا السماع في واضحة ابن حبيب ! يريد ما لم يُوضّحه ابن حبيب من كتابه . فقال : حاولت⁽¹³⁶⁾ ذلك فوجدت نفسي معه كمرقع الخز باللبيود » .

21 - بعضهم يروي قصة تُفيد أنَّ ابن حبيب كان مُستجاب الدعوة عند الله لا بتعانه وجهه وما عنده في أعماله وأقواله . وقد كان الرواية راكباً البحار إلى الأندلس مع عبد الملك بن حبيب فهاجر المهر وخشى الركاب الغرق . وتعلق مؤلفنا بحال السفينة ودعا الله الخلاص برحمته . ويضيف الراوي أنَّ الحال سكتت بعد يسير ووصل الركب سالمين إلى غايتهم⁽¹³⁷⁾ .

هنا ينتقل القاضي عياض إلى الحديث عن مؤلفات ابن حبيب (ص 127 إلى 129) ثم ينتقل إلى « ذكر ما تحومل به عليه » . وتُفضل أن ترجىء

(133) وهو يروي الواضحه عن عبد الله بن مسعود عن يوسف بن يحيى المغامي عن عبد الملك بن حبيب (دراسات ، ص 105) .

(134) وفي ط . الرباط ، (ب 137) : روایته - روایاتهم ، أيضاً .

(135) هنا تنتهي صفحة (726) من ط . الرباط .

(136) ت . م . ، ط . أ . ب . م . (ص 34) : حاولت نفسي .

(137) إلى هنا تنتهي الأحكام الإيجابية على ابن حبيب وقد أدرجها القاضي عياض تحت عنوان : « ذكر مكانه من العلم وثناء الفضلاء عليه » . وبعد هذا مُباشرة ننتقل إلى الآراء السلبية وكلها - إلا الرقم 22 فهو تعبير عن حسد لفضل كان لا بن حبيب - مأخذ على المحدث . وسيق لنا أنَّ بيتنا في هذا التمهيد كيف أنَّ ابن حبيب كان يروي الحديث على طريقة مُحاجيٍ جبله بل حتى الجيلين السابقين له . وسُقنا كمثال لهما ابن إسحاق (- 150 / 767) مؤلف السيرة النبوية وهو أيضاً تعرض لنقد أصحاب الفقه والحديث . ولكن كيف يمكن أن ننقده أو ننقد ابن حبيب حسب معايير لم تظهر إلا بعدهما ؟ وقد فصلنا القول في هذا وتحذّثنا عن جيل المحدثين الكبار أمثال البخاري (- 256 / 869) ومسلم (- 261 / 874) . انظر أعلاه البيان 27 .

الحديث عن المؤلفات إلى ما بعد فلا نقطع سلسلة آراء العلماء في ابن حبيب .

22 - بعضهم : « كان الفقهاء يحسدون عبد الملك بن حبيب لتقديمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يشرعون فيها » .

23 - أحمد بن خالد^(*) بن يزيد بن محمد بن سالم يُعرف بابن الجباب ، قرطبي^(**) (933/322) : « لم يخرج ابن وضاح لابن حبيب شيئاً وكان لا يرضي عنه » .

24 - أبو محمد القلعي⁽¹³⁹⁾ : « سألت⁽¹⁴⁰⁾ وهب بن مسرة⁽¹⁴¹⁾ عن قول ابن وضاح في ابن حبيب فقال : ما قال لي فيه خيراً ولا شراً ، إلا أنه قال : لم يسمع من أسد [بن موسى]⁽¹⁴²⁾ » .

25 - أبو الوليد الباقي (474/1081) وابن حزم الفقيه الظاهري القرطبي⁽¹⁴³⁾ (456/1063) : حكيا « أن أبيا عمر بن عبد البر كان يُكتَبه » . ويُعلق القاضي عياض : « وقد ذكرنا في أخبار ابن وهب بعد هذا قصته التي تحومل عليه بها . وليس فيها ما تقوم به دلالة على تكذيبه وترجح نقل غيره على نقله . وكان أحمد بن خالد سيء الرأي فيه » .

(138) ما بين العلامتين من ت.م. ، ط. الرباط ، (ج 5، ص 174 إلى 178) . وذكر القاضي سماعيه من ابن وضاح وغيره .

(139) ذكره عياض ثلاث مرات : (ج 6، ص 165 ثم ج 7، ص 295 ثم ج 8، ص 32) من ط. الرباط من ت.م. والذي يستفاد من هذا أنه من رجال النصف الثاني من القرن الرابع الهجري والنصف الأول من القرن المُولَّى .

(140) في تاريخ العلماء (ص 314) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن القاسم التفري قال : سألتُ .

(141) هكذا في المصدر السابق ومنه أصلحنا الإسم . وفي ت.م. وفي الطبعتين : ميسرة .

(142) سبق لنا في التمهيد أن أشرنا إلى قضية علاقة المؤلف بأسد بن موسى في ما يتعلق بروايته عنه . وسيرجع عياض إليها في ما يلي .

(143) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 37) : يسيء .

26 - ابن الفرضي (- 1013 / 403) للمرة الثالثة : « لم يكن لابن حبيب علم بالحديث وكان لا يعرف صحيحه من سقيمه ». وذكر عنه أيضاً « أنه كان يتسهّل في سماعه ويحمل⁽¹⁴⁴⁾ على طريق الإجازة أكثر روايته » .

27 - ابن وضاح⁽¹⁴⁵⁾ (أبو عبد الله محمد) (- 287 / 900) للمرة الثانية : « قال لي الخزامي⁽¹⁴⁶⁾ : أتاني صاحبكم ابن حبيب بغرارة مملوءة كُتبًا فقال لي : هذا عالمك تُجيزه لي ! فقلت له : نعم ! ما قرأ علىي منه حرفاً ولا قرأتُ عليه » .

وهنا يذكّر عياض بما سبق له أن ساقه من ثناء ابن وضاح على ابن حبيب ومرّ بنا منذ قليل .

28 - ابن أبي مرريم⁽¹⁴⁷⁾ : « كان ابن حبيب عندنا نازلاً بمصر وما كنت رأيت أدور منه على الكتاب . دخلت إليه في القائلة في شدة الحرّ وهو جالس على سُدّة وعليه طربلة . فقلت : قلنوسة في مثل هذا ؟ فقال : هي تيجاننا ! فقلت : فما هذه الكُتب ؟ متى تقرأ هذه ؟ فقال : ما أشتغل بقراءتها قد أجازها لي أصحابها . فخرجت من عنده فأتيتأسد [بن موسى] فقلت : أيها الشيخ ! تمنعني أن نقرأ عليك وتُجيز لغيرنا ؟ فقال : أنا لا أرى القراءة فكيف أُجيز ؟ إنما أخذ مني كُتب منها ليردّها⁽¹⁴⁸⁾ عليّ » .

وعلق خالد بن سعد⁽¹⁴⁹⁾ على هذا بقوله : « إقرارأسد له بروايتها ودفع

(144) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. : ويحل .

(145) في تاريخ العلماء (ص 313) : قال أحمد : حَدَثَنَا عَنْ أَبِي وَضَاحٍ .

(146) في المصدر السابق : إبراهيم بن المندز الجذامي . أنظر أعلاه البيان 127 .

(147) ذكره عياض في ت.م. ، ط.الرباط (ج 4 ، ص 436) ضمن من أخذ عنهم ابن وضاح في المشرق . وفي تاريخ العلماء (ص 313) مهد ابن الفرضي لنصر ابن مرريم بهذا الإسناد : « وأخبرني إسماعيل قال : نا خالد [بن سعد] قال : نا أحمد بن خالد قال : ثنا ابن وضاح قال : أخبرني ابن أبي مرريم .

(148) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 37) : ليردّها ، وهو بعيد عن المعنى المقصود .

(149) بن سعد : إضافة من تاريخ العلماء (ص 314) . وقد ترجم له ابن الفرضي في تاريخه =

كتُبَّه لنسخها هي الإجازة بعينها».

وذكر خالد بن سعد⁽¹⁴⁹⁾ : «(*) وقد سمعت سعيد بن عثمان الأعنافي⁽¹⁵⁰⁾ يقول : أعطانا يوئس بن عبد الأعلى⁽¹⁵¹⁾ كُتبَه عن ابن وهب⁽¹⁵²⁾ : الموطأ والجامع فقابلناهما»⁽¹⁵³⁾ فقلت : أصلحك الله ! كيف تقول في هذا ؟ فقال : إن شئتم قولوا : حدثنا، وإن شئتم قولوا : أخبرنا» .

ويعلق القاضي عياض على هذه النقطة الراجعة إلى الخوض في مصطلح الحديث ويُحيل كذلك على كتابه الإلماع إلى أصول الرواية وضروب السمع⁽¹⁵⁴⁾ بقوله : « وقد قال مالك - رحمه الله ! - لمن سأله عن الأحاديث التي كتبها من حديث ابن شهاب الزهرى (- 742/124) كيحيى بن سعيد الأننصاري (- 760/143) وقال له : أقرأها عليك ؟ فقال : كان أفقهه من ذلك » أي - في نظر القاضي - « أنَّ مثل هذا يُعني عن القراءة ». .

29 - ابن الفرضي (- 403/1013) للمرة الرابعة : « كان يأخذ بالرخصة في السمع وكان له جوارٍ يسمعنه . وقد عرض له⁽¹⁵⁵⁾ الغزال الشاعر

(ج ، ص 154 إلى 156 ، ر 398) فذكر أنه من أهل قرطبة إمام في الحديث حافظ له بصير بعلمه عالم بطرقه وأنه سمع من سعيد بن عثمان الأعنافي - كما في النص أعلاه وهو منقول عنه . وقد تُوفى في (963/352).

(150) في ت.م. ، ط. الرباط ، (ج 5 ، ص 169 و 170) ترجم له القاضي عياض فذكر أنه قرطبي سمع بالأندلس من ابن وضاح وصحبه ومن ابن مُزِّين قبله ومن الخشني كما سمع بالشرق من ابن عبد الحكم والحارث بن مسكون وغيرهما . وقد حدث عنه أَحمد بن خالد . ونقل عن ابن الفرضي أنه لم يكن له علم بالفقه . تُوفى في (917/305).

(151) ذكره عياض أربعين مرة إلا أنه لم يترجم له . والمُستفاد أنه شرقي عاش في النصف الثاني من القرن الثالث وربما في أول القرن المُوالي .

(152) سبق الحديث عنه مراراً في هذا التمهيد .

(153) ما بين العلامتين من تاريخ العلماء (ص 314) فقط .

(154) نشر الكتاب السيد أَحمد صقر في القاهرة وتونس في (1389/1970) وقد حفظه بالاعتماد على ثلاث نسخ تحت عنوان يختلف قليلاً عَنْما عُرِّفَ به القاضي : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتفيد السمع .

(155) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 38) : به ، بدل : له .

(ـ 864/250) بذلك⁽¹⁵⁶⁾ في ما آذاه به من شعره وأذى به غيره من الفقهاء»⁽¹⁵⁷⁾.

وينتسب القاضي على التهمة التي ألقها بمؤلفنا الغزال القرطبي والمُعاصر له : «الأشبَّه بُطلان هذه الحكاية ! فإنَّ لابن حبيب كتاباً في كراهة الغناء» سبق أن أشرنا إليه أكثر من مرَّة في مطلع هذا التمهيد.

ـ 30 - منذر بن سعيد البلوطي الظاهري المذهب (ـ 355/966) : «لو لم يكن من فضل عبد الملك إلا أنك لا⁽¹⁵⁸⁾ تجد أحداً ممن تُحكى⁽¹⁵⁹⁾ عنه معارضته والردّ لقوله سواه في شيء ! وأكثر ما تجد⁽¹⁶⁰⁾ أحدهم يقول : كذب عبد الملك وأخطأ⁽¹⁶¹⁾ ثم⁽¹⁶²⁾ لا يأتي بدليل على ما ذكره»⁽¹⁶³⁾.

وقيل أنَّ نوادرل مسيرتنا مع القاضي عياض فتعرض بعض أخبار ابن حبيب المعتبرة عن بعض الجوانب من حياته وطبعه وبعد ذلك لتاليه ، رأينا من المستحسن أن ننقل آراء أخرى فيه استخرجناها من كتب لفقهاء ومحدثين ومؤرِّخين ، قديماء ومعاصرين . وسنواصل الترقيم معتمدين الترتيب الزمني لا غير.

ـ 31 - ابن حزم (علي أبو محمد) (ـ 456/1063) : «واماً أحاديث عبد الملك بن حبيب فكلها هالكة»⁽¹⁶⁴⁾.

(156) في المصدر السابق : في ذلك .

(157) هنا تنتهي الصفحة (130) من ت.م. ، ط. الرباط . ونذكر بأنها عمدتنا في هذا القسم من التمهيد .

(158) في ت.م. ، ط.أ.ب.م. ، (ص 38) : لم ، بدل : لا .

(159) في المصدر السابق : يحكى .

(160) في المصدر السابق : نجد .

(161) في المصدر السابق : أو أخطأ .

(162) في المصدر السابق : و ، بدل : ثم .

(163) هنا يتبع عرض القاضي عياض لذكر ما تحوّل به على ابن حبيب .

(164) رسائل ابن حزم ، (ص 434 ، 5 و 7) .

32 - ابن حيّان (أبو مروان القرطبي) (- 1076 / 469) : « وقرأت بخط عبادة الشاعر قال : كان يحيى بن يحيى وأصحابه الفقهاء يحسدون عبد الملك بن حبيب لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يشرون إليها ، إذ كان مع تقدمه في الفقه والحديث عالماً بالإعراب واللغة مفتتاً في العلوم القديمة مُتصرفاً في الأداب الناصعة . له تواليف جمة في أكثر هذه الفنون منها كتابه في إعراب القرآن وفي شرح الحديث وفي الأنساب والنجوم وغيرها »⁽¹⁶⁵⁾ .

وينقل هو أيضاً عن ابن الفرضي حديثه عن علماء الأندلس الثلاثة وهو بدوره ينقل عن ابن لبابة . وقد سبق لنا أن قدمناه وهو في المقارنة بينهم : « فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعالمها عبد الملك بن حبيب وعاقلها يحيى بن يحيى »⁽¹⁶⁶⁾ .

33 - الحميدي (أبو عبد الله محمد بن فتوح) (- 1095 / 488) ينقد هو أيضاً أسلوب ابن حبيب في نقل الحديث : « وما أحاديثه [إلا] غرائب كثيرة » . وقبل هذا الحكم نعته بأنه « فقيه مشهور مُتصرِّف في فنون الأداب [ص 264] وسائل المعاني كثير الحديث والمشائخ » . وكمثال للأحاديث التي يرويها ابن حبيب ينقل الحميدي هذا الحديث بإسناد بداعيه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ونهائيته سعيد بن المسيب مروراً بعبد الملك بن حبيب عن مالك : « كان سليمان بن داود - عم - يركب الريح من إصطخر فيتغذى ببيت المقدس ثم يعود فيتعشى بإصطخر »⁽¹⁶⁷⁾ .

34 - الضبي (أحمد بن يحيى) (- 599 / 1202) : « كثير الحديث والمشائخ » ثم : « وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى بالواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه . وفي أحاديثه غرائب كثيرة » . ويستشهد لحكمه هذا بحديث يرويه يوسف بن يحيى المغامي عن عبد الملك بن حبيب بإسناد

(165) المُقْتَسِ ، (ص 48) .

(166) المصدر ذاته ، (ص 84) .

(167) جلوة المُقْتَسِ ، (ص 263 و 264 ، ر 628) .

مُتَّصلٌ مِنَ الْفَسِيْحِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -⁽¹⁶⁸⁾

35 - ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى) (- 1286 / 685) : فقيه الأندلس الذي يُضرِّب به المثل (...) وُعرض عليه قضاء القضاة فامتنع . وهو نابه الذكر في تاريخ ابن حيان [المقتبس] والمسهب [للحجاري] وغيرهما . ويذكر له ثلاثة أبيات من الشعر تدلّ على جانب من أخلاقه . ذلك أنَّ الأمير أعطى زُرْيَابَ ألف دينار فقال [من البحر الرجز] :

«يَاخْدُهَا زُرْيَابُ فِي دُفَعَةٍ وَصَنَعْتَنِي أَشْرَفُ مِنْ صَنْعَتِهِ!»⁽¹⁶⁹⁾

36 - ابن عذاري المراكشي [من النصف الثاني من القرن السابع الهجري وأوائل القرن المُوالي) ينقل هو أيضًا مقارنة ابن لبابة بين علماء الأندلس الثلاثة وقد مررت بنا أكثر من مرة في هذا التمهيد ثم يقدم حكمًا على ابن حبيب . فنقولًا عن ابن الفرضي : «لم يقدم الأندلس أحد أفقه من سخون إلا أنه قدم علينا من هو أطول لساناً منه» ويؤكد أنه يعني مؤلفنا فيقول عنه : «وكان ابن حبيب أديباً نحوياً حافظاً شاعراً متصرفاً في فنون العلم من الأخبار والأنساب والأشعار ، وله مؤلفات حسان في الفقه والأدب والتاريخ كثيرة» . ويذكر لأنَّ ابن حبيب بيت شعر يُعبر عن نوع العلاقة التي كانت تصله بالأمراء ، فقد كتب إلى الأمير عبد الرحمن الثاني بن الحكم في ليلة عاشوراء أربعة أبيات أولها (من البحر البسيط) :

«لَا تَنْسَكَ الرَّحْمَانُ! - عَاشُورَا - وَادْكُرْهُ لَا زُلْتَ فِي الْأَخْبَارِ مَذْكُورًا!»⁽¹⁷⁰⁾

37 - الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (- 1347 / 748) يُقدّم المؤلّف على طريقته التمجيدية المعتادة : «الفقيه الكبير عالم الأندلس

(168) بُنْيَةُ الْمُتَّسِّ ، (ص 364) .

(169) الْمُغْرِبُ ، (ص 96 ، ر 408) .

(170) الْبَيَانُ الْمُغْرِبُ ، (ص 165) .

(. . .) وكان رأساً في مذهب مالك » ثم يصل إلى المأخذ : « ولم يكن بالمعنى للحديث ويقنع بالمناولة » وينقل عن الصدقى في تاريخه : « كان ابن حبيب كثير الجمع معتمدأ على الأخذ بال الحديث ولم يكن يميّزه ولا يدرى الرجال » وكذلك عن أحمد بن عبد البر : « هو أول من أظهر الحديث بالأندلس وكان لا يفهم صحيحه من سقمه ». وكانت شهاد على حكمه هذا يروي الذهبي حدثاً يساند : « أنبأنا ابن هارون » ويصل إلى النبي - ﷺ - مروراً بسعيد بن فحلون عن يوسف المغامى عن عبد الملك بن حبيب⁽¹⁷¹⁾.

38 - ابن فرحون (محمد اليعمرى برهان الدين إبراهيم بن علي) (ـ 1396/799) يكتفى بالنقل عن القاضى عياض نفلاً حرفيًا غالباً . ولقد سبق لنا أن وقنا على بعض الاختلافات عند النقل ، إلا أنها لا تذكر . فحكمه على ابن حبيب هو حكم عياض إجمالاً وتفصيلاً.

39 - ابن خلدون (عبد الرحمن ولد الدين) (ـ 1406/808) : « ورحل بعده ، (أي يحيى بن يحيى الليثي) عبد الملك بن حبيب فأخذ عن [تلاميذ] ابن القاسم⁽¹⁷²⁾ وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودون في كتاب الواضحة ثم دون العتبى من تلاميذه (كذا)⁽¹⁷³⁾ كتاب العتبية» .

وفي مكان آخر من المقدمة يحدّد مكانة ابن حبيب من المالكية : « وتميزت للمذهب المالكى ثلث طرق : للقرويين وكبارهم سخنون الأخذ عن ابن القاسم .

وللقسطنطينيين وكبارهم ابن حبيب الأخذ عن [تلاميذ] مالك⁽¹⁷⁴⁾ ومطرف وابن الماجشون وأصحابه .

(171) تذكرة الحفاظ ، ج 1، ص 577 و 578، ر 554 .

(172) الظاهر أن ابن خلدون لا يقصد ابن القاسم (ـ 191/806)، بل تلاميذه لأن ابن حبيب لم يرحل إلى المشرق إلا في (208/823).

(173) لم تقف في كتب من ترجم للعتبى على أنه أخذ عن ابن حبيب .

(174) الظاهر أن ابن خلدون يقصد تلميذ الإمام مالك (ـ 179/795).

وللعرّاقين وكبارهم القاضي إسماعيل وأصحابه»⁽¹⁷⁵⁾.

40 - ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي) (ـ 1448/852) : «وذكر الباجي أن أبي عمر بن عبد البر كان يكذبه . وقال أحمد بن سعيد الصدفي : كان يطعن عليه أنه يستجيز الأخذ بالمناولة بغير مقابلة»⁽¹⁷⁶⁾.

41 - فتنالسْ بَلْثِيَا (أنخيل) (كتب في 1928 تاريخ الفكر الأندلسي): «أقدم مؤرخي الأندلس هو عبد الملك بن حبيب». ويرى أن الكتاب المسمى بال بتاريخ - على قدمه - ضئيل القيمة التاريخية لأن روايته لأخبار افتتاح الأندلس تطغى عليها الأساطير التي كان ينقلها أهل الأندلس عن شيوخهم المصريين . وكان هؤلاء الشيخ في جهلهم بتاريخ هذا البلد وفي حرصهم على الظهور أمام تلاميذهم بمظهر العارف بكل شيء يقصون عليهم أقاصيص مصرية . فإذا بالأندلس مجتمع الأعجائب تسكته الجن في بحر الظلمات وتقوم فيه القلاع المسحورة وتتحرّك الأصنام وتعيش الشياطين في قمامق حبسها فيها النبي سليمان . ويعود بلثيَا أن مثل هذه الأساطير توجد في ما يقصه ابن عبد الحكم المصري (ـ 257/871) من الروايات عن فتح مصر والأندلس⁽¹⁷⁷⁾.

42 - مخلوف (محمد بن محمد) (ـ 1360/1941) اكتفى بأن نقل عن عياض نقلًا حرفيًّا ما اختاره من ترتيب المدارك وأخطأ أحياناً في التقليل وقد أشرنا إلى هذا الخطأ في مكانه وفي إبانه . ولقد قدّم ابن حبيب تقديماً تمجيدياً

(175) المقدمة ، (ص 806 ثم 808) (ب1).

(176) لسان العيزان ، (ج 4 ، ص 61).

(177) (ف 62 ، ص 193 و 195 و 196) من تعريب ح. مؤنس.

أنظرخ . أُغواidi J. في مقال له بالإسبانية عن الجديد حول عبد الملك بن حبيب ، نشره في 1985 . وقد ذكر فيه بأنّ ر. دُوزي R. Dozy يبدو أول من اهتم بدراسة ابن حبيب المؤرّخ وذلك في كتابه المُخصّص لبحثه عن تاريخ إسبانيا وأدبها في العصر الوسيط (ظهرت طبعته الثانية في 1849) وبأنّ بلثيَا لم يزد في كتابه المذكور أعلاه على ترديد حُكم العالم الهولندي السليبي حول ما اعتبره جملة من الخرافات والأساطير . أنظر خاصة ص 9 و 10 .

لا يُفيد فائدة من قبيل : « الفقيه الأديب الثقة العالم (. . .) الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو (. . .) »⁽¹⁷⁸⁾ .

43 - بروكلمان (كارل) (- 1956) نبه إلى أن مؤلف ابن حبيب في التاريخ هو أول كتاب في تاريخ الأندلس وأضاف أنه كتاب لا قيمة تاريخية خاصة له إذ يتحدث عن تاريخ بده العَلْقُ والأنباء والخلفاء إلى عهد عبد الملك بن مروان وتاريخ الأندلس إلى سنة (888 / 275) أي أنه يمتد إلى ما بعد وفاة ابن حبيب مما يدل على أنه من تأليف أحد تلاميذه وهو ابن أبي الرقاع⁽¹⁷⁹⁾ .

44 - سُرْكِينْ (فؤاد) يُشير إلى ما وصلنا من « كتبه العديدة في الفقه » أي قسم صغير من كتاب الواضحة في السنن والفقه وكتاب العافية وال نهاية وهو هذا الذي نُحَقِّقه . ويُضيف : « كان فقيهاً عظيماً ومؤرخاً وله في مختلف المجالات أكثر من ألف كتاب »⁽¹⁸⁰⁾ .

بقيّة من أخبار ابن حبيب ساقها عياض

فأولاً قصة تدل على نوع العلاقة القائمة بين الأمير عبد الرحمن الثاني بن الحكم وبين ابن حبيب وتصور جو التنافس السائد بين القضاة في قرطبة عهدئذ إذ سعى القاضي إبراهيم بن العباس المرواني ويحيى بن يحيى وجماعة غيرهما في خلع ابن حبيب من الإفتاء لِيُحل إبراهيم هذا مكانه⁽¹⁸¹⁾ .

(178) شجرة النور ، (ص 74 ، ر 109) .

(179) (ج 3) من تاريخ الأدب العربي ، (ص 86 و 87) بتعريب ع. النجار .

(180) (ج 2) من تاريختراث العرب ، (ص 137) بتعريب م. ف. حجازي وف. أبوالفضل .

(181) ساق عياض هذه الروايات تحت عنوان : ذكر باقي أخباره وفضائله ونواذر أشعاره (ص 131 إلى 142) . وعن هذه القصة الأولى ، أنظر (ص 131) . والظاهر أن ابن الخطيب في الإحاطة (ص 549) قد انفرد بحديث قد نقله عن ابن خلوف أبي القاسم العافني : « كان له أرض وزيتون بقرية بيرة من طرق غرباتة ، حيث جميع ذلك على مسجد قرطبة . وله بيرة مسجد يُنسب إليه (. . .) وكان يهبط من قرية قُورُت يوم الاثنين والخميس إلى مسجد بيرة فُقراً عليه وينصرف إلى قريته » .

ثم تحدث القاضي عياض عن فتاوى ابن حبيب فإذا هي تدل على تصليب في طلب الحق . إلا أن فتواه في أخيه هارون تدل على براعة في التأويل وحسن التخلص لإيجاد المخرج حتى لا يقام عليه الحد . وكان هارون « ضيق الصدر كثير التبرم ساكناً بإلبيرة متحاملاً على أهلها يُسيء القول فيهم »⁽¹⁸²⁾ . من ذلك أن رجلاً جاء يطلب منه سُلْماً لصلاح مسجد فقال له : « لو أردته لكتيبة أعطيتكه ! ». وعندما لاحظ له الطالب أن المسجد أولى أجابه : « لا والله ! إنني رأيت من تعلق بالله مخدولاً ومن تعلق بالشنية والقرابين عزيزاً حسن الحال ! »⁽¹⁸²⁾ . ولما بعث قاضي إلبيرة إلى الأمير بكتاب الشهادات أجاب عبد الملك بن حبيب يدعوه الأمير إلى إسقاط الحد لأن الدعوى قائمة على شاهد واحد هو صاحب السُّلْم ويدرك بالحديث النبوى : اذروا الحدود بالشَّهَادَات⁽¹⁸³⁾ .

وينقل عياض عن المغامي روایته لزيارة إلى ابن حبيب مع انبلاج الصبح « حرصاً على الإقتباس منه »⁽¹⁸⁴⁾ ودخوله عليه بعد الإذن له ووجوده إياه جالساً في مجلسه المعتاد عاكفاً على الكُتُب « قد أحاطت به ينظر فيها والشمعة بين يديه تقد وطوياته عليه »⁽¹⁸⁴⁾ . ويقوم عبد الملك إلى صلاة الصبح فيقضيها ويعود إلى مجلسه ويخبره أنه قد صلّاها بوضوء العشاء الآخرة⁽¹⁸⁴⁾ .

وله أشعار في مواضيع شتى يورد منها عياض قصائد لا تتجاوز الأسطر الثلاثة أو الأربعية إلا القصيدة التي كتب بها إلى أهله من المشرق في 210/825 بيّث فيها أشواقه إليهم ، وهي من إنشاد ابن الفرضي وفي تسعه أبيات نقتبس منها ما يلي (من البحر الطويل) :

(182) ت.م. ، ص 133 . أنظر أيضاً في المصدر ذاته (ص 134 ، إلى 138) دفاع ابن حبيب عن أخيه هارون ونجاده في تبرئة ساحته لدى الأمير في قضية تعلقت بكلام فاده به وفيه من بالي يكر وعمر .

(183) المصدر ذاته ، ص 134 و 135 .

(184) المصدر ذاته ، ص 138 .

«بَلِّيْتُ وَأَبْلَانِي اغْتَرَابِي وَنَائِيْهُ
وَاهْلِي بِالْأَصْصِي مَغْرِبِ الشَّمْسِ دَارُهُمْ
وَهَوْلُ كَرِيْهَةَ لَيْلَهُ كَنَهَارِهَ
فَمَا الدَّاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِغُرْبَةِ
فِيَ لَيْتَ شِعْرِيْرِيْ هَلْ أَبْيَنَ لَيْلَهَ
وَحَوْلِيْ أَصْيَحَابِيْ وَبِنِيْتِيْ وَأَمَهَا»
(185)

وُتُوفِيَ ابن حبيب^(*) يوم السبت لأربع ليالٍ مضيين من شهر رمضان سنة 852/238 . أخبرني بذلك خاتمة أبو عبد الله محمد بن قمر الزاهد الفقيه - رحمه الله ! - وكانت علته الحصاء^[1] . مات وهو ابن ربع وستين سنة^{(**) (186)} . ودُفن بمقبرة أم سلمة في قُرُطبة في قبة مسجد الضيافة وقد خلف ابنين سبق أن ذكرناهما ضمن من روى عنه⁽¹⁸⁷⁾ .

(185) المصدر ذاته ، ص 139 . وفي ت.م. ، ط.أ.ب.م. (ص 45) : 220 ، بدل : 210 وكذلك في الديباج (ص 14) وهو خطأ . وفي ت.م. ، ط. الرباط : أشج ، بدل : أخش ، والإصلاح من ط.أ.ب.م. (ص 46) ومن الديباج (ص 14) . وفي ط.أ.ب.م. : وحولي صحابي ، وفي الديباج : وحولي شيخاني .

(186) ما بين العلامتين من تاريخ العلماء لابن الفرضي (ص 315) وفيه كذلك تدقيق أن الوفاة كانت في أول ولاية الأمير محمد الأول بن عبد الرحمن الثاني وقد أخبره بها أيضاً أبو محمد الباجي وغيره . ويُؤرخ عياض (ت.م. ، ص 141) الوفاة بذري الحجة سنة 238 ، وبذكر كذلك السنة المُواالية لها ويجعل له من العمر عند الوفاة ستة وخمسين عاماً .

(187) ت.م. ، ص 141

مُؤْلَفَاتِهِ

I - الْكُتُبُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا :

1 - كتاب الغاية والنهاية - أو كتاب أدب النساء - وهو هذا الكتاب الذي نُحْقِّقه . وقد سبق لنا في مطلع هذا التمهيد أن تحدّثنا عن صحة نسبته إلى ابن حبيب وعن أهميّته وقيمتها وطراحته . وذكرنا أيضاً أنّنا لم نتفق إلّا على نسخة فريدة هي من الخزانة العامّة في الرباط . ورقمها هو (1126 د) وتحوي 26 ورقة وبالورقة الواحدة 39 سطراً . وخطّها مغربي أندلسي واضح وبُقْرَأ في يُسر . وعنوان الأبواب كُتُبَت بحرف دسم أكبر حجماً من بقية حروف المخطوط بحيث تبدو واضحة وبيّنة . وعنوان التأليف : كتاب الغاية والنهاية ، واسم المؤلف : عبد الملك بن حبيب ، سُجِّلا على الورقة الأولى من المخطوط وكذلك على الورقة الأخيرة منه . وفي نهاية كذلك اسم الناشر وهو الطاهر بن المأمون بن المالق بن البغداد بن المالق بن بعيد الشرقي وتاريخ النسخ وهو (1192 هـ) . وقد نقلت عن نسخة بخطّ محمد بن محمد بن عرضون الحساني وتاريخ (1141 هـ) . وتبدو السخة التي بأيدينا بخط واحد إلّا الورقة الأخيرة (25 و.ظ) فخطّها مُخْتَلِفٌ قليلاً وإن كان دائماً مغربياً أندلسيّاً واضحاً وبيّناً .

وقد لاحظنا في مطلع التمهيد أنّ النسخة وإن ظلت سليمة حبراً وورقاً إلّا أنها شديدة الفساد . فقد تعلّق على ناسخها قراءة العدد الأكبر من كلمات المخطوط الذي كان بين يديه - ولعله كان هو أيضاً شديد الفساد - فبعث بها ، خاصة إذا كانت تُعِّبر عن أسماء أعلام . ولو لا أنّ الكتاب - وهو في جملته مجموعة من أحاديث النبي - ﷺ - وأثار أصحابه وأقوال الأئمّة من الفقهاء

والمحديّين تخللها أحياناً تعاليق لابن حبيب للشرح والبيان - قابل للتصحيح والتقويم المستمرّين بالرجوع إلى كتب الحديث والأثر وفهارسهما ثم إلى كتب علم الرجال من طبقات وترجمات وتعريفاته لما أقبلنا على تحقيق هذا المخطوط . ويجب أن نُنبئ إلى أنَّ عملية التحقيق استندت من الجهد والوقت ما لم يستنده من أي مخطوط من قبل ، خاصة إذا وصل إلينا في نسخٍ متعددة قابلة للمقابلة السهلة والمفيدة .

2 - كتاب التاريخ . لم تذكره هو أيضاً كتب المصادر التي ترجمت لابن حبيب . وفي تقديرنا أن المستشرق الإسباني آ . فُنتالسْ بلانش A. González Palencia هو من الرعيل الأول الذين تحدثوا عن هذا التأليف ، وذلك في (1928) في كتابه : تاريخ الفكر الأندلسي . وقد اعتمد مخطوط المكتبة البوذلنية بـ أكسفورد Bodléenne Oxford- للتعريف به ولتقديمه بعنوان غلافه : كتاب في ابتداء خلق الدنيا وذكر ما خلق الله فيها من ابتداء خلق السماوات وخلق البحار والجبال والجنة والنار (. . .) . ويبين المستشرق أنَّ ابن حبيب لم يُقدّر له أن يكتب إلا جزء من التأليف إذ إنه يُقدّم سلسلة من أمراء الأندلس يصل بها إلى الأمير عبد الله، أي إلى سنة (274 / 888) ويرى أنَّ الذي ألف الكتاب - كما هو في صورته الحالية - هو ابن أبي الرِّقاع ، تلميذ ابن حبيب الذي قيد سماعه منه ثم أكمله بـ أن أضاف إليه أشياء من عنته⁽¹⁸⁸⁾ .

أما الذي نشر لأول مرة قسماً من الكتاب فهو م . ع . مكي وذلك في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد في سنة (1377 / 1957) . وقد عنون القسم المنشور بباب استفتاح الأندلس . ومطلع النص : « قال عبد الملك بن حبيب : حدثنا ابن وهب قال : وجه موسى بن نصير مولاه طارقاً

(188) ص 194 و 195 من تعريب ح . مؤنس . وبعد أن تعرّض للأساطير التي ينقلها ابن حبيب عمّا يتوارد على ألسنة الناس من أشعار عن كلّ ناحية من نواحي الأندلس ذكر أنَّ بآخر الكتاب فصولاً في الفقه والأخلاق والأداب وطاقة من الأشعار ثم كلاماً عن قضية الأندلس .

أنظر أعلى البيان رقم 177 وفي نبأنا على تأثير المستشرق الإسباني بالمؤرخ الهولندي ر . دوزي R. Dozy .

إلى تلمسان وأمره أن يتعاهد سواحل البحر ومراسيه ويجعل عليها رصداً لعله أن يُصيب من سُفن الروم فيجد فيها شيئاً عنده علم (...)⁽¹⁸⁹⁾. وخاتمته هي : « وعن أبي هُريرة قال : لا تقوم الساعة حتى يغيب العلم ويكثر الهرج . قالوا : يا رسول الله ! وما الهرج ؟ قال : القتل »⁽¹⁹⁰⁾ .

ويجيب الباحث على ابن حبيب قوله : « حدثنا ابن وهب قال » والحال أن ابن وهب توفي في (812/197) وأن ابن حبيب لم يرحل إلى المشرق قبل (823/191) . ويُخمن أن المغاممي - وهو تلميذ للمؤلف وقد ذكرناه أكثر من مرة في هذا التمهيد - اشتراك في تحرير التاريخ وربما اشتراك معه تلاميذ آخرون لابن حبيب⁽¹⁹²⁾ . وعلى كل فعمل الباحث المصري مُفيد وقيم وإن كان المستشرقان الإسباني والهولندي من قبله قد مهدَا له السبيل . وهو نفسه قد مهدَ السبيل للمستشرق إسباني آخر هو خ. أُفُوادي J. Aguadé فقد قدم - كموضوع لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة مدريد الأوتونوما Autonoma - في (1986) تحقيقاً نقدياً لكتاب المخطوط بالاعتماد على النسخة الوحيدة الموجودة . وعمله هذا قد صدر بعدُ في مدريد في سلسلة : العيون العربية الإسبانية وذلك سنة 1991 . إلا أننا لم نطلع عليه إلا حين إصلاح الملازم .

3 - كتاب الورع وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك مرة هكذا : كتاب الورع في العلم ومرة كذا : كتاب الورع في المال⁽¹⁹³⁾ . والكتاب ما زال

(189) أنظر الصحيفة م. 5، عدد 1 و 2 ، ص 157 إلى 248 وعنوان البحث : مصر وأصول كتابة التاريخ العربية الإسبانية . Egypto . والنص المذكور من (ص 221) . وكامل النص المنشور هو من (ص 221 إلى 243) .

(190) المصدر السابق ، (ص 243) .

(191) (ص 199) . ذكر المؤلف - خطأ - تاريخ (216/831) لعودة ابن حبيب من المشرق . والعودة هي - كما مرّينا مراراً في هذا التمهيد - في سنة (210) .

(192) (ص 193) من المصدر السابق .

(193) ت.م. ، ط. الرباط ، (ص 128 و 129) . وفي ط.أ.ب.م. (ص 36) كما في الدبياج (ص 13) اللفظ ذاته .

مخطوطاً ولم ينشر منه شيء إلى حد الآن وحسب علمنا . وإن كان المستشرق أُفوادي قد حقق نصه تحقيقاً نقدياً في نطاق دراسة جامعية إلا أننا لم نسمع شيئاً عن قرب نشره أو حتى عن إعداده للنشر⁽¹⁹³⁾ . ولتنا منه نسخة فريدة هي أيضاً ومن رصيد المكتبة الوطنية بمدريد ورقمها هو (5146) وقد وردت في مجموع احتلت الجزء السادس منه من ورقة 180 ظهراً إلى ورقة 201 ظهراً وبداية المخطوط : « كتاب الورع رواية عبد الملك بن حبيب - رضي الله عنه بهمه وكرمه ! . قال عبد الملك : بلغني أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : من تقدم إلى هذا البيت إذا لم يكن له ورع يحجزه عن ما حرم الله (. . .) فلا حجَّة في حجَّة . قال : وحدثني أسد بن موسى عن عثمان الموصلي عن يحيى بن ميمون قال : قال عيسى بن مريم (. . .) : لو صُمِّتم حتى تكونوا كالآوتاد وصلَّيتم حتى تكونوا كالحنایا ما قُبِّل منكم إلا بورع صادق »⁽¹⁹⁴⁾ . وفي المؤلَّف عدَّة أبواب وضعَت لها عناوين دقيقة : باب في فضل كسب الحال (و 182 ظ) - [باب] الورع عن طلب الدنيا بالدين (و 183 و) - [باب] جامع الورع (و 184 و) - [باب] الورع في مُحاسبة النفس (و 185 و) - باب الورع عن صحبة السلطان (و 196 ظ إلى 198) - باب ما يصنع المسلم في الفتنة (و 187 وإلى 188 و) . وهو عظيم الأهمية - ولهذا أخرناه - إذ يسوق فيه ابن حبيب أحاديث تصل إلى النبي - ﷺ - وكلها في التحرير على لزوم البيت وقت الفتنة وإن اقتضى الأمر مُقابلة - بل حتى قتله - كل من خاض في الفتنة وسعى إلى نهب الأموال وقتل الأنفس . وقد مرّ بنا في مطلع هذا التمهيد في حديثنا عن الفضاء السياسي في الأندلس زمن ابن حبيب ما عاناه أهله من ثورة الربض بقرطبة .

4 - مُختصر في الطب وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك بعنوان عام :

(193) انظر دراسة مُفيَّدة وعميقَة لهذا المستشرق الإسباني قدم فيها عرضاً تحليلياً ونقدياً لكتاب الورع ونشرها في مدريد في 1986 باللغة الإسبانية .

(194) الورقة 180 ظ من المخطوط .

توكاليف في الطب⁽¹⁹⁵⁾ . وهو في 50 ورقة وقد وقع بين أيدينا نسخة مصورة عن مخطوطه المخزنة العامة للكتب والوثائق بالرباط . وهي التي اعتمدتها الباحث المغربي م.ع. الخطابي في كتابه : **الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية** - دراسة وتراث ونوصوص الذي نشره في بيروت (1988¹⁹⁵) . وقد عنون الباب الأول (ص 83 إلى 110) من الجزء الأول هذا هكذا : كتاب « طب العرب » لعبد الملك بن حبيب السُّلَيْمَيِّنِ الإِلَيْبِرِيِّ ، واعتبره أقدم مؤلف أندلسي في الطب . وبعد أن قدم الكتاب وصاحبه (من ص 85 إلى 89) لخصه بسرعة قبل تقديم أهم فصوله . ففي « القسم الأول يُعرَف (...) المؤلَّف جملة من الأخبار الواردة في مسائل الطب والأدوية وفيها طائفة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وتقريراتهم مع اجتهادات أئمَّة الفقه»⁽¹⁹⁶⁾ . « وأما القسم الثاني من الكتاب فقد عني فيه المؤلَّف ببيان أمزجة الأطعمة والأشربة والرياحين والأزهار وما فيها من منافع دوائية أو مضار»⁽¹⁹⁷⁾ . ولقد استقى ابن حبيب معلوماته من بعض رواة الأخبار كوهب بن مُنبه (- 114 / 732) كما استمدَّها من « أهل المدينة ممَّن لهم معرفة بالطب » حسب قول المؤلَّف .

وأما المُقتطفات فأوردها الباحث من (ص 90 إلى 110) . وفي الجملة فهي 27 فصلاً بعضها قصير بحيث لا يتجاوز الثلاثة أو الأربعه الأسطر وبعضها طويل حتى ليشمل الصفحة والصفحة والنصف وأحياناً الصفحتين والنصف (ف 27) . وقد أجاد الباحث تحقيق النص فأتقى واضحاً دقيقاً مشكولاً جزئياً وأنيق الطباعة أيضاً . وقد أعدَّ باحثان إسبانيان هما ك. ألفارسون دي موراليس وف. خيرُون إِرُوْسْتَ C. Álvarez de Morales y F.Girón Irueste تحقيقاً تقدِّماً

(195) ت.م. ، ط. الرباط ، (ص 128) ، وكذلك في الدبياج (ص 13) . وفي ط.أ.ب.م. ، (ص 36) : **توكاليف في الطب** .

(196) نشكر السيدة م. ج. بيلتي فيديون M.G. Balty-Guesdon على المساعدة الطيبة التي وجدها لديها . وهي الآن قد فرغت من دراستها عن تاريخ العلوم بالأندلس . وقد خصت ابن حبيب بقسم هام من هذه الدراسة وذلك في ميدان الطب والنجوم .

(197) **الطب والأطباء** ، (ص 87) .

(198) المصادر السابق ، (ص 88) .

لكامِل النص مع ترجمة إلى الإسبانية وهو قيد الطبع وينتظر صدوره قريباً ضمن سلسلة العيون العربية الإسبانية⁽¹⁹⁷⁾.

5 - كتاب في معرفة النجوم وقد ذكره عيّاض في ترتيب المدارك بعنوان : وكتابه في النسب والنجوم⁽¹⁹⁸⁾. وقد وقفت على نسخة مصورة من المخطوطه الفريدة أيضاً والتي احتفظت بها الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 185 . وأصلها من آيت عيّاش (4/80) الحمزاوية كما بين ذلك العالم الباحث م . المتونى⁽¹⁹⁹⁾ . وهي من مجموع من (ص 185 إلى 202) . وبدايتها هي : « أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حُسين وأبو جعفر أحمد بن محمد قالا : حدثنا أبو سعيد مسعود بن سعيد بن عبد الرحمن الخيشمي بسرقة قراءة على أبي محمد قاسم بن محمد المحار⁽²⁰⁰⁾ قال : حدثنا سعيد بن فحلون⁽²⁰¹⁾ قال : أخبرنا أبو عمر يوسف بن يحيى الأزدي قال : أخبرني عبد الملك بن حبيب في قوله - تبارك وتعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَاءَ لَكُمُ النُّجُومُ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيلِ وَالبَّرِّ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁰²⁾ . ومن المفيد أن نلاحظ أنَّ كتب ابن حبيب التي بين أيدينا نسخ منها قلماً تصل إلىينا بأسنانه يمتد حتى المؤلف للهم إلا إذا استثنينا هذا المخطوط وكذلك

(197) انظر للباحثين مقالاً طريفاً ومفيداً عن الطب في اعتقاده على العقيدة أو على العقل في إسبانيا العربية في القرن التاسع لل المسيح وقد عرّفها بالمختصر في الطب لابن حبيب باعتبار هذين المعيارين . وقد نشراه بالإسبانية في 1982.

(198) ط. الرباط ، (ص 128) وط. أ. ب. م. ، (ص 36) وفي الدبياج كذلك (ص 13) .

(199) في مجلة تسطوان (8/156/1963) وفي تاريخ التراث العربي لسرزكين ، (ج 7 ، ص 346).

(200) هكذا تبدو قراءتها . وفي ت. م. ، ط. الرباط ، ذكر لاثنين يتحمل أن يكون أحدهما : قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن سيار ، أبو محمد (ج 6 ، ص 152) ثم : قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار ، أبو محمد (ج 4 ، ص 446) .

(201) في الأصل : سعيد بن حلون . وهو أبو عثمان سعيد بن فحلون من إلبيرة ، تُوفي سنة 957/346). انظر دراسات لم . موراني للإحالات والتدقيقـات (ص 41 و 42) .

(202) الآية 97 من سور الأنعام (6) .

مخطوططة الواضحة التي لنا منها نسختان درس إسناد كلّ منها م. موراني ، وسيأتي الحديث عنهما مباشرةً إثر هذا . ثم إنّ الأسانيد هنا تبدو مُتصلةً أو على الأقلّ أقليّ انتظاماً وهذا نادر في غير هذا الكتاب وكتاب في كبراهة الغناء والواضحة⁽²⁰³⁾ . ويتدخل ابن حبيب في كتاب في معرفة النجوم كما هو شأنه في كتاب الغاية والنهاية فيشرح ما يراه في حاجة إلى بيان فنجد مُباشرة بعد الآية السابقة الذكر : « قال عبد الملك : أَمَا قوْلِهِ : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾ ، يعني المنازل ، قوله : ﴿لِتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ ، يعني لتعرفوا بها في ظلمات الليل وظلمات البحر الجهة التي تُريدون من غرب أو شرق أو قبالة أو جوف (. . .) »⁽²⁰⁴⁾ . وبعد الشرح يعود ابن حبيب إلى رواية الأحاديث النبوية المُتعلقة بتحفُّظ النبي - ﷺ - من الإيمان بالنجوم أو بحَثَه على الاكتفاء بما هو صالح من العلوم (تعلم الأنسب بما يُحتاج إليه لصلة الأرحام⁽²⁰⁵⁾) - تعلم العربية بما يُساعد على قراءة القرآن - التعلم من النجوم بما يُهتمُّ به في ظلمات البر والبحر والطرق ويُعرف به الليل)⁽²⁰⁵⁾ .

ويُدقّق ابن حبيب القول في غرضه من تأليف الكتاب ويحرص على التأكيد على أنه مُطابق للسنة النبوية وأثار الصحابة سواء في جمع المادة أو في منهج تلقّيتها : « قال عبد الملك : وقد أوضحت وجمعت ما جاء من الآثار والسنة وما قدّمت به الحجّة في تكذيب التجّام في غير هذا الكتاب واقتصرت في هذا الكتاب على ما أجازت السنة من تعليم النجوم ومعرفتها ومعرفة حساب العرب بما في دوران الأزمنة وتصرُّفها وتسمية أزمتها وقسمة الليل بها لمعرفة ما مضى منه وما بقي ومعرفة نواحي السماء والأرض بها في ظلمات الليل في البر والبحر »⁽²⁰⁶⁾ . ويُوضح ابن حبيب أحد مصادره وهو كتاب لمالك . ويندو أنّ

(203) أثّرنا هذه القضية أعلاه في تقديمنا لكتاب الغاية والنهاية : أنظر البيان ٥ م .

(204) (ص ١٨٥) من المخطوططة .

(205) المصادر ذاته . ولعل ذكر الأنسب في مطلع الكتاب أوحى إلى القاضي بالتسمية التي نتها عليها منذ قليل .

هذا التأليف للإمام لم يصل إلينا إلا عبر مؤلفنا . وعلى كل فهو يقدمه هكذا والحديث متصل بما سبق : « وسُقت في كتابي هذا كتاباً كان مالك بن أنس وضعه في ذلك مجاوبة في علم النجوم . وما جاوزه من قول أهل الإفك فيها فهو ضلال . والاقتصار عليه فيها هي وصواب »⁽²⁰⁶⁾ .

وبما أن المخطوط لم ينشر بعد - وإن كان أحد المستشرقين وهو بـ Künitzsch P. بقصد إعداد تحقيق له⁽²⁰⁷⁾ - فنرى من وجه الإفادة أن نقدم قائمة أبوابه . وهكذا وبعد المقدمة التي استعرضنا أهم ما فيها لأغراض متنوعة ذكرناها نقف على : تسمية بروج الشمس وقسمة منازل القمر (ص 190) - تسمية الشامية من المنازل واليمانية والتي هي نظائر بعضها البعض (ص 190 و 191) - حساب أزمنة السنة ودورانها بتقسيم المنازل فيها (ص 191 إلى 194) - حساب معرفة ما يذهب من الليل وما يبقى عليك منه (ص 194) - باب حساب معرفة حلول الشمس بالمتزلة (ص 194 و 195) - باب حساب معرفة استهلال الهلال بغير رؤية (ص 195) - باب معرفة أوقات الطلع والسقوط من الشهور (ص 196) . ومن الجدير بالملاحظة أننا إذا استثنينا الأبواب الثلاثة الأخيرة فكل الأبواب تستهل هكذا « قال عبد الملك : وحدّثني ابن أبي أُويس عن مالك أنه قال ». وهذا تأكيد لما صرّح به ابن حبيب من اعتقاده على مالك كمصدر أساسى . وفي باب حساب معرفة حلول الشمس بالمتزلة بين مصدره : « قال عبد الملك : أخبرني من سمع عبد الرحمن بن القاسم يقول » (ص 194 و 195) . والإسناد دقيق إذ إن ابن حبيب لم يدرك ابن القاسم في المشرق - كما صرّح به البعض ومِنْ بنا في التمهيد أعلاه - وإنما أخبره من سمع منه .

(206) (ص 188) من المخطوط .

(207) أنظر مقال د.م. فارِسُكُو D.M. Varisco وعنوانه : « أصول الأنواء في السنة العربية » وهو بالإنجليزية « The origin of the Anwâ' in Arab tradition » المنشور بمجلة دراسات إسلامية Studia Islamica ، باريس ، العدد 74 ، سنة 1991 ، (ص 5 إلى 28) . والإحالاة هي إلى (ص 22 ، ب 64) . وانظر كذلك أعلاه البيان 195 م .

وبقيت لنا كلمة عن نهاية المخطوط . . وبعد (ص 196) ننتقل مُباشرة إلى (ص 198) - لعل الصفحة المتوسطة ساقطة من الأصل لا من مصورتنا عنه فقط ! - وكانتنا ننتقل إلى شيء لا علاقة له بالكتاب . ففيه حديث عن المسافات الفاصلة بين المدن وعن مقاييس يُحال في ضبطها إلى القمر (ص 198 و 199) . وقد اختفى اسم ابن حبيب منه . وبليه فصل في معرفة حركة الشمس لا ذكر فيه لمُؤلفنا وإنما لبطليموس ولكتابه المسمى بالمجسطي في اختلاف الحركات (ص 200 إلى 202) .

6 - الواضحة ويتحدث عنها عياض في ترتيب المدارك⁽²⁰⁸⁾ فيقول عنها : «الكتب المسممة بالواضحة في السنن والفقه» ويضيف : «لم يؤلف مثلها». وبما أننا لم نطلع بعنایة كبرى على القطع التي وصلتنا منها نفضل أن نحيل على دراسات م . مواني (ص 36 إلى 67 ثم 54 إلى 160) . وقد وصف بالتدقيق مخطوط الترورين بفاس رقم 809 ، 24 ورقة وبخط أندلسي . ولكنه أكثف بالإحالات على دراسة إ . شَبَّوْ المنشورة في مجلة معهد المخطوطات العربية ، في القاهرة سنة 1956⁽²⁰⁹⁾ ثم على بحث ج . شَحْتَ المنشور في مجلة أرابيكا *Arabica* في باريس في 1967⁽²¹⁰⁾ .

7 - كتاب الفرائض : ذكر ك . بروكلمان Brokelmann C. نسخة منه

(208) ط . الرباط ، (ص 127) .

(209) دراسات ، (ص 37) إذ يحيل على (م 2 ، ص 360 ، ص 365 ، ر 62 و ص 365 ، ر 100 و ص 359 ، رقم 60 و ص 365 ، رقم 99) وفقاً للسجل القديم للمكتبة . وُضاف إليه المكتبة الأخرى بالقيروان (عرض - دليل) بقلم م . ب . النِّيَال ، تونس 1963 ، (ص 35 و 48 و 17) .

(210) الجزء الرابع ، (ص 241) : أنظر دراسات بالمكان ذاته .

(211) (ص 87) من الجزء الثالث من تعريب ع . النجاش .

وانظر كذلك . خ . أَغْوَادِي Aguadé J . في المصدر المذكور أعلاه في البيان 177 . وقد ذكر مخطوط برلين بعنوان : كتاب التلخيص في علم الفرائض وأشار إلى أنه من أقدم حما أُلف في الموضوع ورأى أنه لم يلتفت انتباه الدارسين لقلة العناية بغيره (ص 13) .

موجودة ببرلين برقم 4687 بعنوان : **أول كتاب الفرائض**⁽²¹¹⁾ . أما عياض فقد قدّم عنوانه كما ذكرناه⁽²¹²⁾ .

8 - كتاب في كراهة الغناء وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك⁽²¹³⁾ بعنوان : كتاب كراهة الغناء . ولم يصل إلينا ولكننا نعرف منه تنفّاً نقلها ابن حزم الأندلسي (- 1063/456) في رسالة في الغناء الملهي أمّا مباح هو أو ممحظوظ؟ نشرها إ. عباس مرّتين⁽²¹⁴⁾ . وما نقل ابن حزم يتمثّل في ثلاثة أحاديث ساقها بأسانيد تبدأ كلّها بعد الملك بن حبيب وتصل إلى النبي - ﷺ - بصورة تبدو غير منقطعة في الأوّل منها فقط . وهو يتعلّق بالمعنىّات : « وروى عبد الملك بن حبيب : ثنا عبد العزيز الأوسي عن [ص 432] إسماعيل بن عياش عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله يقول : لا يحل تعليم المعنّيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتّخاذهن وئمنهن حرام . وقد أنزل الله ذلك في كتابه » **﴿وَمِنَ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** ⁽²¹⁵⁾ . وقد سبق لنا في هذا التمهيد أن تحدّثنا عن أهمية الإسناد في تأليف ابن حبيب بما فيها هذا الكتاب .

8م - كتاب وصف الفردوس : نُشر في بيروت في 1407/1987 على أنه عبد الملك بن حبيب ، في 130 ص ويدون تحقيق . إلا أنّنا لم نطلع عليه إلا حين إصلاح الملازم . ولا ذكر فيه للمخطوط المعتمد وإنما إشارات هنا وهناك في صورة بيانات تفيد أنّ بالمخطوط - أو بالأصل المتنقل عنه - نقصاً أو خطأً . وينتهي بتاريخ نسخه وهو 904 هو باسم ناسخه وهو أحمد محمد علام الله المحلي المالكي . وفحواه أحاديث للنبي - ﷺ - وأثار للصحابي في وصف الجنة ، أبوابها وقصورها وأنهارها وأهلها وغير ذلك ، مع جزء ثان فيه حديث

(212) (ص 128) من ط. الرباط.

(213) اعتدنا طبعة بيروت ، (1980/1401) ، (ج 1) من رسائل ابن حزم الأندلسي ، (ص 419 إلى 434) .

(214) جزء من الآية 6 من سورة لقمان (31) .

عن النفس والروح وعذاب القبر (ص 99 إلى 128) . وإن لم يذكره أحد ممن ترجم لمؤلّفنا فلا شيء يمنع من نسبته إليه ، لا المادة ولا طريقة تصنيفها ولا أسلوب روایتها ولا حتى الرواة الذين نقل عنهم وأهمّهم أسد بن موسى ومطرّف بن عبد الله .

II - الكتب التي لم يصل إليها منها إلا ذكرها :

سننوقها حسب ترتيب القاضي لها في طبعة الرباط من ترتيب المدارك وسنحيل عند الاقتضاء على طبعة أ.ب.م. وعلى الديباج وعلى غيرهما كذلك .

9 - الجوامع⁽²¹⁵⁾

10 - كتاب فضائل الصحابة⁽²¹⁶⁾ .

11 - كتاب غريب الحديث⁽²¹⁷⁾ .

12 - كتاب تفسير الموطأ⁽²¹⁸⁾ .

13 - كتاب حروب الإسلام .

14 - كتاب المسجدين .

15 - كتاب سيرة الإمام في الملحدين .

16 - كتاب طبقات الفقهاء والتابعين .

17 - كتاب مصابيح الهدى⁽²¹⁹⁾ .

(215) (ص 127) . وفي الديباج (ص 11) : الجامع .

(216) في شجرة النور لمخلوف (ص 75) : كتاب في فضل الصحابة .

(217) في المصدر السابق : كتاب في غريب الحديث .

(218) في المصدر السابق : كتاب في تفسير الموطأ .

(219) هنا يأتي تعليق للقاضي عياض عن بعضهم : «فسمى (ط.أ.ب.م.) ، ص 35 : فقسم ، وكذلك في الديباج ، ص 11) ابن الفرضي هذه الكتب وهذه الأسماء وهي كلها يجمعها كتاب واحد لأن ابن حبيب إنما ألف كتابه على عشرة أجزاء : الأول : تفسير الموطأ حاشا : الجامع - =

- 18 - كتاب إعراب القرآن .
- 19 - كتاب الحسبة في الأمراض .
- 20 - كتاب السخاء واصطناع المعروف⁽²²⁰⁾ .
- 21 - كُتب الموعظ : سبعة .
- 22 - كُتب الفضائل : سبعة : فضائل النبي - ﷺ - والصحابة .
فضائل عمر بن عبد العزيز .
فضائل مالك بن أنس .
- 23 - كتاب أخبار قريش وأخبارها وأنسابها : خمسة عشر كتاباً⁽²²¹⁾ .
- 24 - كتاب السلطان وسيرة الإمام : ثمانية كُتب⁽²²²⁾ .
- 25 - كتاب الباه والنساء : ثمانية كُتب⁽²²³⁾ .
- 26 - تفسير في القرآن : ستون كتاباً⁽²²⁴⁾ .

والثاني : شرح الجامع - والثالث والرابع والخامس في حديث النبي - ﷺ - والصحابة والتابعين . وكتاب مصاييف الهدى جزء منه ذكر فيه من الصحابة والتابعين - والعشر : طبقات الفقهاء ، وليس فيها أكثر من الأولى . . ويفيض عياض متحداً عن شرح لعله المعنى بالرقم 13 : « وتحامل في هذا الشرح على أبي عبيدة والأصمسي وغيره وانتحل كثيراً من كلام أبي عبيدة وكثيراً ما يقول فيه : انطلا شارح العراقيين . وأخذ عليه فيه تصحيف قبيح . وهو أضعف كُتبه » .

(220) هنا وبعد ذكر كتاب كراهية الفتنة - وقد استعرضناه تحت رقم 8 - تعليق للقاضي عياض عن بعضهم أنه « سأله عبد الملك : كم كتب النبي ألمت ؟ فقال : ألف كتاب وخمسون كتاباً (وفي شجرة مخلوف ، ص 75 : ألف وعشرون كتاباً) . وكذلك نقل عياض عن عبد الأعلى بن معلى : « هل رأيت كتب تُعبد عبادة الله - تعالى - إلى خلْفه وتُترَّفهم به ككتب عبد الملك بن حبيب ؟ » وتعليقه « يُريد كتبه في الرغائب والرهائب » .

(221) في ط. أ. ب. م. ، (ص 36) وفي الدبياج (ص 11) : كتاب في أخبار قريش وأنسابها .

(222) وسيرة الإمام : ساقطة من الدبياج (ص 13) .

(223) في الدبياج (ص 13) : كتب ، بدل : كتاب .

(224) في المصدر السابق : تفسير القرآن . وفي قراءة من ط. الرباط (ر 142) : تفسير القرآن .

- 27 - كتاب المغازي⁽²²⁵⁾ .
- 28 - [كتاب] الناسخ والمنسوخ .
- 29 - [كتاب] رغائب القرآن والمغازي والحدثان : خمسة وتسعون كتاباً .
- 30 - كتاب الرهون والمغaram⁽²²⁶⁾ .
- 31 - كتاب مغازي رسول الله - ﷺ : اثنان وعشرون كتاباً⁽²²⁷⁾ .
- 32 - كتاب الجامع تأليفه وهي كتب فيها مناسك النبي⁽²²⁸⁾ .
- 33 - كتاب الرغائب⁽²²⁹⁾ .
- 34 - كتاب الرياء⁽²³⁰⁾ .
- 35 - كتاب الحكم والعمل بالجوارح⁽²³¹⁾ .

(225) في الديباج (ص 13) : القاريء ، بدل : المغازي .

(226) في ط. أ. ب. م. ، (ص 36) : المغازي ، بدل : المغامر .

(227) في ط. الرباط (ص 128) : مقام ، بدل : مغازي ، والإصلاح من أ. ب. م. ومن الديباج .

(228) في ط. أ. ب. م. ، (ص 36) : إضافة : في الفقه ، بعد : الجامع .

(229) أنظر البيان 220 .

(230) في ط. الرباط (ص 128) وفي بيان رقم 145 : الرباع ، بدل : الرياء ، وكذلك في الديباج (ص 13) .

(231) في أ. ب. م. (ص 35 ، ب 2) : كتاب الحكم والعدل والعمل بالجوارح .

وبعد هذا الكتاب يضيف عياض : « وغير ذلك » وكذلك ابن فرحون في الديباج (ص 13) .

ثم يُدْقَن القاضي عياض : « وهذه من كتب جوامعه وعددها مائة كتاب وستة منها الرهاف في

ثمانية والرغائب في عشرة » (ط. أ. ب. م. ، ص 35 ، ب 2) .

بعض فتاويه كما نقلها الوشريسي (- 1508 / 914).

في المعيار

حرصنا على نقل هذه الفتاوى لأنها - أولاً - تمدنا بمعلومات طريفة لا تتوفر في تأليف ابن حبيب المطبوعة على الأقل - وهي قليلة - أو حتى المخطوطة التي قد تصل إليها بعض الأيدي وبكثير من العسر . وتلك فضيلة تُعد لصاحب المعيار في احتفاظه بما قد يكون عرضة لسطوات الدهر .

ثـمـ - وهذه ثانية - إن لهذه الفتاوى قيمة تصويرية لمشاكل ابن حبيب إذ هي - غالباً - عبارة عن أجوبة دقيقة لأسئلة واقعية تمسّ شؤون الحياة اليومية وتعلق كذلك بمشاغلهم الدينية من عقدية وفقهية .

وهـي - ثالثاً - تصوّر لنا بدقة اجتهاد المؤلف ابن حبيب في الوصول إلى حلول أرادها مستبطة من القرآن والسنّة ومستوحة من عمل السلف الصالح من صحابة وتابعين وكبار الأئمة ومُلّية في الحين ذاته ل حاجيات معاصريه من سُكّان الأندرس خاصّة .

[في طهارة جِنَّ المسلمين وأهل الكتاب]

قال ابن حبيب : « وقد تورّع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصّة أنفسهم عن أكل الجن إلا ما تيقنوا أنه من جِنَّ المسلمين أو جِنَّ أهل الكتاب⁽¹⁾ خيفة أن يكون من جِنَّ المجروس ولم يُفتوّ الناس ولا منعوهم

(1) قارن فتوى ابن حبيب بفتوى أبي بكر الطروشي (- 520 / 1126) إذ أفتى بتحريم الجن الذي يأتي به النصارى وألف رسالة في تحريم جِنَّ الروم . وفي تقديمنا ل تحقيقنا لكتاب العوادث والبدع (ص 15 و 16 ثم 19) له أيضاً بدا لنا من المناسب أن نعمل هذا التشكيل بالرجوع إلى الحالة السياسية والعسكرية التي كانت تسود عصره ؛ فيكفي أن نذكر بالحملة الصليبية الأولى (489 / 1096 - 492 / 1099) التي انتهت إلى إقامة أربع دول أهمها دولة بيت المقدس وأقربها إلى مصر حيث كان يُقيم زمان إصداره فتواء .

من أكله . فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المحوس مع أهل الكتاب فحسن » . انتهى كلام القاضي (ج ١ ، ص ٥) .

[في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة]

(...) فإنه لو التزمه مذهباً وحکماً يقتبی به - تخريجاً على ما حکى ابن حبیب من رواية مطرّف وابن الماجشون وابن نافع وأشبہ وابن کنانة وابن وهب عن مالک أنّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة - لما كان فيه إشكال . ويكون التخريج على هذا القول عكس ما استُنبط من الحديث [من توّضاً يوم الجمعة فيها وينعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل^(١)] لأنّ المستُنبط من الحديث تخريج لجزائه عن غسل الجنابة كما أجزأ عن الوضوء على الأكثـر ، إن لم يكن اتفاق لقول عائشة - رضي الله عنها ! . وأيّ وضوء أعمّ من الغسل ؟ (ج ١ ، ص ٣٧ ، ٣٨) .

[عن سلخ جلد الإنسان]

﴿(...) وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ^(٢) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ^(٣) ، الآية^(٤) . وربما انعكس الحال إذا استعمل من جلد الإنسان دلو أو حوض تشرب فيه الأنعام ، وذلك عكس التكريم الذي فُضل به الإنسان على الحيوان البهيمي وعلى كثير من خلق الله كما دلّ عليه قوله - تعالى ! : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ^(٥) .﴾

(١) انظر تخريج الحديث باللفظ ذاته في صحيح « الجامع الصغير وزياداته » للألباني (م ٢، ص ٦١٨٣، ر ١٠٦٣) مع الإحالـة على مستند ابن حبـل والمشـكـة وصـحـيق أبي داود وصـحـيق التـرـغـيب ، والـحـكـمـ بـأنـهـ حـسـنـ .

(٢) الآية ٥ من سورة النحل (١٦) .

(٣) جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ ٨٠ـ مـنـ سـوـرـةـ النـحـلـ (١٦) .

(٤) جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ ٧٠ـ مـنـ سـوـرـةـ الإـسـرـاءـ (١٧) .

ومن تكريم الله للأدمي أن ستر حيفته بالأرض : « **وَمِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ** » . الآية⁽¹⁾ ، « **كِفَاتِاً * أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا** »⁽²⁾ ، « **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَاقْبَرَهُ** »⁽³⁾ . ولم يكن ذلك لغيره من الحيوانات الأرضية . فإذا استعمل جلدك كان على خلاف ما أمر الله من [ص 74] ستر جسده بالأرض . وقد دفن عروة رجله بعد أن غسلها وكفنهما ولم يصلّ عليها لأنها من حي . نقله في التوادر عن ابن حبيب وهو في غاية الوضوح (ج 1 ، ص 73 و 74) .

[في الوضوء بسُور النصراني]

(...) وقال مالك في أول مسألة من العتبية : « لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني ! فاما سُوره فلا أرى بأساً بذلك ». .

قال ابن القاسم : « وقد كرهه غير مرّة ». .

قال سحنون : « وإذا أمنت [ص 76] أن يأكل لحم خنزير أو يشرب خمراً فلا بأس أن يتوضأ به ، كان بضرورة أو بغير ضرورة ». .

ونقل [ابن أبي زيد القيرواني] في التوادر نص العتبية وغيرها مما يُوقف عليه فيها . .

وممّا نقل : قال ابن حبيب : « لا يتوضأ بسُور النصراني ولا بما أدخل يده فيه ولا بما في بيته ولا بآنيته ، إلا أن يُضطرّ . وإن فعله غير مضطّر لم يُعد صلاه ، وليتوضأ لما يستقبل ، إلا ما كان من حيسن النصارى فليتيمّم أولى به لأنهم فيها وهم أخبار . وكذلك قال مطرّف وابن عبد الحكم ». انتهى (ج 1 ، ص 75 و 76) .

(1) جزء من الآية 55 من سورة طه (20) .

(2) جزء من الآية 25 ثم الآية 26 من سورة المرسلات (77) .

(3) الآية 21 من سورة عبس (80) .

[في ليس الخاتم المنقوش في الشمال]

(. . .) [قال صاحب العتبة] : وسألت مالكاً عن الخاتم فيه ذكر الله أيليس في الشمال وهو يستنجد به ! قال مالك : أرجو أن يكون خيفاً ! . انتهى نصها ونقله [ابن أبي زيد القيرواني] في النواود .

وفي العتبة قال ابن القاسم : « استخفَّ مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال أن يُستنجد به وفيه ذكر الله - سبحانه ! . وكره ابن حبيب أن يُستنجد به ». انتهى .

(. . .) [ص 86] (. . .) قال ابن رشد [الجد] في البيان [في شرح العتبة] : « قوله : أرجو أن يكون خيفاً ، يدلُّ على أنه عنده م Kro و أن نزعه عنده أحسن . وكذلك قوله في ما⁽¹⁾ يأتي في هذا السماع في رسم مسجد القبائل وفي رسم الموضوع والجهاد من سماع أشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة » (ج 1 ، ص 85 و 86) .

[في من تكره إمامته]

(. . .) فهل من الدليل (. . .) على صحة نقل ابن بشير ومن وافقه (. . .) ما نقله الشيخ [ابن أبي زيد القيرواني] في النواود عن ابن حبيب في ترجمة من لا يجوز أن يؤمِّن ومن تكره إمامته من قوله وإنه⁽²⁾ يكره أن يكون بين يديه في الصفت المخمور والمأبون والفالق ، فكيف بإمام الصلاة ؟ انتهى .

(. . .) [ص 130] (. . .) وأما دلالته على صحة ما نقل ابن بشير فلا أنه نصٌ أو كالنص في كراهة إمام المأبون . إلا أن هذا اللفظ يدلُّ على أن كراهة كونه إماماً أشدَّ من كراهة كونه بين يدي المصلَّي في الصفت وليس بإمام .

(1) في الأصل : فيما . وقد استحسنا نسخها في كلمتين لإبراز مدلول اسم الموصول . وسوف لا تُتبَّع على مثل هذا في ما يأتي من هذا الباب .

(2) في الأصل : لا يكره وقد حذفنا أداة التفي ليستقيم المعنى .

بعض فتاويه كما نقلها الوشريسي.

(...) [ص 133] (...) روى ابن حبيب : « لا يُؤم قاتل العمد وإن تاب ». انتهى (ج 1، ص 129 و 130 ثم 133).

[في من ترك الصلاة المفروضة عمدأ]

(...) فالمشهور من المذهب أنه لا يُقتل بها إذا صارت فائتة ، بخلاف ما إذا عشر عليه في خناق من وقتها فإنه يُؤخّر بقدر ما ، ولا يُرخص له في تركها إذا تعين فعلها . فإن فعلها وإن قتل حتى لا ينصرم الوقت عليه وهو مُكْفَّ بها تارك لها . فقد قيل : إذا خرج الوقت إنه يُقتل أيضاً لأن ذلك حد قد لزمه .
واما إلزام ابن حبيب [الكافر] ما ذكر [من الحد] غير لازم له ، لأن إسلام الكافر إنما هو بفعل ما به كفر . فإذا سلام من عبد غير الله إنما بتوحيد الله ، ويسقط عنه قضاء الفروع . فالإلزام المذكور ساقط (ج 1، ص 150).

[في المصلحي يسمع غيره]

(...) وقد قال ابن حبيب : « ما جاز للرجل أن يتكلّم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه ». وقد استأند رجل ابن مسعود وهو في الصلاة فقال : ادخلوا مصر إن شاء الله آمين (١) (ج 1، ص 152).

[في الطواف ورفع الأصوات بالدعاء والذكر عند الإستسقاء]

(...) وأما الطواف في العجب والصحارى والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح فقال ابن حبيب : إنه مكرهه مبتدع . ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاماً في المسألة غير ابن حبيب .

(١) جزء من الآية 99 من سورة يوسف (12).

كما رُويَ أَنَّ موسى بن نُصَيْرَ اسْتَسْفَى بِإِفْرِيقِيَّةٍ وَخَرَجَ بِالنَّاسِ ، يَجْعَلُ الصَّبِيَانَ عَلَى حِدَةٍ وَالْأَبَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالْبَقَرِ (كَذَا) عَلَى حِدَةٍ وَالنِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَأَهْلَ الدَّمَّةَ عَلَى حِدَةٍ .

وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ : أَرَادَ اسْتَجْلَابَ رَقَّةِ الْقُلُوبِ بِمَا فَعَلَ . وَلَئِنْ خَرَجَ النِّسَاءُ فَلَيْكُنْ مُتَجَالَاتٍ لَا يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ ! (ج ١ ، ص ١٦٤) .

[في الالتفات في الصلاة]

ونقل أبو بكر ابن يونس عن ابن حبيب قال : « قال رسول الله - ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالْأَلْتَفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْهَلْكَةُ »^(١) . وفي حديث آخر : أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ^(٢) » ، إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب من التشديد في هذا مما لا تسعه هاتان الدفتان (ج ١ ، ص ١٦٩) :

[في من أعاد صلاة المغرب في جماعة وتذكر في التشهد أنه صلاتها وحده]

(...) [عن] ابن عرفة (...) : وعلى الأول إن نسي فائتم وذكر قبل ركعة قطع . وبعدها الشيخ عن الواضحة : شفعها وسلم (...) .
وروى ابن حبيب : « ولو ذكر بقرب سلامه وإن بعده فلا شيء عليه ». انتهى (ج ١ ، ص ١٨٣ و ١٨٤) .

(١) في المعجم المفهرس (ج ٦ ، ص ١٣٢ ، ع ٢ و ١٣٣ ، ع ١) تحرير عدّة أحاديث في النهي عن الالتفات في الصلاة أقربها صيغة إلى حديث نصنا الأول ما ورد في (ص ١٣٣ ، ع ١) : إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للملتفت ، مع الإحالاة على مسنده ابن حببل - يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، مع الإحالاة على مسنن الترمذى (جمعة) .

[عن الرفع والاعتدال في صلاة الراعف]

(...) ولا يحتسب الراعف بما عمله بعد رعاشه وقبل خروجه لغسل الدم .

وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاثة : إذا رفع وهو راكع أو ساجد فرفع ، أو جالس فقام ورأى أن ركعته وسجنته تتم بذلك ، وإن كان جالساً لم يرجع إلى الجلوس (ج 1 ، ص 202) .

[في عدد بيوت القرية التي يجب فيها الجمعة]

(...) والمُراد (...) عدد الرجال أو ما قاربهم لأن المعلوم أنَّ البيت مسكن الرجل الواحد في أغلب الأحوال .

والى هذا الحديث ذهب ابن حبيب في ما حكى عن مُطرِّف وابن الماجشون فقال : « إذا كانوا ثلاثة رجالاً أو ما قاربهم جمعوا الجمعة » .

وأنما مالك - رحمه الله - فلم يُحدِّد في ذلك حدًا وإنما قال : « إن الجمعة لا تجب إلَّا في القرية الكبيرة المُتصلة البُيُّنان [ص 224] التي فيها الأسواق » . ومرة سكت عن اشتراط الأسواق . فمدحه أنَّ الجمعة لا تجب إلَّا في الأمصار أو في القرى العظام التي تُشَيَّهُ الأمصار (ج 1 ، ص 223 و 224) .

[في جواز بيع دار حبس جوار مسجد]

ابن رشد [الجَدَّ] : ظاهره أنَّه جائز في كل مسجد كقول سحنون ونقل التوادر [لابن أبي زيد القيرواني] عن مالك .

ولابن حبيب عن مُطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ : إنما يجوز في مساجد الجوامع إذا احتاج إلى ذلك ، لا في مساجد الجماعات إذ ليست الفضورة فيها كالجوامع (ج 1 ، ص 245) .

[في المسافة الواجبة بين قربتين لإحداث جمعة في كل منهما]

فعن زيد بن بشير ثلاثة أميال ، وعن يحيى بن عمر ستة . وعن ابن حبيب بزيد ، ومشهورها الأول (ج 1 ، ص 262) .

[في فضل الصلاة في المسجد الكثير الجماعة]

على رأي ابن حبيب والشافعـي ، من أجل أن صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل كما في الحديث (ج 1 ، ص 263) .

[في التكبير بعد الصلاة المكتوبة]

وفي الواضحة عن ابن حبيب : « كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصباح والعشاء تكريباً عالياً ثلث مرات ، وهو قديم من شأن الناس وفيه إظهار لشعائر الإسلام وتضافر جماعته بأرض الحرب » (ج 1 ، ص 287) .

[في عدم غسل الميت والصلاة عليه]

وأما أن الصلاة تستلزم الغسل فقد أشار إليه ابن الحاجب بقوله : « ولا يُغسل من لا يُصلّى عليه لنقص أو كمال » .

وذكر ابن شاس عن ابن حبيب : إذا كان الجسد مقطعاً لا يُصلّى عليه . وعلل بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل وهو لا يمكن غسله (ج 1 ، ص 312) .

[في أن أرواح المؤمنين في جنة المأوى]

ذكر ابن حبيب عن علمائنا أنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ تَذَهَّبُ رُوحُهُ إِلَى عَلَيْهِنَّ وَبِهَا تَجْتَمِعُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ . وَهِيَ عَلَى صُورَةٍ طَيْرٍ يُبَصِّرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالغَدَةِ وَالْعَشِيِّ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى فِي ظَلِّ إِلَى قَنَادِيلٍ مِّنْ نُورٍ مُّعْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ جَنَّةُ الْمَأْوَى لِأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْوِي إِلَيْهَا .

وَأَمَّا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَالْفُسَاقِ فَيُذَهَّبُ بِهَا بَعْدَ فَتْنَتِهَا وَعَذَابِهَا إِلَى سِجِّينَ . وَهِيَ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ سُودَاءُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فِيهَا تَجْتَمِعُ أَرْوَاحُ الْأَشْقِيَاءِ وَالْفُسَاجَارِ وَالْكُفَّارِ فِي أَجْرَافِهَا طَيْرٌ سُودٌ تُعْرَضُ عَلَى النَّارِ بِالْغَدَةِ وَالْعَشِيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالْأَشْقِيَاءُ الْمَذَكُورُونَ مَعَ الْكُفَّارِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْرُفُونَ جَوَابَ الْحَقِّ عَنْ سُؤَالِ الْمَلِكِيْنَ فِي الْقَبْرِ .

(...) [ص 326 (...)] قال ابن يونس عن ابن حبيب : « وأرواح المؤمنين خاصة تطلع قبورها ومواقع أجسادها . وقد صارت الأجساد رميمًا ذاهبة وراجعة ، ثم تأوي إلى جنة المأوى تكرمة من - الله - تعالى ! ولذلك أمر النبي - ﷺ ! - بالتسليم على القبور وزياراتها ». انتهى (ج 1 ، ص 325 ثم 326) .

[في ضرب الفساطط على القبر]

[قال] ابن حبيب : « ضرب الفساطط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل . وضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس وأبنته عليه ثلاثة أيام . وفعلته عائشة على أخيها عبد الرحمن فأمر ابن عمر بتنزعه وقال : إنما يُظلله عمله ! » (ج 1 ، ص 335) .

[في وجوب زكاة الفطر]

(. . .) زكاة الفطر ليس وجوبها مُرتبطة بوجوب النفقة ارتباطاً مُطلقاً ، بل لا بد من اعتبار السبب الموجب وهو حق القرابة أو الملك ، حتى إن النفقة إذا وجبت لبعض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها . نص على ذلك ابن حبيب [ص 402] في الواضحه واللخمي في التبصرة .

وهو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض الاستمتاع (ج 1 ، ص 401 و 402) .

[في رؤية الهلال والعمل بمقتضاهما]

وسائل اللخمي عن رأى هلال رمضان وحده فيَّت الصوم ، هل يأمر أهله بالصوم أم لا ؟

فأجاب بأن قال : « ذكر ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون ، بل قال : يحمل أهله على ذلك . ولو رأى هلال شوال وحده لم يجز له أن يُبيت الصوم ولو أن يأكل إذا خفي له ذلك » .

وعن عبد الملك [بن حبيب] : يُفترط أهله بقوله ، [وبـ] يصلّي صلاة العيد في بيته ولا يُصلّيه باللغد (ج 1 ، ص 416) .

[في قتل من لا قدرة له على حمل السلاح من أهل الحرب]

وأما الشيوخ الذين لا نهضة لهم بمُحاربة من نازلهم من أهل الإسلام (. . .) فقال سحنون : « قتلهم مباح كما يقتل الأعمى والمريض » .

ولم يُبح ذلك ابن الماجشون ولا ابن وهب ولا ابن حبيب ، ومثله عن مالك (ج 2 ، ص 114) .

بعض فتاويه كما نقلها الوثريسي

[في عدم فسخ الفداء بعد عقده]

قال عبد الملك بن حبيب في مختصر الواضحة : « ولو أنَّ رجلاً من المسلمين أسرَّ رجلاً قائداً من المشركين ففدي نفسه منه باليسير وهو لا يعرفه ، ثم تبيَّن له ذلك قبل أن يلحق بدار الشِّرك فاحتاجَ المسلم بأنه لو عرفه لم يرض منه بذلك الفداء ، أن الرضى يلزمُه وهو حُرْيٌ خلَى سبيله ». .

(. . .) فإنَّ عبد الملك بن حبيب من القائلين بمنع الفداء ولم ير الفسخ في هذه المسألة بعد وقوعها (. . .) . لكنه لِمَا وقع لم يجز فسخه ولا رجوع التصراني إلى الرِّيق عند عبد الملك بن حبيب ولا عند غيره من العلماء وإن كانوا يمنعون ذلك ابتداءً أشدَّ المنع (. . .) . فإنَّ الفداء بالمال من المسائل المختلفة فيها الشائعة ابتداءً عند كثير من العلماء (ج 2 ، ص 206) .

[في صلح العدو واعتبار المصلحة فيه]

وأَمَّا حُكْمه فالجواز إن اقتضى مصلحة للمسلمين والمنع إن تضمن مفسدة عليهم . .

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون : « إن رجا الإمام فتح حصن لم يبنِغ له صلح أهله على مال . وإن كان على اليأس منه فلا بأس بصلحهم على غير شيء كصلح العُدُوِّية . وإن لم يتضمن الصَّلح مصلحة ولا مفسدة فهو مكروه لما فيه من توهين الجهاد . فإن نزل مضى ما لم تبيَّن فيه مفسدة بعد عقده فينقض » (ج 2 ، ص 210) .

[في سياسة الكنائس]

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب [الواضحة ؟] : « أَمَّا أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب العِجزية كنيسة إلَّا هدمت ثم لا يُحدثون كنيسة وإن كانوا معززين عن بلد الإسلام ». .

قال : « وأَمَّا أهل الصلح فلا يُحدثون كنيسة في بلد المسلمين ، وإن

شرط ذلك لم يجز . ويُمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا دثرت ، إلا أن يكون شرط لهم ذلك فيُوقى لهم . ويُمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة . وإن كانوا منقطعين عن بلد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يُحدثوا». انتهى .

(...) [ص 236 (...)] وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال : « سمعت مالكاً يقول : قال رسول الله - ﷺ : لَا تُرْفَعُ فِيْكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نُصْرَانِيَّةٌ⁽¹⁾ ». قال : يعني الكنائس والبَيْع ». انتهى (ج 2 ، ص 221 ثم 236) . ونقل الوشنريسي في المعيار (ج 2 ، ص 241 و 242) هذه المعاني ذاتها وأحياناً بلفظها وأحال في هذه المرة على ثالث جهاد الواضحة لابن حبيب . ورجع ثانية إليها في الجزء ذاته ، ص 242 و 243 ، ثم في ص 244 و 245 بلفظ ما أثبته في المرة الأولى ولكن مُضيفاً بعد : انتهى بلفظه : وهو معنى ما في المدوّنة والواضحة من غير زيادة ولا نقصان . فهل يعني هذا أن كتاب ابن حبيب هو غير الواضحة وأن الوشنريسي نقل منه باللفظ ومن الواضحة بالمعنى فقط ؟ .

[في التقاتل بين طائفتين وما يتبعه من دعوى]

وعن ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون : « إِذَا تَفَرَّقَ الْمُقَاتَلَانَ عَنْ جَرْحِي فَادْعُى أَحَدُ الْجَرْحَى عَلَى رَجُلٍ مُعِينٍ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ أَنَّ جَرْحَهُ ، قَالَ : سَوَاءَ عَيْنٌ أَوْ لَا ! فَعَقْلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُقَاتَلَةِ سَوَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ وَاحِدٍ بَعْيَنِهِ إِلَّا بِإِقَامَةِ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ .

وعن ابن القاسم مثله (ج 2 ، ص 273) .

(1) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة . وكلّ ما اهتدينا إليه هو ما خرجه صاحب المعجم المفهوس (ج 1 ، ص 255 ، ع 2) : أخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأَكْسِرُوا بِعِنْكُمْ ، مع الإحالة على سنن النسائي وذلك في كتاب المساجد ، [باب] اتخاذ البيع مساجد ، (ج 2 ، ص 38 و 39) .

[في التهمة بالقتل وإقامة الحجّة]

وسائل ابن حبيب عمن رمى رجلاً بدمه ثم مات والمطلوب غائب ، فأراد الأولياء أن يُقسموا بأمر القاضي ويشهد لهم على الدم .
فأجاب : « لا يُقسم الأولياء حتى يحضر المطلوب ويعرف حجته » .

[في استتابة من تنبأ]

وفي كتاب الشفا لعياض : قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في [ص 394] العتيبة : « من تنبأ يستتاب - أسرر ذلك أو أعلنه - وهو كالمرتد » .

وقال سحنون وغيره . ومثله في التوادر [لابن أبي زيد القير沃اني] .
وزاد : « فإن لم يتب قتل وميراثه للMuslimين كالمرتد » (ج 2 ، ص 393 و 394) .

[في فاسق يأوي إليه أهل الخمر والفسق]

وعن ابن القاسم (. . .) يُخرج من منزله ولا يباع عليه بيته أو داره لعله يتوب فيرجع إليه (. . .) .

ونقل ابن رشد [الجد] في آخر كتاب السلطان عن واصحة ابن حبيب عن مالك أنه تباع عليه الدار .

وما في الرواية [ص 410] أصح لعله يتوب . ولو كانت بقراء أكريت عليه وأخرج منها ولا يفسخ القراء . قاله في كراء الدور منها (ج 2 ، ص 409 و 410) .

[في العقوبة القصوى تسلط على الرجل ينكح كالمرأة]

واستشار أبو بكر - رضي الله عنه ! - الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه بالنار فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - . ثم أحرقهم عبد الله بن الزبير في خلافه ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم العمري بالعراق . وهو رأي ابن حبيب من أصحابنا ذكره في مختصر الواضحة (ج 2 ، ص 416) .

[في تقدير ما دون الحد]

نقل الزناتي في شرح التهذيب عن أبي عمران على ابن حبيب أنَّ ما دون الحد أربع مراتب : أعلىها العقوبة وتجاوز بها الحد على قدر المُعاقب ، ثم التعزيزات وهو من أربعة إلى خمسين ، ثم النكال وهو من عشرة إلى سبعة عشر ، ثم الأدب وهو من سبعة عشر (ج 2 ، ص 420) .

[في من انتحل الوهبية من الإباضية]

(...) قال ابن حبيب : « فمن تاب منهم يترك إلا أن تكون لهم جماعة في موضع يلحقون إليه فلا يترك هذا وإن تاب ويسجن حتى تفرق جماعتهم خيفة أن يلتحق بهم . وأرى أن يُشهر فساد ما يعتقدون لئلا يُلْبِسُوا⁽¹⁾ على أحد ولئلا يسكن في قلب أحد من ضلالتهم شيء . وهم أشد في [ص 447] كيد الذين من اليهود والنصارى لأنَّ هذين المذهبين - أعني اليهود والنصارى - قد عرف الناس أنهم كُفَّار ولا يُلِبسُ على الناس أمرهم ولا يُخْشى على المسلمين أن يظنو أنَّ عندهم حقاً .

(...) [ص 449] (...) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب :

(1) في الأصل : يُلْبِسُون .

« قال ابن الماجشون في الأمير المؤمر : إن فوّضت إليه الحكومة قضى مع الإمارة وجاز له أن يستقضى ، ويجوز حكمه وحكم قاضيه . وإذا لم يفوض إليه ذلك فلا يجوز حكمه ولا استقضاؤه (ج 2 ، ص 446 و 447 ثم 449 ثم ج 10 ، ص 150 و 151 ثم ج 11 ، ص 168) .

[في أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين]

(...) في ما ذكر ابن حبيب ، هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالأذان لمجيء الإمام . ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان . ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخولهم في الصلاة لعدم عنده (ج 2 ص 473) .

[في الصيد والحج]

(...) لعل المسألة التي رأيتم في الواضحة هي قوله في كتاب الحج : « ولو استودع رجل رجلاً صيداً ثم أحزم المودع والمستودع ، والصيد مع المستودع في سفره . فإن كانا رفقاء أو في رحل واحد فعليه أن يُطلقه لأنَّه كان معه في قبضته دون من استودعه إياه . وإن كان المودع في رحل والمستودع في رحل فليس على المودع أن يُطلقه وكأنَّه حليفه في منزله ، ولا على المستودع أن يُطلق صيد غيره ويغفرمه وإن كان يوم أودعه جلتين ، ولكن عليه أن يرده إليه ثم يُطلقه الذي هو له إن كان محرماً . وإن كان حلالاً جاز له حبسه .

وإن كان الذي هو له غالباً لم يكن على المستودع المحرِّم أن يُطلقه ويُغفرمه من ماله لأنَّه قبضه في موقع يجوز له قبضه فيه . ولو كان حين استودعه إياه محرماً ردَّه لصاحبِه إن وجدَه . فإن لم يوجده أطلقه وضممه لصاحبِه لأنَّه كان متعدِّياً حتى قبضه » . انتهى (ج 3 ، ص 16) .

[في من يعقد النكاح للصبية]

قال ابن حبيب : « ما لم يكن الأقرب حاضراً يعلم أنَّ غيره عقد على ولئنه فلا يتكلّم ولا يُغَيِّر ، فإنَّ ذلك منه محمول على الرضى والتسليم » (ج ٣ ، ص ٣٢) .

[في عضل الأب ابنته من النكاح]

(...) على أنَّ ابن حبيب قال : « لا يُمنع الأب من عضل ابنته ولا يُتسوَّر عليه في نكاحها . وقد عضل مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال . وفعله أهل العلم قبله وبعده . واستحسن اللخمي إذا كان الأب من أهل العلم وقد تكون في البنت غفلة لا تقوم معها بحق الأزواج أو يرى أنه إذا خرجت عن حكمه أفتكت أو نحوه . فهو أعلم بمصالح ابنته (ج ٣ ، ص ٧٣) .

[في فسخ النكاح بشرط الخدمة ونفقة المثل في العقد]

(...) ولا فرق بين الموضعين إذ نفقة المثل والخدمة إنما يجيءان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال . فلم يضر اشتراطهما حسب ما وقع في علمك في المسألة .

(...) وإن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة وحکاه عن شيوخه ، ولا فرق بين الخدمة ونفقة المثل .

(...) وذهب ابن حبيب إلى أن الإلتحام لا يجب على الزوج لزوجه إلا أن يكون موسراً أو تكون هي من ذوات الأقدار . وإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إلتحامها وإن كان موسراً إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتلكن نسائهم في الإلتحام (ج ٣ ، ص ١٠٦ ثم ٣٨٤ و ٣٨٥) .

[في المرأة القادمة مع الحجاج تدعى خوف العنت وترغب في التزویج]

وسئل ابن حبيب عن امرأة تقدم المدينة مع الحجاج وتقول : « خفت [ص 113] العنت وأردت التزویج ! » ولا يعلم هل لها زوج أم لا من قولها وهي من ذوات الفنر والأولئه : هل يزوجها السلطان أم لا ؟ فأجاب « تزوج ولا تطلب بيته بأنها لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن . وأحب سؤال [أ] هل معرفتها ويلدها ممن معها في الرفقة سؤالاً من غير تكليف شهادة . فإن استراب ترك تزويجها وإلا زوجها ، وليست كمن مكانها قريب » (ج 3 ، ص 112 و 113) .

[هل للزوجة ميراث أو صداق إذا مات زوجها قبل الفسخ وقبل البناء]

(...) الأشهر في المذهب وجوب الميراث للزوجة (...) وبه أقوى ابن لبابه وأضافه إلى مالك . ومذهب غيره أن يفرض لها صداق مثلها . قال ابن حبيب : « إذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل فمات أو طلى قبل البناء فلا شيء عليه من مؤجل أو معجل ؛ وكذلك بمائة دينار وبعد آبق أو بغير شارد فلا شيء لها من معلوم ومحظوظ » (ج 3 ، ص 135) .

[في الرجل يشترط لامرأته إلا يتسرى عليها]

سئل عبد المالك بن الحسن عن الرجل (...) فأجاب : « أما البيع فلا كلام لها فيه . وأما العنت والإمساك فذلك لها ». قيل له : « فإن اشتري جارية فوطعنها وهي لا تعلم ثم باعها من رجل

فعلمت المرأة بذلك عند المشتري ؟ »

قال : « لا قضاء لها إذا لم تكن في ملك الزوج وقد انقطع ما كان بيدها من ذلك ! ». .

قال ابن حبيب : « يفسخ البيع ويُرَد البائع الثمن على المشتري ثم تُعقَّق على الزوج (ج ٣ ، ص ١٤٢) .

[في الزوج يدعى أن بزوجته عيباً يُنكره الولي]

إذا ظهر بعد مدة من حين عقد النكاح على عيب بها فتداعياً^(١) أنه كان موجوداً حالة العقد فالبيئة على الزوج . فإن لم تكن له بيئه فروي ابن حبيب عن مالك : « إن كان الولي أباً أو أخاً فعليه اليمين . وإن كان غيرهما فاليمين عليها ». فجعل محل اليمين محل الغرم (ج ٣ ، ص ١٧٨) .

[في تعلق حق الزوج بمال الزوجة]

ومما يقوى تعلق حق الزوج بمال الزوجة ما نصّ عليه ابن حبيب وذلك أنه قال : « ولو أنّ الخاطب سأّل الولي عن مال ولیته فسكت وقال غيره من أهل المرأة أو أجنبى : متزل بموضع كذا ! أو : دار ! والدار والمتزل هو الذي قال : إنه لها . قال : ذلك لازم له يؤخذ بقوله مقرّ لها لأنّه نكح عليها ». .

قال ابن حبيب : « وهذا أوضح لي مما استوضحته إيهام من أصحاب مالك . وقد كان فيه من بعض الناس اختلاف كثير » (ج ٣ ، ص ٢١٦) .

(١) هكذا بالأصل والظاهر من كلام ابن حبيب المولى أنّ المعنى هنا الأب أو الأخ .

[في صحة زواج من تنصر وتزوج في أرض العدو
ثم أسلم وأسلمت معه وعادا إلى أرض الإسلام]

(. . .) إن المُرْتَد لا يُفَرِّغ على نكاحه في حال رِدَتْه ، على المشهور وهو مذهب المدونة .

وقال ابن الماجشون : إنه يُفَرِّغ . وذهب إليه ابن حبيب .
والمشهور المُعَوَّل عليه هو الأوَّل فَيُسَخِّن النكاح المسؤول عنه بطلاق وتربيص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردّها الزوج إن أحبت (ج 3 ، ص 250) .

[في الغِيلَة]

(. . .) قال في الموطأ والمدوّنة وغيرهما : « هي وطء المُرْضِع » .
(. . .) قال ابن حبيب . « عزل عنها أو لم يعزل » .
قال الشيخ أبو عمران : « إنما حقيقة الغيلة الوطء مع الإنزال ، إلا أن يرید ابن حبيب : إذا لم يُنزل وأنزلت المرأة ، أن ماءهما يُغيّر اللبن » .
وقوله : « يُغيّر اللبن » أي يُكثّره . وإذا كان له تأثير بالتكثير جاز أن يكون له تأثير بالتغيير .

قال ابن حبيب⁽¹⁾ : « العرب تتقى وطء المُرْضِع أن يعود من ذلك ضرر على الولد وضرر في جسم أو علة على تقدير أن يكون ذلك ضرراً يُسقط مقال المُفارق أيضاً » (ج 4 ، ص 34) .

(1) نبه مُعْرِجو النص إلى ما في هامش المطبوعة الحجرية من المعيار : في نسخة ابن وهب .

[في من نذر ناقته غير قاصد إلا الزجر]

وقد وقع لمالك ما يُشير إلى هذا المعنى عند تمْحُض ما يقصده الناس من ذلك . قال ابن حبيب : « إنَّ أعرابياً سأَلَ مالكاً عن ناقَةٍ نفَرَتْ فَانصَرَفَتْ فَقالَ لِهَا : تَقْدِمِي وَإِلَّا فَأَنْتِ بَدَنَةٌ ! يَعْنِي إِلَى بَيْتِ اللهِ هَدِيَّاً . فَقَالَ لِهِ مالِكٌ : أَرَدْتَ زَجْرَهَا بِذَلِكَ لِكِي تَمْضِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ . وَقَالَ : رَشَدْتَ يَا ابْنَ أَنْسٍ ! » (ج ٤ ، ص ١٣١) .

[في من حلف لزوجه وقد طلبها في نفسها : فرجُهُ عليها حرام]

فأجاب : حُرِمتْ عَلَى الزَّوْجِ امْرَأَهُ بِقُولِهِ لَهَا : « فَرْجِي عَلَيْكَ حَرَامٌ ! » في نص قول ابن حبيب .

وفي المدوّنة أنَّ مالكاً خشيَّ علىِ العِجْنَثِ في أقلَّ من هذا . وذلك رجلٌ لاعب امرأته فأخذت بفرجه تلذُّذاً فنهَاها وقال لها : « هُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ ! » وقال : « أَرَدْتَ تَحْرِيمَ مَسْهَهُ » . وأَلْزَمَهُ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ المدوّنةِ التَّحْرِيمَ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً بَانَتْ بِالثَّلَاثَ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةً فَوَاحِدَةٌ مُمْلِكَةً (ج ٤ ، ص ٢٠١) .

[في من شُكَّ في عدد طلاقه]

قال ابن عرفة : « وأَخْبَرَنِي بَعْضُ شَيوخِنَا عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عبدِ اللهِ بْنِ شُعْبَيْنَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ الْفَقِيهَ الْمُعْرُوفَ بِابْنِ بَنْتِ الْعَرَبِيِّ فِي مَجْلِسِ تَدْرِيسِهِ حَضْرَةَ فَقَهَاءِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ يُرْجِحُ الْأُفْتَيَا بِمَذَهَبِ ابْنِ حَبِيبٍ مُحْتَاجًا بِأَنَّهَا لَوْ أَلْزَمَنَاهُ الْثَّلَاثَ بِشُكُّهُ لَأَبْحَنَاهَا لِغَيْرِهِ بِالشُّكُّ . وَاللَّازِمُ باطِلٌ فَالْمُلْزُومُ مُثْلُهُ . وَلَمْ يَجِدْ لَا حِجَاجَهُ رَدًا » (ج ٤ ، ص ٢٨٣) .

[في عقاب من حلف بالطلاق أو العتاق]

(. . .) وأمّا تأكيد عقدهما (المُتباعيْن) الفاسد بآيمانهما الفاسدة المُبتدعة [بالطلاق] فقد روى ابن حبيب في واصحته أنَّ رسول الله ﷺ كتب فيه كتاباً بعث به في الأمصار (. . .) .

قال ابن حبيب : « وقد روى ابن القاسم أنَّه سمع مالكاً و [قد] قيل له : إن الليث بن سعد يُحدِّث أنَّ هشام بن عبد الملك كتب إلى بعض عَمَالِه : من حلف بالطلاق أو بالعتاق فاضربه عشرة أسواط ، فقال مالك : قد أحسن هشام حين أمر بالضرب فيه » .

قال عبد الملك [بن حبيب] : « فواجب على السلطان أن يضرب من حلف به » (ج 4 ، ص 391) .

[في من حلف ليطأن زوجته فوطئها وهي حائض أنَّه لا يجزئ]

قالوا : لأنَّه قصد وطئها في حال الطُّهُور .

قال ابن حبيب : « قال ابن القاسم : إن كان فرط بعد أن حلف إلى أن قام إليها فالفها حائضاً قدر ما كان يُمْكِنه وطئها قبل أن تحيض فهو حانت . وإن كان لم يُفْرِط بعد يمينه أو كانت حين حلف حائضاً ولم يشعر فلا حانت عليه » (ج 4 ، ص 392) .

[في تحريم وطء الزانية بل حتى الاستمتاع بها]

وأمّا الاستمتاع بالزانية فنصَّ مالك على تحريمه وقال في تمام كلامه : « ولا أرى أن يقبلها » . ففرق بين الوطء وما دونه من الاستمتاع بأنَّ نصَّ في الوطء على لفظ التحرير ، وفي ما دونه قال : « لا أرى ! » .

ولكنَّ الأشياخ يرى كثيرون حمل الرواية على المぬع ؛ وهو أظهر لأنَّ

من تمكن من الاستمتاع و فعله لا يكاد يسلم من الجماع إلا [ص 474] من عصمه الله .

وكلام ابن حبيب لا تفصيل في ظاهره بين من يُخشى منه الجماع وغيره ، وحمله على من لا يُخشى منه ذلك حمل حسن (ج 4، ص 473 و 474) .

[في إسقاط حضانة الجدة لحفيدها إذا كانت ساكنة مع ابنتها وزوجها]

(...) وأجاب ابن الحاج بأن للجدة الحضانة ولا يُسقطها سُكناها مع ابنتها ، وهو قول سحنون .

(...) عن مالك : « إنما تكون الحضانة للجدة إذا لم تكن مع ابنتها وكانت بائنة عنها » .

(...) ولا خلاف في هذا في المذهب إلا ما رواه ابن حبيب عن سحنون . ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولذلك قال بخلافه ! والأصل عندنا بالأندلس ألا⁽¹⁾ يُترك قول مالك [ص 521] لقول غيره . فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك فقد خالف ما أصله العلماء قديماً وحديثاً بالأندلس ، مع أن قول سحنون في هذا ضعيف (ج 4، ص 520 و 521) .

[حكم التسuir على أرباب الفواكه والخضر]

(...) على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يُشبه وينهى عن الزيادة ويتفقد السوق فيمنع من الزيادة على ما حدّ . ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتاداً

(1) في الأصل : أن لا . وسوف لأنبه على مثل هذا في ما يلي من النص .

لذلك مُستراً به . وهو قول مالك في سماع أشهب ، وإليه ذهب ابن حبيب وقاله من السلف جماعة .

ولا يجوز عند واحد من العلماء أن يقول لهم : بيعوا بذلك وكذا ، ربّحتم أو خسرتم ، من غير نظر إلى ما يشترون به (. . .) . وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون فلا يتركهم أن يُغلو في الشراء ولو لم يزيدوا في الربح إذ قد يفعلون ذلك لأمر ما مما يكون نتيجته مما فيه ضرر . انتهى (ج 5 ، ص 85) .

[في من أحيا أرضاً بمقربة من العباد ولكن لا يعلم لها مالك]

(. . .) الجواب أنه اختلف في الإحياء في ما قرب من العُمران مما ليس فيه ضرر كالأبنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشيها على أربعة أقوال :

أحدها : الجواز بغير إذن الإمام . حكاه ابن سحنون (. . .) .

والثاني : المنع إلا بإذن الإمام ولكنه إن وقع مضى مراعاة للاختلاف .
حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد [الجد] (. . .) .

الثالث : المنع إلا بإذن الإمام أيضاً ، وإن وقع دون إذنه تعقبه بالنظر . فإن أبقاء له كان له وإن رأى إزالته عنه وإقطاعه غيره أو إبقاءه للمسلمين فعل وأعطاه قيمة ما عَمِرَ متفقوضاً . حكاه ابن حبيب عن مُطرّف وابن الماجشون قال : « وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه أقول » . وذكر بعض الشيوخ أنه المشهور .

الرابع : نحو الثالث ، إلا أنه اختار إزالته عنه أعطاء قيمة ما عَمِرَ قائماً .
حكاه بعض المؤتمنين (ج 5 ، ص 117) .

[في من باع بدين في زمن ينقص فيه
وزن الدرهم حتى يصل إلى نصفه]

قال ابن حبيب فيها : « إذا تصادقا في عدة⁽¹⁾ الثمن ولم يسميا ناقصة ولا وازنة حُكِم فيها بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز ، لأن ذلك على الطوع . فإنما يحكم به ويُلزَم به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضُربت عليها سكّة ذلك البلد ». انتهى (ج 5 ، ص 192 ثم ج 6 ، ص 38 وكذلك ص 445) .

[في تعامل أهل الأندلس مع أهل الحرب
ببيع السلاح لهم أو غيره]

وسائل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - رضي الله عنه ! : هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخرى من المأكولات والملابس وغير ذلك ؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام ؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر إن قُلْتُم بالمنع من بيعه منهم أم لا ؟ وهل يصنع الشمع و[يبيعه من عطار] يعلم أنه يبيعه من كافر ، وشارب خمر مسلم أم لا ؟ وهل إذا أمر برتك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو ندب ؟ وما يقع من جواب فالمراد بيته هل هو نظر أو نقل من كتاب ؟ وما الكتاب المنقول عنه ؟

فأجاب : « الجواب عن الأولى - والله المُوفَّق للصواب ! - أن هذه العجزيرة جارية مجرى غيرها إذ لم يُفرَّق العلماء في المسألة بين قطر وقطر ولا فرقوا أيضاً من هادئ أو كان حربياً لنا إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام فإنه أجاز بيعه ممن هادئ دون الحربي . وما علّتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم لأن الله تعالى ! - قال : « إنما المشركون نجسٌ فلا يُطْرُبُوا المسجدُ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » ، الآية⁽²⁾ (..) (ج 5 ، ص 213) .

(1) في الأصل (ج 5 ، ص 192 ثم ج 6 ، ص 38) : عدد .

(2) جزء من الآية 28 من سورة التوبية (9) .

[في تصرُّف الأخ في موروث أخته دهرًا طويلاً وهي حاضرة عالمة ساكتة]

(...) إلى أن تُوفِّيا فقام ورثتها يطلبون الأخ بالحظ الذي [ص 263] لموروثهم وعَلَتْهُ ، فاحتَجَ ورثة الأخ بسُكوتها وسُكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل . فهل يقطع سُكوتها حقًا أم لا؟ (...).

(...) [إن] جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السُّكوت . فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في الغلة وحمل السُّكوت على الرضى وجعله مع الزمان الطويل كالأذن المُصرِّح بالهبة من الأخوات لأخوتهنّ .

وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من أصحاب مالك أنهن على حقهن في الغلات وأن السُّكوت لا يدلّ على الإذن .

وقال عيسى بن دينار في العتبية من رأيه ، ووجهه أن السُّكوت أمر مُبْهَم مُحتمل ثبوت الحق للأخوات في الابتداء مُجمَعٌ عليه . فلا يسقط الحق المُجمَع عليه ابتداء بالأمر المُحتمل آخرًا . انتهى (ج 5 ، ص 262 و 263).

[في الشجرة تُلحِق ضررًا بِجِدارِ جِنبِها]

(...) وقال مُطَرَّف أيضًا : «من بني جداراً إلى جنب شجرة فكانت يوم بنائه غير مُضرّة فطالت فأضررت به فقط ما أضرّ به منها . فإن بناء وهي مُضرّة به لم يقطع منها قليل ولا كثير وإن أصررت به ، إلا أن تكون مُحدثة فيقطع منها ما أضرّ ». ونقله أبو محمد [ابن أبي زيد القبرواني] عن مُطَرَّف وابن الماجشون وأصبح وابن حبيب وعيسى بن دينار (ج 5 ، ص 337).

[في قِسْمَة الْفِنَاءِ أَوِ الْمُنَاخِ يَكُونُ أَمَامَ دُورِ الْقَوْمِ عَنْ جَانِبِ الطَّرِيقِ]

(. . .) وقال ابن حبيب أيضاً : « قال مُطَرِّف وابن الماجشون : لم يكن مالك يُجيز قِسْمَة الْفِنَاءِ [أ] وَالْمُنَاخِ يَكُونُ أَمَامَ دُورِ الْقَوْمِ عن جانب الطريق إن اجتمعوا ورضوا بذلك لأنها مَا للناس فيها عامة المنفعة . وربما صاق الطريق بأهله وبالدوابِ فيميل الراكب أو الرجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع فيها فليس لأهلهما تغييرها عن حالها » .

وقال أصيغ : « أكره لهم ذلك ابتداء . فإذا فعلوا مرضى ذلك لهم لأنهم أحقر به من غيرهم . وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان . فلهم قطع تلك المنفعة » .

وأنكر ابن حبيب قول أصيغ ولم يأخذ به . انتهى (ج ٥ ، ص ٣٤٣) .

[في القضاء بالدنانير ومراطلتها]

قال في العُتَيْيَةَ : « وسائل عن رجل تكون له عشرة دنانير على رجل مجموعة يزnya فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم : لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً ! فقال : لا يعجبني هذا ! قال : نعم ! » .

قال ابن رشد [الجد] : « هذه مسألة يجتمع فيها قضاء ومراطلة في الدنانير المجموعة وفيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز كال Dunnar من بيع أو قرض ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع وأحد قوله أشهب .

والثاني : أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض .

والثالث : أن ذلك يجوز إن كانت من قرض ، ولا يجوز إن كانت من بيع . وهو قول ابن حبيب في الواضحة .

وقد قيل : إنَّ في المسألة قولًا رابعًا وهو أنَّ ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في القرض . وهو قول ابن القاسم (ج ٥ ، ص ٣٥٧ ثم ج ٦ ، ص ٢٩٩) .

[في مسألة شباهة بالتلويح]

(...) مسألة من باع دار سُكناه من أجنبي عشرة وهي تُساوي مائة ، ولم تزل في يده حتى مات .

وفيها قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون : ذلك ليس بيع ، وهي من ناحية العطية لم تُقبض وهي باطل وترد الدنانير إلى ربها . والأجنبي أبعد ثُمَّة إلا أنَّ ذلك مردود ما لم يُشبه أن يكون ثمناً أو مقارِباً فيمضي على جهة البيع (ج ٦ ، ص ٩) .

[في عيوب ما يُباع من الثياب]

وفي الواضحة : « في الجبة تُباع أو الساج وقد قلب فهو عيب . وكذلك ثوب يُلبس أسمر حيناً ثم يقصر فهو عيب » .

ابن يونس : « هذا خلاف قولهم في القلنُسْوة يجدها من ثوب ليس أنه لا يردها إلا أن يكون فاسداً معمولاً من الخلقان ، والأحسن أنَّ له الرد » .

ابن حبيب : « ومن وجد بنائق الثوب أو مقطعة السراويل خلاف باقيه وكان بينهما التفاوت فله الرد . وإن تقارباً فلا رد له » .

وقال : « في الفرو يكون فيه رقعة متوقفة فيُظهر عليها رقعة مُصوَّفة أو تكون مُصوَّفة لا جلد فيجعل عليها جلدًا حسن^(١) الوجه لا صوف فيه ، فهو غش يوجب الرد إن كان فرو له قدر وإن لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إلا في شيء يسير جداً ! » (ج ٦ ، ص ٥١) .

(١) في الأصل : أحسن .

[ما فُتُحَ من الْبَلَادِ عُنْوَةٌ وَمَا افْتُحَ صُلْحَةً]

وقيل : إنَّ الْبَلَادَ الْغَرِيَّةَ لَمْ تَجُرْ فِي الْافْتَاحِ عَلَى قَانُونَ وَاحِدٍ ، بَلْ مِنْهَا مَا فُتُحَ عُنْوَةٌ وَمِنْهَا مَا افْتُحَ صُلْحَةً .

فَالْبَلَادُ الْأَنْدَلُسِيَّةُ نَصْ ابن حِبْبٍ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهَا فُتُحَ عُنْوَةً .

وَأَمَّا بَلَادُ إِفْرِيقِيَّةٍ - وَهِيَ مُعَظَّمُ الْمَغْرِبِ - فَفِيهَا بَلَادٌ لَيْسَ بِصُلْحَةٍ وَلَا عُنْوَةٍ ، عَلَى مَا يَظْهُرُ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالْمَعْجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ نَوَادِرِ الشَّيْخِ [ابن أبي زيد القيرواني] . وَبِالْجَمِيلَةِ فِيهَا مِنَ الْخَلَافِ مَا نَقَدْمُ .

وَأَمَّا إِقْلِيمُ الْحَجَازِ فَمَكَّةُ قَيْلُ : عُنْوَةٌ ، وَقَيْلُ : صُلْحَةٌ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمِهُورُ الْأَوَّلُ . وَأَمَّا أَرْضُ الْعَرَاقِ وَمَصْرُ فَأَكْثَرُهَا فُتُحَ عُنْوَةٌ (ج 6 ، ص 134 ثُمَّ ج 9 ، ص 74) .

[فِي حُكْمِ مَطْمُورَةٍ وَقَعَ فِيهَا خَزِيرٌ فَعَاتَ]

وَسُئِلَ ابن حِبْبٍ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَطْمُورَةً مَفْتُوحَةً فَوْقَهُ فِيهَا خَزِيرٌ فُوجِدَ مِيتًا : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الطَّعَامِ مِنْ نَصْرَانِي أَمْ لَا؟ [ص 220] .

فَأَجَابَ : « لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ نَصْرَانِي وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا يَرْزُعُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَتَنَعَّمُ بِهِ وَيَقِيهُ مِنَ النَّصَارَى حَتَّى لَا يَتَنَعَّمُ بِهِ » (ج 6 ، ص 219 و 220) .

[فِي مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَأَدَعَى أَنَّهُ لَمْ يَبْعِدْ بُقْعَتَهَا]

(...) وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ (...) بِمَا فِي الْوَاضِعَةِ لَابن حِبْبٍ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ أَيْضًا فِي الْمُسْتَخْرِجَةِ فِي جَامِعِ الْبَيْسُوْعِ أَنَّ مَرْوَانَ اشْتَرَى مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ النَّحَّامِ نَخْلًا لَهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : « إِنَّمَا يَعْتَكُ النَّخْلُ ! » وَقَالَ مَرْوَانُ : « إِنَّمَا [ص 257] اشْتَرَيْتَ النَّخْلَ وَالْبُقْعَةَ ! » (ج 6 ، ص 256 و 257) .

[**فِي مَنْ رَدَ عَبِيدًا اشْتَرَاهُ ثُمَّ وُجِدَ فِيهِ عَيْبًا**]

(...) واستدلّ [ابن القطّان] في فتواه في رد الدّار إلى بائعها إذ أصاب بها المُبْتَاع عيوباً وحلف في التي تخفي أنه ما رآها إلا عند قيامه بها [بما ذكره ابن حبيب عن مُطْرَف وأصبح في من ابْتَاع عبِيداً أو غيره وأشهدَ أنه قد قلبَ ورضيَه ثُمَّ قام فيه بعيوبه إن كان مما يخفى مع التقليب حلف أنه لم يره ورَدَ به . وإن كان مما لا يخفى لزمه ولم يُرَدْ به . ولو لم يشهد على نفسه بالتشليب والرضى لكان له أن يُرَدَّ في الوجهين .

و[استدل أيضًا] بما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النوادر أنه لا يمين على من رد بعيوبه إلا أن يكون ظاهراً لا يشك فيهم (ج ٦ ، ص 265) .

[**فِي الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ أَنْ يُسْلِفَهُ الْفَدَانَ يَزْرِعُهُ**]

(...) اختُلُفَ في الرجل المُحتاج يسأل الرجل أن يسلفه الفدان يكون له من الزرع فيحصل له ويدرسه ويعرف كيله فيعطيه إياه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك جائز إذا كان المُسْتَسِلِفُ هو الذي طلب ليتقوت بذلك ولم يكن صاحب الزرع هو يعرضه ليكتفى (١) مؤنته . وهو قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره .

الثاني : أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون الفدان من الزرع الكبير الذي لا ينحط عنه به مؤنته . وهو قول مالك في بيع الأجال من المُدونة .

والثالث : أن ذلك يُكره وإن كان الفدان من الزرع الكبير ، إلا أن يكون هو الذي يحصل له ويدرسه ويذرره وكذلك يسلفه إياه . روي ذلك زيادة عن مالك (ج ٦ ، ص 272) .

(١) في الأصل : ليكتفى .

[في من أدعى أنه يشتري لفلان بأمره وهو له مُنكر]

(...) وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول المشتري له مع يمينه يحلف ما أمر المشتري بالشراء وأخذ ماله إن شاء من المشتري وإن شاء من البائع . فإن أخذه من البائع كان للبائع أن يرجع به على المشتري ويلزمه الشراء . وإن أخذه من المشتري لم يكن له أن يرجع به على البائع ويرد إليه ما اشتري منه (ج ٦ ، ص ٢٨٤).

[في من ابْتَاع حِنْطَة بِدِينَارٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِه فَاقْتَرَحَ عَلَى الْبَائِع دِينَارًا ناقصاً شَعِيرَةً وَرَدَّ فَضْلَ الْحِنْطَة]

(...) إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك لأنّه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطي مكانه ناقصاً وزيادة حنطة . فذلك دينار بدينار وحنطة (...).

(...) [ص 303] (...) وقال ابن حبيب : « إنّه يدخله أربعة أوجه :

— التفاضل بين الصنفين

— التفاضل بين الطعامين

— وبيع الطعام قبل أن يستوفى

— والأخذ من ثمن الطعام طعاماً .

يريد : إن كان الطعام قد قبضه المبتاع وافترقا . وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاماً ولا بيع الطعام قبل أن يستوفى (...).

(ج ٦ ، ص ٣٠٢ و ٣٠٣) .

[في ضرب السكك عند النصارى]

(...) فإنّها إن كان فيها الصليبان وما لا يجوز أن يكتب فيها فإنّ المسلم لا ينبغي له أن يُعين على فعل ما لا يجوز ولا يدخل فيه (...).

[ص 320] (...) وروى أشهب عن مالك أن ذلك في زمنبني أمية

إذ⁽¹⁾ كانت سكّة واحدة والتجارة كثيرة . فلو ترك الناس حتى تُضرب لهم ذهوبهم فاتت⁽²⁾ الأسواق وأضر ذلك بهم .

قال محمد بن الموزّ : « فلما اتسع الضرب وكثُرت السكّة زالت الضرورة فلا يجوز » .

ومنع ذلك ابن حبيب مُطلقاً فقال : « لا يجوز لمسافر ولا مضطّر أو غيره إذا وجد دنانير عند السكّاك مصروفةً أن يأخذها بوزنها ذهباً ويعطيه الأجرة » . وفي الدرّاهم مثل ذلك . قاله من لقيت من أصحاب مالك المديّن والمصرّين (ج ٦ ، ص ٣١٨ ثم ٣٢٠) .

[في تحلية السلاح بالذهب أو الفضة أو بهما معاً]

واختلف في قصر الجواز على تحلية السيف من الآلات الحربية أو [٣٣٢] تعديته إلى غيره .

فقال ابن القاسم رواه أيضاً عن مالك : « يُحلّي غير السيف من آلات الحرب » .

وقال أشهب وابن حبيب : « يجوز تحلية السلاح والمنطقة . وأما السرج واللجام والمهاميز فلا » .

وقال ابن وهب : « يجوز تحلية ما يطاعن به ويُضارب » . ثم من الشيوخ من وضع الخلاف في غير السيف من آلات الحرب في تحليته بالفضة . ومنهم من وضعه في تحليته مطلقاً من غير تحصيص بفضة ؛ وهو بناء على المشروع في السيف من تحليته بالذهب والفضة أو الفضة خاصة (...).

[ص ٣٤٠] (...) وقال ابن حبيب : « كلّ مُفضّض من المناطق والأسلحة فهو كالسيف ، فيندرج تحت قوله : الأسلحة ، الرمح والسّكّين » .

(1) في الأصل : إذا .

(2) في الأصل : فاتت .

وجوز ابن وهب تحلية السرج واللجام .
ولا شك أن الركاب جاري مجراهما . فإن الجميع لواحق الفرس (ج ٦ ، ص ٣٣١ و ٣٣٢ ثم ٣٤٠) .

[في البائع يغش أو ينقص من الوزن]

قال ابن حبيب : « قلت لمطرّف وابن الماجشون : فما الصواب عندكم في من يغش أو ينقص من الوزن ؟
قالا : الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عُرِفَ بالغش والتجور في عمله . ولا أرى يُتَهَبْ متاعه ولا يُهَرَّقْ إِلَّا مَا خَفَّ قدره من الخبر إذا نقص واللبن إذا شب بالماء فلم أر بأساً أن يُفرَقْ على المساكين تأدِيَّاً له مع الْذِي يُؤَدِّبْ به من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للتجور فيه بالغش . فاما ما كثُرَ من اللبن أو الخبر أو غُشَّ من المسك والزعفران فلا يُفرَقْ ولا يُتَهَبْ ! » (ج ٦ ، ص ٤٢٤) .

[في المرأة يجهزها أهلها لزواجه]

قال ابن حبيب : « ومن زوج ابته فآخر - جهازاً - وشورة فقال : « أشهدكم أن هذا عارية في يد ابتي ! » ثم طلب الأب المتعال والشورة فلم يجد عند ابنته شيئاً ، وقد شهد الشهود دخول ذلك في بيت زوجها . فإن كانت الابنة بكرأً فلا ضمان عليها علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم ، حضرت ذلك أو لم تحضر ، إِلَّا أن يكون هلاكه وتلفه بعد أن رَضِيَّتْ حالها فتضمن إِلَّا أن تقوم بيته بهلاكه من غير سببها . »

قال : « وإن كانت الابنة ثياباً فعلمته بذلك وحضرت إشهاد أبيها فهي ضامنة . وإن لم تعلم فلا ضمان عليها . »

قال : « ولا شيء على الزوج في ذلك كله ، علم بإشهاده أو لم يعلم ،

إذا لم يستهلك من ذلك شيئاً».

قال عبد الملك : « ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحلي ومتاع وأشهد أن ذلك عارية فهو على ما أشهد عليه من العارية » (ج ٦ ، ص ٤٣٠) .

[في من أعطى الصائغ تبرأ وأجرة واخذ وزنه مصوغاً]

ومنها ما حكاه ابن حبيب من اتفاق القول على المنع من إعطاء التبر للصائغ وأجرته ويأخذ وزنه مصوغاً . فإنه قد تُشكّل حكماته بالخلاف المعلوم لهم في المعصرة أو يُشكّل الخلاف في المعصرة بحكاية الاتفاق على المنع في الصائغ . والقدر المشتركة بينهما نفي الضرورة بالتعدد . فاما المنع باتفاق فيما بل المنع في الزيتون أولى (. . .) (ج ٦ ، ص ٤٧٢) .

[في الرجلين يصطلحان ثم ينقضيان صلحهما]

ومن أحكام ابن حبيب عن مطرف : كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدوا عليه ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة ، لا يجو لأنه من وجه المخاطرة ولم ينفع للحاكم أن يدعهما . وكذلك قال أصيغ . وأجمع أصحابنا على قول مطرف .

[في الزيت إذا فضل عن حاجة مسجد]

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد [ص ٦٥] سماه ليس في القرية غيره ثم تبني في القرية مساجد غير ذلك المسجد ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضّل منه فضلة : هل تُتفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد ؟

فأجاب : « لا يصرّف من هذا المسجد إلى غير [هـ] من ذلك الزيت شيء ويُشتري بفضله حُمُر للمسجد ويرمّ به ما واهي في ذلك المسجد . فإن فضل

منه فضلة بعد اشتراء الحُصْر وإصلاح ما وَهِيَ من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد» (ج ٧ ، ص ٦٤ و ٦٥ ثم ج ٩ ، ص ٣٩٩) .

[في صرف فوائد الأحباس المجهولة الأصل في مُختلف سُبُلِ الْخَيْر]

(...) فيصرف فوائدها في ما بعد ذلك من مُرتبات طلبة العلم وغيرها . وإذا كانت الأحباس المعلومة المصروف قد قيل فيها بجواز صرف فوائدها في غير مصروفها مما هو داخل في باب الخير وسُبُلِ الْبَرِّ فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصروفها ! .

وَقَعَ في نوازل ابن جابر ما نَصَّهُ : «خَفَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ السَّلِيمِ في تصريف الأحباس بعضها في بعض . وقد فعل ذلك غيره من القضاة بفرطه . وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته . وفي ذلك اختلاف» .

وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض . ولا بأس بما هو لَللهُ أَنْ يُصْرَفُ في ما هو لَللهُ (ج ٧ ، ص ٩٢) .

[في حكم الدار المُحَبَّس نصفها والكَرْمُ المُحَبَّس نصفه أيضًا]

فَإِنَّمَا الْكَرْمُ فَقَدْ خَرَجَ بِسَبِيلِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائرِ الأَحْبَاسِ لِامْتِيازِهِ وَعَدْمِ الشُّرْكَةِ فِيهِ .

وَأَمَّا الدار فأعدل الأقوال ثلاثة قول ابن حبيب وابن الماجشون : إنَّه يجوز بيعه ويُشترى بشمنه ما يجعل حُبْسًا مثله . فإن حكم بها قاضٍ ثبت ولم يسع أحدًا بعده أن ينقضه (ج ٧ ، ص ١٣١) .

[في نقل أنقاض جامع مُنْهَار إلى جامع تداعى للسُّقوط]

وسائل عن جامع بش شهد حادث قبنته واحتاج إلى البناء ولم يكن له في حُبشه من أين يُقام بناء الحادث المذكور ، ويقرب البلد المذكور قرية حالية تعطل جامعها من إقامة الصلوات فيه وقد تداعى للسُّقوط : فهل يجوز أن تُؤخذ أنقاض جامع القرية المذكورة وعدته ويبني بها جامع البلد المشار إليه أم لا ؟

فأجاب : ذكر ابن مُزِّين أنه يُؤخذ نقض المسجد الخرب ويستفه به في سائر المساجد .

ويمثل ذلك قال ابن حبيب .

إلا أن المشهور خلاف ما قالاه . فللناصي - أباه الله ! - النظر في ذلك فهو لاجتهاده (ج ٧ ، ص ١٤٣) .

[في إمام يُجرى مُرتَبَه من وفر الأحباس بعد أن كان من جزية اليهود]

وسائل السيد أبو عبد الله القوري - رحمه الله ! - عن إمام خطيب بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله مدة طويلة مُرتب من جزية اليهود . ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المُرتب بسبب ذلك : فهل يُجرى المُرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحة وقوته ومن تعلق به أم لا ؟

فأجاب : (. . .) « الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويقه وجليله لأنحده . وهذا مروي عن ابن القاسم . رواه عنه ابن حبيب عن أصيغ . وبه قال عبد الملك بن العاجشون وأصيغ . وإن^(١) ما قُصد به وجه الله يجوز أن يستفه ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحُبس غلة واسعة ووفر بين كثير يؤمن من احتياج الحُبس إليه حالاً ومالاً (. . .)» (ج ٧ ، ص ١٨٧) .

(١) في الأصل : وأن .

[في الأحباس يُستعن ببعضها على بعض]

(...) ففي المذهب اختلاف في استنفاد الزائد من غير ما سمّاه **المُحبس**.

فلاين القاسم لا يستنفد في غيره بل يُوسع به في حاجته وعلى قوّته بالسداد في ذلك من غير سرف . قال : « وَيُتَابَعُ بِالْفَضْلِ أَصْوَلٌ ».

ولأصيغ وابن الماجشون أنّ ما يقصد به وجه الله يجوز أن يتتفع ببعضه **في بعض** .

وفي الواضحة لابن حبيب : « قال أصيغ : سمعت ابن القاسم يقول : لو أنّ مقبرة عفت⁽¹⁾ فبنيت قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً (...) » (ج 7 ، ص 216 ثم ص 238) .

[في من حبس على بعض الأولاد دون بعض]

(...) هل ينقض إذا علم قصد المضاربة بالخارج بإقرار **المُحبس** ؟ أو قرينة حال ويعاقب بنتيجة قصده الفاسد كأحد⁽²⁾ قوله مالك وابن القاسم في الوصية بالثلث فراراً عن وارث محتاج وقول الآخرين ، وأشهب عن مالك ، واختيار ابن حبيب في إبطال تبرع ذوات الأزواج إذا قصدن الضرر ولو بالثلث فدون ، ويتأكّد برأي الحنفي القائل بإبطال **المُحبس** مطلقاً لـما فيه من قطع الميراث الذي أحكم الله في الأموال ، أو لا ينقض بوجه ولا حال (...) ؟ (ج 7 ، ص 282) .

(1) في الأصل وفي (ص 216) فقط : عقبت . وفي (ص 219) وردت مثل ما في (ص 238) وكما ثبّتها .

(2) في الأصل : كإيجي .

[في من يأخذ الأجرة على إماماة الصلاة أو الأذان]

(. . .) ومن قال لرجل : « أَوْاجِرُكَ عَلَى صَلَاتِ الْفَرِيْضَةِ بِمَن يَحْضُرُكَ مِن النَّاسِ بِوَضْعِ كَذَا » لم يُجِزِّ عَلَى الْمُشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ الصَّلَاةَ خَلَفَ مَن يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى صَلَاتِهِ بَاطِلَةً . ذَكَرَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو الْفَضْلِ عَيَّاضٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - فِي إِكْسَاهِ (. . .) .

[ص 371] (. . .) وَمَا ذُكْرَنَا فِي الْإِمَامِ وَالْفَقِيهِ وَالسُّنْنَوِيِّ يَلْزَمُ مُثْلَهُ فِي الْمُؤْذِنِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا مِنْهُ بِحَوْازِنِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ فَإِنَّ مِنْ أَصْلَنَا مَرَاعَاةُ الْخَلَافَ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كِرَاهَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَكَافَةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ (ج 7 ، ص 370 و 371) .

[في الدار المُحْبَّسَةِ تُلْحِقُ بِمَسْجِدٍ]

(. . .) لَا يَأْسُ أَنْ يُوَسْعَ (. . .) [بِهَا] الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ خَاصَّةً ، لِأَنَّ الْجَمَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ قَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْمَسْجِدِ إِذَا ضَاقَ إِلَى غَيْرِهِ . وَنَحْوُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِيُّ [ابْنُ زَرْبٍ] وَاخْتَارَهُ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ .

قال ابن الماجشون عن مالك : « أَدْخُلْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - دُورَ مُحْبَّسَةٍ كَانَتْ حَوْلَهُ حُدُّمَتْ وَزِيَادَتْ فِيهِ » . قال ابن حبيب : « قَلْتُ لِابْنِ الْمَاجَشِيْنَ : فَهَلْ تَرَى مَسَاجِدَ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا مَثْلَ مَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - ؟ قَالَ : أَمَّا الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ الَّذِي لَمْ يُجْمِعْ فِيهِ فَنَحْنُ ! وَأَمَّا مَسَاجِدُ الْعَشَائِرِ فَلَا ! » (ج 7 ، ص 424) .

[في ما لا منفعة فيه من الأحباس ، هل يُباع أو يُقسم ؟]

(. . .) وروى ابن زياد وغيره من مالك أنها لا تنقسم .

وفي نوادر الشيخ [ابن أبي زيد القيروني] : « قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ومن حبس شخصاً شائعاً من دور أو حواطه وبعض الشركاء غائب وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فلكلكت القاضي للغائب أن يُوكِل . وإن بعد قاسم عليه من حضر . فما وقع للمحبس كان حسناً وما كان لا ينقسم بيع . فما وقع للحبس اشتري به مثل ذلك يكون حسناً » (ج 7 ، ص 454) .

[لا يصل الإمام بغير أنه إن قام كلهم أو جلهم دونه]

(. . .) إن قام من الجيران النفر اليسير فلا يؤخر الإمام عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه . وإن قام جميع الجيران أو جلهم فإنه يمنع من الصلاة لما جاء : « لا يصل الإمام بقومٍ وهم له كارهون ! »⁽¹⁾ . وإذا قام جل الجيران فهو بمنزلة مما لو قام كلهم ولا يلتفت إلى بقيةهم . وهكذا ذكر ابن حبيب (ج 7 ، ص 474) .

[في من له عين في أرضه ولجاره أرض
إلى جنبه تنبع فيها عيون]

وقد قال أصيغ - في ما حکى عنه ابن حبيب - في من له عين في أرضه ولجاره أرض إلى جنبه فينبع في أرضه تلك عيون فأراد صاحب الغرس سد⁽²⁾ ما ينبع من مائه في أرض جاره خيفةً أن تغور عينه . أذلك له ؟

(1) انظر المعجم المفهرس (ج 1 ، ص 90 ، ع 1) : وامام قومٍ وهم له كارهون ، مع الإحالة على متن الترمذى (صلاة) .

(2) سد : من (ص 29) فقط .

فقال : « إن كان جاره لم يستجذب بذلك ⁽¹⁾ ولم يحتفره كما ⁽²⁾ يجري ماء العين إليه فلا أرى ذلك لأنَّه شيء ساقه الله إليه فليس لأحد صرفه عنه . وإن كان هو الذي احتفرها وأجرى الماء في أرضه فحفر حُفرة أو شيئاً صنعه فليس ذلك له ولصاحب العين أن يمنعه وُيُسْدَّد منابع أرضه . وبه قال ابن القاسم » (ج 8 ، ص 26 ثم 29 و 30) .

[في من له حِصْنَة في دار لا ينقسم فحبسها]

(...) فقال بعضهم : « لا يُنْفَذ تحبسهم فيها » .

وأجازه بعضهم وبإجازته أقول .

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال : « سالت ابن الماجشون عن رجل له شِرْكٌ في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته وذلك على ولده وغيره صدقة مُحبْسَة مُحرَّمة وكل ذلك مُشَاع غير مقسوم ، وبعض الشركاء عَيْب وبعضهم حضور ، ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم : كيف العمل فيه ؟

« فقال : إن كان من الشركاء من يزيد القَسْمَ ومنهم غائب ضرب السلطان لذلك أَجْلَى على قدر مسافة في غيته ، فأمّا وَكَلْ وأمّا قَسْمُ السلطان عليه وسد حَقَّه مسداً وضرب القيمة بين الشركاء جميعاً . فما أصاب المُتَصَدِّقِ عليه فهو على التحبيس . وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المُتَصَدِّقِ [عليه] من الثمن في حِصْنَةِ اشتري به ما يكون صدقة مُسْبَلَة مُحبْسَة كما حبسها أصحابها » . انتهى (ج 8 ، ص 54) .

(1) في (ص 30) : لم يستحدث ذلك ، والإصلاح من ص 26 .

(2) في (ص 30) : ولم يحفره كي ، والإصلاح من ص 26 .

[في الأخذ بالشُفْعَة للمساكين أو على المساجد]

وسئل ابن أبي زيد [القيرواني] عمن حبس حُسْنًا على المساكين أو على المساجد فَيُبَاع ما هو مُشَاع معه : فهل يُؤْخَذ للمساكين والمساجد بالشُفْعَة ؟

فأجاب بأن قال : « سئل عنها قديماً ولم يظهر لي فيها شيء ! » فتوقف فيها .

وأجاب أبو عمران : « أَمَا على ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَيْبٍ عَنْ مُطْرَفٍ وَابْنِ الْمَاجْشُونَ وَأَصْبَحَ فِي الْجُبْسِ الْمُؤْيَدِ بِيَبْعَثُ أَحَدَهُمْ : أَنَّ لِشَرِيكِهِ فِي الشُفْعَةِ وَلِمَنْ يَأْتِي مِنَ الْعَقِيبِ ؛ فَوَاضَعُ الْأَخْدُ بِالشُفْعَةِ لِلمساكينِ والمساجدِ لَا إِشكَالَ فِيهِ . وَأَمَا عَلَى مَا عَنِ ابْنِ الْمَوَازِ فَلَا شُفْعَةَ لِلمساكينِ والمساجد ». انتهى (ج ٨ ، ص ١١٤) .

[من قضايا التَّرَازِع في المُزارِعَة]

وعن سحنون وابن حبيب : لو اختلفا بعد القَلْبِ^(١) عند المُزارِعَة فقال العامل : « القَلْبِ^(١) عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالبَذرُ بَيْنَنَا وَالْأَرْضُ عَلَيْكَ » وقال رب الأرض : « بل العمل كُلُّهُ عليك » فالقول قول المُدعِي الاعتدال والصِحة في معاملتهما . وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصبح الشركة بالإعتدال . وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراءجعان في الأكيرية .

وعن بعض القرويين : « إذا اختلفا قبل العمل تحالفاً وتتفاسحاً » (ج ٨ ، ص ١٣٨) .

(١) في ملحق دوزي (مادة قلب) القَلْب مصدر قلب والمقصود به قلب الأرض أي خدمتها باليسحقة أو حرثها كذلك .

[في صحة الشركة بين من أخرج الأرض والبدر والبقر وبين من أخرج العمل]

(. . .) [قال ابن رشد الجد] : « مسألة الشركة هذه على ثلاثة أوجه : إما أن يعقدها بلفظ الشركة فيجوز . أو بلفظ الإجارة فلا يجوز .

وإن لم يُسمّي شركة ولا إجارة ويقول « أدفع إليك أرضي وبكري وبذرني وأنت [تهتولى العمل] » ونحوه « ويكون لك الرُّبُيع أو الْخَمْسُ » أو نحوه . فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وحمله سخون على الشركة فأجازه . وإلى الأول ذهب ابن حبيب .

هذا تحصيلها عندي . ومن أدركت من الشيخ لا يحصلونها ويحكون الخلاف إجمالاً . وليس بصحيح ». انتهى (ج 8 ، ص 152) .

[في المقارضة والتفاضل في الدناءير عند أخذها ثم ردّها]

وسائل [أبو القاسم العُبرِيني] عن رجل أخذ قرضاً بديناريناثنين ذهباً ثُمنيات وخريريات⁽¹⁾ : هل يجوز أن يعطيه ديناريناثنين كبيري الضرب ؟ وكذا إن أخذ منه دراهم يصفها جديدة ونصفها قديمة قبضها على وجه القراض : فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا ؟ وفي من تسلّف ديناراً قائماً : فهل يقبضه رُباعيات وثُمنيات وخريريات مفترقات عن كرات ؟

فأجاب : « يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل ، والله أعلم ! ولا يصح أن يأخذ العامل من الريع قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك رب المال . ويرد ما قبض ولا يفسد القراض .

قيل : وكذا وقع في الموطأ وغيره . وذكر ابن رشد [الجد] عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة . وإذا كان عندها وقعتوضيعة⁽²⁾ رد ما أخذ حتى يجبر رأس المال (ج 8 ، ص 201) .

(1) في الأصل : خربويات ، وقد أصلحناها من النص ذاته حيث وردت الكلمة صحيحة بعد أسطر قليلة .

(2) أي الخسارة في التجارة .

[في من دفع قرضاً لصاحب مركب
على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بيتهما]

[قال أبو محمد بن أبي زيد القير沃اني] : « القراض فاسد للزيادة المُشترطة على العامل وله إجارة مثله في عمله وكراء مركبه ولرب المال ربح وخسارته ». .

فيل : ظاهر أصل ابن حبيب أن له كراء المثل وقراض المثل لأنها زيادة لم يستتبّ بها أحدهما غير خارجة عن رأس المال . .
وقيل : إنه أصل المدوة (ح 8 ، ص 205) .

[في حذق الصبي للقرآن وما يلزم الأب أداءه للمعلم]

قلت : أرأيت ما رُوي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البرقة ؟

قال : هو ضعيف !

وعن ابن حبيب : يقضى بالحذقة بالنظر . والظاهر بقدر [ص 240] ما يُرى من مال الأب ويسره وقوّة حال الولد من حفظه وتجويده لأنها مُكارمة جرى عُرف الناس عليها إلا أن يتشرط الأب تركها . فإن أخرج الأب ابنه قُرب الحذقة لزمه الحذقة . وإن بقي منها ما له قدر وبالكالسنس ونحوه سقط وليس عليه حساب ما مضى منها . وإن شرط المعلم الحذقة لم يجز دون تسمية . وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قلل .

[ص 247] (. . .) وعليه يأتي قول ابن حبيب لأنه فرق بين الحذقة المُشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي [أ] وإخراجه قبل بلوغه .
ابن يونس عن ابن حبيب : « إن شارطه المعلم على أن يحذقه وله كما ليس لأبيه إخراجه حتى يتم . ولا يضره [ص 248] في حذقة النظر خطأ الصبي في السورة الأحرف . وليس كمن لا يخطيء . وإن لم يستمر في القراءة فلا حذقة له (ج 8 ، ص 239 و 240 ثم 247 و 248) .

[في ما يأخذ المعلم في عاشوراء والأعياد]

(...) القايسى قيل لسحنون : « عطية العيد أىقضى بها ؟ » قال : « لا ! ولا يعرف ما هي ». .

وعن ابن حبيب : « لا يجب للمعلم الحكم بالإفطار الذي يأخذه من الصبيان في الأعياد . ذلك تطوع . من شاء فعل وهو حسن ، وله الترک . وهو تکرم من آباء الصبيان في الأعياد ولم ينزل فاشياً . فإذا فشا في العامة وصاروا يرونـه واجباً وهو كذلك وعليه جلس المعلمون بذلك واجب كالهبة للشواب (ج 8 ، ص 254) .

[في من تکارى الدواب على حمولة وأسلمهـا إلى أربابها فخرج عليهم اللصوص ففروا]

(...) وأما ما يضمـنه الأكرياء من الطعام فقول مالك في المدونة : « ويـضمن الأكرياء الطعام والإدام » دون تفسير .

وقال ابن حبيب : « يـضمنون الأقوـات من الطعام والإدام دون غير ذلك ». .

قال : « فـإنما ذلك في الأقوـات التي لا غـنى للناس عنها والمصلحة فيها ». .

فـفسـر ما يـضمنون وجعل في جملة ما يـضمنون الكـرسـنة وقال : « لا يـضمنون الأـرـز لأنـه تـفـكه وهو قـوت عند كـثـير من الناس مـمـن هو بـلـده ». قال : « ولا يـضمنون الأـشـرـبة ». .

وقد حـكـي سـحنـون في الأـشـرـبة نحوـه (ج 8 ، ص 335) .

[في أن الراعي لبقر أهل القرية بالدولة لا ضمان عليه في ما تلف منها]

(...) أو عرض له شيء . وكذلك الراعي بالإجارة لا ضمان عليه إن لم يكن مشتركاً ، وفي المشترك خلاف .
مذهب المدونة : لا ضمان .

وضمنه ابن حبيب وإليه ركن ابن حارث في بعض كتبه .
هذا إذا لم يثبت عليه تفريط ولا تضييع . نعم ! إن⁽¹⁾ أتهم بالإضاعة والتفرط استحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما فرط ولا ضييع ثم بيراً . انتهى (ج 8 ، ص 342) .

[في منع إحداث الأرجح على الأرجح المُجاورة لها]

(...) جرى الاستدلال (...) على هذا المنع بما وقع في كتاب ابن يونس وفي أحكام ابن بطال وغيرها (...) بما نقلوا عن ابن عبدوس عن أصحابه وابن حبيب عن أصحابه في الرجل تكون له الأرجح أنه لا يجوز أن يحدث أحد فوقها أو تحتها رحى تضرر بها في نقص كطعن أو تکثر بذلك مؤنة عملها أو شيء يضر بصاحبها ضرراً بيناً لأهل المعرفة ... الفصل إلى آخره (ج 8 ، ص 461) .

[في معنى الضَّرر والخِرار والتَّفْرِيق بينهما]

(...) وقد أنسد أبو عمر (...) حديثاً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ! - قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَلَعُونُ مَنْ ضَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ أَوْ مَاكِرَهُ »⁽²⁾ .

(1) في الأصل : أن .

(2) انظر في المعجم المفهوس (ج 3 ، ص 497 ، ع 1) : ملعون من ضار مؤمناً أو مكريه : ترمذى (بن).

بعض فتاويه كما نقلها الوثريسي

والنظر في هذا الحديث من وجهين : غريبه ومقتضاه .

أما غريبه فقد وقع فيه اختلاف بين العلماء .

فقال أبو الفضل عياض : « الضرر والضرار ، والضرر والضرار⁽¹⁾ ، كل ذلك بمعنى [واحد] ومتى فرق بالمعنى لم يكن إلا الضرار » .

ومثل ذلك لابن حبيب فإنه قال : « الضرّ [ص 474] والضرار كل ذلك بمعنى [واحد ردّت⁽²⁾ توكيدياً في المعن من الضرر] . قال : « والمعنى : ولا يدخل على أحد ضرراً بحال » .

وقال أبو جعفر الهروي : « لكل واحدة من اللفظين معنى غير معنى الآخر . فمعنى قوله : لا ضرر ، أي لا يضرّ الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه أو ملكه وهو ضرر النفع . وقوله : لا ضرار ، أي لا يُضارّ الرجل جازه مجازة فينقصه شيئاً من حقه أو ملكه وهو ضدّ النفع (. . .) .

واما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعاً وتحريم ذلك .

قال ابن عبد البر : « وهذا الحديث عام متصرّف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه (. . .) (ج 8 ، ص 473 و 474 ثم ج 9 ، ص 46) .

[النساء ليلاً في شهر رمضان]

وقد حكى مالك - رحمه الله - أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواحدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فتسمع أصواتهم من كُلّ منزل .

وثبتت عن رسول الله - ﷺ ! - أنه قال : « إِنَّ بِلَالاً يَنْادِي بِاللَّيلِ : فَكُلُوا وَاشْرُبُوا ، حَتَّى يُنَادِي ابْنُ مَكْتُومٍ » .

(1) أنظر ما ورد في ذلك من حديث في المصدر ذاته ، (ع 2) : لا ضرر ولا ضرار : ابن ماجة (أحكام) - موطاً (أقضية) - ابن حنبل .

(2) الإضافة من (ج 9 ، ص 46) .

وقال ابن حبيب : « لا بأس أن يؤذن لها بليل طويل يدل على ذلك هذا الحديث ». قال : « وأيّ ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع . والنداء لها في عَسْعَة الليل أفضل وعليه مضى العمل » (ج ٩، ص ٢٦) .

[في حق المُبْتَاع لِدُورٍ فِي زِفَاقٍ إِغْلَاق بَابِ دَارٍ مُحَدَّثٌ يَفْتَحُ عَلَيْهِ]

وكتب (. . .) من بيّانه قبل سنة أربع وأربعين وأربعين [٤٤٤] في رجل له دار ظهرها في زفاق لقوم غير نافذ ، ففتح الرجل باب داره إلى هذا الرِّفَاق ويقي كذلك نحو ثلاثة أعوام . ثم باع القوم دورهم فأراد المُبْتَاع إغلاق هذا الباب المُحَدَّث واحتاج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به وأنه قد حل محلهم .

فأجاب ابن عتاب : « ليس للمُبْتَاعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما كان الكلام والاعتراض فيه للبائعين . فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضيًّا منهم إن شاء الله - عز وجل ! » .

وأجاب أحمد بن رشيق فقيه المدينة مثله [ص ٣٢] .

وأجاب ابن مالك : « روى ابن حبيب عن مُطَرَّف وابن الماجشون وأصبح أنه لا كلام للمسْتَرِي في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك وعلى أن ليس ذلك له (. . .) (ج ٩، ص ٣١ و ٣٢) .

[في مَنْ لَهُ أَرْضٌ وَسَطَ أَرْضِينَ لِقَوْمٍ وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذْ بُنْيَانًا فِي مِلْكِهِ]

وفي كتاب الْبُنْيَان والأشجار لابن حبيب : « وسائلُ أصْبَغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم وكان يُتَجَهُ بالحرث الحصاد على فدان من لم يحرث فدانه تلك السنة . فأراد أن يتَّخِذْ بُنْيَانًا في أرضه تلك فمنعه أصحاب

الفدادين المُحيطة به وقالوا له : تطرق علينا وتضرّ بنا في فدادينا إذا زرعنها . فهل يُمنع مما أراد من البُنيان في أرضه ؟ .. فقال لي : « لا يُمنع من [ص 35] ذلك وهو يمُرّ إلى أرضه من حيث كان يمُرّ مُدّةً من هذه الأرض إذا لم تُزرع ومُدّةً على هذه الأخرى إذا زرعت تلك ، وَيُمنع من أن يضرّ بالقوم في زرعهم (ج 9، ص 34 و 35) .

[عن رجل اتّخذ نحلاً في قرية وهي تضرّ بالشجر]

(...) ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه قال : « سألت مُطرفاً عمن اتّخذ نحلاً في قرية وهي تضرّ بشجر القوم أو اتّخذ برجاً فيه حمام وكذا للعصافير ويأخذ فراخها وهي تؤديي الحمام الزرع ! قال : هذا كله بين الضرر وَيُمنع من اتّخذ ما يضرّ بالناس في زروعهم وشجرهم . ولا يُشبه النحل والحمام والماشية لأن النحل والحمام طائرة لا يُستطيع الاحتراس منها كما يُستطيع ذلك في الماشية . إلا ترى أن مالكا قال في الدابة الضارة⁽¹⁾ بفساد الزرع التي لا يُحترس منها : إنها⁽²⁾ تُغرب وتُخرج وتُباع على صاحبها ؟ والنحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والإوز وشبّهها مما لا يُستطيع الاحتراس منه . قال : وأما ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فلا يؤمر صاحبها بإخراجها » (ج 9، ص 44) ..

[في إجبار أصحاب الدور المُتحصلة بالمسجد الجامع على بيعها إذا ضاق بأهله]

قال ابن حبيب : « إذا ضاق المسجد الجامع بأهله واتصلت به دور فإن أهليها يُجبرون على بيعها وأخذ الشمن إذا أبوا من ذلك . وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه زاد في قبلة مسجد رسول الله - ﷺ - بالمدينة من ناحية دار مروان ، وأجبر أهل الدار فلم يُراجعه أحد . ثم زاد في قبلته عثمان - رضي الله عنه ! - وقَوْمَ الدُورِ ثم دعا أهليها لأنخذ الشمن فاعتراضوا له

وأبوا عليه فقال لهم عثمان : قد فعله من كان خيراً مني فلم تراجعوه وراجعته مسوبي فاعتبرتني في ذلك . فحكمي عنكم ! فسجنهم عثمان - رضي الله عنه ! - وجعل في التاريخ القيمة في بيت المال . انتهى . (ج ٩، ص ٥٠).

[عَمَّنْ تَحْدِقُ عَلَى ابْنِ لَهْ صَغِيرٍ
وَعَلَى ابْنِ لَهْ كَبِيرٌ بِصَدَقَةٍ وَحَازَهَا]

فأجاب [ابن زرب] بأن الصدقة تُنْفَدُ في حظ الصغير وتُبْطَلُ في حق الكبير إن لم يُجزه هو أو وكيله .

ابن سهل : « هذا الذي ذكره هو رواية ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك في المدونة . ومثله في الصدقة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك . وفي سماع أبي الحسن ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك : ولو كان حُسْناً لبطل جميعه ولم يُجز منه حظ الصغير ولا غيره . واختاره ابن حبيب (ج ٩، ص ١٤٧) .

[فِي الصَّدَقَةِ لَا يُقْضِي بِهَا حَتَّى يُثْبَتَ حَدُّهَا]

وسئل ابن حبيب عَمَّنْ باع شيئاً أو تصدق به فحنه بكتابه (١) تصدق به على فلان فقام فلان بالصدقة فقال : « هو وهم من الكاتب أو غلط » فأجاب : « لا يُقضى له بالصدقة على هذه الحال حتى ثبت له هذه الصدقة » (ج ٩، ص ١٦٥) .

[فِي مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِدارِ
أو عَبْدِ شَمِّ بَاعَهُ مَكَانَهُ]

قال ابن حبيب : « قال مطرف وابن الماجشون : (. . .) فإن ذلك في مال الأب في حياته وبعد مماته » (ج ٩، ص ١٧٤) .

[في من أعتق نصيبيه من عبد فلما طالبه شريكه بقيمة نصيبيه قال: يُقوم على أنه سارق أبق لأنك كذلك وقال شريكه: بل هو سالم من ذلك وعلى السلام يُقوم]

(...) في كتاب ابن حبيب من رواية أصيغ عن ابن القاسم أنه يُؤمِّن سليماً ولا يحلف إلا أن يقيم شاهداً . ثم رجع فقال : « بل يحلف له . قال أصيغ وبه آخذ ». قال ابن حبيب : « والأول أحب إليّ » .

[عن امرأة من سلا توصي بالثلث لأولاد بنتين لها دون الثالثة]

(...) فعَقدَتْهَا تَجْوِزُ وَلَا عِبْرَةُ بِكُونِهَا مُضَارَّةً . أَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَكْمَ الَّذِي لَا يُرَاعِي الضَّرَرَ أَصْلًا فِي الثُّلُثِ فَلَا إِشْكَالٌ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ الَّذِي يُرَاعِيهِ تِنْفِذُ هَذِهِ (...).

[ص 368 (...) ومذهبه (ابن القاسم) أيضاً في ذات الزوج أنها لا تمنع من التبرع في الثلث ولو قصدت الضرر . وهو قول أصيغ في واصحة ابن حبيب خلاف قول مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك واختيار ابن حبيب (ج 9 ، ص 368) .

[في جواز بيع الديار التي غصبها الأمير على أهلها ثم ردّها عليهم مع منع البناء بها]

ورأيت لابن حبيب في كتاب المضاغط في قوم رُدّت عليهم ديارهم بعد أن غصبت منهم ومنعوا من البناء فيها لأنّ بيع من باع في تلك الحال صحيح ليس للبائع ولا للمشتري نقض ذلك ، لأنّ البائع لو شاء لم يبع حتى يؤذن له بالبناء (ج 9 ، ص 581) .

[في ما جرى به العمل بمكاتبة القضاة بعضهم إلى بعض في الأحكام]

ابن سهل : « ورأيت قضاة شرق الأندلس يُجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط وإن لم يكتب القاضي بخط يده إلا العنوان لا غير وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته ، وينتعون حامله المكتوب له في الكتاب وسِلْمُونه إليه مختوماً » .

وهذا عندي مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه سيما إذا كان حامله صاحب الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره [أنه] إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية لم يجز في ما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمير أو الفقيه أو شبهه . فكيف في نفس الحكومة ؟ ومن قاضي بلدة إلى بلدة أخرى ؟ هذا مما لا يجوز عند أحد والقضاء به مفسوخ والله أعلم (ج 10 ، ص 61) .

[في القاضي يكتب للرجل كتاباً إلى قاضٍ غيره بحق ثبت له أو حق طلبه فمات أحدهما]

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب : « وأخبر ابن الماجشون في القاضي (. . .) فمات أحدهما قبل وصول الكتاب إليه بأن الكتاب لا يضره موت من مات منهما ، وعلى المكتوب إليه بعينه ، لأن المراد في هذا كلّ السلطان الذي إذا زال من كلّ واحد كان في آخر . وقال مطرّف عن مالك مثله . وقال لي ابن عبد الحكم وأصيغ مثله . وقال لي : هو قول أصحابنا كلّهم . انتهى (ج 10 ، ص 64) .

[في جواز شهادة الناس بعضهم لبعض في الأموال في قرية خالية من العدول]

وقال ابن الفرس : « إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم البعض في الأموال أم لا ؟ » .

والّذى عليه الجمهور في المذهب ولا نعرف لم تقدّم منهم فيه خلافاً أنّ شهادتهم لا تجوز . وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباقي .

ورأيت قوماً من المتأخرین يحكون عن أشياخهم أنّهم كانوا يُفتون بجواز الشهادة ممّن ذكرنا ويعملونها للضرورة وكشّادة الرِّفقة مع التوسم (ج 10 ، ص 145) .

[في جواز حكم الأمير واستقضائه حسب ما فُوض إليه]

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب : « قال ابن الماجشون في الأمير المؤمر : إن فُوضت إليه الحكومة قضى مع الإمرة وجاز له أن يستقضي ويجوز حكمه وحكم قاضيه . وإذا لم يُفوض إليه ذلك فلا يجوز حكمه ولا استقضاؤه » (ج 10 ، ص 153) .

[في شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب]

(...) [قال ابن رشد الجد] : « (...) وإجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة لأنّ الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولاً على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! : المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍ أَوْ مَجْرِبًا⁽¹⁾ عَلَيْهِ شَهَادَةً زُورٍ⁽²⁾ » (ج 10 ، ص 157) .

(1) في الأصل : مجرباً .

(2) كل ما اهتدينا إلى تحريره هو حديث يأسناد يصل إلى عائشة تروي عن النبي - ﷺ - قوله في من لا تجوز شهادتهم ومنهم المجلود حداً أو المجلوبة ثم مجرّب شهادة . وقد أخرجته الترمذى في السنن (كتاب الشهادات - باب ما جاء في من لا يجوز شهادته) (ج 4 ، ص 473 ، 2298) .

[في العمل بالشهادة على خط القاذف القذف الموجب للحد]

(. . .) [قال ابن رشد الجد] : « (. . .) أَمَا الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعلم في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب : مضى العمل بها » (ج 10 ، ص 198) .

[في وجوب يمين المُتّهم بالسرقة]

(. . .) وفي مجموع الفتاوى : « والمشهور عن مالك أن يمين التّهمة لا تُرد ، فإن أبي المُتّهم ونكل عنها حبس أبداً حتى يحلف » .
وفي رسالة القضاء والأحكام في ما يتردّد بين المُتّخصصين عند القضاة والحكام مما نقله من كتاب ابن حبيب قال : « وقد ذكر لي بعض أصحابنا أنه رأى لأهل العلم أنه إن أبي أن يحلف غرِّم ما أدعى عليه » . ومثله عن محمد بن عبد الحكم (ج 10 ، ص 232) .

[في المرأة تczف الرجل بالاعتداء عليها واغتصابها]

فأجاب [القاضي عياض] : « إذا جاءت صارخة مستغيرة وعيّنت المذكور قبل قولها . وهذا معنى قوله : متعلقة تدمي ، إذ ليس كلّ مغصوبة تقدر على التعلق بمن [ص 236] غصبها وقد تكون ثياباً فلا يكون لها دم وإنما هذا اللفظ عبارة عن سرعة القيام والتّشكّي الذّالة على عدم الطوع (. . .) » .

(. . .) اختلف في حد القذف إذا أنت تدمي ورمت رجلاً صالحًا فروي ابن وهب وابن القاسم عن مالك : « تُحَدّ » كقول الشعبي عن أشياخ قرطبة .
وروبي أصيبح عن مالك : « لا حدّ عليها . وأمّا إن كانت لا تدمي فتحدّ قولًا واحدًا⁽¹⁾ . وأمّا إن رمت غير صالح فلا حدّ عليها قولًا واحدًا ! » . رواها

(1) لعل المقصود بالقول الواحد هو إقامة الحدّ مرة واحدة وذلك للفربة لا للرّبنة .

ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون (. . .) .

وأختلف في الصداق فقال أشهب وابن الماجشون : لها عليه صداق المثل إن كان متهماً . زاد ابن حبيب عن ابن الماجشون : « أو لم يُعرف بسعفه ولا حلم » .

وقال ابن القاسم : « لا صداق لها إلا أن يشهد رجالان أنه احتملها وغاب عليها فتحلف وتأخذ صداقها » . وقاله مالك (ج 10 ، ص 235 و 236) .

[في الكُفْ تُحَفَّرُ في الطريق وَتُوارِي]

(. . .) وقع في كتاب ابن حبيب ما نصه : « قلت لِمُطَرَّفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ : الْكُفْ الَّتِي تُتَّخَذُ فِي الطَّرِيقِ يُحَفَّرُهَا الرَّجُلُ بِلَصْقِ جَدَارِهِ ثُمَّ يُوَارِيَهَا : هَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكِ ؟ قَالَ : لَا إِذَا وَارَاهَا وَغَطَّاهَا وَسَوَّاهَا بِالطَّرِيقِ حَتَّى لَا يُضُرَّ مَكَانُهَا بِأَحَدٍ . انتهى (ج 10 ، ص 277) .

[في الرَّجُلِ يُشَهَّدُ فِي صِحَّتِهِ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِوَراثَتِهِ إِنْ تُؤْتَى مِنْ غَيْرِ وَلَدِ أَبْنَاءِ عَمِّهِ]

(. . .) [قال ابن عتاب] : « مذهب ابن القاسم أن من أقر أن فلاناً ابن عمّه ، لا يثبت نسبه بهذا وإنما له المال بعد الثاني . فإن لم يأت له طالب أخذة المُقرَّ له مع يمينه . »

« (. . .) وقول ابن القاسم : لا يثبت نسبه بهذا الإقرار ، هو قول مالك وجماعة أصحابه . وقد حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح أنه لا يُلْحق نسب أحد من أخ أو ابن عمّ بمن استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذلك الإستلحاق إلا الوالد للولد فقط ، كان الإقرار [ص 381] في صحته أو في مرضه » (ج 10 ، ص 380 و 381) .

[في قضية بيع دار هي أشبه بعطيته أب لابنه]

قال في واصحة ابن حبيب : « قلت لمُطِرَّفَ وابن الماجشون : من قال : أشهدوا أئمَّي قد بعثَ من ولدي هذا - صغيراً أو كبيراً - داري هذه بكذا وكذا ديناراً كانت له في يدي من ميراثه من أمّه ومن عطيّةٍ أعطيتها أو من شيء يصفه . فقلالا : إذا رشح لذلك وجهأً أو سبباً يُعرف فذلك جائز مع يمين الكبير . وإن لم يُعرف ولا رشح له وجهأً ما قال ولا شيئاً يُعرف لم يجز ذلك على وجه البيع وكان سبيل العطيّة في ما حيّز وفي ما لم يحيّز .

« قالا : وكذلك لو قال : أشهدوا أنَّ لولدي على مائة دينار ديناً صارت له على من كذا وكذا ، ولا يُعرف ، فذلك لا يجوز إلا أن يُرشح ويسبب أمر يُعرف له به مال فيجوز ذلك للولد مع يمينه .

« وكذلك لو أقرَّ له بدين لا يُعرف لم يجز ذلك له ، وهو قول علمائنا . وسألت أصيغ عن ذلك فقال مثله » (ج 10 ، ص 387) .

[في قضية أخرى هي أشبه بالعطيّة منها بالبيع]

وقال ابن حبيب عن مُطِرَّفَ وابن الماجشون في من باع من ولده الصغير أو الكبير أو أجنبى داره التي يسكن بشمن ضعيف مثل أن يبيعها عشرة وهي تُساوى مائة ولا تزال في يده حتى يموت . قال : « ليس هذا بيعاً وهو من باب العطيّة التي لم تُقبض وهو باطل وترد الدنانير إلى ربها ، وهو في الأجنبى بعد تهمة . إلا⁽¹⁾ أن ذلك كلَّه مردود ما لم يُشبه أن يكون ثمناً أو مقارباً أو مشكلاً فيمضي على جهة البيع » . وقاله أصيغ (ج 10 ، ص 388) .

(1) في الأصل : إلى .

[في تحريم الغناء]

سئل مالك عن الغناء فقال : « لا يجوز » فقيل له عن أهل المدينة الذين يسمونه فقال : « إنما يسمعه عندنا الفساق ». وحكاه الأستاذ الطروشي في الحوادث والبدع له (. . .) . وإليه ذهب ابن حبيب وصرّح به في واضحته (ج 11 ، ص 76) .

[في ما يقول الرجل لأخيه في العيد على سبيل المُصافحة]

سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد : « تقبل الله مّا وملك ! وغفر لنا ولك ! » فقال : « ما أعرفه ولا أنكره » .

قال ابن حبيب : « لم يعرفه سُنة ولم ينكّره لأنّه قول حسن » .

قال : « ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتذلون به ولا يُنكرون على من قال لهم ويردّون عليه مثله » .

قال : « ولا بأس عندي أن يبتدىء به . وأمّا المُصافحة معه فإن كالْمُصافحة معه عند السلام فلا بأس بها والله أعلم ! » (ج 11 ، ص 115) .

[في ما يعطى المُعلّم في الأعياد]

(. . .) وأمّا ما يأخذه المُعلّم من ذلك [الشمع] فإن كان إنما يعطاه [من أولياء التلاميذ] على القيام بهذه البدع [كرقد الشمع في مولد النبي - ﷺ !] - واجتماع التلاميذ للصلوة على النبي وإنشاد قصيدة في مدحه وقراءة عشرٍ من القرآن [والقيام بتلك الأمور فلا خفاء بقبح الماخوذ على هذا الوجه] .

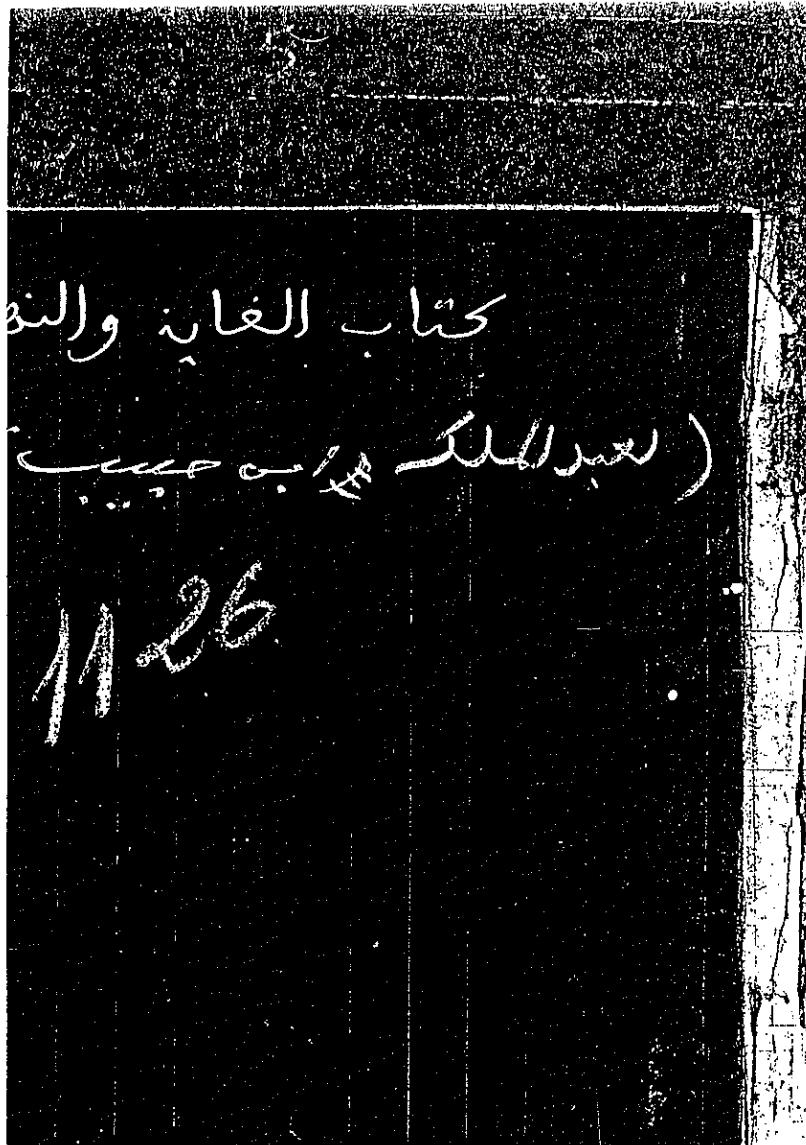
وإن كانوا يعطونه ذلك في هذا الوقت وإن لم يفعل شيئاً من هذه البدع

فقد قال ابن حبيب : « إنَّه لَا يُقْضى لِلْمُعْلِم بِشَيْءٍ مِّن أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَمَّا يُسْتَحْبِطُ فَعْلَهُ » . وقال : « إِنَّ الْإِعْطَاءَ فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى مِثْلِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ مُكْرَرٌ وَلَا يَحُولُ لِمَنْ فَعَلَ لِمَنْ قَبِيلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّرِّكِ » .

قال ابن رشد [الجَدْ] : « كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَذَاقِ وَمَا يُعْطَى فِي الْأَعْيَادِ إِذَا جَرَتْ بِهَا الْعَادَةُ وَأَنَّهُ يَقْضِي بِالْجَمِيعِ . وَإِنَّمَا فَرْقَ ابْنِ حَبِيبٍ بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَذَاقَ بِلِغَتِهِ الصَّبِيِّ يَتَعَلَّمُ الْمُعْلِمُ⁽¹⁾ وَالْأَعْيَادُ لَا فَعْلَ فِيهَا . وَإِذَا كَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ أَلَا يُقْضِي لَهُ بِالْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِيمِ الشَّرِعِيَّةِ ، فَكَيْفَ بِمَا لَيْسَ بِشَرِيعِيِّ؟ وَعَلَى الْجَمِيلَةِ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ أَخْفَى إِذَا كَانَ لَا يَقُولُ بِبِدْعَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (..) » (ج 12، ص 49).

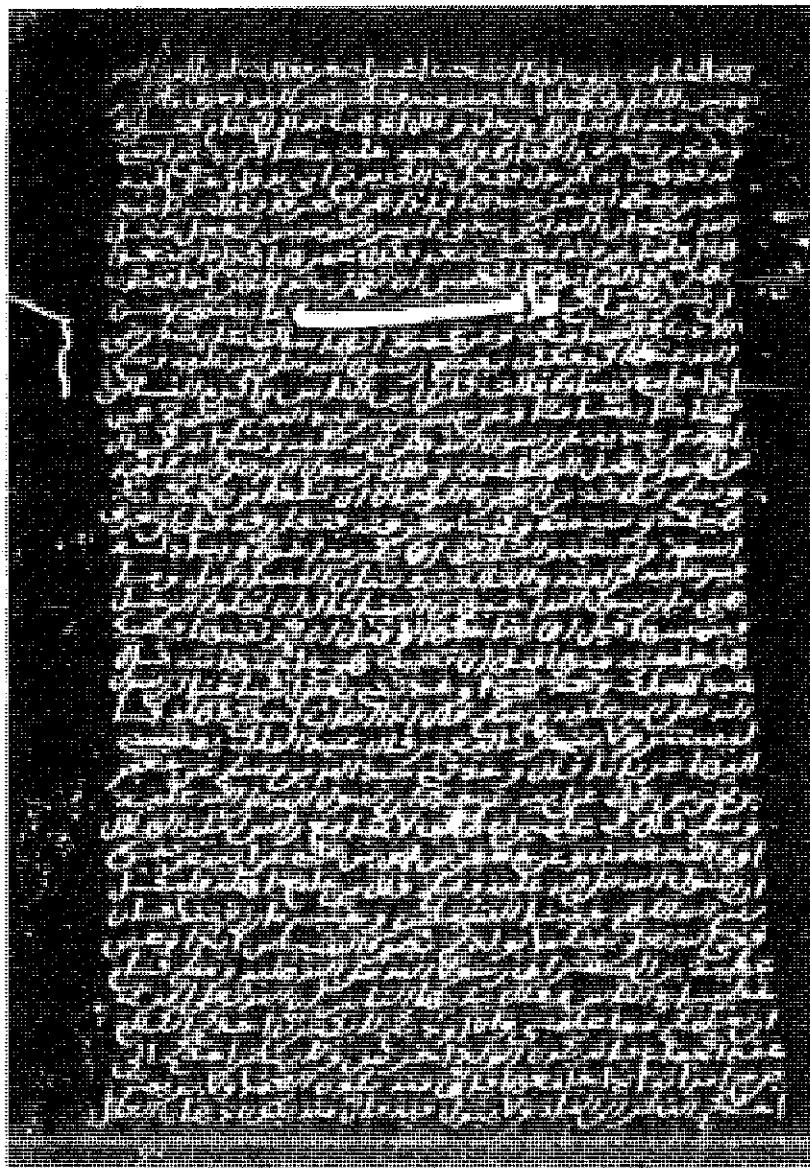
(1) انظر المعيار ، (ج 8 ، ص 239 و 240 ثم 247 و 248) وقد نقلناه أعلاه .

نماذج من المخطوط



وأبا عبد الله العباس روى أن راشد رأى في رصيف المدرسة علامة شفاعة قال شفاعة
لهم أنت أعلم بالملائكة وأنت أعلم بآياتهم وأنت أعلم بآياتي وآياتي على أرجاء الارض
وأنت أنت وآياتك وآياتي أنا الذي لا أنت بآياتي لا يجيئك أدنى شفاعة
وكذلك بعد ما يجيئ بالله والكتاب المصطفى أسمه راشد طالعه لازمه
يرغب في ذلك فلما رأى ذلك صاحبه راشد التشكيل في قبة القطرة
لقطة قال له مرحباً يا أبا عبد الله مثل العزالة الصالحة كمثل العزالة الطلاق
مصححة بآياتها مثل العزالة الصالحة كمثل العزالة الطلاق فتح أصابعه
الرطابين بليبي العزوري ويسوس المخمور كمثل العزالة الطلاق
لأنه كمثل العزالة الصالحة على رأس العذاب وكمثل العزالة الصالحة كمثل
اللذوذ العزوري كمثل العزالة الصالحة كمثل العزالة الصالحة كمثل
كمثل العزالة الصالحة كمثل العزالة الصالحة كمثل العزالة الصالحة كمثل
بياع بابرة وانتهى بالكتاب تجزئها ما ياتي من أهلها ولا يقتضي حفي
ستهاته اسمحات وأذا انتهت أنت هاتي سمعت وأذا انتهت وفتحت
وإذا انتهت سمعت أنت هاتي سمعت وأذا انتهت وفتحت متسللاً بين العذاب
وإذا دخل عليهما زوجهما صاحت به وجهه وإذا ذهب عذاب
لتحتسبه حبه وكل شفاعة ينبع من العزالة الصالحة كمثل
ذلك يسر الأداء العزالة الصالحة كمثل العزالة الصالحة كمثل
على رفعه تشبع كغيره ويشكره وقد لا تستطيعه أن يتحقق عنده
ولا يتحققه إلا بآياتها لا يتصادق في الأداء ولا يتصادق في التساؤل
كونه لا يتحققه وهي كل الملة وفتحه وهو العذاب كونه يتحققه وهي
أول عذاب وحيى أبا عبد الله تجاهها وعزم الله تعالى على محبته
التصفية فإذا انتهى العذاب ذكر الله تعالى في تمام مثاقه
اجتذب حبه كمثل حبه كمثل حبه كمثل حبه كمثل حبه كمثل حبه
ضوره فإذا انتهى حبه كمثل حبه كمثل حبه كمثل حبه كمثل حبه
حيث نتفق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعة ينتهي
هذا لذك الشفاعة حصومه عليه ودينه فما ياخده وأما ما لا يسعه
ويصعبه على العذر فما يأخذه حصوله على العذر وفقط
محنة و فهو ينفعه بحصول العذر وفقط أحلاه المركب وقت
ربما في هذا العذر تتعالى ثم ينتهي بحصوله على عذابه كشيء أو عيوب
كم يضرها حاصله فيبلغ مراده في الدليل عذر لذاته وفقط نكارة تروى
فيها الشفاعة أكثر من قلتها في جميع قوانينها فما هي سمات الشفاعة
وهي أن العملة تضرر أصواتها المتأتية من أمر الله تعالى وكتبت
ويضر على هذه المحتوى حضرت الرسول صلى الله عليه وسلم بوجه العذر
الله محتوى إيمانه بالله تعالى قال لا يزال لهم كثلك لك كل إيمانكم
لو كانوا قد كفوا عن معصيتك وعن زرعي مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم مولانا يحيى صحيحاً ما نشره إليه وفرح
وصربيه بوجهه عارياً بوجهه فما نشره إليه وأعلنت طلماقيه

الآن اجتمع العمال العواث شلاته وعاصمه لـ ١٥٠ ولترى تفاصيل
تفصيله وصفته ابقال او بيت سرير عاليه من مورون تفاصيله
لدر شده وتصدر ما يزيد عن ٣٠٠ كيلو كل المتر
وهي اية بيرد اقنية العواث مخصوص فصال الاعياد لـ ٢٠٠ ولتر
من قليل بيته شلاته وبيس الارواح المجهدة العجائب خاله العامله
هيئه وتصدر العماله خاله اشتراكه الموجه ولا فاصله عاليه بيو
موريه عاليه وبذلك تفاصيل العواث والطفله خاله اشتراكه
العواث والعماش خاله بيعبر الى المتر عاليه من علاق
وانتفعنا به عجمي من صعودك ثم ثالث اصرع احوالات طايط
بالخفت انت كفته مالله وتصدر معلومه وكفته ام
حضرت مامونه ودكت مهندس اختراعليه والان
لا يعلم للمران الا زر وعمها كتمان لا يعلم الاباعده لها
ولا زرها روز وعده قنبله ولا تسليس كل النسلسون طايط
وغيرها بتركه واستفسر سكرها من عنه ولا يطلع على
الذى فهمه بحسبه وحياته وفيه بزنسه عده عدوه دايم
وليدعو راسه طمك العما ورايدين وراشر وليهلك العماله
عده وراشر الشهد العجاوه ولا يقرره سبعة ولا يخفى على
جعشه وكله امة يبحرون لكن يعده اش قاله الشاهد
كم اعده شاكله لزوجه خرسا على دير سكره وعليه علاته
تفصيله بضره بالطباطه ومحلاه انت العجاوه
ويحشو ضمه لا فتحه اهاد وتعسر قائمه بالمعروفة واعلن عن الا
عشر الملايين الاستعراضها كي اقدر لاعت الشعاع اليسعى عده
ثم خافت الاختلاف الشاهد على الشعاع اليسعى عده
وارز الفروع محمد ملخص القوس ٧٦ حمله المقرر الا بز وحده
عده انت لا يحسن للصديقه لـ ٣٠٠ بالماء ياياهت انت خفر
عجمي انت لزوجك دا تعلم قهقهه كن عجمي دع على اعده انه
شكك فانه اركعه في الزر العادي ولديه استعددها جماله
انه له على انت عطاوه وعاشرته بـ ٣٠٠ لفراضه وتصل عيني
بالصدقي وقد ترتبه عده بالطاطه وتقصد ريمته بما
لها داد والجعده وطبعه وطبعه خدمه ايش تفوك وتجدي
لم يأدى عن عالم العماله فلتسر بالانجعه دالكمه تهانه من طبع
العده عده انت عده لغير الطاعنه وراسه التزويبي ومدحه
محظوظه وعمره بـ ٣٠٠ اب اصلحه العماله ارساله المتر عاليه وسر
الاخضر نسبه العماله عده عده عده عده عده عده
فيه تفاصيل المدخلات اى يفترى لاصغر اندر حبه تفاصيله وعرايه
مع مولى رسول الله صلوا الله عليه وسلم اى اكدر مدخلات تفاصيل



نماذج من المخطوط

الصحابي العزير ابي ابي داود الرازي ابي العباس ابي العباس الربيعى ابا
شبل امير الله ابا ابي حفص ابا قاتل وبيه روى كل من قال عنه
ما رأى عبد الله المذكور وانتسب إلى امير الله ابا ابي العباس
بن الزبير ونحوه من اصحابه وحدثت له سيرة في مدة عمره ورسوخ
رجل يقال له امير الله ابا ابي حفص روى الله عنهم ابي العباس
عنده سيرة في مدة عمره وحدثت له سيرة في مدة عمره ورسوخ
ولكن في مدة عمره تذكر في مدة عمره وروج له سيرة في مدة عمره
كان معاذ عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
بر سعيد الراوي الاشتراك في مدة عمره ورسوخ
عنده سيرة في مدة عمره وروج له سيرة في مدة عمره ورسوخ
الراوي ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
ابن عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
لهم وعمره سبعين عاما ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
الراوي ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
سبعين عاما وعمره سبعين عاما وله سيرة في مدة عمره ورسوخ
كذلك امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
فيما ذكرنا اشير إلى سيرة امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم
رسوخه فما ذكرنا اشارته الى سيرة امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم
رسوخه ووجه عذر عاصمه ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
يا امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
ووجه عذر عاصمه ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
الراوي مفعلا في سيرة امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم ابا عاصم
الراوي امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
وروى حديثه شافع وارى ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
وتحتنه شافع ولد وعمات كان له خردا ونشوة وحاجة وفكرة
وان ممات عرك شافع له شواجع العيادة وعنة طلاقه رثاء
ارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فدان المدخل من اصحابه بآصاله
جز صفت البيع فدان آصاله وطلب صفت البيع فدان لا امثال
ذاته افالك ما صفت منه فدانها صفت على ايمانه وكذا
ذاته البيع من صفت وعمره سبعين عاما ابر سرور زلمه صفت
والله عليه وسلامه فدان امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم ابا عاصم
ذاته امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم ابا عاصم ابا عاصم
وتحتنه شافع ابر سرور زلمه فدان امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم
جز صفت البيع فدان امير الله ابا ابي حفص ابا عاصم ابا عاصم

لما تشرى من ما سمعت فلما عزل أمير ولاده لريح العنكبوت
 سمعت امرأة سخروا لافتة بحمد وملائكة الله تعالى لا يهمت جار
 وكانت تردد سخروا لافتة بحمد وملائكة الله تعالى لا يهمت جار
 ثم قال الناس لافتة بحمد والليل أن ينتزع حبل الضرر بين يديه
 الله تعالى سمعت عصما حبلاً أسره الله أن ينتزع حبل الضرر بين يديه
 من يصرعه من يدانيه ولا ينتزعه إلا الله تعالى لا يهمت جار
 وكانت تردد سخروا لافتة بحمد وملائكة الله تعالى لا يهمت جار
 والنبي نعمت الله على يده كل ذلك دخل عليهم الضرر إلا الله تعالى فلم ينتزع
 راحوا ينشرون وبيه اندى بيكمها ملائكة الله تعالى لا يهمت جار
 حتى الشهداء من الصالحين والصالحين شفاعة في الأرجح لا يهمت جار
 والغوث والغيل الصالحة والصالحة شفاعة في الأرجح لا يهمت جار
 يريدون شفاعة في الأرجح لأنهم يدعون شفاعة في الأرجح لا يهمت جار
 وكل شفاعة تدعى في ورد عاصي ورد عاصي ورد عاصي ورد عاصي
 وكان لبعض الناس من الناس قاتل في العدل مسخرة عقال
 وكان لهم ملائكة الله تعالى فلما قاتل في العدل مسخرة عقال
 أن يهمت الله صرمه على يده كل ذلك لا يهمت جار
 وإن سرور الله صرمه على يده كل ذلك لا يهمت جار
 فإذا التقى بالله تعالى من يقدر على ذلك لا يهمت جار
 قاتل واقتله لأن الله تعالى يقدر على ذلك قاتل واقتله لأن الله تعالى
 على يده أقام قاتل عصراً على يده أقام قاتل على يده
 أبرأته إلى أمراه وهي على يده أقام قاتل على يده
 الفرق في ذلك بعد الملك ذات يوم اختلطوا بأهل حمدون
 من الملاعنة والذئاب ذات يوم اختلطوا بأهل حمدون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اختلطوا بأهل حمدون
 يار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اختلطوا بأهل حمدون
 التي هي في موضعها التي هي في موضعها
 لما عذر الرجل أن يدخل على يده
 صاحب الأداة يغير ثيابه من توجه العبرة كغير عمارية من
 رسخوا العبار على يده وهم اثنان كل منهما يمشي جانبي
 حمل سرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اختلطوا بأهل حمدون
 يدخل على يده عصراً على يده وفتنه يدخل على يده وسرير
 يكتبه بخطه يكتبه بخطه يكتبه بخطه
 كل ذلك يكتبه بخطه كل ذلك يكتبه بخطه كل ذلك يكتبه بخطه
 جزءاً جزءاً كل ذلك يكتبه بخطه كل ذلك يكتبه بخطه كل ذلك
 وعران عمة الرحمن الشهادي قال الله تعالى أنت أنت أنت العطاء
 وأفضل ما يحيى جاتي يومك كروبيك وعندك ما تنسى يوم
 آخر ما كان معك أعلم عنت الدفع مما وعده بيبروبي عصبة النساء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتني زجاجة فليزجاج

[أو] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في فضل المرأة الصالحة

- 1 - حَذَّرَنَا عَبْدُ الْمَلْكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرْفَ بْنِ (۱) عَبْدِ اللَّهِ (۲) وَعَبْدِ
الْعَزِيزِ الْأُوْيَسِيِّ (۲) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ (۳) أَبِي الْخُطَمَيِّ (۴) أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مِنْ خَيْرِ فَائِدَةٍ يُفَيِّدُهَا أَمْرُهُ (۵) مُسْلِمٌ زَوْجَةٌ صَالِحةٌ ، إِنْ نَظَرَ
إِلَيْهَا سَرَّهُ وَإِنْ أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » (۶) .
- 2 - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (۱) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مِنْ خَيْرِ
فَائِدَةٍ يُفَيِّدُهَا (۲) الْمَرْءُ (۳) الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْأَخْرَى الصَّالِحِ ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ الَّتِي

- 1 - (۱) فِي الأَصْلِ : عَنْ . وَهَذَا اسْتَصْوِنَا قِرَاءَتَهَا .

(۲) أَنْظُرْ التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ فِي بَابِ الْقَهَارَسِ .

(۳) فِي الأَصْلِ : أَبِنْ . وَسُوفَ لَا نَتَبَاهَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي مَا يَلِي مِنْ تَحْقِيقِ النَّصِّ .

(۴) الْكَلْمَةُ غَيْرُ وَاضِحَّةٍ . وَقَدْ اسْتَصْوِنَا قِرَاءَةَ الْاَسْمِ هَذَا : عَبْدُ الرَّحْمَانَ الْخُطَمَيِّ :
أَنْظُرْ التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(۵) فِي الأَصْلِ : أَمْرَى .

(۶) أَنْظُرْ فِي فَهْرِسِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ تَخْرِيجِ حَدِيثٍ : مِنْ خَيْرِ فَائِدَةٍ يُفَيِّدُهَا أَمْرُ مُسْلِمٍ
زَوْجَةٌ صَالِحةٌ .

- 2 - (۱) أَنْظُرْ التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(۲) فِي الأَصْلِ وَبَعْدَ الْفَعْلِ إِضَافَةً : هَا .

(۳) فِي الأَصْلِ : الْمَرْى .

[إِنْ] نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ وَإِنْ أَمْرَهَا أَطَاعَهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتُهُ فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِهِ»⁽⁴⁾.

3 - وعن أبي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - سُئِلَ : أَيُّ النِّسَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : «الَّتِي تَسْرُهُ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَهَا وَلَا تُخَالِفُهُ»⁽³⁾ إِمَّا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهِ»⁽⁴⁾.

4 - وَيُرَوَى عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : «يَا بُنْيَ ! أَوْلُ مَا تَتَخَذُهُ»⁽²⁾ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَصَاحِبٌ صَالِحٌ⁽³⁾ تَسْتَرِيحُ إِلَى الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ إِذَا دَخَلَتْ وَتَسْتَرِيحُ إِلَى الصَّاحِبِ الصَّالِحِ إِذَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ . وَاعْلَمُ أَنَّكَ يَوْمَ تَكْسِبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقْدَ كَسَبْتَ حَسَنَةً . وَاتَّقِ الْمَرْأَةَ السُّوءَ»⁽⁴⁾ وَالصَّاحِبَ السُّوءَ ، لَا تَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَلَا تَسْتَرِيحُ إِلَى الصَّاحِبِ السُّوءِ إِذَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ ! وَاعْلَمُ أَنَّكَ يَوْمَ تَكْسِبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقْدَ كَسَبْتَ سَيِّةً»⁽⁵⁾.

(4) أنظر البيان 6 من الفقرة الأولى . وقد اعتبر من مراasil عطاء بن أبي رباح . انظر تحفة العروض للتجانسي ، ص 52 ، ر 84 حيث ورد بعض الاختلاف : إن من خير ... وإذا أمرها ... وإذا غاب ... في نفسه وماله .

3 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : انظر : وهذه آخر مرة نتباهى عليها على ما يهدونا من أخطاء الناسخ غير المفيدة في حد ذاتها لعدم دلالتها على عادة رائجة في النسخ ؛ فهي بهذا الاعتبار أقرب إلى السهو منها إلى الخطأ .

(3) في الأصل : ولا تخلفه .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : قيل لرسول الله - ﷺ - : أي النساء خير ؟ قال : «التي تسره إذا نظر». وأنظر أيضاً الجزء الأول من البيان 6 من الفقرة الأولى .

4 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : تتخذه .

(3) في الأصل : وصاحبًا صالحًا .

(4) في الأصل : السوء . وسوف لا نتباهى على مثل هذا في ما يلي .

(5) لم تقف عليه في ما تيسر لنا الوصول إليه من كتب تخريج الحديث والأثر والقول المشهور .

ما جاء في فضل المرأة الصالحة

وَيُرَوِي أَنَّ دَاوِدَ^(٦) - عَلَيْهِ السَّلَامُ ! - كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَهْلَيْ
أَهْلَ سُوءٍ فَأَكُونَ رَجُلَ سُوءٍ ! »^(٧) .

5 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « مِنْ
سَعَادَةِ [ا]بْنِ آدَمَ ثَلَاثَةُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمُسْكِنُ الْوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ
الْهَنِيُّ »^(٢) .

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَاصٍ]^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) عَنْ
جَدِّهِ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ [ا]بْنِ آدَمَ ثَلَاثَةُ . فَمِنْ
سَعَادَتِهِ الْمَرْأَةُ^(٦) الصَّالِحَةُ وَالْمُسْكِنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ . وَمِنْ شَقَاؤُهِ
الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمُسْكِنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ »^(٧) .

6 - قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! : « الْخَيْرَاتُ ثَلَاثَةُ^(١) :
إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَفِقْهٌ فِي الدِّينِ وَالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ . وَالسُّوءَاتُ ثَلَاثَةُ^(٢) : كُفْرٌ بِاللَّهِ
وَالْجَفَاءُ فِي الدِّينِ وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ »^(٣) .

(٦) فِي الأَصْلِ : دَاوِدٌ . أَنْظُر التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٧) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ .

5 - (١) أَنْظُر التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٢) أَنْظُرُ فِي الْفَهَارِسِ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ : مِنْ سَعَادَةَ بْنِ آدَمَ ثَلَاثَةً . وَالْأَوْلَى قِرَاءَةُ
الْهَنِيُّ ، وَإِنْ كَانَتْ : الْهَنِيُّ » جَائِزَةً .

(٣) فِي الأَصْلِ : سَعِيدٌ ، بَدْلٌ : سَعْدٌ . أَنْظُر التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي وَقَاصٍ] أَنْظُر التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٥) فِي الأَصْلِ : عَنْ جَدِّهِ . عَنْ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَاصٍ] أَنْظُر التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٦) فِي الأَصْلِ : الْمَرْءَةُ . وَسُوفَ لَا تُنْبَهُ فِي مَا يَلِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ فِي النُّسُخِ وَإِنْ
كَانَتْ شَائِعَةً .

(٧) أَنْظُرُ الْبَيَانَ 2 مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ . وَانْظُرْ كَذَلِكَ الْأَلَبَانِيَّ فِي سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

(م) 1 ، ص 509 و 510 ، ر 282) لِلْإِصْلَاحِيْنِ رقم 1 و 3 .

6 - (١) فِي الأَصْلِ : ثَلَاثَةً .

(٢) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ فِي مَا تَوَضَّلَ إِلَيْهِ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ . وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ =

وعن أبي سليم⁽³⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « خَيْرُ الْعِيشِ ثَلَاثَةٌ وَشَرِّ^١
الْعِيشِ ثَلَاثَةٌ : فَخَيْرُ الْعِيشِ رَوْجَةٌ صَالِحةٌ وَدَارٌ وَاسِعَةٌ وَجَارٌ صَالِحٌ . وَشَرِّ^٢
الْعِيشِ امْرَأَةٌ شُوَّهَةٌ وَدَارٌ ضَيْفَةٌ وَجَارٌ شُوَّهٌ »⁽⁴⁾ .

7 - وعن طلق [بن السمع المصري الإسكندراني]⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ ! - قال : « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقُلْبًا شَاكِرًا وَجَسَدًا⁽²⁾ عَلَى الْبَلَاءِ
صَابِرًا وَرَوْجَةً صَالِحةً فَقَدْ تَمَّتَ عَلَيْهِ النِّعَمُ »⁽³⁾ .
وقال - ﷺ ! - : « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقُلْبًا شَاكِرًا وَجَسَدًا⁽²⁾ صَابِرًا
وَامْرَأَةً صَالِحةً فَقَدْ أَتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً »⁽⁴⁾ .

8 - وعن عمرو بن العاص⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ ! - قال : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ
وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ »⁽²⁾ . يعني بالمتاع [ظ] المُتَعَةِ .

9 - وعن سعيد بن [أبي] أيوب⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ ! - قال : « أَلَا
[أُ][أَخْيَرُكُمْ بِنَسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ] قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
الْوَدُودُ⁽²⁾ الْوَلُودُ الَّتِي إِنْ أَسَاءَتْ إِلَيْهِ وَضَعَتْ يَدَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ : أَعْفُ أَوْ

أَحْلَنا عَلَى الْفَهَارِسِ تُخْرِيجَ حَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ كَعِنْصِرٍ سَعَادَةِ الْرَّجُلِ
وَكُلُّ الْمَرْأَةِ السُّوءِ كَسْبُ لِشَاقِوَةِ . أَنْظُرِ الْبَيَانَ 7 مِنْ الْفَقْرَةِ 5 .

(3) لم نهتدِ إلى المعنى بالذكر . ولعله صفوان بن سليم . أَنْظُرِ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ :
ابن سليم .

(4) أَنْظُرِ الْبَيَانَ 2 مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ .

7 - (1) أَنْظُرِ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .
(2) فِي الْأَصْلِ : جَسْرًا .

(3) أَنْظُرِ فِي الْفَهَارِسِ تُخْرِيجَ الْحَدِيثِ : مِنْ رِزْقِ اللَّهِ لِسَانًا ذَاكِرًا .

(4) أَنْظُرِ الْبَيَانَ السَّابِقَ مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ .

8 - (1) أَنْظُرِ فِي الْفَهَارِسِ تُخْرِيجَ الْحَدِيثِ : الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ .

(2) أَنْظُرِ فِي الْفَهَارِسِ تُخْرِيجَ الْحَدِيثِ : الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ .

9 - (1) أَنْظُرِ فِي الْفَهَارِسِ تُخْرِيجَ الْحَدِيثِ .
(2) فِي الْأَصْلِ طَمْسٌ مِنْ حَرْفِ الدَّالِ الْأُولَى .

أفعُلْ مَا بَدَأْتَكَ ! »⁽³⁾ .

10 - وعن فضيل بن مربوق⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « أَلَا أَنِّيُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ الْوَلِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالصَّابِقُ⁽²⁾ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالصَّالِحُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمُولُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالرَّجُلُ [يَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ]⁽³⁾ يَرْزُورُ⁽⁴⁾ أَخَاهُ [لَا يَرْزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ]⁽³⁾ فِي الْجَنَّةِ . [أَلَا أَنِّيُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ]⁽⁵⁾ : الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَوْنَى الَّتِي إِذَا عَظِيَتْ أَوْ ظَلَمَتْ⁽⁵⁾ [أَوْ غَضِبَ⁽³⁾] قَالَتْ : إِنَّ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أُدُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى⁽⁶⁾ »⁽⁷⁾ .

وعن يحيى بن أبي كثير⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَوْنُ⁽⁸⁾ الْمُوَاسِيَةُ الْمُوَارِيَةُ . وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْلَّجُوحُ الْعَاقِرُ الْعَاصِيَةُ⁽⁹⁾ » .

(3) انظر في الفهارس تخريج الحديث : خير نسائكم الودود الولود .

10 - (1) انظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : الفضيل ، بالتعريف بالـ .

(2) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة مع وضع الحركات . وفي الأصل وردت بدونها كباقي النص في كُتْبَتِه تقريرياً .

(3) الإضافة من تحفة العروس للتجاني ، (ص 152 ، ر 384) .

(4) في الأصل : يرز .

(5) الإضافة من تحفة العروس وبنفس المكان . وقد ورد محلها في الأصل : ونسابكم من أهل الجنة .

(5م) في الأصل : واظلمت .

(6) الإضافة من تحفة العروس بنفس المكان . وقد ورد محلها في الأصل : لزادق وغمضا حتى ترضا .

(7) انظر في الفهارس تخريج الحديث : ألا أنتكم ب الرجال من أهل الجنة ؟ .

(8) في الأصل : العود .

(9) انظر في الفهارس تخريج الحديث : خير نسائكم الودود الولود .

11 - وعن يعقوب بن جعفر المدّنـي⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « مثُلَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي سَائِرِ النِّسَاءِ كَمَثُلِ الْغُرَابِ الْأَيْيَضِ فِي غُرْبَانِ سُودٍ . وَمثُلَ الْمَرْأَةِ السُّوءِ كَمَثُلِ بَيْتِ مَزِينٍ ظَاهِرٍ ، خَرِبٍ بَاطِلٍ »⁽²⁾ .

12 - وعن سعيد بن المسيب⁽³⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا غَضِبَتْ سَكَنَتْ وَإِذَا ظُلِمَتْ صَبَرَتْ »⁽⁴⁾ . وعن [صفوان] بن سليم⁽⁵⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « النِّسَاءُ أَرْبَعٌ »⁽⁶⁾ : امْرَأَةٌ مُوَاسِيَةٌ مُوَاتِيَةٌ مُجْبَةٌ مُجِّهَةٌ⁽⁷⁾ يُقْوِضُ إِلَيْهَا رُوْجُهَا ، فَهِيَ تُمْسِكُ وَتُقْنِقُ بِقَدْرِ ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَالِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! وَامْرَأَةٌ مُوَاسِيَةٌ وَمُوَاتِيَةٌ مُجْبَةٌ يُقْوِضُ إِلَيْهَا رُوْجُهَا ، فَهِيَ [لَا] تُقْنِقُ وَ[لَا] تُدَبِّرُ ، فَتِلْكَ⁽⁸⁾ الْمَاجِحُ⁽⁹⁾ . وَامْرَأَةٌ بَارِزَةٌ⁽¹⁰⁾ [اللَّهُ فِيهَا] لَا يَرُدُّهَا عَنْ رُوْجَهَا إِلَّا⁽¹¹⁾ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْإِسْلَامُ ، فَهِيَ تَحْفَظُ فِي عَيْنَيْهِ وَتُؤْدِي إِلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَتِلْكَ [مِنْ] أَشْرَافِ النِّسَاءِ وَأَرْفَعُهُنَّ عِنْدَ

11 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر في الفهارس تخریج الحديث : مثل المرأة الصالحة في سائر النساء كمثل الغراب الأبيض في غربان سود .

12 - (1) انظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : المزنـي بدل : المدـنـي .

(2) لم نقـف عليه في كتب الحديث والأثر .

(3) انظر البيان 3 من الفقرة 6 .

(4) في الأصل : أربعة .

(5) في الأصل : مختـة . وفي ما يلي من الحديث وردت كما أثبـتها . وهي تفيد معنى الستـر .

(6) في الأصل : فتـالـك .

(7) هـكـذا وردت في النـص . انظر معناها في نـصـ الفقرة 13 . وقد فـسـرـها النـبـي - ﷺ - بالثـارـ المـوـفـدةـ .

(8) قد تـقـرـأـ الكلـمةـ أـيـضاـ : فـارـكـ .

(8م) في الأصل : إـلـىـ ، بـدـلـ : إـلـاـ .

اللَّهُ مَتَّلَهُ . وَأَمْرَأَةٌ حَسَنَ مَنْظُرُهَا عَجِيبٌ مَحْبُرُهَا حَسَنٌ مَالُهَا طَيْبٌ طَعَامُهَا⁽⁹⁾ مُجْبَةٌ لِزَوْجِهَا مُوَاتَيَّةٌ لَهُ ، فَتُلْكَ سَيِّدَةُ النِّسَاءِ»⁽¹⁰⁾ .

باب ما جاء في المرأة السوء

13 - وعن الخطاب⁽¹⁾ عن خالد المخزومي⁽²⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

قال : «مِنَ النِّسَاءِ مُجْبَةٌ مُجِنَّةٌ⁽³⁾ تُفْقَى بِقَدْرٍ وَتَضَعُ⁽⁴⁾ [مَالُهَا] فِي حَقٍّ ، فَتُلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَالِ اللَّهِ - تَعَالَى ! . وَمِنَ النِّسَاءِ مُجْبَةٌ مُجِنَّةٌ⁽³⁾ لَا تُفْقَى بِقَدْرٍ وَلَا تَضَعُ [مَالُهَا] فِي حَقٍّ ، فَتُلْكَ الْمَاجِنُ . قَالُوا : وَمَا الْمَاجِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّارُ الْمُوَقَّدَةُ»⁽⁵⁾ .

14 - وعن أبي أمية⁽¹⁾ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ قَالَ : «النِّسَاءُ ثَلَاثَ»⁽²⁾ :

فَمِنْهُنَّ وِعَاءُ الْلَّوَارِ⁽³⁾ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ⁽⁴⁾ . وَآخَرَيَ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ وَلَا

(9) في النص وردت هكذا : طفاءها .

(10) لم تقف على هذا الحديث في ما تيسر لنا الوصول إليه من أدوات لتخريج الحديث والأثر .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام . وأقرب ما يكون عبد الله بن عمر (...) بن الخطاب المخزومي .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام . والظاهر أنه خالد بن هشام - أو أبو هشام - المخزومي .

(3) في النص : محبة . أنظر البيان 5 من الفقرة 12 .

(4) هكذا بدت لنا قراءة هذه الكلمة . وسترد هكذا وواضحة في الفقرة ذاتها بعد سطر ونصف .

(5) لم نهدى إلى تخريج هذا الحديث .

14 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . وعدد من تقلد هذه الكنية غير قليل .
(2) في الأصل : ثلاثة .

(3) في النص : للواز . وقد قرأنا الكلمة : الْلَّوَارُ ، لما تنبأه من معنى الإلقاء على الشر ، كما جاء في اللسان (مادة وأر) .

(4) في الأصل : ذلك . وهو كما وردت في النص . وسوف لا نتباهى إلى مثل هذا الخطأ في النسخ في ما يلي من تحقيق النص .

**تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِمْ . وَالْأُخْرَى عَلَى غَلَٰ ، فَمَنْ⁽⁵⁾ يَجْعَلُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ ! - بِرَبِّهِ
مَنْ يَشَاءُ وَيَفْكُّهَا إِذَا يَشَاءُ⁽⁶⁾ .**

15 - وعن عيسى بن عبد الله بن يعقوب النوفلي⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « اسْتَعِدْ⁽³⁾ بِاللَّهِ مِنَ الْمُنْفَرَاتِ ! وَقَيلَ : وَمَا الْمُنْفَرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : الْإِمَامُ الْجَائِرُ يَأْخُذُ مِنْكَ الْحَقَّ وَيَمْنَعُكَ الْحَقَّ . وَالْجَائِرُ السُّوءُ فَعَيْنَهُ تَرَاكَ وَقَلْبَهُ يَرْعَاكَ إِنْ⁽²⁾ وَرَأَى⁽⁴⁾ خَيْرًا سَرَرَهُ وَإِنْ رَأَى⁽⁴⁾ شَرًّا أَظْهَرَهُ . وَامْرَأَةٌ تَشَبِّهُ قَبْلَ الْمَشَبِّبِ⁽⁵⁾ .

16 - وعن عطاء الخراساني⁽¹⁾ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « ثَلَاثَةٌ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ : جَارٌ سُوءٌ وَإِمَامٌ جَائِرٌ وَامْرَأَةٌ يَكْدُ⁽²⁾ عَلَيْهَا زُوْجُهَا وَهِيَ تَخُونُهُ⁽³⁾ .

17 - وقال لقمان الحكيم⁽¹⁾ لابنه : « يَا بُنْيَّ ! لِيَكُنْ⁽²⁾ أُولُّ شَيْءٍ تَكْسِبُهُ

(5) في الأصل : قعل . وقد بذلت لنا قراءتها كاسم موصول مسيقى بحرف العطف ، والأولى الاستفناه عنها ليستقيم المعنى .

(6) انظر في الفهارس تخريج الآثر : النساء ثلاثة : فمهنن وعاء للوار .

- 15 - (1) لم نقف عليه .
(2) وقد سها الناسخ فكتب : انه ، قبل : قال . وسوف لا تُنْهَى على مثل هذا السهر في ما يلي من تحقيق النص .

(3) في الأصل : استعید .

(4) في الأصل : رعا . وسوف لا تُنْهَى في ما يلي على أخطاء الرسم كهنه أو ما شابهها .

(5) انظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة من جهد البلاء : جار سوء وإمام جائز وامرأة يكدر عليها زوجها وهي تخونه .

- 16 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : يكر ، ثم وضع الناسخ دالاً فوق الراء .

(3) انظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة من جهد البلاء : جار سوء (. . .) وهي تخونه .

- 17 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ليكردن .

بعد الإيمان بالله والخليل الصالح امرأة صالحة ، لأنَّه مِنْ غَدَا⁽³⁾ فاكتسبَ امرأة صالحة فقد التقط يومه⁽⁴⁾ ذلك لقطة صالحة . ومنْ غَدَا فاكتسبَ امرأة سُوءٍ فقد أصابته مُصيبة .

« يا بني ! إنَّمَا مثل المرأة الصالحة كمثل الدهن في الرأس يُلَيَّنُ العروق ويحسُّنُ الشُّعْرَ . وَمِثَالُ المرأة الصالحة كمثل التاج على رأس المُلِكِ . وَمِثَالُ المرأة الصالحة كمثل اللؤلؤ والجُوهر لا يُدري أحد ما قيمته .

« وَمِثَالُ المرأة السُّوءِ كمثل السَّيْلِ لا يُتَهَيِّهِ حَتَّى يَلْغُ مُتَهَاهٌ ولا يُتَهَيِّهِ حَتَّى يَلْغُ مَا يُرِيدُ . فَأَنْتُهَا لَكَ حَتَّى تَعْزِلَهَا . يا بني ! إنَّهَا إِذَا تَكُونَتْ أَسْمَعَتْ وَإِذَا مَشَتْ أَسْرَعَتْ وَإِذَا قَعَدَتْ وَفَقَتْ وَإِذَا غَضَبَتْ سَمِعَتْ لِأَيْتَابِهَا فَعَدَتْ⁽⁵⁾ كمثل أَيْتَابِ الْفَحْلِ . وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا زُوْجُهَا صَكَّتْ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا خَرَجَ عَنْهَا لَعَنَتْ فِي ظَهْرِهِ . كُلُّ شَرٍ يَنْقُصُ إِلَّا شُرُّ المرأة السُّوءِ وكُلُّ دَاءٍ يَبْرُ[!] إِلَّا دَاءَ المرأة السُّوءِ إنَّمَا مُثُلُّهَا كمثل حَطَبَةٍ ثَقِيلَةٍ عَلَى رَقَبَةِ شَيْخٍ كَبِيرٍ . وَقُرْ عَلَى وَقْرٍ ! لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَضْعَهَا عَنْهُ وَلَا [أَنْ] يَحْمِلُهَا . يا بني ! لَأَنَّ سَاكِنَ الْأَسَدِ وَالْأُسُودِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُسَاكِنَهَا ! تَبْكِي وَهِيَ ظَالِمَةٌ وَتَحْكُمُ وَهِيَ الْجَائِرَةُ وَتَتَطْقُ وَهِيَ الْجَاهِلَةُ . وَهِيَ أَفْلَعَكَ بِلَدْغَهَا⁽⁶⁾ .

18 - وعن عبد الله بن قيس⁽¹⁾ عن يعقوب بن جعفر⁽²⁾ أنَّ رسول الله

(3) في الأصل : غرا ، تم وضع الناسخ دالاً فوق الراء .

(4) في الأصل : يوقة .

(5) في الأصل : قعدت .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأحاديث والأثار التي تضمن معناها هذا القول المنسب للقمان : الدنيا متاع - يا بني ! أول ما تتخذه في الدنيا امرأة صالحة - خير العيش ثلاثة وشر العيش ثلاثة - الخيرات ثلاث - ثلاثة يذهبن لب الليب .

- 18 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

= (2) والغالب أنَّ المعنى هو الغازى بن قيس وقد روى عنه ابن حبيب في الأندلس .

- ﴿!﴾ . قال : « لَا خَيْرٌ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ إِلَّا عَلَى ذُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ! . إِنَّمَا مَثَلُهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ كَمَثَلِ ضَرَابٍ أَذْخَلَ حَدِيدَةً فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا احْتَرَقَتْ ضَرَبَهَا فَأَخْرَقَ شَرَرَهَا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَتُهُ »⁽³⁾ .

19 - قال عبد الملك بن حبيب : بلغني أنَّ رسول الله - ﴿!﴾ . قال : « ثَلَاثَةٌ يَذْهَبُنَّ لَبَّ الْلَّيْبِ : خُصُومَةٌ مُلْحَمَةٌ وَدَيْنٌ فَادِحٌ وَامْرَأَةٌ سُوءٌ »⁽¹⁾ .

20 - وعن عبد العزيز بن أبي رواد⁽¹⁾ قال : « رأيتُ شيخاً يحمل شيئاً على عنقه وهو يطوف به حول الكعبة . فإذا [يد] الرُّكْنِ وقف به فدعا الله تعالى ! - ثم سمعته يقول : عيّنتي صغيراً وعيّنتي كبيراً ! . فلما فرغ من طوافه سأله عن كلامه فقال : نعم ! أترون هذا الشيخ أكبر مني ؟ قلنا : نعم ! قال : فإنه[ا][بنى] ! حملته صغيراً وها أنا أحمله كبيراً . صيره إلى ما ترون امرأة سوء كانت عنده فصبر عليها حتى صيرته إلى ما ترون ».

21 - وعن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي⁽¹⁾ أنَّ أبا الدرداء⁽¹⁾ قال لامرأة لها طلاقة لسان : « لَوْ كُنْتِ حَرَسَاءً⁽²⁾ لَكَانَ خَيْرٌ [ا][لَكِ] ! »⁽³⁾ .

وسوف يعود إلى روايته عن عمقوب بن جعفر في الورقة 17 ظهراً من هذا النص . ولكن الناسخ لم يخطئ في كتابة اسمه في المرة الثانية .

(3) انظر في الفهارس تخريج الحديث : لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله - تعالى ! .

19 - (1) انظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة يذهبون لب الليب (...) وامرأة سوء .

20 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

21 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : خوسة .

(3) لم تلفظ عليه .

ما ينبغي أن تنكح المرأة عليه من الخصال

22 - وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ [وَهُوَ يُصَلِّي] صَبِيًّا فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ وَمَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَأَنْتَ . فَلَمَّا قَضَى [2 ظ] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « هُنَّ أَجْرَاءٌ⁽²⁾ »⁽³⁾ .

باب ما ينبغي أن تنكح المرأة عليه من الخصال

23 - عن مجاهد⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعٍ⁽²⁾ خَصَالٍ : عَلَى مَالِهَا وَعَلَى جَمَالِهَا وَعَلَى حَسِيبِهَا وَعَلَى دِينِهَا . فَعَنِيكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ ! »⁽³⁾ .

[قال عبد الملك بن حبيب] : وما استفاد امرؤ مسلم في الإسلام خيراً وأفضل من زوجة صالحة تسره إذا نظر إليها وتُطِيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها ومعاله إذا غاب عنها⁽⁴⁾ .

وقال رسول الله - ﷺ ! - : « النَّاكِحُ⁽⁵⁾ أَرْبَعَةُ⁽⁶⁾ » : فَنَاكِحُ⁽⁵⁾ لِلَّدْنِيَا وَنَاكِحُ لِحَسَبِ وَنَاكِحُ لِمَالٍ وَنَاكِحُ لِجَمَالٍ . يَا ابْنَ آدَمَ تَرِبَّتْ يَدَاكَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ !⁽⁷⁾ .

22 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : هراجوا . وقد أصلحناها باجتهاانا .

(3) انظر في الفهارس تخريج الحديث : مَرَّ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - [وهو يصلي] صَبِيًّا فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ .

23 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : أربعة .

(3) انظر في الفهارس تخريج الحديث : تنكح المرأة على أربع خصال .

(4) استفاد المؤلف ابن حبيب معانه من أحاديث نبوية سبق له أن أوردها في هذا النص في الفقرات 1 - 2 - 3 ، وسبق لنا أن أحالنا على الفهارس لتخريجها .

(5) في الأصل : المناجح .

(6) في الأصل : أربع .

(7) انظر في الفهارس تخريج الحديث : الناكح أربعة : ناكح للدنيا .

24 - وقال عمرو بن العاص⁽¹⁾ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَكَحُّوا الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ مَالِهَا [فَعَسَى أَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ عَلَيْكُمْ ! فَذَاتُ⁽²⁾ الدِّينِ وَالْأَمَانَةَ مِنَ النِّسَاءِ فَإِبْغَافُهُنَّا ! وَلَا تَتَكَحُّوا النِّسَاءَ لِخُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يَرِدُهُنَّا ! فَلَامَةُ سَوْدَاءِ ذَاتِ الدِّينِ أَفْضَلُ ! فَعَلَيْكُمْ بِذَاهَا [وَ] تِ الدِّينِ فَاطْلُبُوهُنَّا فَإِنَّهُنَّ⁽³⁾ أَعْزَزُ يَكُنُّمِنَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي سَائِرِ الْغُرْبَانِ ! »⁽⁴⁾ .

باب ما جاء في فضل الأبكار على غيرهن

25 - عن مكحول⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « إِنَّكُحُوا الْجَوَارِيَ⁽²⁾ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهَا وَأَنْتُنَّ⁽³⁾ أَرْحَامًا وَأَعْزَزُ أَخْلَاقًا⁽⁴⁾ . وَلَيَنِي مُكَافِرُ بِكُمُ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكُحُوا وَتَوَالِدُوا فَإِنَّ دَرَارِيَ⁽⁵⁾ الْمُسْلِمِينَ عَصَافِيرَ خُضْرَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ⁽⁶⁾ أَبُوهُمْ إِبْرَاهِيمُ⁽¹⁾ خَلِيلُ اللَّهِ⁽⁷⁾ ! ». وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ

(1) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : عمر ابن العاصي .

(2) في الأصل : بذات .

(3) في الأصل فانجي .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل مالها .

25 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل إضافة : الشراب . ولم ثبتها لأنها لم ترد في كتب الحديث التي رجعنا إليها . وقد تكون : الإشراب ، وتفيد على هذه الصورة لوناً قد أشرب من لون ، أي بياضاً مشرباً حمرة كما ورد في لسان العرب (مادة شرب) .

(3) في الأصل : وافع . والإصلاح من ابن ماجة في السنن . أنظر تخريج الحديث في الفهارس : عليكم بالأبكار فإنهن أعزب أنوارها .

(4) إلى هنا تصل كتب الحديث التي اعتمدناها لتخريج الحديث . أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(5) في الأصل : دارسي .

(6) في الأصل : يكفلهم . (7) أنظر البيان 4 من هذه الفقرة .

أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَقْبِلُ أَرْحَامًا وَأَحْسَنُ أَخْلَاقًا ! »⁽⁸⁾.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ⁽⁹⁾ عن أبيه ⁽¹⁰⁾ أن عمر بن الخطاب قَالَ : إِنْكِحُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَسْخَنُ أَقْبَالًا وَأَكْثَرُ أَوْلَادًا وَأَرْضَى بِالْيُسُورِ مِنَ الْجِمَاعِ ! »⁽¹¹⁾.

26 - وعن مُطَرِّف بن عبد الله ⁽¹⁾ عن أنس بن مالك ⁽²⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ⁽²⁾ : « أَنْكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! »⁽³⁾ قَالَ : « إِكْرَأْ أُمَّ ثَيَّبًا ؟ » قَالَ : « بَلْ ثَيَّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « فَهَلَّا ⁽⁴⁾ إِكْرَأْ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » فَقَلَّتْ ⁽⁵⁾ : « كَانَ لِي أَخْوَاتٌ فَلَمْ أُحِبْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِنَّ غَرَّةً ⁽⁶⁾ مِثْلَهُنَّ » قَالَ : « فَلَا بُأْسَ إِذَا »⁽⁷⁾ .

وعن وهب بن كيسان ⁽²⁾ عن جابر بن عبد الله ⁽²⁾ قَالَ جَابِرُ : « ثُمَّ قَالَ لِي

(8) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة.

(9) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي تقريب التهذيب . (ج 1، ص 480، ر 941) يؤرخ ابن حجر وفاته بسنة 82 [1] . فيكون هو أبوه الصحابي ثد عمرًا طربلاً .

(10) أنظر التعليقات على الأعلام . وقد أورد ابن حبيب اسمه مرتبة ثانية في الورقة 18 وجهاً من هذا المخطوط .

(11) أنظر في الفهارس تخريج هذا الأثر . أو الحديث : عليكم بالأبكار فإنهن أعزب أفواهًا .

26 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام . وهو من روى عنهم ابن حبيب : أنظر التمهيد لتحقيق هذا النص في الحديث عن حياة المؤلف وتكتونه .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أهل الناسخ كلمة : الله .

(4) في الأصل : فهل لا . وسوف لا تنتبه في ما يلي إلى مثل هذا .

(5) في الأصل : فقال ، بدل : فقتل .

(6) في الأصل : عزة ، بدل غرة .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : قال رسول الله - ﷺ - لجابر بن عبد الله : انكتحت يا جابر ؟ .

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ!»⁽⁸⁾. يعني في الجماع . قال جابر⁽²⁾ : «فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا أَخْبَرْتُهَا بِقَوْلٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : سَمِعْاً وَطَاعَةً!»⁽⁷⁾.

27 - قال عبد الملك [بن حبيب] : لم يتزوج⁽¹⁾ رسول الله - ﷺ ! - بكرأً إِلَّا عائشة⁽²⁾ أحب نسائه إليه ، بل أحب الخلق إليه .

ولقد بلغني عن عمرو بن العاص⁽³⁾ أنه قال : «نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - يَوْمًا حَتَّىٰ ظَنَتْ أَنِّي أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ ؟ [و] قَالَ : عَائِشَةٌ ! فَقُلْتُ : أَنَا أَسْأَلُكَ⁽⁴⁾ عَنِ الرِّجَالِ ! فَقَالَ : أَبُوهَا !»⁽⁵⁾ .

28 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وتزوجها رسول الله - ﷺ ! - وهي بنت ست وابنتي بها وهي بنت تسع سنين واحتلني⁽¹⁾ بها في بيت أبيها⁽²⁾ قبل أن

(8) في لسان العرب (مادة كيس) : «وفي حديث النبي - ﷺ - : «فَإِذَا قَدِمْتُمْ عَلَى أَهْلَيْكُمْ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، أي جامعوهن طلباً للولد ، أراد الجماع فجعل طلب الولد عقلاء» .

- (1) في الأصل : تجوز .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : عمر بن العاصي .

(4) في الأصل : اسلك .

(5) أنظر في الفهارس تخریج حديث ورد فيه الجمع بين عائشة وأبیها أبي بكر في حب النبي - ﷺ - إِيَاهُما : قال عمرو بن العاص : نظر إلى رسول الله - ﷺ - يوماً حتى ظنت أني أحب الخلق إليه .

- (1) في الأصل : واحتلنا . وسوف لا نتبه على مثل هذا في ما يلي .

(2) في الأصل : إليها ، بدل : أبيها .

يبني⁽³⁾ بها . وإنْ كانت لتلعب باللُّعْب في بيت رسول الله - ﷺ ! من صِغرَها ! وكان رسول الله - ﷺ ! يصرف إِلَيْها الجواري إذا رأهُنَّ ليلعبن معها⁽³⁾ .

باب ما جاء في كراهة العاقر العجوز

29 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدّثني أبو صالح⁽¹⁾ عن عبد الله بن⁽²⁾ دينار⁽³⁾ عن زيد بن أبي مالك⁽⁴⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! قَالَ : «إِنْكِحُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ مِنَ النِّسَاءِ وَكَثُرُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ بَوْمَ الْقِيَامَةِ! وَلَا تُنْكِحُوا عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا فَإِنَّ ذَرَارَى الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَحْضُنُهُمْ أَبُوهُمْ إِبْرَاهِيمَ⁽⁵⁾ ، خَلِيلُ اللَّهِ ، يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁶⁾ .

(3) في الأصل : إنْ ببني .

(3) أنظر الفهارس تخريج ما ورد في هذا الموضوع : تزوج رسول الله - ﷺ . عاشة وهي بنت ست .

(1) هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث . توفي في (836/222 أو 223) عن 85 سنة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ابن . وسوف لا نُتبَّه على مثل هذا الخطأ في النسخ في ما يلي .

(3) توفي في (744/127) . أنظر التعليقات على الأعلام . هذا وإن كان من المحتمل أن يروي ابن حبيب عن أبي صالح أثناء إقامته بمصر فمن المستحيل أن يروي أبو صالح عن ابن دينار إذ من المفروض أنَّ أبي صالح ولد في (137 أو 138) . ولعل المؤلف أسقط روايَة بين هذين الإثنين .

(4) لم نقف عليه بين الصحابة . ولعلَّ المعنى بالذكر هو أنس بن مالك . وسيأتي الحديث عنه في ما يلي في الفقرة (30) من النص - فحرَّف الناسخ كتابة اسمه بهذا الشكل .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : اننكحو الودود الولود من النساء ! .

30 - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - نَهَىٰ عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا شَدِيدًا⁽²⁾ وَقَالَ : « تَرْوِجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا مُكَابِرُكُمُ النَّبِيِّنَ⁽³⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! وَإِيَّاكُمْ وَالْعَاقِرَ فَإِنَّ⁽⁴⁾ مَثَلَهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ قَاعِدٍ عَلَىٰ رَأْسِ بَئْرٍ⁽⁵⁾ يَسْقِيٌّ [أَرْضًا سَبَحَةً فَلَا أَرْضُهُ تَبَتَّتْ⁽⁶⁾ وَلَا عَيْنُهُ⁽⁷⁾ تَنْبُضُ⁽⁸⁾]⁽⁹⁾ . »

31 - وعن ابن حُرَيْجٍ⁽¹⁾ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ - ﷺ! - فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ هِيَ هَمِّي مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ عَاقِرٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ! - لَا تَنْكِحُهَا ! ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَأَنْ تَنْكِحَ سَوْدَاءً⁽²⁾ وَلَوْدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْكِحَ حَسَنَةً لَا تَبِدُّ . إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّقْطَ⁽³⁾ مِنْ دَرَارِي⁽⁴⁾ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ : ادْخُلْ

- 30 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) سيرد معنى التبتل في حديث يذكره المؤلف في الورقة 6 ظهرًا : جاءتنى خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون .

(3) في الأصل : البنين .

(4) في الأصل : فانا .

(5) في الأصل : بير . وسوف لا نتبه على مثل هذا في ما يلي .

(6) في الأصل : ثبيت .

(7) في الأصل : عباوه .

(8) في الأصل : يذهب . وما أصلحته من اجتهاضا .

(9) انظر في الفهارس تخريج الحديث : تزوجوا الودود الولود من النساء .

- 31 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : سودا ، بدون الهمزة . وسوف لا نتبه في ما يلي على مثل هذه الأخطاء في التسخن التي يقع فيها الناسخ أحياناً .

(3) في الأصل : المسقط . والإصلاح من لسان العرب (مادة سقط) : « أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا إِسْقاطًا وَهِيَ مُسْقَطٌ : أَفْلَهَهُ لِغَيْرِ تَعَامَ مِنَ السَّقْطِ ، وَهُوَ السَّقْطُ لِلذِّكْرِ وَالآتِيِّ

وَبِالْحَرْكَاتِ الْثَلَاثِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْكَسْرُ . وَيُذَكَّرُ أَبْنُ مَنْظُورٍ بِالْحَدِيثِ : « لَأَنْ

أَقْتَمْ يَسْقَطًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ مُسْتَأْمِمٍ » ، مَعْ شَرْحِ الْفَقَهِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَفِيدُ لِابْنِ عَلَيَّ

الْحَرْبِ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى « أَنْ ثَوَابَ السَّقْطِ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ كِبَارِ الْأَوَادِ لِأَنَّ فَعْلَ الْكِبَرِ

يَخْصُّ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ وَإِنْ شَارَكَ الْأَبُ فِي بَعْضِهِ وَثَوَابَ السَّقْطِ مُؤْفَرٌ عَلَى الْأَبِ » .

(4) في الأصل : درار .

الجَنَّةُ ! فَيَطْلُبُ⁽⁵⁾ مُحِبِّيَنَا⁽⁶⁾ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ : لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَايَ ! فَيَقُولُ : أَدْخُلُوهَا - الجَنَّةُ ! - بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ !⁽⁷⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : والمُحِبِّيَنَا⁽⁸⁾ المُتَغَضِّبُونَ المُتَقاَعِسُونَ .

32 - وعن سفيان⁽¹⁾ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « إِنَّ ابْنَةَ عَشِيرِ سِينَنَ تَسْرُ النَّاظِرِينَ وَابْنَةَ عَشِيرِ لَدَةَ الْمُعَاوِقِينَ وَابْنَةَ⁽²⁾ الثَّلَاثِينَ ذَاتِ سِينَنَ وَلَبِينَ⁽³⁾ وَابْنَةَ⁽²⁾ أَرْبَاعِينَ ذَاتِ بَنَاتِ وَبَنِينَ وَابْنَةَ⁽²⁾ خَمْسِينَ عَجُوزَ فِي الْغَارِبِينَ »⁽⁴⁾ .

وعن عائشة⁽⁵⁾ - رضي الله عنها ! - أنها قالت : « إِذَا أَتَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ خَمْسُونَ سَنَةً لَمْ تَلِدْ أَبْدًا »⁽⁶⁾ .

باب ما جاء في فضل السراري

33 - وعن ابن شهاب⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « عَلَيْكُمْ

(5) في الأصل : فيفضل .

(6) في الأصل : منحبطا . والإصلاح من لسان العرب (مادة حبطا) : وفي الحديث : يَطْلُبُ التَّسْقُطَ مُحِبِّيَنَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ . قال : قال أبو عبيدة : هو المُتَغَضِّبُ المُسْتَبِطُ لِلشَّيْءِ . وهو ما ذكر ابن حبيب في تعليقه مضيقاً إليه معنى التقاعس .

(7) انظر في الفهارس تخریج الحديث : أتى رجل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! إنَّ لي ابنة عمٍ هي همي من النساء وهي عاقر .

(8) في الأصل : والمنبطي .

32 - المرجح أنه سفيان بن عيينة المتوفى سنة (813/198) . فيكون المؤلف لم يرو عنه مباشرة إذ أنه رحل إلى المشرق في (208/823 أو 207) .

(2) في الأصل : وابت .

(3) في الأصل : ولبن .

(4) انظر في الفهارس تخریج الاثر : إن ابنة عشر سنتين تسْرُ الناظِرِينَ .

(5) انظر التعليقات على الأعلام .

(6) لم نقف عليه . ولقد ورد معناه قريباً من الاثر الذي علقنا عليه في البيان السابق من هذه الفقرة .

33 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

بِالسَّرَّارِي فَاتَّخِذُوهُنَّ مُبَارَكَاتِ الْأَرْحَامِ⁽²⁾ ! «⁽³⁾

قال [عبد الملك بن حبيب⁽⁴⁾] : وحدّثني عبد الله بن مسلم⁽⁵⁾ عن عطاء الخراساني⁽⁶⁾ عن أبيه أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « أطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ⁽⁷⁾ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ ! »⁽⁸⁾ .

34 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رجلاً أتى سعيد بن المسيب⁽¹⁾ - رضي الله عنه ! - فشكى إليه قلة الولد فقال له : « عليك بالسراري فإنَّهن أشفت أرحاماً ! »⁽²⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني أقبل للولد وأكثر أولاداً .

[عبد الملك بن حبيب في كتاب النساء قال : حدّثني مُطْرُف عن مالك بن [⁽³⁾ أنس⁽¹⁾] قال : « كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَسَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [وَعَلَيْهِ⁽³⁾] بْنُ [الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي

(2) في الأصل : الأحرام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : عليكم بالسراري فاتخذوهنَّ مباركات الأرحام .

(4) المُحْتَمَلُ أنَّ القول للمؤلف لا لابن شهاب ، وذلك أنه يروي عن عبد الله بن مسلم : « وحدّثني » عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده في ما يلي من النص في الورقة 5 ظهراً ، أي الفقريتين 52 و 53 .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها أن المرجع أن يكون المعنى من الطبقة الثامنة وقد ذكر منهم اثنين صاحب تقيييف التهذيب .

(6) أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها أنه من الطبقة الخامسة وأنه توثي في 752/135 . فمن المُحْتَمَلُ أن يكون الناسخ قد أسقط اسم راؤقه .

(7) في الأصل : د ، بدل : من .

(8) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : اطلبوا الولد من أمهات الأولاد .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

- 34

(2) أنظر تجية المرووس للتجانبي (ص 158 ، ر 397) حيث ينقل المؤلف عن ابن حبيب القول ذاته تقريباً ، إلا : فإنَّهن أشفت أرحاماً .

(3) ما بين [إضافة من تحفة المرووس للتجانبي ، (ص 164 ، ر 409) .

طالب [رضي الله عنهم] كانوا [من] بني آمَّهاتِ الأُولَادِ»⁽⁴⁾.

باب ما ينبغي للرجل أن يفعله مع امراته [3 ظ] والمرأة مع زوجها ليلة البناء

35 - وعن أبي وائل⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ [يقال له : أبو حريز]⁽²⁾ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ⁽³⁾ فَقَالَ : إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأً [شَابَةً] بِكُرَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَنِي ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ⁽³⁾ : إِنَّ الْأَلْفَةَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَإِنَّ الْفَرَقَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُكَرِّهُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَهَا . فَإِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهَا أَنْ تُصْلِي خَلْفَ رَكْعَتِينِ ثُمَّ قُلْ⁽⁴⁾ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لَهَا فِي ! اللَّهُمَّ وَارْزُقْهَا مِنِّي وَارْزُقْنِي مِنْهَا ! اللَّهُمَّ اجْمِعْ بَيْنَنَا كَمَا جَمَعْتَ وَفَرِقْ بَيْنَنَا - إِذَا فَرَقْتَ - فِي خَيْرٍ ! ثُمَّ إِذَا [ذَنَوتَ] مِنْهَا فَخُذْ بِنَاصِيَّهَا وَادْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ وَاسْأَلْ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا ! »⁽⁵⁾.

(4) أورد التجاني : أبناء السراري ، بدل : بني آمَّهاتِ الأُولَادِ .

35 - (1) في الأصل : ابن وايل . والمُحتمل أنَّ المعنى بالذكر هو أبو وائل ، شقيق بن سلمة صاحب أبو مسعود . ولا ذكر لابن وايل في ما رجعنا إليه من كتب تراجم الصحابة . انظر التعليقات على الأعلام . في آداب الزفاف للألباني (ص 23 و 24 مع البيانات أسلفهما) تخريج لأثر قریب اللفظ مما في نصنا وهو عن شقيق : « جاءَ رجل يقال له : أبو حريز (. . .) ». انظر في الفهارس تخريج الآخر : جاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال .

(2) في الأصل : جاءَني .

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل : قال ، بدل : قُل .

(5) انظر في الفهارس تخريج هذا الأثر حديثاً نبوياً تضمن بعض معانيه : من جامع أهله فليقل : بِسْمِ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ ! . وانظر كذلك حديثاً آخر قریب المعنى من نهاية الآخر : إِذَا تَرَوْجَ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةَ فَلْيَاخْذُنَ بِنَاصِيَّهَا وَلِيدَعُ بِالْبَرَكَةِ . وأنظر أيضاً البيان الأول من هذه الفقرة .

36 - وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلْيَاخْذُ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيُدْعُ بِالْبَرَكَةِ ! »⁽²⁾ .
وكان ابن مسعود⁽³⁾ إذا عَشَى أَهْلَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِي مَا⁽³⁾ رَزَقْنَا نَصِيبًا ! »⁽⁴⁾ .

37 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني أسد بن موسى⁽¹⁾ وغيره
أَنَّ سَلْمَانَ⁽²⁾ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ⁽³⁾ بِالْعِرَاقِ .
فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْإِنْيَاءِ بِهَا دَعَا إِلَيْهَا⁽⁴⁾ . فَلَمَّا وَقَفَ بِبَابِ الْبَيْتِ صَوَّتْ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ
فَلَمْ تُجْبِهِ فَقَالَ : « يَا هَذِهِ أَخْرَسَاءُ أَنْتِ أُمْ بِكْمَاءُ أُمْ لَا تَسْمَعِينَ ? » فَقَالَتْ : « لَا
يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! وَلَكِنْ⁽⁵⁾ الْعَرْوَسَ⁽⁶⁾ سَتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمْ ! »
فَدَخَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بُخْرَ . [فَقَالَ] : « هَذَا مَضْرُورٌ أُمْ مَحْمُومٌ قَدْ

- 36 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر البيان 5 من الفقرة 35 .

(3) في الأصل : وبما . وسوف لا نُتبَّه إلى مثل هذا في ما يلي في النص .

(4) انظر لتخریج هذا الأثر البيان 5 من الفقرة 35 وفيه أحالنا على حدیث قرب المعنى
منه : من جامع أهله فليقل : بِسْمِ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ جِنِّنَا الشَّيْطَانَ ! . وأنظر كذلك في
النهارس تخریج الحديث : إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة ! .

- 37 - (1) هو من الذين أخذ عنهم ابن حبيب بمصر . هل كان ذلك تحدیثاً كما يصرّح بذلك
المؤلف في هذه الفقرة ؟ انظر التعليقات على الأعلام وفيها إحالة على المقدمة التي
حررناها كتمهید لتحقيق هذا النص . ومن المُفْدَد أنْ تُتبَّه إلى أنَّ بعض من أرَخ لحياة
ابن حبيب شك في إجازة أسد بن موسى كُتبَه إِلَيْهِ .

(2) في الأصل : سلمانا . انظر التعليقات على الأعلام .

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

(4) هكذا في الأصل . والأولى : دعاها إليه .

(5) في الأصل وردت مرتين : ولاكن . وسوف لا نُتبَّه على مثل هذا في ما يلي من
النص .

(6) في الأصل : العرسى . ولعل الناسخ قصد : العريس . والأصح هو ما أثبتناه .

دَثْرِيَة⁽⁷⁾ أَمْ تَحَوَّلِتِ الْقِبْلَةُ فِي كِنْدَةَ؟⁽⁸⁾ فَقَالَتْ : « لَا يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! وَلِكُنَّ⁽⁵⁾ الْعَرْوَسَ تُزَيِّنُ بَيْتَهَا ». ثُمَّ قَالَ : « لَا أَدْرِي أَنْطَيْعُنَّ⁽⁸⁾ أَمْ مَا تَقُولِينَ؟ » فَقَالَتْ : « لَقَدْ ذَكَرْتَ مَقْعَدَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ! ». قَالَ : « لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - يَقُولُ : مَنْ نَكَحَ⁽⁹⁾ امْرَأَةً فَلَيُمْسِخْ بِنَاصِيَّتِهَا وَلَيُدْعَ بِالْبَرَكَةِ وَلَيُرْكِعْ رَكْعَيْنِ وَيَحْمِدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ ! - وَلِبَسَالَةُ الْبَرَكَةِ فِيهَا !⁽¹⁰⁾ ». فَإِذَا رَأَيْتِنِي قُفْتُ فَقُومِي ! فَإِذَا كَبَرَتْ فَكَبِيرًا[!] ! فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعِي ! فَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدِي ! وَإِذَا قَعَدْتُ فَاقْعُدِي ! فَإِذَا دَعَوْتُ فَأَمْنِي ! وَإِذَا سَلَّمْتُ فَسَلِيمِي ! ». فَقَامَ وَقَامَتْ حَلْفَهُ . فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ إِلَيْهَا فَأَلَمَ بِهَا⁽¹¹⁾ . فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرُ إِلَى أَثَاثٍ كَثِيرٍ وَإِمَاءَ كَثِيرٍ فَوَعَظَهَا فِي ذَلِكَ وَحْدَهَا⁽¹²⁾ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! فَقَالَتْ : « يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! أَمْ مَا فِي الْبَيْتِ فَهِيَ سَبِيلُ اللَّهِ - تَعَالَى ! وَمَا كُلُّ أُمَّةٍ أَوْ عَبْدٍ فَهُوَ خَيْرٌ⁽¹³⁾ لِلَّهِ تَعَالَى ! . إِكْفِنِي بُرَا إِكْفِكَ⁽¹⁴⁾ خُبْزاً ، خَبْزُ الْخُبْزِ وَحَرَارَةُ التَّنَوُّرِ ! . فَلَمَّا أَمْسَتْ ضَاقَ⁽¹⁵⁾ فَغَضِبَتْ [فَه]قَالَتْ : « يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! قُمْ فَاتَّخِذْ آلَهَةَ الْبَيْتِ حَمْلًا⁽¹⁶⁾ » .

(7) في الأصل : دثرته.

(8) في الأصل : انطيفن.

(9) في الأصل : اننكح.

(10) مرَّ بنا معنى هذا الحديث وأحلنا على الفهارس تخريجه . انظر البيان 2 من الفقرة 36 .

(11) في الأصل : بمهما .

(12) في الأصل : وحدثنا .

(13) في الأصل : حز .

(14) في الأصل : اكتفيك .

(15) في الأصل : امسينا ، والإصلاح من اجتهاهنا .

(16) في الأصل : خملًا .

..... والليل⁽¹⁷⁾ سَفِرًا ! قال : « أَقْصُبِي رَحْمَةَ اللَّهِ ! »⁽¹⁸⁾

38 - وحدثني بعض أشياخنا أنَّ محمد بن سيرين⁽¹⁾ قال : تزوجت امرأة من بني تميم . فلما كان ليلة البناء دخلت عليها فإذا هي جالسة⁽²⁾ على باب خدرها⁽³⁾ . فأهويت إليها بيدي فقالت : « مهلاً ! على [4] و[رسلك] ! ». فحمدَت اللهُ وأثنت⁽⁴⁾ عليه ثم قالت : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يضع العلم حيث يشاء وإنَّه بلغني أنَّ الرجل إذا دخل بيته يُؤمِّر أن يصلِّي ركعتين وتصلي امرأته خلفه . فإذا فرغ قال : اللهم بارك لي في أهلي⁽⁵⁾ وببارك لأهلي فيَ إِنَّ اللَّهَ ارْزَقَنِي مِنْهُمْ وَارْزَقَهُمْ مِنِّي ! اللهم [ارْزُقْنِي] أَلْفَتَهُمْ وَمُوَدَّتَهُمْ وَارْزُقْهُمْ أَلْفَتِي وَمُوَدَّتِي وَحِبَّ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ! » .

قال : « فَقُمْتَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ . فَلَمَّا فَرَغْتُ أَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : « مهلاً ! على رسلك ! إِنَّ الرَّجُلَ يُؤمِّرُ إِذَا أَرَادَ غَشْيَانَ أَهْلِهِ [أَنْ] يَدْعُونَ⁽⁶⁾ قَبْلَ ذَلِكَ

(17) في الأصل : والليل .

(18) لم نقف على هذا النص بهذه الصيغة بالذات في كتب الحديث والأثر التي رجعنا إليها . ولهذا اخضطرنا إلى اجتهادنا لتقدير ما اخرج من كلماته وهي كثيرة . ومن المقيد أن تحيل القاريء الكريم على الفهارس لتخریج حديث سوف يلي ، فهو قريب في معناه الأساسي من نصنا : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جبنا الشيطان ! . وأنظر في الفهارس أيضاً محاولة لخریج هذا الأثر بالإحالحة على مصنف عبد الرزاق : تزوج سلمان صاحب رسول الله - ﷺ - امرأة من كندة بالعراق .

38 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الكلمة غير واضحة في الأصل . وقد تقدَّرَ كما أثبناها وكما وردت في نص تعقَّة العروس للتجاني (ص 106 ، ر 231) وهو قريب من نصنا .

(3) في الأصل : خررها ، ثم وضع الناسخ دالاً فوق الراء . وقد سبق لنا أن نبهنا أكثر من مرة على مثل هذا الإصلاح من الناسخ .

(4) في الأصل : واثبت .

(5) في الأصل : أهل ، بدون ضمير المخاطب المتصل .

(6) في الأصل : يدعوا .

فيقول : اللهم جنِّبنا الشَّيْطَانَ وَجِنِّيهِ مَا رَزَقْتَنَا وَلَا تَجْعَلْ لَهُ فِينَا نَصِيباً ! » .

قال : « فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزِلْ أَعْرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَلْفَةَ وَاللَّطْفَ وَالْخَيْرَ »^(١) .

39 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن عثمان بن عفان [أنه] لَمَّا تَرَوْجَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةَ^(٢) أتَتْ^(٣) مَعَ الْأَحْوَصِ الْكَلْبِيِّ^(٤) ، أتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ . فَأَدْخَلَتْ دَارَةَ لَيْلًا وَقَدْ هُيَءَ لَهَا الْمَجْلِسُ . فَلَمَّا أَخَذَتْ مَجْلِسَهَا^(٥) وَأَصْلَبَتْ مِنْ شَانِهَا - وَعُثْمَانُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ صَلَى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - أتَتْ مَوْلَاهُ^(٦) لَهُ فَادَنَتْ^(٧) إِلَيْهَا وَقَالَتْ : « إِنْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَانْصِرْفْ إِلَى أَهْلِكَ ! » .

فَقَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فِي فِرَاشِهِ فَرَدَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ : « مَا أَدْرِي ! تُؤْمِنُ إِلَيْنَا أَمْ تَقُولُ إِلَيْكَ ؟ » فَقَالَتْ^(٨) : « وَاللهِ مَا سِرْتُ إِلَيْكَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تَعْنِي إِلَى عَرْضِ هَذَا الْبَيْتِ ! بَلْ أَقُومُ إِلَيْكَ وَكَرَامَةً^(٩) »^(١٠) .

(٧) انظر تحفة العروس (ص 106 ، ر 231) حيث أورد التجاني نسماً قريباً من نصنا ، كما نبهنا على ذلك في البيان 2 من هذه الفقرة . انظر أيضاً في الفهارس تخريج حديث وردت فيه المعاني قريبة من معاني النص: من جامع أهله فليقل : بسم الله الرحمن الرحيم جنِّبنا الشَّيْطَانَ !

(٨) انظر التعليقات على الأعلام . وفي الأصل : نائلة بنت انفرافصة .

(٩) في الأصل : اتنا .

(١٠) الغالب على الظن أن المعنى هو الأحوص بن عبد بن أمية . انظر التعليقات على الأعلام . وفي تحفة العروس (ص 112 ، ر 241) أن نائلة بنت الفرافصة أهدت إلى عثمان وأن أخاها هو الذي زوجها منه .

(١) في الأصل : مجاسها .

(٢) في الأصل : مولاتي .

(٣) في الأصل : فادنت .

(٤) هكذا في الأصل وقد أثبناه . وفي تحفة العروس وفي المكان ذاته ، نقل التجاني

فَلَمَّا قَعَدَتْ⁽⁸⁾ إِلَى جَنِيهِ أَقْبَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ [وَقْدَ وَضَعَ قَلْنُسُوتَهُ]⁽⁹⁾ فَقَالَ لَهَا : «(* لَعَلَّكِ تَكْرَهِينَ مَا تَرَيْنَ مِنْ كَبْرِيِّ⁽¹⁰⁾ وَشَبِيِّ ؟ إِنَّ وَرَاءَ هَذَا مَا يَحْسُنُ !⁽¹¹⁾ » فَقَالَتْ : « إِنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَنْسُوَهُ أَحَبُّ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَيْهِنَّ الْكَهْلُ السَّيِّدُ⁽¹²⁾ » فَقَالَ لَهَا : « ضَعِي رِدَاعِكِ ! » فَوَسَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا : [اطْرَحِي خَمَارِكِ !] « فَطَرَحَتْهُ ثُمَّ قَالَ⁽¹³⁾ : « إِخْلَعِي دُرْعِكِ ! » فَخَلَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ⁽¹⁴⁾ : « حُلِّي مِئَرَكِ ! » فَقَالَتْ : « أَنْتَ وَذَلِكَ ! ».

[قَالَ : « صَدَقْتَ ! ». وَيَنِي بِهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَوَلَدَتْ ابْنَتَهُ مَرِيمَ . وَقُتِلَ وَهِيَ عِنْدَهُ . فَخَطَبَهَا بَعْدَهُ أَشْرَافٌ قُرِيشٌ فَلَمْ تَنْكِحْ بَعْدَهُ أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ⁽¹⁵⁾].

القصة مع بعض الاختلاف في اللفظ ودياتها بختامة لم يُثبتها ابن حبيب ، وقد اعتمد في هذا صاحب ثغر الدرّ وأبا الفرج في الأغاني . وما بين العلامتين ورد محله ما يلي من تحفة العروس : والله ما تجشت إليك سماوة كلب وأنا أستعن عليك في مجلسك عرض [1] بساط (الالف من إضافتنا) .

(8) في الأصل : نعرت ، ثم وضع الناسخ دالاً فوق الراء ، كما يحدث له غالباً . أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(9) بالإضافة من تحفة العروس : فوضع

(10) في الأصل : كبدى ، وب بدون إصلاح هذه المرة . وفي المصدر السابق ورد محل ما بين العلامتين : لا يروعك ما ترين من صلبي .

(11) في المصدر السابق : فلان وراء ذلك ما تجين .

(12) في المصدر السابق : الكهول الصلع ، بدل : الكهل السيد .

(13) ما بين [] من تحفة العروس وبنات المكان .

(14) في الأصل : ذراعك ، والإصلاح من تحفة العروس .

(15) في الأصل : مزارك . وفي تحفة العروس : إزارك .

(15) ما بين [] من تحفة العروس فقط .

ما ينبغي للمرأة أن تصنفه فيما بينها وبين زوجها

باب ما ينبغي للمرأة أن تخضعه فيما بينها⁽¹⁶⁾ وبين زوجها

40 - قال عبد الملك [بن حبيب] : حدثني إسماعيل بن البشر⁽¹⁾ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ - ﷺ - فقال : « يا رسول الله ! إنَّ لي امرأةٌ إذاً أتيتها مهتموماً قامَتْ إلَيَّ فأخذتْ بطرفِ رِدائي ومسحتْ على وجهي ثمَّ قالتْ : إنَّ كَانَ هُمُّكَ الدُّنْيَا فَقَدْ صَرَفَهَا اللَّهُ عَنْكَ ! وَإِنْ كَانَ هُمُّكَ الْآخِرَةِ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًا » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « هَذِهِ لَهَا أَجْرُ الشُّهَدَاءِ وَرِزْقُهُمْ »⁽²⁾.

41 - وعن إبراهيم بن أدهم⁽¹⁾ أنَّ⁽²⁾ أبا الدرداء⁽¹⁾ قال لأمِّ الدرداء⁽¹⁾ : « إِذَا غَضِبْتُ فَارْضِبْهَا وَإِذَا غَضِبْتِ أَرْضِيْكِ . فَإِنَّا أَلَا نَفْعَلْ بِوْشِكُ أَنْ تَقْتُرِي⁽³⁾ »⁽⁴⁾.

42 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أتى يسبي⁽¹⁾ فقال على⁽²⁾ بن أبي طالب⁽¹⁾ : « يا فاطمة⁽¹⁾ إذهبِي إلى رسول الله - ﷺ - ! أتَيْ

(16) في الأصل : فيما بين يلنها .

(1) في الأصل: إسماعيل ابن أبي البشر. والإصلاح من ترتيب المدارك لعياض (ج 4، ص 116 و 117 ، ط. الرياط). وفيه أيضاً: بن بشير . وقد نبه القاضي على أنَّ ابن حبيب ذكره « في كتابه مع يحيى وعيسى وطبقاتهم » (المصدر المذكور ، ص 117) .

(2) انظر تحفة المرومون (ص 152 ، ر 385) حيث أورد التجاني الحديث . نقلًا عن أبي الفرج في كتاب النساء . باللفظ ذاته تقريباً ؛ والاختلافات القليلة والشكلية هي هذه: أتى إلى النبي - إذا أتيت - ومسحت وجهي وقالت - همك للدنيا فصرفه الله عنك - إن لها أجر الشهداء ورزقهم . ولتحريف الحديث ، انظر الفهارس حيث ورد ما هو قريب من معناه: الدنيا متاع وخير الدنيا المرأة الصالحة .

(1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : إلى .

(3) في الأصل : إن تقترى .

(4) لم نهتد إلى تخریجه في ما توصلنا إليه من كتب الحديث والأثر .

(1) انظر التعليقات على الأعلام .

فَاسْأَلْ[ي]ه خَادِمًا! ». فَأَتَتْ فَاسْتَحْتَ أَنْ تُكَلِّمَه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْحَاجَةُ جَاءَتْ فَاطِمَةُ⁽¹⁾ أَمْ جَاءَتْ زَائِرَةً؟ » .

فَأَخْدَنَهَا العَبْرَةُ فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَّا الْمَاءُ فَإِنِّي أَغْرَفَهُ مِنَ الْبَيْرِ في جَوْفِ الدَّارِ لَا يَرَانِي أَحَدٌ . وَأَمَّا الْعَجِينُ فَإِنِّي أَخْبِرُ فِي بَيْتِي [4 ظ] لَا يَرَانِي أَحَدٌ . وَالْغُسْلُ أَغْسِلُ⁽²⁾ فِي بَيْتِي لَا يَرَانِي أَحَدٌ » وَأَرْتَهُ يَدِهَا قَدْ خَلَقْتَهَا مِنَ الْعَمَلِ . « وَلَكِنْ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّمَا يَشْتُقُ عَلَيَّ الْحَطَبُ أَحْتَطِبُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، وَالْمَرْأَةُ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! - عَوْرَةٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَشْتُقُ عَلَيَّ » .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ وَخَادِمٍ . إِذَا⁽³⁾ انْصَرَفْتِ إِلَى بَيْتِكَ فَأَصْلِحِي فِرَاشَ رُزْجِكَ ! فَإِذَا جَاءَ فَتَلَقَّيْهُ بِالْبَابِ وَحْدَيْهِ مِنْهُ رَدَاءُهُ ! ثُمَّ إِذَا قَعَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَخْلَعِي نَعْلَيْهِ ! فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَقُرِبِ[ي] إِلَيْهِ مَا فِي بَيْتِكَ ! فَإِذَا فَرَغَ وَفَرَغْتِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَاقْعُدِي قَرِبِيَا مِنْهُ ! فَإِذَا دَعَاكِ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَجِبِ[ي]هُ ! وَإِنْ لَمْ يَدْعُكَ فَادْعِ[ي] إِلَى فِرَاشِكَ ! « فَإِذَا اسْتَوَيْتِ فِيهِ فَكَرِبِ[ي] اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَسَبِّحِ[ي]هُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاحْمَدِيهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاتْخَمِي الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . إِلَى آخِرِهَا . فَذَلِكَ - يَا فَاطِمَةُ! - خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ وَخَادِمٍ وَخَادِمٍ ! ». قَالَهَا سِتَّ مَرَّةٍ .

فَلَمَّا انْصَرَفَتْ فَاطِمَةُ⁽⁴⁾ سَأَلَهَا عَلَيَّ - رضي الله عنه! - : « مَا قَالَ أُبُوكِ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ لَهَا - ﷺ - . فَقَالَ لَهَا عَلَيَّ : « وَالَّذِي خَلَقْتَنِي لِهَذَا خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ وَخَادِمٍ ! »⁽⁴⁾ .

(2) في الأصل: غسل، بدل: أغسل. (3) في الأصل: أنا.

(4) انظر في الفهارس تخرج الحديث: أتي رسول الله - ﷺ - بيسى فقال علي بن أبي طالب: يا فاطمة اذهب إلى رسول الله - ﷺ - فراساله خادماً.

ما يبني للمرأة أن تصنعه فيما بينها وبين زوجها

43 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ الْحَسَنَ^(١) وَالْحُسَيْنَ^(٢) ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣) خَطَبُوا إِلَى الْمُسَيْبَيْ بْنِ نَجَّابَةَ^(٤) الْفَزَارِيَّ^(٥) وَكَانَ شَرِيفُ الْكُوفَةَ فَاسْتَشَارَ فِيهِمْ عَلَيْاً فَقَالَ لَهُ : « أَمَا حَسَنُ^(٦) فَطَلاقٌ ! وَأَمَا حُسَيْنُ^(٧) فَشَدِيدُ الْخُلُقِ ! وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِعَدِ الْلَّهِ بْنِ جَعْفَرِ^(٨) ». فَرَوَّجَهُ .

فَلَمَّا كَانَتِ[١] الْلَّيْلَةُ الَّتِي بَنَى بِهَا دَعَاهَا أَبُوهَا فَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهَا : « يَا بُنْتَيْ ! إِعْلَمِي أَنَّ أَهْلِكَ - الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ [بَعْدَ الْيَوْمِ] - الَّذِينَ تُمْسِيْنَ^(٩) فِيهِمْ وَتُصْبِحِينَ ! أَطْبِعِي رَوْجَكَ إِذَا^(١٠) أَمْرَكَ وَآتِهِ إِذَا^(١١) دَعَاكِ وَكُونِي لَهُ أُمَّةٌ يَكُنْ^(١٢) لَكِ عَبْدًا ! وَاعْلَمِي أَنَّ أَطْبِعَ الطِّيبَ الْمَاءَ وَأَحْسَنَ الْحَانِي الْكُحْلَ^(١٣) » .

44 - وعن مُقاتل بن سليمان^(١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - [قال] : « أَيُّمَا امْرَأٌ صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ رَوْجَهَا وَأَطَاعَتْ رَبَّهَا تَدْخُلُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ^(٢) ».

45 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني بعض المشيخة أنَّ إسماعيل بن خارجة الفزاروي^(٣) زوج ابنته الحجاج بن يوسف^(٤) . فلما

43 - (١) انظر التعليقات على الأعلام .

(٢) في الأصل: بن مريمية ، والإصلاح من الإصابة ، ج ٣ ، ص ٤٩٥ ، ر ٨٤٢٢ .
أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) في الأصل : تحسين .

(٤) في الأصل: أنا : أنظر البيان ٣ من الفقرة السابقة .

(٥) في الأصل : يكون .

(٦) لم يهتد إلى تحريره في كتب الأثر والسير .

(٧) - 44 أنظر التعليقات على الأعلام .

(٨) أنظر في الدهارس تخریج الحديث : أَيُّمَا امرأة صلت خمسها .

- 45 (٩) لم نقف على ترجمة له . (١٠) أنظر التعليقات على الأعلام .

[كانت] ليلة البناء بها دخل عليها أبوها فرفع جانب الخدر فقال : « يا بُنتي ! إنّي ^(٢) رأيت النساء إنّما يؤذب من النساء ! وإنّ أمك قد هلكت وتركتك صغيرة فاسمعي مقالتي واحفظي وصيّتي ! كوني لزوجك في بعض أحيانه أقرب من شسّع نعله وفي بعض أحيانه أبعد من الثريا ! وعليك بالطيب وأطيب الطيب الماء ! وإياك والغيرة فإنّها مفتاح الطلاق ! ودعني المعاشرة فإنّها نورة ^(٣) ولا تنطفئ في فورة ^(٤) حيث الغضب ^(٥) فلاني رأيت الود ^(٦) في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب [أن] يذهب ».

46 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ مالكا ^(١) - رحمه الله ! - خير ابنته ^(٢) في نفسها [أن] تنكح من أحبّت فاختارت فتى من [وأبناء الملوك] ^(٣) قد رفض الدنيا وأخذ في الزهدادة . فلما كان انتقالها إليه ^(٤) اجتمع إليها أخوات ثلاثة ^(٥) وحاصنة لها . فابتدرت الخاصة وصيتها فقالت [] : « أي بُنتي ! من لم يُغطِّ ^(٦) من نور نظره ما يتبيّن ^(٧) له [به] رُشده »

(٢) في الأصل : إذ .

(٣) في الأصل : نور .

(٤) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة وقد تبدو هكذا : الوب .

46 - (١) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) ذكر عياض في ترتيب المدارك (ج ١، ص ١١٥ إلى ١١٧ ثم ج ٢، ص ٥٥ و ٨٨) ابنة واحدة اسمها فاطمة وعلّمها من رواة الموظا . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) في الأصل مسخ من ما يمثل حرفين بحيث لا يبدو من الكلمتين إلا : ابنا لملوك .

(٤) مسخ بالأصل من الكلمة بحيث لا يبدو منها إلا : إد .

(٥) لم يكن لمالك إلا بنت واحدة ، حسب ما يؤكّد القاضي عياض . أنظر البيان ٢ من هذه الفقرة .

(٦) الكلمة غير واضحة في الأصل ، وقد تقرأ يغط ، ويقط . والقراءة الأولى بدت لنا أقرب إلى سياق النصّ لما تقيده من معنى الجهد في الغوص وراء الشيء والغمس منه .

(٧) في الأصل : يتبيّن .

ما ينفي للمرأة أن تصنّعه فيما بينها وبين زوجها

ويعرف ما يؤذيه فيجتنبه كان كأكل السموم وهو لا يدرى ! أي بُنْيَة ! النساء بخمس خصال لا غنى لهن عن واحدة منها بينهن وبين الأزواج : المحبة بالغيب فإن القلوب شاهدة - وحسن الطاعة فإنها ثبتت المودة - والاقتصاد فإنه يؤمن [من] الملامة ويستبقي حُسن المودة - والطهارة فإنها تستهيل⁽⁸⁾ الهوى . والعفاف فإنه يدعو إلى الخير . فخذلي حظك من عقلك وانتفعي بنصيحتي من نصحك ! » .

ثم قالت إحدى أخواتها : « يا أختي ! إنكِ كنتِ مالكة فصرتِ مملوكة ! وكنتِ أمراً⁽⁹⁾ فصرتِ مأمورة ! وكنتِ مختارة فصرتِ مختاراً عليك ! وإنكِ لا جمال للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا جمال [للشجرة] إلا بأغصانها ! فلا تُعاصي⁽¹⁰⁾ زوجك فتلحّيه⁽¹¹⁾ ولا تُسلّسي كلَّ السلس فتمليه ! وتفوقي⁽¹²⁾ بوادر ضجره واستيبي⁽¹³⁾ طرفاً من ذئنه⁽¹⁴⁾ ولا تجعلني هزلتك في ما يغضبني في جده وقفي في نفسك على حدود أمره ! ولتكنْ رأسُ طبيك الماء ورأسُ وسليتك إليه الطاعة ورأسُ آلتاك العفاف ولا تغيري به بسيبه⁽¹⁵⁾ ولا تُمْنِي عليه بحسنة ! وكوني له أمة يكن⁽¹⁶⁾ لك عبداً ! » .

(8) هكذا في الأصل ، وفي الكلمة معنى التوفير والصب وقد فضّلناه على معنى الاستيغاب فلم نقرأ : تسأله .

(9) في الأصل : أمرتم .

(10) هكذا في الأصل ، وفيها معنى العصيان المستمر بل حتى الضرب بالعصا والغلبة .

(11) هكذا في الأصل وقد أثبته ، وفيه معنى السب واللوم والعب .

(12) في الأصل : وقوف .

(13) في الأصل : وامتن .

(14) هكذا في الأصل وقد أثبته ، وفيه معنى المجنون . وقد تكون الكلمة : رعن ، ففقد معنى الحق والهوج في الكلام .

(15) في الأصل : بسيبة .

(16) في الأصل : يكون .

ثم قال الأخت⁽¹⁷⁾ الثانية : « يا [أخيتي ! إجعلني لزوجك رقيباً عليك من نفسك وملكيه عنان طاعتكم ! تأمللي] ما أحب فابتغيه ولا تتبعي ما يكره فاجتنبيه ! واستقبللي] بصره بالطهارة ومجانته⁽¹⁸⁾ بالعفاف وتفويضه⁽¹⁹⁾ بالاقتصاد وثمرة قلبه بالمودة ! واعلمي أن لا عز للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا عز للشجاع إلا بصلاحه ! ». .

ثم قالت الأخت الثالثة : « يا أخيتي ! إنك أخرجت نفسك إلى رق الزوج بعد ملك النفس . ولا حياة للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا حياة للسمكة إلا بالماء . يا أخيتي ! استصغرى إحسانك لزوجك فإنما هو منك لنفسك وعظمي إحسانه إليك فإنه أرحب في الزيادة لك ! ول يكن استعدادك له كأن له عليك حافظاً منه ! وعاشريه بالتواضع وتحلى عنده بالصدق وتزييني عنده بالطهارة وتحصنى [من] زينته⁽²⁰⁾ بالعفاف والتسليم⁽²¹⁾ واجعلني قصدك في ما بين ذئبوك ويعذبك ! ». .

فلما فرغن قالت الفتاة⁽²²⁾ : « قلتني بالنصيحة ! فلا عذر لها منك ولا عدمتها من نفسي ! لكن الطاعة وبالله التوفيق ومنه الموعنة ! ». .

47 - وعن محمد بن أبي طلحة المكي⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال :

(17) الأخت : أضيفت في الطرة، وهذا لا يعني أن الناسخ قد صحيح نسخه . فكثرة ما فيها من أخطاء لا يُوحى بذلك بأي وجه من الوجوه .

(18) في الأصل : وصحاته ، والإصلاح من اجهادنا .

(19) في الأصل : وتفويضه .

(20) مكذا في الأصل وقد ثبتناه والكلمة تفيد ما يغلب على العقل من الخمرة .

(21) هكذا في الأصل ، ولعل المقصود تسليم الأمر إلى الله .

(22) في الأصل : الفتات .

47 - (1) لم نقف إلا على محمد بن طلحة المكي ، بدون : أبي . انظر التعليقات على الأعلام .

ما يستحب للرجل أن يتزين لامرأته في هيئته وشكله

«نَخِيرُ نِسَائِكُمُ الْعَفْيَةُ عَنْ زَوْجِهَا الْحَلِيفَةُ لِغَيْرِهَا»⁽²⁾.

باب ما يستحب للرجل أن يتزين لامرأته في هيئته وشكله

48 - وعن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - ⁽¹⁾ أن امرأة أتت عمر بن الخطاب بزوج لها أشعث أغبر أصفر ⁽²⁾ فقالت له : «يا أمير المؤمنين ⁽³⁾ ! لا أنا ولا هذا خلصني ⁽⁴⁾ منه ! ». فنظر عمر إليه فعرفت ما كرهت منه فأشار إلى رجل وقال : «إذهب به إلى الحمام فجحمه ⁽⁵⁾ وخذ من شعره وأقلم ⁽⁶⁾ أظفاره ⁽⁷⁾ واليسه حلة معافريه ⁽⁸⁾ ثم اثنبي به ! ». فذهب به الرجل ففعل ذلك به ثم أتى به . فأواما إليه ⁽⁹⁾ عمر بيده أن خذ بيدها ! [فأخذ بيدها] ⁽¹⁰⁾ فإذا هي لا تعرفه فقالت : «يا عبد الله ! سبحان الله ! أبين ⁽¹¹⁾ يدوي أمير المؤمنين تفعل مثل هذا ؟ ». فلما عرفته ماض

(2) لم نقف عليه .

- 48 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) أورد التجاني في تحفة العروس (ص 133 ، ر 328) هذه الرواية بالمعنى ذاته مع بعض الاختلاف في اللفظ سوف نتباه عليه .

(2) أصفر: في نصنا فقط .

(3) في العبارة طمس مس الراء ثم الألف بعدها .

(4) في تحفة العروس : خاصمني ، بدل: خلصني .

(5) في الأصل: قدره ، أو هكذا بدوا قراءة الكلمة ، والإصلاح من تحفة العروس .

(6) الإضافة من المصدر ذاته .

(7) في تحفة العروس : أظافره .

(8) ما بين العلامةين ساقط من تحفة العروس .

(9) في الأصل: فارحني إليه ، بدل : فأواما إليه ، والإصلاح من المصدر ذاته .

(10) الإضافة من المصدر ذاته .

(11) في الأصل: أين ، بدل : أبين ، والإصلاح من المصدر ذاته .

مَعَهُ⁽¹²⁾ فَقَالَ عُمَرُ : « هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِهِنْ⁽¹³⁾ ! فَوَاللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيُحِبِّينَ⁽¹⁴⁾ أَنْ تَتَزَيَّنُوا لَهُنَّ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَكُمْ⁽¹⁵⁾ . »

باب ما يُستحب من الأدب في المُجَامِعَة

49 - وعن عَمْرَةَ [بنت عبد الرحمن]⁽¹⁾ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ⁽²⁾ - رضي الله عنها ! : « كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - إِذَا جَاءَعَ نِسَاءً ؟ » قَالَتْ : « كَانَ أَلْيَهُنَّ النَّاسُ وَأَكْرَمُ النَّاسِ ضَحَّاكاً بِسَاماً⁽³⁾ ». »

وعن حُسْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ⁽⁴⁾ عن أَبِيهِ⁽⁵⁾ عن جَدِّهِ⁽⁶⁾ عن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « مِنَ الْجَمَاعِ قُبْلُ الْمُلَاقِبَةِ⁽⁷⁾ ». »

50 - [قال عبد الملك بن حبيب] : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : « ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَجْزِ فِي الرِّجَالِ : أَنْ تَلْقَى⁽¹⁾ مَنْ تُعْجِبُكَ⁽²⁾ هَيْئَتَهُ وَسِمَتَهُ⁽³⁾ وَتُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَفَلَاقَهُ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ اسْمَهُ وَنَسْبَهُ . وَالثَّالِثَةُ⁽³⁾ أَنْ يُكْرِمَهُ أَخْوَهُ وَيُبَادِلُهُ⁽³⁾ » فَيُرِدُ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ . وَالثَّالِثَةُ فِي شَانِ النِّسَاءِ ». قَيْلَ : « وَمَا هِيَ -

(12) في تحفة العروض : ذهبت معه .

(13) في تحفة العروض : معهن ، بدل : بهن .

(14) في الأصل : ليحس ، والإصلاح من المصدر ذاته .

(15) لم نهدى إلى تحريرجه ولا اهتدى إلى تحريرجه محقق تحفة العروض . وقد نقل التجاني الرواية عن أبي الفرج في كتاب النساء . والمقصود هو عبد الرحمن بن الجوزي المحدث ومن أشهر حنابلة بغداد (- 1200 / 597) والمعنى هو تاليفه أخبار النساء . وقد أدرجنا في النهارس هذا الأثر محاولين تحريرجه لقرب خاتمه من أثر آخر يُنسب لعمر . أنتظرا : أنت امرأة عمر بن الخطاب بزوج لها أشت .

49 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها حاولنا التعرف على المعنية بالذكر .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) حاولنا في الفهارس تحرير الأثر : كان رسول الله - ﷺ - أليهن الناس ضحاكاً بساماً .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - أَحَبُّهُنَّ إِلَيْنَا ؟ » قَالَ : « أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ فِيمَسْهَا قَبْلَ أَنْ يُصَاحِكَهَا⁽⁴⁾ وَيُؤَانسَهَا⁽⁵⁾ فَيُصِيبَ هُوَ حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تُصِيبَ هِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ »⁽⁶⁾ .

51 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني بعض أشياخنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قال : « إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَيُسْتَرِّ⁽¹⁾ وَلَا يُنْخِرُ⁽²⁾ كَالْبَعْيرِ »⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يمشي إليها عربانًا .

52 - قال [عبد الملك بن حبيب] : وحدثني عبد الله بن مُسلم⁽⁷⁾ عن

(4) لم نهتد إلى المعنى بالذكر . انظر في التعليقات على الأعلام ما يفيد عن أبيه .

(5) انظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(6) حاولنا التعرُّف عليه في التعليقات على الأعلام .

(7) انظر في الفهارس محاولة في تخريج معنى الحديث : من الجماع قبل الملاعبة . وانظر كذلك تخريج حديث قريب في أحد معانيه من معنى حديثنا : ثلاثة من العجز في الرجال .

50 - (1) في تحفة العروس (ص 114 ، ر 249) أورد التجانبي الحديث بالمعنى ذاته ولكن في صيغة أوجز : ثلاثة من العجز في الرجل : أن يلقى .

(2) في الأصل : من يعجبك .

(3) خلا تحفة العروس مثناً وضمناه بين علامتين . وفي الأصل : وسيته .

(4) ما ورد بين علامتين أتى محله في تحفة العروس : وإن يقارب المرأة فيصيغها قبل أن يحادثها .

(5) في الأصل : وقبل أن يُؤْنسَها . وفي تحفة العروس وردت بقية الحديث متشابهة مع نصنا ، إلاّ فعل : فيقضى - تقضى ، بدلاً : فيصيب - تصيب .

(6) انظر في الفهارس تخريج الحديث : ثلاثة من العجز في الرجال .

- 51 (1) في الأصل : فاليستر .

(2) في الأصل : ولا يتجرّ .

(3) انظر في الفهارس محاولة لتخريج الحديث : إذا أصاب أحدكم أهله فليستر ولا ينخر كالبعير .

- 52 - (1) انظر في التعليقات على الأعلام محاولة للتعرّيف به .

جعفر بن محمد بن علي⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ عن جده⁽³⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ لِعَلِيٍّ⁽⁴⁾ بْنَ أَبِي طَالِبٍ : « لَا تُجَامِعُ رَأْسَ لَيْلَةِ الْهِلَالِ أَوْ فِي النِّصْفِ مِنْهُ »⁽⁵⁾ .

53 - وعن جعفر بن محمد بن علي⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ عن جده⁽²⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فَيُعَذَّلُ : بِسْمِ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ جَبَّنَاهُ الشَّيْطَانَ وَجَبَّنَاهُ مَا رَزَقْنَا . فَإِنْ قَضَى اللَّهُ - تَعَالَى - بِيَنْكُمَا بِسْوَلِدٍ لَمْ يَبْسُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا »⁽³⁾ .

54 - وعن عطية بن بُشْر⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ! - أَمْرَنِي أَنْ أُعْلَمَكُمْ⁽²⁾ مِمَّا عَلِمْتُنِي وَأَنْ أُوْبِكُمْ . لَا يُكْثِرُنَّ أَحَدُكُمُ الْكَلَامَ عَنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْوَلْدُ أَخْرَسَ ! وَلَا يَنْسُطُرُ أَحَدُكُمُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْعَمَى ! وَلَا يُدِيمَنَ⁽³⁾ أَحَدُكُمُ النَّظَرَ إِلَى الْمَاءِ وَلَا يَبُولَنَّ] فِيهِ فَإِنْ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ ! »⁽⁴⁾ [6 وَ] .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام.

(3) عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعن أبيه علي، أنظر البيان 2 من هذه الفقرة.

(4) في الأصل : قال لي على.

(5) أنظر في الفهارس محاولة لتخریج معنى هذا الحديث : لا تجامع رأس ليلة الهلال أو في النصف منه ! .

53 - (1) أنظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة.

(3) أنظر في الفهارس تخریج الحديث : من جامع أهله فليقل : بِسْمِ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ جَبَّنَاهُ الشَّيْطَانَ ! .

54 - (1) في الأصل : بن البشر . ولم نقف على هذا الاسم بهذه الصيغة وإنما على عطية بن بُشْر المازني ، وقيل : الهلالي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : إنْ تعلَمْكُمْ .

(3) في الأصل : ولا يريمن .

(4) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة باعتبار المعاني الثلاثة التي تضمنها وتدور =

55 - وعن⁽¹⁾ أصيبح بن الفرج⁽²⁾ أنه سأله ابن القاسم : « أينظر الرجل إلى فرج⁽³⁾ امرأته إذا جامعها⁽⁴⁾؟ » قال : « نعم ! »⁽⁵⁾ . قال عبد الملك [بن حبيب] : واجتناب ذلك أحب إلى اتباعاً للحديث وأخذ [أ] به وحذراً⁽⁶⁾ مما ذكر فيه .

باب ما جاء في ثواب الجماع وحب الاستكثار منه

56 - عن عروة⁽¹⁾ بن الزبير⁽²⁾ عن عائشة - رضي الله عنها ! -⁽²⁾ أنها

كلها حول النبي عن : كثرة الكلام عن الجماع - النظر إلى فرج الزوجة عند الجماع كذلك - إدامة النظر إلى الماء والبول فيه . والذى استطعنا تحريره هما حديثان يمسان المعنى الثاني فقط . أنظر في تحفة العروس (ص 308 ، ر 891) حديثاً قريب اللفظ مما في نصنا مع بعض الاختلاف : لا (...) امرأته ولا فرج أمته فإن ذلك يورث العمى . وفي المصدر ذاته (ص 308 ، ر 892) حديث ثان قريب اللفظ مع بعض الاختلاف كذلك : إذا جامع أحدكم جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى . أنظر في الفهارس تحرير الحديث : يا أيها الناس ! إن الله - تعالى ! - أمرني أن أعلمكم مما علمني .

=

(1) وعن : طمس مسّ جزء من الحرفين .

55

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) فرج : طمس مسّ وسط الكلمة .

(4) بعد الكلمة : قال وبيده .

(5) أنظر في تحفة العروس (ص 308 ، ر 890) ما يقلله التجاني عن ابن القطان من خلاف في قضية النظر هذه . فالمالكيّة تجزيه كما ورد ذلك عن أصيبح ومالك والقاضي ابن رشد ، وكذلك تجزيه الحنفية بينما ورد عن الشافعية القولان . ويدرك المؤلّف بأن قد ورد في المتن حديثان سبق أن تعرّضنا لهما في البيان 4 من الفقرة السابقة . إلا أنه يلاحظ أن لم يصحّ واحد منها . ومن المفيد أن نتّبع عه رأي أصيبح بن الفرج في القضية ؛ فقد قيل له : « إن قوماً يذكرون الكراهة فيه » فقال : « من كرّهه فإنما كرّهه بالطلب لا بالعلم . ولا بأس به وليس بمكرهه ! » .

(6) في الأصل : وجزرا .

(1) في الأصل : عدوة . وسبق أن رأينا مراراً أن الناسخ يخلط بين الراء والدال وأنه قد يتدارك الخطأ فيضع فوق الراء دالاً .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

قالت : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُلَاعِبُ امْرَأَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِذَلِكِ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ . فَإِنْ قَبَّلَهَا وَعَانَقَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ حَسَنَةً . فَإِنْ جَاءَهَا فَقَامَ فَاغْتَسَلَ لَمْ يَجْرِيَ الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى شَعْرِهِ⁽³⁾ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ مَعَ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْفَضَالَاتِ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ! - لَيَبْاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ أَبْغَاهُ مَرْضَاتِي وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِي ! أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ! »⁽⁴⁾ .

57 - وعن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - [قَالَ] : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هُمْ بِغَشَّيَانِ أَهْلِهِ فَلَا يَعْبُثُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً . فَإِذَا أَخْدَى بِيَدِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعينَ حَسَنَةً⁽²⁾ وَمَحَا⁽³⁾ عَنْهُ أَرْبَعينَ سَيِّئَةً . فَإِذَا قَبَّلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّينَ حَسَنَةً وَمَحَا⁽³⁾ عَنْهُ سِتَّينَ سَيِّئَةً . فَإِذَا أَصَابَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ وَمَائَةً حَسَنَةً وَمَحَا⁽³⁾ عَنْهُ عِشْرِينَ وَمَائَةً سَيِّئَةً . فَإِذَا اغْتَسَلَ بِأَهْلِي اللَّهِ بِهِ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يَغْتَسِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ⁽⁴⁾ مِنْ خَشْبِي وَيَقِيناً بِأَنِّي رَبِّهِ ! إِشْهَدُوا بِأَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ! فَمَا يَجْرِي الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى شَعْرِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً⁽⁵⁾ .

(3) في الأصل : على عشرة .

(4) انظر في الفهارس تخريج هذا الأمر حديثاً قريباً منه في المعنى : ثلاثة من العجز في الرجال .

57 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : حسنات .

(3) في الأصل : ومحى .

(4) في الأصل : الغرة .

(5) انظر في الفهارس تخريج حديث قريب منه في المعنى : ثلاثة من العجز في الرجال .

55 - وقال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ أَوْ [مَا] مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَقْعَتِهِ تِلْكَ ⁽¹⁾ كَانَ لَهُ بِهَا وَصِيفٌ فِي الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ وَقْعَتِهِ تِلْكَ وَلَدٌ فَمَاتَ كَانَ لَهُ فَرَطًا ⁽²⁾ وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِنْ ماتَ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽³⁾ .

56 - وعن عطاء بن أبي رياح ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ ⁽²⁾ مِنْ أَصْحَابِهِ : « يَا فُلَانُ ! هَلْ صُمِّتَ الْيَوْمَ ؟ » قَالَ : « لَا ! » قَالَ : « فَهُلْ [تَصْدِيقَتْ الْيَوْمَ] ؟ » قَالَ : « لَا ! » قَالَ : « فَأَتَيْتِ أَهْلَكَ فَأَصِبْ مِنْهَا فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيْكَ ! » ⁽³⁾ . وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمُ جُمُوعَةٍ ⁽⁴⁾ .

57 - وعن ابن مسعود ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ! » [قِيلَ لَهُ] : « مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » قَالَ : « إِنَّ تَسْلِيمَكَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ وَعِيَادَتُكَ ⁽²⁾ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ وَصَلَاتُكَ عَلَى الْمَيِّتِ صَدَقَةٌ وَإِمَانَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَعَوْنَكَ الْضَّعِيفَ صَدَقَةٌ وَغَنِيَانَ

58 - (1) بعد : تلك ، وقبل : كان ، وضع الناسخ واو عطف .

(2) الفرط : هو ما يتقدم المرء من الأجر والعمل . وفي الدعاء للطفل الميت يقول الداعي : « اللَّهُمَّ اجعله لَنَا فَرَطًا » أي « أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه » كما جاء في لسان العرب (مادة فرط) .

(3) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج بعض معاني هذا الحديث : إن الرجل المسلم إذا غشي أهله أو [ما] ملكت يمينه .

59 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) في الأصل : الرجل .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب في بعض معانيه من معنى هذا الحديث : ليس من نفس [ابن] آدم إلا وعليها صدقة .

(4) الظاهر أن الإضافة هي من عطاء بن أبي رياح لا من المؤلف ابن حبيب .

60 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) في الأصل : وعيادتك على .

[٦] ظ[أهلك صدقة]^(٣).

٦١ - وعن سعيد بن أبي هلال^(١) عن أبي قلابة^(٢) أنَّ رَسُولَ(٣) اللَّهِ - ﷺ ! - قالَ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ [أَبْنَ] آدَمَ إِلَّا وَعَلَيْهَا صَدَقَةً^(٤) فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » قيلَ : « وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - ^(٥) ؟ وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةً يُصَدَّقُ بِهَا كُلُّ يَوْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » فَقَالَ - ﷺ ! - : « إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ : التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُمْبَطِطُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ ، وَتُسَمِّعُ الْأَصْمَمُ^(٦) ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتَدْلُلُ الْمُسْتَدِلُ عَلَى حَاجَتِهِ^(٧) ، وَتَسْتَسْعِي عَنِ الْهُفَانِ الْمُسْتَغْيَثُ ، وَتَحْمِلُ بِشَدَّةٍ^(٨) ذِرَاعَيْكَ مَعَ الْمِسْكِينِ الْمُضَعِّفِ . * فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ^(٩) مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ .

« وَلَكَ فِي جِمَاعِ أَهْلِكَ^(١٠) أَجْرٌ » قيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي شَهْوَةٍ

(٣) أنظر البيان ٣ من الفقرة السابقة . وقد حاولنا تخریج الحديث في الفهارس : على كل مسلم في كل يوم صدقة .

(٤) في الأصل : وعن أبي سعيد بن هلال . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٦) في الأصل طمس من حرف الواو من الكلمة .

(٧) في الأصل طمس من حرف القاف .

(٨) في الأصل فسخ من حرف اللام .

(٩) في الأصل : بالاضم .

(١٠) ورد هذا الحديث في معانيه وفي ألفاظه على صيغة فربما جدأ مما في نصنا ، في كتاب عشرة النساء للنسائي ، (ص ٨٤ ، ر ١٤٤) . وفيه : على حاجة الله قد علمت مكانها ، بدل : على حاجته . وما قبل هذا فاختلافات شكلية قليلة التأثير في المعنى من قبيل : إنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَدَقَةً - مِنْ أَيْنَ أَنْصَدَقَ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ - أَوْلَيْسَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - وَتَنْزَلُ الشَّوْكَةُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَظَمِ وَالْحَجَرِ .

(٨) في المصدر المذكور : وترفع بفتحة .

(٩) في المصدر المذكور ومحل ما بين العلامتين : كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ .

(١٠) في المصدر المذكور : زوجتك ، بدل : أهلك .

يُكُونُ أَجْرٌ؟⁽¹¹⁾ قَالَ : « نَعَمْ ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [لَكَ]⁽¹¹⁾ وَلَدًّا فَادْرِكَ⁽¹²⁾ لَمْ
رَوْجَتَهُ⁽¹³⁾ ثُمَّ ماتَ ، أَكْنَتْ مُحْتَسِبَةً؟⁽¹⁴⁾ قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « أَكْنَتْ⁽¹⁵⁾
خَلْقَتْهُ؟ » قَالَ : « بَلِ اللَّهِ خَلَقَهُ ». قَالَ : « أَكْنَتْ⁽¹⁵⁾ هَذِيَّةً؟ » قَالَ : « بَلِ اللَّهِ
هَذَاهُ » قَالَ : « أَفَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟ » قَالَ : « بَلِ اللَّهِ رَزْقَهُ⁽¹⁶⁾ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - : « فَصَعْدَةٌ فِي حَلَالِهِ⁽¹⁷⁾ وَجِينَةٌ حَرَامَهُ⁽¹⁸⁾ وَقِدْرَهُ قَرَارَهُ⁽¹⁹⁾ ! إِنْ شَاءَ
اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْاتَهُ وَلَكَ أَجْرُهُ⁽²⁰⁾ » .

62 - وعن ابن شهاب⁽¹⁾ أنه قال : « قالت عائشة⁽¹⁾ : « جاءَتِي خَوْلَةُ
بُنْتُ حَكِيمٍ⁽¹⁾ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ⁽¹⁾ وَهِيَ بَنْدَةُ الْهَيَّةِ فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَتْ : إِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ تَبَلَّ وَصَامَ النَّهَارَ وَفَاقَ اللَّيْلَ ». فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ⁽¹⁾
لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانَ⁽¹⁾ فَدَعَاهُ قَالَ : « يَا عُثْمَانَ ! إِنَّهُ لَمْ
تُكْتَبْ عَلَيْنَا الرَّهْبَانِيَّةُ ! أَسْتَ لَكُمْ أُسْوَةً حَسَنَةً ? فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْشَأُكُمْ لِلَّهِ⁽²⁾ »

(11) في الأصل : أجرًا .

(11) بالإضافة من المصدر المذكور .

(12) في الأصل : فرادوك ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(13) في المصدر المذكور : ورجوت خيره ، بدل : ثم زوجته .

(14) في المصدر المذكور : تحسبه .

(15) في المصدر المذكور : فانت ، بدل : أكنت .

(16) في الأصل وبعد الفعل : كان يرزقه .

(17) في الأصل : حلله .

(18) في الأصل : من حرامه ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(19) هكذا في الأصل ، ولعل الأولى : قدره .

(20) انظر في الفهارس تخریج الحديث : ليس من نفس [بني] آدم إلا وعليها صدقة .

- 62 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : الله .

وَاحْفَظْ لِحُدُودِهِ ! وَلِيَأْتِمْ أَمْرُهُ يَدْعُ⁽³⁾ غَشِيَانَ أَهْلِهِ !⁽⁴⁾ .

63 - وعن علي [بن أبي طالب] قال : « ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْسَاءُ : التَّعَطُّرُ وَالسَّوَاقُ وَكَثْرَةُ الْجَمَاعِ »⁽¹⁾ .

وقال رسول الله - ﷺ - : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ : السَّوَاقُ⁽²⁾ وَالْجَنَّةُ⁽²⁾ وَالْتَّعَطُّرُ وَكَثْرَةُ غَشِيَانِ النِّسَاءِ »⁽³⁾ .

وعن سعيد بن المسيب⁽⁴⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال : « أُعْطِيَتْ قُوَّةً بِضَعْلَةٍ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ »⁽⁵⁾ .

وعن عطاء بن أبي رباح⁽⁴⁾ قال : « أُعْطِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - قُوَّةً أَرْبَعِينَ رَجُلًا »⁽⁶⁾ .

64 - وعن وهب [بن مُنبِّه]⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ الْجَمَاعَ قال : « كُنْتُ فِيهِ كَاحِدُكُمْ⁽²⁾ حَتَّى رَأَيْتُ فِي مَنَامِي قَدْرًا أَنْزَلِتْ] عَلَيَّ مِنْ

(3) في الأصل : لا يدع .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : جاءتني خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون .

63 - (1). أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر : أربع من سن المرسلين .

(2) في الأصل : اسواك .

(2م) في سنن الترمذى (ج 3، ص 391، ر1080): الحياة، بدل: الجناء .

(3) أنظر البيان الأول من هذه الفقرة .

(4) أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) حاولنا تخریجه في الفهارس : ذکر رسول الله - ﷺ - الجماع وقال : كنت فيه کاحدکم حتی رأیت فی منامی قدرًا انزلیت علی من السماء فاكلت منها .

(6) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة ، وكذلك في الفهارس تخريج الحديث : أعطي النبي - ﷺ - قوَّةً أربعين رجلاً .

64 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : کاخذکم .

السماء فأكلت منها حتى تضلت فأصبحت وإنما أصيَّب منها ما شئت»⁽³⁾.

وعن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ! - ⁽¹⁾ الله قال : «أُوقِي [النبي] في الجماع ما لم يؤت أحد». قال : «فخرج ليلاً نظاف على نسائه فكلما خرج من عنده امرأة اغتسل». قال أبو رافع : «وإنما أصب عليه الماء . فقلت : يا رسول الله ! هل أاغتسل عشاً وأحداً؟» فقال : «هذا أطيب وأطهر»⁽⁴⁾.

65 - ويروى أن رسول الله - ﷺ! - قال : «حبيب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»⁽¹⁾.

وعن ميمون بن مهران⁽²⁾ قال : «ما [7 و] أصاب رسول الله - ﷺ! - من نعماء إلا النساء والطيب»⁽⁴⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب] : بلغني أن رسول الله - ﷺ! - عند وفاته قال : «ما أصبت من دنياكم إلا نساء وشيئاً من الطيب»⁽⁵⁾.

66 - وعن سفيان⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ! - قال : «ما أصبت من هذه الدنيا إلا النساء»⁽²⁾.

قال سفيان : «ليس من النساء سرف ! ولا يكرهن⁽³⁾ زهادة ولا عبادة !

(3) أنظر البيان 5 من البيان السابق .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أتي [النبي] في الجماع ما لم يؤت أحد .

(1) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : حبيب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل فسخ من حرف الياء .

(4) أنظر البيان الأول من هذه الفقرة .

(5) أنظر أيضاً البيان الأول من هذه الفقرة .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر البيان الأول من الفقرة السابقة .

(3) في الأصل : ولا تكرهن . ولعل الأولى : ولا تكرهوهن .

ولا بأس أن يجمع الرجل المؤمن أربعاً من الحرائر ومن الإمام⁽⁴⁾ ما شاء الله⁽⁵⁾.

67 - [عن] عبد الله بن عمر⁽¹⁾ أنه قال : «أُعطيت من الجماع مائة يعطى أحد من هذه الأمة إلا أن يكون رسول الله - ﷺ! - »⁽²⁾.

وعن مطرّف⁽¹⁾ عن مالك⁽¹⁾ قال : «قيمت ابن عمر⁽¹⁾ من سفر. فلما أصبح أخبرهم الله طاف في لياليه على إحدى عشرة امرأة»⁽³⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني عبد الله بن القاسم⁽⁴⁾ عن السري بن يحيى بن محمد بن سيرين⁽⁵⁾ أنه قال : «كان عبد الله بن عمر بن الخطاب ربما بدأ بالجماع قبل الطعام إذا أفطر من صيامه»⁽⁶⁾.

68 - وعن سليمان بن عبد الله الغازى⁽⁷⁾ قال : «كانت لنافع ، مولى ابن⁽²⁾ عمر⁽³⁾ ، جارية تسمى كوكب⁽⁴⁾ الصبح ، فكانت ربما فرت منه من

(4) في الأصل : الإمام .

(1) 67 أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) إن هذا الأمر قريب في ثاني معنّيه من حديث حاولنا تخرجه في الفهارس : أنظر البيان 5 من الفقرة 63 . وهو في أول معانّيه قريب من حديث حاولنا تخرجه . أنظر في الفهارس : أعطيت من الجماع ما لم يعط أحد من هذه الأمة إلا أن يكون رسول الله - ﷺ .

(3) انظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(4) حاولنا التعريف به في التعليقات على الأعلام .

(5) لم نهدى إليه .

(6) انظر البيان 2 من هذه الفقرة . وأنظر كذلك في الفهارس : كان عبد الله بن عمر بن الخطاب ربما بدأ بالجماع قبل الطعام إذا أفطر من صيامه .

- 68 (1) حاولنا التعريف به في التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : عن ، بدل : بن .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل في متن النص وفي الطرة تصحيح : كولب . أنظر التعليقات على

كثرة الجماع «⁽⁵⁾» .

وعن ابن⁽⁶⁾ وهب⁽³⁾ أنَّ رجُلًا أتى سعيدِ بنَ المُسِيب⁽³⁾ فقال له : « إِنَّ عَيْنِي - كَمَا تَرَى - ذَهَبْتُ وَإِنَّهُ قِيلَ لِي : إِنَّمَا ذَهَبْتُ مِنْ كُثْرَةِ الْجِمَاعِ ! فَمَا تَرَى؟ ». فقال ابن المُسِيب : « لَا تَدْعُهُ وَإِنْ ذَهَبْتَ عَيْنِكَ ! »⁽⁶⁾ .

69 - وعن وهب [بن مُنبه]⁽¹⁾ أنَّ رجُلًا قال [لِيَسْرُولِ اللَّهِ - ﷺ] : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا [تَهْبِطُنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ⁽²⁾ اغْتَسَلَ ! » فَقَالَ : « وَأَنَا إِذَا [تَهْبِطُهَا⁽²⁾ اغْتَسَلْتُ »⁽³⁾ .

70 - قال عبد الملك [بن حبيب] : حدثني المبارك بن عبد الله أبو أمية⁽¹⁾ أنَّ رجُلًا استَعْدَى⁽²⁾ على بن أبي طالب على قومٍ فقال : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هُؤُلَاءِ رَوْجُونِي امْرَأَةً مَجْنُونَةً ! » فَقَالَ عَلَيْهِ : « فَمَا رَأَيْتَ مِنْ

الأعلام . وقد ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة نافع ، (ج 1 ، ص 100 ، ر 92) .

(5) أنظر تخریج معنى القول في الفهارس : كانت لنافع مولى [ابن] عمر جارية تسمى كروب الصبح .

(6) أنظر تخریج معنى القول في الفهارس : إنَّ عيْنِي - كما ترى - ذهبت وَإِنَّهُ قِيلَ لِي : إِنَّمَا ذَهَبْتُ مِنْ كُثْرَةِ الْجِمَاعِ .

69 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في لسان العرب (مادة بطن) تَهَبَّنَ الرجل جاريَّه إذا باشرها ولمسها ؛ وأضاف ابن منظور أنَّ الكلمة قد تُفيد معنى الجماع .

(3) أنظر في الفهارس تخریج الحديث : أنَّ رجُلًا قال [لِيَسْرُولِ اللَّهِ - ﷺ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا [تَهْبِطُنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ اغْتَسَلَ فَقَالَ : « (. . .) اغْتَسَلَتْ » .

70 - (1) في الأصل: المبارك بن أبي أمية . والإصلاح من لسان الميزان ، (ج 5 ، ص 11 ثم ج 7 ، ص 12 و 13) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل: استعداه . واستعدى الرجل : استعان به واستنصره .

جُنُونِهَا؟ » قال : « إِذَا أَتَيْتُهَا غُشِّيَ عَلَيْهَا ! » فَضَرِحَ عَلَيْيَ وَقَالَ : « مَا كُنْتَ لَهَا بِأَهْلٍ ! »⁽³⁾ .

71 - وعن نافع مولى ابن عمر⁽¹⁾ أنه كان يقول : « العِجَزَةُ أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ ! » فقيل له : « وَلِمَ؟ » قال : « الْوُجُوهُ الْحَسَانُ كَثِيرَةٌ وَالْأَعْجَازُ قَلِيلَةٌ »⁽²⁾ .

وعن ابن عباس⁽¹⁾ أنه قال : « النِّسَاءُ لَعْبُ الرِّجَالِ »⁽³⁾ .
قال ابن وهب⁽¹⁾ : « ما تفسير ذلك؟ » . قال [ابن وهب]⁽¹⁾ : « يحضر لهن ويصفر»⁽⁴⁾ .

72 - وقال عمر بن الخطاب : « اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ فِي ثَلَاثٍ : النِّسَاءُ وَالْخَيْلُ وَالْإِصَالِ ! »⁽¹⁾ .

(3) لم نهدى إلى تخریج هذا الأثر بهذا النقوط فاكتفينا بتخریج معناه : إن رجلاً استعدى عليّ بن أبي طالب على قوم (...) ما كنت لها بأهل !

71 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر تخریج الأثر في الفهارس : العِجَزَةُ أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ . وفي لسان العرب (مادة عجز) بين ابن منظور أن عجزة المرأة عَجَزَها وأن الكلمة لا تطلق على الرجل إلا على التشبيه ، بينما العَجَزُ مشترك بينهما وكذلك الجمع أتعجاز .

(3) أنظر في الفهارس تخریج هذا الأثر الذي يُنسب أيضاً إلى عائشة : النساء لعب الرجال .

(4) هكذا في الأصل . ولا يبدو معنى واضح لتفسير ابن وهب إن كان حقاً له .

72 - (1) أنظر في الفهارس حديثاً في معنى الأثر الذي لم تتفق على نطقه : لم يكن شيء أحَبَ إلى رسول الله ... بعد النساء من العشيل .

باب ما يجوز من النخير والشهيق والحمامة والمداعبة عند الجماع

73 - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فر [وأهـ⁽¹⁾] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ⁽²⁾ كَانَ يُرْخَصُ فِي النَّخِيرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ⁽³⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحَدَّثَنِي الْخَزَامِيُّ⁽⁴⁾ عن معين بن يعقوب ابن طلحة⁽⁵⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَبْلَ لَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطَعْمٍ⁽²⁾ : النَّخِيرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ؟ فَقَالَ : أَمَا النَّخِيرُ فَلَا ! وَلَكِنْ تَأْخِذْنِي⁽⁶⁾ عِنْدَ ذَلِكَ حَمَّامَةً كَمَحَمَّةِ الْفَرَسِ ».

وقال مالك⁽²⁾ : « لَا بَأْسَ بِالنَّخِيرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَأَرَاهُ سَفَهًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ يُعَابُ عَلَيْهِ ».

74 - قال معين⁽¹⁾ : « فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ⁽²⁾ وَعَطَاءَ⁽²⁾ وَمُجَاهِدَ⁽²⁾ يَكْرِهُونَ النَّخِيرَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ ».

وقال عطاء⁽²⁾ : « مَنْ افْلَتَ مِنْهُ نَخْرَةً [٧ ظ] فَلَيَكْبُرْ أَرْبِعَ تَكْبِيرَاتٍ ».

(1) في الأصل : إسحاق ابن عبد الله بن أبي ورة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) حاولنا في الفهرس تخریج معنی هذا الاثر : إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْخَصُ فِي النَّخِيرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ .

(4) ذكر عياض في ترتيب المدارك في عدة مواضع من الجزء الرابع عبد الله بن المبارك الخزامي (ص 123) وكذلك إبراهيم بن المنذر الخزامي (ص 425 و 436 و 448). وقد سمع ابن حبيب من كليهما في رحلته المشرقة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) لم نقف عليه .

(6) في الأصل : تَأْخِذْنِي .

74 - (1) أنظر البيان 5 من الفقرة السابقة .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

وقال مجاهد⁽²⁾ : « لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ إِبْلِيسَ أَنَّ⁽³⁾ وَنَخْرَ . . . ⁽⁴⁾ إِلَّا مَا أَرْخَصَ فِيهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ ». . .

وعن عمر بن قيس المكي⁽²⁾ قال : « سألتني امرأة عطاء بن أبي رباح⁽²⁾ فقالت : إن زوجي يأمرني^[5] أن أنخر عند الجماع». فقال لها : « أطيعي زوجك ! »⁽⁵⁾ .

باب ما يكره للرجل أن يتحدث مما يخلو به عند أهله

75 - عن الحسن [البصري]⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يَتَحَدَّثُ بِمَا يَخْلُوُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ ! » فَسَكَتَ الْقَوْمُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « لَعَلَّ إِحْدَائِكُنَّ تُحَدَّثُ صَوَافِجَهُ بِمَا تَخْلُوُ عَلَيْهِ هِيَ وَزَوْجُهَا ? » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ذَاتُ سِنٍ⁽²⁾ : « نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّ بِذَلِكَ » فَقَالَ

(3) في الأصل فسخ من أعلى الحرف التابع للألف فترنا أن يكون ثواباً .

(4) المرجح أن بالمعنى فجوة لم تقدر على سدها لا رواية ولا درابة .

(5) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 62، رقم 498) إشارة إلى أن عمر بن قيس المكي من الطبقات السابعة ، أي طبقة كبار أئمة التابعين كمالك (- 795/179) وسفيان الثوري (- 777/161) ، حسب تصنيف المؤلف (ص 6 من الجزء الأول من المصدر المذكور) . وذكر بأن عطاء بن أبي رباح ثوقي في (732/114) . فكيف تسأل زوجته عمر بن قيس عن أمر عطاء إياها بالنخير عند الجماع ؟ لعلنا إزاء وهم أو خطأ من الناسخ !

- 75 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر آداب الزفاف للألبانى (ص 71 و 72) وفيه تحرير الحديث بذات المعنى وبلفظ قريب من لفظ نصنا . وفيه كذلك أن المرأة راوية الحديث والمحببة عن سؤال النبي - ﷺ - هي أسماء بنت يزيد (ص 71) . وفي تحفة المرووس للتجانى (ص 116، رقم 256) أن المتكلمة هي « فتاة كاعب » جئت على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها الرسول - ﷺ - ويسمع كلامها . وفي كلا المصادرتين تأكيد على سكوت بقية القرم .

ما جاء في فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « لَا تَقْعُلُوا ! فَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَّقِيَ شَيْطَانَةً فَوَبَّ (٤) عَلَيْهَا فِي جَانِبِ الْطَّرِيقِ [وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ] (٥) ».

باب ما جاء في فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل

٧٦ - عن أنس [عن] أبي مسلم الغمر^(١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « الشَّهْوَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ : التَّسْعَةُ لِلنِّسَاءِ وَالْعَشِيرُ (لِلرِّجَالِ) (٣) ».

قال عمرو بن العاص^(٤) : « فَضْلُ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجُلِ كَفَضْلِ أَثْرِ الْكَرْزَمِ (٥) عَلَى أَثْرِ الْمِخْيَطِ (٦) ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَرَّهُنَّ بِالْحَيَاةِ » (٧) .

(٣) الإضافة من آداب الزفاف وإنذات المكان .

(٤) في المصدر السابق (ص ٧٢) : فغشيتها ، بدل : فربت ، من الأصل وقد قرأناها : فوثب . وفي تحفة العروس بالمكان ذاته : فقضى منها حاجة .

(٥) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لم يحدكم بت حدث بما يخلو عليه هو وأهله .

٧٦ - (١) لم تقف عليه والظاهر أن الناسخ حرف الاسم ، فقد يقرأ : العبدى ، أو الفهري .
أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) في الأصل : والعشرة .

(٣) لم نهدى إلى تخريج الحديث . أنظر في فهرس الأعلام تخريج حديث قريب منه في معناه : ما تركت بعد[ي] فتنة أثَرَ على الرجال من النساء .

(٤) في الأصل : عمر بن العاصي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٥) في لسان العرب (مادة كرزم) أن الكلمة تعني الفأس المفلولة الحد ، أو التي لها حد كالكرزن وهي الكرزيم أيضا . ويشهد ابن منظور بيت شعر للإمام أبي حنيفة (٧٦٧/١٥٠) ومن بحر البسيط :

مَاذَا يَرِيْكَ مِنْ خَلَّ عَلِفْتُ بِهِ؟ إِنَّ الدُّهُورَ عَلَيْنَا ذَاتُ كِرْزِيمِ
أَيْ أَنَّهَا « تتحتنا بالتواب والهموم كما ينتح الخشب بهذه القدوم » . ولُضيف
صاحب لسان العرب أن الجمع منه كرازم .

(٦) المُخْيَط : ما خيط به كالإبرة .

(٧) لم تقف عليه بهذه الصيغة . أنظر الفهارس لتخريج حديث قريب المعنى منه : ما تركت بعد[ي] فتنة أثَرَ على الرجال من النساء .

باب ما يكره للنساء من نكاح الشيخ ونكاح القبيح من الرجال

77 - وعن أبي بكر بن أبي مريم⁽¹⁾ أنه قال : « رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب [أَنَّ] امْرَأَةً شَابَةً تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ⁽²⁾ فَقَتَلَتْهُ⁽³⁾ فَحُبِسَتْ فِيهِ⁽⁴⁾ فَقَالَ⁽⁵⁾ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! افْتَوِا اللَّهَ !⁽⁶⁾ وَلَيَتَرْوَجْ أَحَدُكُمْ⁽⁷⁾ لِمُتَهَّةٍ⁽⁸⁾ مِنَ النِّسَاءِ وَلَتَرْوَجْ⁽⁹⁾ الْمَرْأَةُ لِمُتَهَّةٍ مِنَ الرِّجَالِ !⁽¹⁰⁾ » .

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَّابٍ⁽¹¹⁾ أَنَّ شَيْخًا تَرْوَجَ شَابَةً فَضَمَّتْهُ إِلَيْهَا فَدَقَّتْ صَدْرُهُ فَرُفِعَتْ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَشَيْقَةٌ⁽¹²⁾ ». فَجَعَلَ دِينَهُ عَلَى عَاقِلَيْهَا⁽¹³⁾ .

(1) في تحرير التهذيب (ج 2، ص 398، ر 52) : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في لسان العرب (مادة لم) أورد ابن منظور حديث عمر هذا ، في صيغة قليلة الاختلاف ؛ من ذلك : أَنْ شَابَةً تَزَوَّجَتْ شَيْخًا .

(3) ما بين العلامتين ساقط من لسان العرب .

(4) في المصدر المذكور : ليتروج كل منكم .

(5) في المصدر المذكور : اللمة : المثل في السن وكذلك الترب والشكل . وقد ساق ابن منظور هذا المعنى لشرح حديث عمر .

(6) في المصدر المذكور : ولتشكيح .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الآخر : رفع إلى عمر بن الخطاب [أَنَّ] امرأة شابة تزوجها شيخ كبير قاتلته .

(8) بالإضافة من تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 117، ر 102) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(9) في الأصل : لشابقة . وفي لسان العرب (مادة شبق) : « شَبَّةُ الْغُلْمَةِ وَطَلْبُ النِّكَاحِ ». فالرجل شيق والمراة شبقة ويستشهد ابن منظور بحديث ابن عباس فقد قال لرجل محرم وطيء امرأته قبل الإفاضة : شبق شيئاً ! ». وفي المعجم (ج 3، ص 60، ع 2) إحالة على الدارمي (وضوء) لحديدين : الشيق الذي يشتهي الشهوة أنه رخص (كذا وصوابه رخص) في ذلك للشيق . ولم نقف عليهما في المصدر المحال عليه .

(10) أنظر في الفهارس تخريج الآخر : إن شيخاً تزوج شابة فضمته إليها فدقت صدره .

78 - وعن معنٍ⁽¹⁾ أنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ⁽²⁾ قَالَ : « [لَا] تَزَوُّجُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مِثْلَهَا ! وَاعْلَمُوا أَنَّهُنَّ يَحْبِبُونَ⁽³⁾ مِنْكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْهُنَّ ! »⁽⁴⁾ .

[قال]: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي زَوْجٍ [ابنَتَهُ] الشَّيْخُ الدَّمِيمُ . إِنَّهُنَّ لَيَحِلُّ[بَنَانَ] لِأَنفُسِهِنَّ مَا تُحِبُّونَ لِأَنفُسِكُمْ»^(٤) .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٥) عَنْ أَبِيهِ^(٦) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « لَا تُنْكِرُهُوا فَيَنَّاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الْقَبِيعِ فَإِنَّهُنَّ يُحِبِّينَ مَا تُحِبُّونَ ! »^(٩)

باب ما يُتّقى من فتنة النساء

٧٩ - عن حارثة^(١) قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - يَقُولُ : مَا تَرَكْتُ بَعْدِي [فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ] ^(٢) .

78 - (1) أنظر التعلقيات على الأعلام حيث حاولنا التعريف به . وفي الأصل : معز .

⁽²⁾ في الأصل : عمر بن أبي الخطاب طالب ، مع شطب : الخطاب .

(3) في الأصل : يتحبّن .

(4) انظر تخيّج الآثر في الفهارس العامة : [لا] تتزوج المرأة إلا مثلها .

(5) في الأصل : عدوة ، بدل : عروة . انظر التعليلات على الأعلام .

(٦) عن عروة بن الزبير ، أنظر التعليقات على الأعلام .

⁽⁷⁾ عن الزبير بن العوام ، أنظر التعليقات على الأعلام .

(8) انظر في الفهارس تخریج الآخر - أو الحديث : يعمد أحدكم فيزوج [ابته] الشيخ الدمیم . وفي ما خرّجناه : الذمیم ، بدل الدمیم .

⁽⁹⁾ انظر البيان السابق من هذه الفقرة .

- (1) حاولنا التعرف عليه في التعليقات على الأعلام .
- (2) أنظر تخریج الحديث في الفهارس العامة : ما تركت بعد[ي] فتنة أضرَّ على الرجال من النساء .

وعن أبي صالح⁽³⁾ مولى أم هانئ⁽⁴⁾ قال : « بلغني أنَّ أكثر⁽⁵⁾ ذنوبِ أهل الجنة في النساء »⁽⁶⁾.

وعن علي بن زيد بن جدعان⁽⁷⁾ قال : « سمعت ابن المسيب يقول : ما يئس الشيطان من ولدٍ قطٌ إلا أتاه من قبل النساء »⁽⁸⁾.

قال ابن جدعان⁽⁷⁾ : « وسمعت ابن المسيب وهو ابن بضع وثمانين سنة وإحدى عينيه عوراء والأخرى يعشو بها وهو يقول : ما أمسيت أخاف على نفسي في ديني غيرهنّ ».

80 - وعن يونس بن عبد⁽¹⁾ قال : « صحبت الحسن [البصرى]⁽¹⁾ [و] ثلاثين سنة فما سمعته قطٌ قال : عُزل أمير! ولا: ولّي! ولا: غلا سعر! ولا⁽²⁾ : رخص سعر! ولا: اشتد حرّ! . وما كان ذكره إلا : الموت⁽³⁾ جاءكم ! حتى⁽⁴⁾ أتته امرأة يوماً . ناهيك من امرأة جمالاً وشباباً وشحاماً ولحاماً

(3) أنظر التعليقات على الأعلام حيث حاولنا التعرّيف بأبي صالح الجهني كاتب الليث بن سعد .

(4) أنظر التعليقات على الأعلام حيث حاولنا التعرّيف بها .

(5) في الأصل : بلغنى أكثر أن .

(6) أنظر في الفهارس تخرّيج حديث قريب المعنى من هذا القول : بلغنى أنَّ أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء .

(7) في الأصل : جرّغان ، ثم في السطر المُوالي : جذعان . والإصلاح من تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 140 و 141 ، ر 133) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(8) حاولنا في الفهارس تخرّيج حديث قريب المعنى من هذا القول : ما يئس الشيطان من ولدٍ قطٌ إلا أتاه من قبل النساء .

- 80 (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) ولا : مطموس جلها في الأصل .

(3) في الأصل : الا نموت .

(4) الباء مطموسة من الحرف في الأصل .

ترنج⁽⁵⁾ ، يدفع بعضها بعضاً ! فترامت جالسة بين يديه ثم قالت : يا شيخ !
أيحل للرجل⁽⁶⁾ أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولود ؟ قال : نعم ! أحل
الله له أن يتزوج أربعاً . قالت : سبحان الله ! قال : نعم ! قالت : فبعيشك لا
تُخبر بذلك الرجال ! .

« ثم قامت منصراة فأتبعها الحسن [البصري]⁽⁷⁾ بيصره ثم قال : ما ضرّ
امرأةً كانت هذه عنده ؟ ما فاته من دُنياه شيء ! ». .

٦٨ - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني بعض أشياخنا أنَّ عائشة⁽¹⁾
كانت تقول : « مِنْ شَقَوْتِنَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَنَا رَأْسَ الشَّهْوَاتِ وَبَدَأْ بِنَا فِي
ذِكْرِهَا » ثُمَّ تَتَلَوَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْيَمِينِ
وَالْقَاتِلِيْرِ الْمُقْتَرِّرِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَالْغَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ »
(٢) الآية⁽³⁾ .

٨٢ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزام⁽¹⁾ أنه قال : « لَقِيَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَابِ امْرَأَةً مُتَنَقِّبَةً فَقَالَ [لَهَا] : ضَعِيْ يَقَابِكِ ! فَوَضَعَتْهُ فَرَآهَا⁽²⁾ امْرَأَةً
ذَمِيمَةً⁽³⁾ فَقَالَ لَهَا : لَا تَسْتَقِيْ ! »⁽⁴⁾ .

(٥) في الأصل : نرنج . والغالب أن المطموس نقطة الناء .

(٦) في الأصل : للرجال .

- ٨١ (١) أَنْظُرَ التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٢) جزء من الآية ١٤ من سورة آل عمران (٣) .

(٣) أَنْظُرَ فِي الْفَهَارِسِ تَخْرِيجَ الْأَثْرِ : مِنْ شَقَوْتِنَا أَنَّ اللَّهَ . . . جَعَلَنَا رَأْسَ الشَّهْوَاتِ .

- ٨٢ (١) الْمُرْجُحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزَمَ ، كَمَا ذُكِرَ عِيَاضُ فِي تَرِيبِ
الْمَدَارِكِ (نِجْمَةٌ ١، ص ٦٦) . أَنْظُرَ التَّعْلِيقَاتَ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٢) في الأصل لا يبدو : ها ، واضحاً .

(٣) في الأصل : قَعِيمَة ، بدل : ذَمِيمَة .

(٤) أَنْظُرَ فِي الْفَهَارِسِ تَخْرِيجَ الْأَثْرِ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ امْرَأَةً مُتَنَقِّبَةً .

ورُوي أيضاً أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرُّ بِسْوَةَ فَقَالَ لَهُنَّ : « إِنْرَعِنَّ
الْقَنَابَ ! » فَنَرَعَنَّهُ فَإِذَا هِيَ [بَيْنَهُنَّ] امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ فَقَالَ لَهَا : « [أَ] مَا أَنْتِ
فَانْتَقِبِي ! »⁽⁴⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب] : إنَّما خافَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْتَنَ مِنْ يَرَاهَا
لِحُسْنِهَا .

83 - وعن جابر بن عبد الله⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا
عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ [أَحَدْكُمْ]⁽²⁾ مَجْرَى الدَّمِ ! » قَالَ⁽³⁾ :
« وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « وَمِنِّي إِلَّا أَنَّ⁽⁴⁾ اللَّهُ - تَعَالَى ! - أَعَانَنِي عَلَيْهِ
فَأَسْلَمُ »⁽⁵⁾.

84 - وعن إبراهيم [بن أدهم]⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ : أَلَا لَا يَتَحَدَّثُ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ هِيَ عَلَيْهِ بِالْمَحْرَمِ »⁽³⁾ إِلَى

- 83 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) بالإضافة من الترمذى (ج 3، ص 475، ر 1172).

(3) في المصدر السابق : قلنا .

(4) في المصدر السابق : ولكن .

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس : لَا تدخلوا على المغيَّبات فإنَّ الشيطان يجري
من [أَحَدْكُمْ] مجرى الدم . وقد نقل الترمذى عن سفيان : « والمُغَيَّبة : المرأة التي
يكون زوجها غائباً » .

- 84 - (1) سبق أن ذكره المؤلف (ف 41) باسم : إبراهيم بن أدهم . والمرجح أنَّ المعنى هنا هو
السابق . انظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهدِ إلَيْهِ .

(3) لم نقف على هذا الأثر ، وإنما على ما ساقه المؤلف - أو الناسخ ! - خطأً كذيل له ،
بِينَما هو حديث مستقل . انظر في الفهارس تخريجه : ألا يتحدث رجل مع امرأة إلا
امرأة هي عليه بالمحرم .

ما يؤمر الرجل أن يفعله إذا أعجبته المرأة

أن قال⁽⁴⁾ : « حَمُوْهَا وَإِنْ حَمُوْهَا الْمُوْتُ »⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : « والَّحْمُو⁽⁵⁾ والَّحْتَن⁽⁶⁾ أبو الزوج ، إنما منع من ذلك خوف الإفتتان .

85 - وعن عبد الله بن زراة الأنصاري⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ ! » قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ ؟ » قَالَ : « الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبَتِ السُّوءِ »⁽²⁾ .

باب ما يؤمر الرجل أن يفعله إذا أعجبته المرأة

86 - عن معاوية بن صالح الأزهري بن سعيد⁽¹⁾ عن أبي كَبَشَة⁽²⁾ ، صاحب رسول الله - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « مَرَّتِ بِنَا امْرَأَةٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - وَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ . قَلْنَدًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ كَانَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ - ﷺ - : قَدْ كَانَتْ مَرَّتِ بِنَا فُلَانَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي

(4) في الأصل : الا ان قال .

(5) في الأصل : والحمد .

(6) يعتبر ابن حبيب الحَمُوَّ أو الحَمُوُّ . أبا الزوج وكذلك الحَتَنَ في معناه ، ويقتصر الترمذى (ج 3 ، ص 474 ، ر 1171) على أختي الزوج « كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوْ بِهِ » . وفي لسان العرب (مادة حما) تُفيد الكلمة « كل من ولد الزوج من ذي قرابته فهو أحماء المرأة » . وتعني أباه أو أخيه أو عمه . وفي المصدر ذاته (مادة حتن) تطلق الكلمة على « زوج فتاة القوم ومن كان من قبيله من رجال أو امرأة فهو كلهم أحماء لأهل المرأة » :

- 85 - (1) لم نهتد إليه .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إياكم وخضراء الدمن .

- 86 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ابى كَبَشَة ، والإصلاح من الإستيعاب (ج 4 ، ص 1738 ، ر 3143 أو 3144) . أنظر التعليقات على الأعلام .

شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَوَضْعَتْهُ فِي حَلَالٍ . فَاقْعُلُوا كَذِيلَكُمْ ! فَإِنْ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتَيَاكُمُ الْحَلَالَ »⁽³⁾

87 - وعن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ⁽¹⁾ قال : « مَرْ النَّبِيُّ - ﷺ ! بِإِيمَرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَاتَّى سَوْدَةَ⁽²⁾ رَوْجَتَهُ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَقُمِنَ عَنْهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهُ فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنْ مَعَ أَهْلَهُ مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا »⁽³⁾ .

وعن جابر بن عبد الله⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « إِذَا أَعْجَبْتُمُ الْمَرْأَةَ فَلْيَرْجِعْ [8 ظ] إِلَى امْرَأَتِهِ فَلَيُوَاقِعُهَا »⁽⁴⁾ فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ »⁽⁵⁾ .

باب ما يجوز للرجل من غشيان امرأته باركةً وكيف شاء

88 - وعن الجابر بن عبد الله⁽¹⁾ أَنَّ رَجُلًا أَبْرَكَ امْرَأَتَهُ فَدَسَرَهَا⁽²⁾ دَسْرَةً

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مررت بنا امرأة ونحن جلوس مع رسول الله - ﷺ - فقام رسول الله - ﷺ - ودخل ثم خرج إلينا وقد اغسل .

(1) هو عبد الله بن حبيب من طبقة كبار التابعين كما جاء في تقرير التهذيب (ج 2، ص 446، ر 58). أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مر النبي - ﷺ - بامرأة فاعجبته فاتى سودة زوجته .

(4) طمس مس حرف الواو من الكلمة .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إذا أعجبت أحدكم المرأة فليرجع إلى امرأته فليواقها . أنظر كذلك البيان 3 من هذه الفقرة .

(1) هكذا في الأصل ولم نقف له على أثر . ولعله جابر بن عتيك ، أو : جابر بن عبد الله . وكلاهما صحابيان .

(2) في لسان العرب (مادة دسر) الدُّسْرُ : الطعن والدفع الشديد ، وتردد الكلمة أيضاً في البضم ، فدَسَرَ المرأة : جامعها بعنف وشدة .

فَالْقَاهَا⁽³⁾ عَلَى وَجْهِهَا فَسُدْتُ بُنْيُثَا فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : « مَطِيَّةٌ يَرْكَبُهَا كَيْفَ شَاءَ ! » وَلَمْ يَجْعَلْ لِذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْئاً⁽⁴⁾ .

عن حفصة⁽⁵⁾ أنَّ امرأةً جاءتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : « إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُدْبِرَةً ! » فَقَالَ : « لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سِمَامٍ⁽⁶⁾ وَاحِدٍ⁽⁷⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني في الفرج ، والسمام⁽⁸⁾ الثقب مثل قوله - تعالى ! : « [سَمٌّ الْخِيَاطٌ] ⁽⁸⁾ .

(3) طمس من حرف الألف واللام .

(4) لم نهدى إلى تخریج هذا الأمر . انظر البيان 6 من هذه الفقرة .

(5) انظر التعليقات على الأعلام .

(6) في الأصل : في سماع ، ثم : والسماع .

(7) انظر في الفهارس تخریج الحديث : إن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : إن زوجي يأتيني مُدبرة .

(8) في تفسير الطبرى (ج 8 ، ص 130) سُمُّ الْخِيَاطٌ « وذلك ثقب الإبرة ، وكل ثقب في عين أو أنف أو غير ذلك فإن العرب تسميه سَمًا . وأمّا الْخِيَاطٌ فإنه المخيط وهي الإبرة ، قيل لها : خياط ومخيط » . والوارد في نص ابن حبيب هو جزء من الآية 40 من سورة الأعراف (7) . وبدايتها « لَوْلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْعَجَ الْجَهَنَّمُ فِي سَمْ الْخِيَاطٌ » . وفي لسان العرب (مادة سُمٌّ) : « وفي الحديث : فاتوا حرثكم أنت شتم سِمَاماً واحداً ، أي مائة واحداً ، وهو من سِمَام الإبرة ثقبها ، وانتصب على الطرف ، أي في سِمَام واحد ، ولكنه ظرف مخصوص لجري مجرى المُهَبِّم » . وفي تفسير الطبرى (ج 2 ، ص 335) حديث ياسناد يصل إلى أم سلمة أورده المؤلف بصيغ ست مُمَاثلة ، وفيها أن زوجة النبي - ﷺ - أوصلت أمر المرأة إلى زوجها فطلب منها أن تُرسل إليها . فلما جاءت قرأ عليها : « نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ (....) شتم ، سِمَاماً واحداً سِمَاماً واحداً » . وفي لسان العرب (مادة سُمٌّ) أن الصمام ما تُسَدَّ به الفرج فُسَيَّ به الفرج ، وأنه يجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف ، وأنه يُروى بالسين أيضاً ، أي سِمَام .

89 - وعن جابر بن عبد الله⁽¹⁾ أنه قال : « قَالَتِ الْيَهُودُ بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَمْرَأَهُ مِنْ خَلْفِهَا فِي قُبْلَهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتَّوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » ⁽³⁾ .

[قال جابر بن عبد الله⁽¹⁾ : « أَنَّى شِئْتُمْ ! إِنْ شِئْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ! وَإِنْ شِئْتُمْ مِنْ خَلْفِهَا ! غَيْرَ أَنَّ السَّبِيلَ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ . فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُصِيبَهَا بَارِكَةً ! وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُصِيبَهَا عَلَى جَنْبٍ ! بَعْدَ أَنْ يَكُونَ السَّبِيلُ وَاحِدًا] ⁽⁴⁾ .

وعن ميمون بن مهران⁽¹⁾ أنه قال : « اشتهوا⁽⁵⁾ من نسائكم ما أحبتتم ! غير أن يكون المأني واحدًا] ⁽¹⁾ يعني في الفرج ⁽⁶⁾ .

باب ما جاء في كراهة مسيس النساء في غير الفرج

90 - عن عمر[و] بن شعيب⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ عن جده⁽³⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

89 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هكذا في الأصل . ولعل الأولى : على عهد .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الآثر : قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ - : إن الرجل إذا أمرته من خلفها في قبليها كان ولده أحول . والمذكور هو جزء من الآية 223 من سورة البقرة ⁽²⁾ .

(4) هذه بقية الحديث برواية جابر بن عبد الله . أنظر لخريجه البيان 3 من هذه الفقرة .

(5) في الأصل : تشتهوا .

(6) أنظر في الفهارس تخريج ثلاثة أحاديث يرجع إليها هذا القول : اشتهوا من نسائكم ما أحبتهم غير أن يكون المأني واحدًا] ⁽¹⁾ يعني في الفرج .

90 - (1) في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 72 ، ر 607) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . من الطبقة الخامسة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) عن شعيب بن محمد ، من الطبقة الرابعة . لا الثامنة كما في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 353 ، ر 84) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) عن محمد بن عبد الله ، من الطبقة الثالثة ، أنظر التعليقات على الأعلام .

- ٩٥ - نهى عن غشيان المرأة في دبرها وقال : « هي اللوطية الصغرى »^(٤) . وروي أن رجلا سال علي بن أبي طالب حين جلس على المنبر في مسجد الكوفة يخطب الناس فقال : « يا أمير المؤمنين ! ما تقول في إثبات النساء في أدبارهن ؟ » فغضب علي وقال : « سفلت ! سفل الله بك »^(٥) ! أما تسمع قول الله - تعالى ! : يقول : « أتاتون الفاجحة ما سبقكم بها من أحد من العالمين »^(٦) . وإنها اللوطية الصغرى ! وبها بدأ قوم لوط فاستقتحوا بالنساء ثم رجعوا إلى الرجال »^(٧) .

٩٦ - وعن ابن عباس^(١) أنه قال : « الأخركم بهذه قوم لوط »^(١) ! إنهم أتوا النساء في أدبارهن فأفسح ذلك بعضهم إلى بعض حتى اجتمع على ذلك رأيهم فقالوا : ما أدبار النساء وأقبالهن إلا واحد ! ثم قالوا : ما أدبار النساء وأدبار الرجال وأدبار الصبيان إلا واحد ! فلما اجتمع على ذلك رأيهم أثأهم العذاب »^(٢) .

ثم قال ابن عباس^(١) : « ما أشبة الليلة بالبارحة ! »^(٢) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني ما أحدث الناس من ذلك اليوم .

٩٧ - وعن مجاهد^(١) في قول الله - عز وجل : « وتلرون ما خلق

(٤) انظر في الفهارس تخريج الحديث : إن رسول الله - ﷺ - نهى عن غشيان المرأة في دبرها .

(٥) هكذا في الأصل ، ولعل الأولى : سفلك الله !

(٦) جزء من الآية ٨٠ من سورة الأعراف^(٧) .

(٧) انظر في الفهارس تعليقنا على الأثر : إن رجلا سال علي بن أبي طالب . وانظر أيضاً البيان ٤ من هذه الفقرة لقرب الأثر في معناه الأساسي من الحديث المخرج .

٩١ - (١) انظر التعليقات على الأعلام .

(٢) انظر البيان ٤ من الفقرة السابقة للتقارب في المعنى الأساسي بين الأثر والحديث المخرج .

٩٢ - (١) انظر التعليقات على الأعلام .

لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ⁽²⁾ قال : تَرُكُ أَقْبَالَ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِهِنَّ وَأَدْبَارِ الرِّجَالِ ⁽³⁾ .

وفي قوله - تعالى ! : «إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَعْظَهُرُونَ» ⁽⁴⁾ قال [مجاهد] ⁽¹⁾ : منْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ وَأَدْبَارِ الرِّجَالِ ⁽⁵⁾ .

93 - وَيُرُوِي أَنَّ رَجُلًا أتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آتَيْتَنِي أَمْرَأً مِنْ دُبْرِهَا؟» قَالَ : «نَعَمْ ! آتَهَا فِي قُبْلَهَا مِنْ دُبْرِهَا !» ⁽²⁾ .

وقال - ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْلِبِي مِنَ الْحَقِّ ! لَا يَحْلِمُ مَأْتَى النِّسَاءِ فِي حُشْوشَهِنَّ» ⁽³⁾ ⁽⁴⁾ يعني في أدبارهنَّ .

94 - وعن ابن عباس ⁽¹⁾ في قوله - تعالى ! : «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِنْ تَطْهُرْنَ فَاتَّوْهُنَّ» [٩] و [١٠] من حيث أمركم

(2) جزء من الآية 166 من سورة الشعراة (26).

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر في قول الله - عز وجل - : «وَتذَرُونَ مَا خلقَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ» .

(4) جزء من الآية 82 من سورة الأعراف (7).

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : وفي قوله - تعالى ! : «إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَعْظَهُرُونَ» .

- 93 - (1) في الأصل : ناتي .
(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آتَيْتَنِي مِنْ دُبْرِهَا ؟ وَقَدْ وَرَدَ بِصِبَغَةِ أَكْثَرِ تَدْقِيقًا مَا في نَصِّ ابْنِ حَبِيبٍ .

(3) هكذا في الأصل ، والكلمة تُفيد البستان أو النخل المُجتمع ، ومفرداتها : حش ، بالحركات الثلاث . وفي آداب الرفاف للألباني (ص 33) : محاشهن . والمفرد من الكلمة : مَحَشٌ ، وكذلك : مَحَشَةٌ ، وتعني المكان الكثير الحشيش .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْلِبِي مِنَ الْحَقِّ ! لَا يَحْلِمُ مَأْتَى النِّسَاءِ في حُشْوشَهِنَّ .

- 94 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

في كراهة مسبي النساء في غير الفرج

الله⁽²⁾ ، يعني من حيث جاءه اليمانيون ! فمن ثم⁽³⁾ أمر الله أن يؤتى⁽⁴⁾ .

وعن ابن عباس⁽¹⁾ قال : « إِسْقِ زَرْعَكَ مِنْ حَيْثُ بَأْتَهُ ! »⁽⁵⁾ .

وعن كريب⁽¹⁾ عن ابن عباس⁽¹⁾ أنه قال : « ملعون من آتى بهيمة ! ملعون من آتى امرأة من دبرها ! »⁽⁶⁾ يعني في دبرها⁽⁷⁾ .

٩٥ - وعن أبي الدرداء⁽¹⁾ [وقد] سُئل عنه فقال : « وَهُلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ! »⁽²⁾ .

وقال سعيد بن المسيب⁽¹⁾ : « وَهُلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقٌ فَاجْرِ ! »⁽³⁾ .

وعن رسول الله - ﷺ ! - أنه قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى⁽⁴⁾ رَجُلٍ أَتَى امرأة في دبرها⁽⁵⁾ .

٩٦ - وعن أبي هريرة⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قال : « مَنْ أَتَى امرأة

(2) جزء من الآية 222 من سورة البقرة (2).

(3) في الأصل : ثام.

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قال ابن عباس في قوله - تعالى - ! : « فاعتزلوا النساء في المحيض » .

(5) أنظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى مما في النص : إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة قبلات ومدبرات .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر بقسميه : ملعون من آتى بهيمة ! ملعون من آتى امرأة من دبرها ! .

(7) الظاهر أن الشرح من ابن كريب .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

95

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا الأثر : من آتى امرأة حائضاً وامرأة في دبرها فقد كفر .

(3) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(4) في الأصل : الا ، بدل : إلى .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا ينظر الله إلى رجل آتى امرأة في دبرها .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

96

حائضاً [أ] وامرأة في ذُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ⁽²⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : إنما هو كفر المعصية وليس هو كفر التوحيد لأنَّه⁽³⁾ من عصى فقد كفر.

٩٧ - قال عبد الملك [بن حبيب] : وكان نافع⁽¹⁾ مولى ابن عمر⁽¹⁾ يُحدَث عن ابن عمر⁽¹⁾ بالرخصة فيه فأنكر ذلك عليه⁽²⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني ابن معبد⁽³⁾ قال : « تذاكينا عند⁽³⁾ عبد الله بن ميمون بن مهران⁽⁴⁾ حديث نافع⁽¹⁾ عن ابن عمر⁽¹⁾ بالرخصة فيه فقال ابن ميمون⁽⁴⁾ : إنما قال نافع⁽¹⁾ هذا بعدهما كبر وذهب عقله » .

٩٨ - وقال ابن عباس⁽⁷⁾ : « إِنَّ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَتَلَذَّذُونَ بِالنِسَاءِ بِمَكَّةَ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ . فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَرَوْجُوا فِي الْأَنْصَارَ فَذَهَبُوا لِيَفْعَلُوا

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : من أنت امرأة حائضاً [أ] وامرأة في ذُبْرِهَا فقد كفر.

(3) في الأصل : لا انه .

٩٧ - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر البيان ٥ من الفقرة ٩٩ .

(3) الغالب على الظن أنه علي بن معبد الذي يُحدَث عنه ابن حبيب في كتاب الورع (ورقة ١٨١ و) . والإسناد هو : « وحدثني طلق وأسد بن موسى وعلي بن معبد عن يزيد بن عبد الله » . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : تذاكينا عند عبد الله بن عمر بالرخصة فيه و . والظاهر أن الناسخ قد خلط بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن ميمون بن مهران .

(4) من المُحتمل أن يكون عبد الله بن ميمون الرقي . وذكر بأنه ميمون بن مهران نزل الرقة قادما إليها من الكوفة وأنه توفي في (٦٣٥/١١٧) . وإن صحة الاحتمال فيكون عبد الله قد مات مُعمرًا ، وعلى الأقل شيئاً إذ عده ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ١ ، ص ٤٥٥ ، ر ٦٨١) من الثابتة ، أي الطبقه الوسطى من ثبات التابعين كابن عبيدة (٨١٣/١٩٨) كما يُبيّن ذلك في المصدر ذاته ، ص ٦ . أنظر التعليقات على الأعلام .

٩٨ - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

ذلِكَ بِهِنْ فَأَنْكَرُنَ ذَلِكَ وَقُلْنَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ نَكُنْ نُؤْتَى عَلَيْهِ . فَأَبْتَشَرَ الْحَدِيثُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : « نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ »⁽²⁾ . إِنْ شِئْتَ مُقْبِلَةً وَإِنْ شِئْتَ مُدْبِرَةً وَإِنْ شِئْتَ بَارِكَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ »⁽³⁾ .

99 - [قال عبد الملك بن حبيب] : يقال : أثت الحرج من حيث شئت ! قال ابن عمر⁽¹⁾ : « في دُبُرِها ! » فأوهم ابن عمر⁽¹⁾ - والله يغفر له ! - لأن هذا الحديث⁽²⁾ على ما أعلمتك به .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وقد ذكر غير نافع⁽¹⁾ فيه الكراهة عن ابن عمر⁽¹⁾. وعن سعيد بن يسار⁽¹⁾ قال : « كُنْتُ أَتَجْرُ بِالْجَوَارِي فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَمْرَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَرُبِّمَا⁽³⁾ كَانَ فِي التَّحْمِيْضِ ! قَالَ : وَمَا التَّحْمِيْضُ ؟ قُلْتُ⁽⁴⁾ : وَطْءُ الْجَارِيَةِ فِي دُبُرِهَا ! فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مُسْلِمٌ ؟ »⁽⁵⁾ .

(2) جزء من الآية (223) من سورة البقرة (2).

(4) أنظر في الفهارس تخرير الأثر : إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مقبلات ومدبرات.

99 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر الأثر في الفقرة 89 .

(3) في الأصل : بربما .

(4) في الأصل : قال ، بدل : قلت .

(5) حرص صاحب تحفة المرووس (ص 353 ، ر 1029) على سياق هذا الأثر الذي يرويه الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار كما حرص (ص 353 ، ر 1031 و 1032) على إبراد حديث خرجه البخاري عن ابن عون عن نافع يشعر بأن ابن عمر كان يبيع وطء المرأة في دبرها . أنظر في الفهارس تخرير الأثر : كنت أنجر بـالـجـوارـي فـسـأـلـتـ أـبـنـ عـمـرـ : إـنـيـ أـبـتـاعـ الـجـارـيـةـ فـرـبـمـاـ كـانـ فـيـ التـحـمـيـضـ .

باب ما يحلّ من الحائض ومن ابْلُّي بمس حائض

100 - عن مسروق⁽¹⁾ قال⁽²⁾ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ⁽³⁾ : مَا يَحْلُّ لِي مِنْ امْرَأٍ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ » قَالَتْ : « كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا الْفَرْجَ »⁽⁴⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : ويستحب اجتناب أسفلها مخافة الذريعة إلى ميسن الفرج .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وقد بلغني أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - : « مَا يَحْلُّ لِي مِنْ امْرَأٍ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « لِتَشَدُّ إِزَارَاهَا ثُمَّ شَانِكْ بِأَعْلَاهَا ! »⁽⁵⁾ .

[قال عبد الملك بن حبيب] : يعني عُكَنَهَا⁽⁶⁾ في بطنها ، وصدرها وما أشبه ذلك .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وليس على زوجها في مُباشرتها إلا الموضوع . ومبادرتها حائضًا⁽⁷⁾ أو غير حائض بمنزلة سواء .

101 - روِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ فِي مَنْ أَنْتَ

(1) هو مسروق بن الأجدع الذي تبنته عائشة كما في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 49 ، ر 26) . انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : وقال .

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

(4) انظر في الفهارس تعریج الأثر : ما يحل لمن امرأة إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كل شيء مخالف الفرج .

(5) انظر في الفهارس تعریج الحديث : سأله رجل رسول الله - ﷺ - : ما يحل لمن امرأة وهي حائض ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لتشدد إزارها ثم شانك باعلاها . انظر أيضاً البيان السابق من هذه الفقرة .

(6) العُكَنُ والأعْكَانُ ، والمفرد منها : عُكَنٌ ، وهو ما انطوى وتشوى من لحم البطن .

(7) في الأصل : حايض .

(1) انظر التعليقات على الأعلام .

ما يحل من العائض ومن ابْتَلَيْ بِمُنْ حَائِضٍ

امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا قَوْلًا عَظِيمًا شَدِيدًا⁽²⁾ .

102 - وعن عَكْرَمَةَ⁽¹⁾ - رضي اللَّهُ عَنْهُ ! - أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ! -

حَرَمَ الْغَشِيَانَ [9 ظ] فِي الْحَيْضِ كَمَا حَرَمَ الرَّزْنَى . فَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا
فَلَيَسْتَعْفِرِ اللَّهُ وَلَا يَعْدُ⁽³⁾ » .

وعن زيد بن عبد الحميد⁽⁴⁾ عن أبيه⁽⁵⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى جَارِيَةً لَهُ
فَقَالَتْ : « إِنِّي حَائِضَةٌ ! » فَلَدَّ بِهَا فَوْقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا حَائِضَةً . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
- ﷺ ! - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ ! تَصَدَّقْ بِنَصْفِ
دِينَارٍ ! »⁽⁶⁾ .

وعن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَطَئَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ
فَلَيَسْتَعْفِرِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ ! - وَلَيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ »⁽⁷⁾ .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قال رسول الله - ﷺ - في من أتى امرأة في دبرها
قولاً عظيماً . وكان الأولى أن يرد هذا الأثر في الباب السابق من هذا النص . ولعل
الناسخ أسقط ما فيه من تعرّض لإثبات المرأة العائض كما جاء ذلك في الفقرة 96 من
نصّنا هذا .

102 (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ولا يعود .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب منه في معناه وإن كان غشيان العائض في
الحديث قد استوجب الصدقة بنصف دينار : أتى عمر بن الخطاب جارية فقالت :
إني حائضة . فوقع عليها فوجدها حائضة (. . .) فقال [النبي] (. . .) تصدق بنصف
دينار ! .

(4) في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 275 ، ر 194) زيد بن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب ، من الطبقة السابعة . أنظر التعليقات على الأهلام .

(5) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور ، من الطبقة الرابعة . أنظر التعليقات على
الأعلام .

(6) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(7) أنظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى من الحديث : إن كان في الدم نديناً !
وإن كان في الصفرة فنصف دينار ! أنظر كذلك البيان 3 من هذه الفقرة .

قال ابن عباس : « إِنْ كَانَ فِي الدُّمِّ فِيدِينَارٍ ! وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَيَصْفُ دِينَارٍ ! »⁽⁸⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وليس في هذا حد محدود إلا أن الصدقة فيه على قدر ذلك⁽⁹⁾ .

باب ما جاء في العزل

103 - عن أبي سعيد الخدري⁽¹⁾ أنه قال : « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : أَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَلَا⁽²⁾ تَفْعَلُوهُ ! فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسْمَةٍ قَضَى اللَّهُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ »⁽³⁾ .

قال ابن شهاب⁽⁴⁾ : « وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ⁽¹⁾ يَكْرَهانِ الْعَزْلَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽¹⁾ وَابْنُ مَسْعُودٍ⁽¹⁾ وَسَعْدُ بْنُ [أَبِي] وَقَاصٍ⁽¹⁾ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ⁽¹⁾ يَرَوْنَ الْأَمْرَ فِيهِ وَاسِعًا . مَنْ شَاءَ عَزَلَ⁽⁴⁾ وَمَنْ⁽⁵⁾ شَاءَ تَرَكَ »⁽⁶⁾ .

(8) أنظر البيان السابق من هذه القراءة وفيه تبعنا على تخریج هذا الأثر.

(9) في عشرة النساء (ص 116 إلى 122 ، ر 216 إلى 235) أورد الترمذى أحاديث علية في الذي يأتي أمره وهي حاشش ، وهي كلها بإسناد يصل إلى ابن عباس وإن كان بقسم ينفرد بالتدقيق مرئى . وقد أحصينا فيها عشرة شبيهة بما في نفس ابن حبيب ، أي أن الصدقة تقدر حسب الحالتين بدينار أو نصف دينار ، ثم سبعة لا ذكر فيها إلا لنصف دينار وأخيراً ثلاثة نص فيها على عتق رقبة ، مع بيان أن قيمة النسمة يومئذ دينار .

103 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : إن ، بدون لام النهي . والإصلاح من الموطأ (ج 2 ، ص 594 ، 95) . أنظر البيان المولى من هذه القراءة .

(3) أنظر في الفهارس تخریج الحديث : سألنا رسول الله - ﷺ - عن العزل فقال : أفعلون ذلك ؟ (. . .) فإنه ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلا وهي كائنة .

(4) في الأصل : غزل .

(5) في الأصل : اؤمن .

(6) أنظر في الفهارس تخریج أثر قرب المعنى مما في نصنا : إنكم قد أكثركم علي في هذه [القضية ، أي] العزل .

104 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدّثني أسد بن موسى^(١) عن الحسن بن دينار^(٢) عن الحسن البصري^(٣) عن جابر بن عبد الله^(٤) أنه قال : « كُنَّا نَعْزِلُ^(٥) وَالْقُرْآنَ مَا نَزَّلَ - وَاللَّهُ مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ ! - بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْنَا ! »^(٦).

وعن أبي سعيد الخدري^(٧) أنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ ! - فَقَالَ : إِنَّ لِي أُمَّةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ! وَالْيَهُودُ تَرْتَعُمُ أَنْهَا الْمُؤْوِّهَةُ الصَّغِيرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ ! لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ ! »^(٨).

105 - وعن إبراهيم [التّنجيي]^(٩) [عن ا][بن مسعود]^(١٠) أنه قال : « لَوْ كَانَ مِمْنَ أَخْذَ اللَّهَ مِيثَاقَهُ ثُمَّ صَبَحَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَا خَرْجَهُ مِنْهَا »^(١١).

وعن أبي سعيد الخدري^(١٢) أنه قال : « أَصَبَنَا سَيِّئًا يَوْمَ حُنَيْنَ فَكُنَّا نَعْزِلُ

(١) أنظر التعليقات على الأعلام . 104

(٢) في الأصل : نقول ، بدل : نعزل .

(٣) أنظر في الفهارس تخريج الآخر : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ مَا نَزَّل - وَاللَّهُ مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ ! - بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْنَا . وما خرجناه قريب المعنى مما في نصنا بعيد في صيغته عنه .

(٤) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ لِي أُمَّةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا .

(٥) المُحْمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى بِالذِّكْرِ مُوَابِرُاهِيمِ التَّنْجِيِيِّ (٩٥/٩١٣) وَإِنَّ كَانَ ابْنَ حَبِيبٍ لَمْ يُقْدِرْ لَهُ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ . أَنْظُرْ لِالْعَلَيْقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٦) المُحْمَلُ أَنَّ يَكُونَ الْمَفْصُودُ ابْنَ مَسْعُودَ (٣٣/٦٥٣) وَإِنَّ لَمْ يُقْدِرْ لِلنَّجِيِيِّ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ . وَمَا دَفَعْنَا إِلَى هَذِينِ التَّقْدِيرَيْنِ هُوَ وَسْطُ الْكَوْفَةِ الَّتِي عَاشَ فِيهِ كَلاهِمَا ، ثُمَّ إِنَّ النَّجِيِيِّ قَدْ وَرَدَ اسْمُهُ فِي إِسْنَادِ رَوْاْيَةِ تَعْلَقِ الْعَزْلِ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى الْقَدْرِ . أَنْظُرْ لِالْنَّسَائِيِّ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ (ص ١١٣ ، ر ٢١٣) . أَنْظُرْ أَيْضًا لِالْعَلَيْقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(٧) أَنْظُرْ لِلْبَيَانِ ٤ مِنَ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ إِذْ أَحْلَنَا فِيهِ عَلَى حَدِيثِ آخِرٍ قَرِيبُ الْمَعْنَى سِنْ هَذَا الْأَثَرِ .

عنهنَّ نلتَمِسُ أَنْ يُفَادِيهِنَّ أَهْلَهُنَّ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضٍ : نَفْعِلُ هَذَا وَفِينَا⁽⁴⁾ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - لَمْ نَسَأْلَهُ ! فَلِمَّا سَأَلْوْهُ قَالَ لَهُمْ : مَا مِنْ كُلِّ مَاءٍ يَكُونُ الْوَلَدُ ! إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ «⁽⁵⁾ » .

وعن أبي سعيد الخدري⁽³⁾ أنه قال : « كانت لي جارية وكانت أعزى عنها فولدت أحبت الناس إلى⁽⁶⁾ ». .

106 - وعن ابن عباس⁽¹⁾ أنه قال : « إِنْكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فِي هَذِهِ [القضية] ، أَيْ [العزل] ! فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ! وَإِلَّا فَأَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ! : » نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ [فَأَتَوْا حَرْنَكُمْ] [أَنِّي شَتَّمْ] «⁽²⁾ . فَمَنْ شَاءَ سَقَى حَرْثَهُ وَمَنْ شَاءَ أَعْطَشَهُ ! »⁽³⁾ .

وعن مطرف⁽¹⁾ عن مالك⁽¹⁾ أن زيد بن ثابت⁽¹⁾ كان يقول ذلك أيضا⁽⁴⁾ .

(4) في الأصل : اوفينا .

(5) انظر في الفهارس تخریج الحديث : أصبنا سببا يوم حنين فكتنا نعزل عنهن . وانظر كذلك كتاب عشرة النساء (ص 110 إلى 113) حيث أخرج النسائي سبعة أحاديث في العزل وببساطة تصل كلها إلى أبي سعيد الخدري . إلا أن أقربها صيغة إلى نصنا هو رقم 207 ولكن إسناده يصل إلى أبي صرمة كذلك . وهو هذا باختلافاته اللغوية خاصة : أصبنا سببا في غزوة المصطفى وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله - ﷺ - جوبية فكان من ي يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد أن يستمتع ويعيش . فتراجعنا في العزل ذكرنا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا عليكم أن لا تمزلا فإن الله قد قدر من هو خالق إلى يوم القيمة .

(6) لم تتفق عليه بهذه الصيغة في ما بين أيدينا من كتب الحديث والأثر وفهارسها .

106 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) جزء من الآية 223 من سورة البقرة⁽²⁾ .

(3) حاولنا تخریج الأثر في الفهارس : إنكم قد أكثركم على في هذه [القضية] ، أي [العزل] .

(4) انظر الموطأ (ج 2، ص 595 ر 99 - كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل) حدثاً يساند يصل إلى زيد بن ثابت . وقد سأله الصحاحي ابن فهد ، رجل من أهل اليمن ، عن جواري له لا يعجبه أن يحملن كلهن منه وطلب منه أن يفتني في العزل . وطلب زيد من الحجاج بن عمرو بن غزية - وكان حاضراً وهو راوي الأثر - أن يفتني مكانه =

ما ينبغي للمرأة أن تكتفي به من جماع زوجها

- 107 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن عمر بن الخطاب وابن عباس⁽¹⁾ وأنس بن مالك⁽²⁾ وعطا بن أبي رباح⁽³⁾ وسعيد بن جبير⁽⁴⁾ كانوا يعزلون عن الأمة ويستأذنون [10] و[الحرّة]⁽²⁾ .
- قال عبد الملك [بن حبيب] : وإن كانت الأمة زوجة لم يعزل إلا بإذن أهلها⁽³⁾ .

باب ما ينبغي للمرأة أن تكتفي به من جماع زوجها

- 108 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني قدامة بن محمد⁽¹⁾ عن المغيرة [بن عبد الرحمن] بن الحارث المخزومي⁽²⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال : « تكتفي المؤمنة بالوقفة في الشهر »⁽³⁾ .
- وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أن عمر بن الخطاب قال : « حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل طهير مرة »⁽⁴⁾ .

فقال للسائل : « هو حركتك ! إن شئت سقيتها ! وإن شئت أعطشتها ! ». فقال زيد : سدق ! .

- 107 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .
- (2) انظر في الفهارس تخریج الآخر : كان عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك (. . .) يعزلون عن الأمة ويستأذنون الحرّة .
- (3) في الموطأ (ج 2 ، ص 595 و 596 ، ر 100) (كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل) تعييب لمالك على أثر في قيام ابن عباس بالعزل : « قال مالك : لا يعزل الرجل المرأة الحرّة إلا بإذنها ! ولا يأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ! ومن كانت تحنه أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم ! ». (4) انظر التعليقات على الأعلام .

- 108 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .
- (2) أضفنا ما بين [] من تهذيب التهذيب (ج 2 ، ص 269) وفيه ترجم لاثنين لهما هذا الاسم وإن كنا نرجح الأول منهما (ر 1320) . انظر التعليقات على الأعلام .
- (3) انظر في الفهارس تخریج معنى الآخر المولى : حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل طهير مرة ، فهو أقرب ما استطعنا تخریجه إلى هذا الحديث .
- (4) انظر البيان السابق من هذه الفقرة .

باب ما جاء في كراهيّة السحاق للنساء

109 - عن مكحول⁽¹⁾ أنَّه قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : السَّحَاقُ زَنِي النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ »⁽²⁾.

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالْكٍ⁽³⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : إِذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسٌ فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ : التَّلَاعُنُ وَالْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ وَالْمَعَازِفُ وَأَكْتِفَاءُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ »⁽⁴⁾.

وَعَنْ الْحَسْنِ [البصري]⁽⁵⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ تُحَدِّثُ⁽⁶⁾ قُلُوبُهُمْ وَتَدِقُّ أَحْلَامُهُمْ⁽⁷⁾ وَتَلْتَهُوَى⁽⁸⁾ أَعْمَالُهُمْ ! يَتَعَلَّمُونَ الرُّورَ أَنْواعًا ! يَكْتَفِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ! فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَانْظُرُوهُمْ إِلَى النَّكَالِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! »⁽⁹⁾.

110 - وَعَنْ المُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ⁽¹⁾ عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) أنظر التعليقات على الأعلام.

(2) أنظر في الفهارس تخریج الحديث: السحاق زنى النساء بينهن.

(3) لم تقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على مختلف معانيه في أحاديث حاولنا تحریجها في الفهارس: إذا ظهرت في أمتي خمس فعليهم الدمار (...) واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

(4) في لسان العرب (مادة حَدَثَ) أحدث الرجل وأحدث المرأة: إذا زنيا، ويكتفى عن الزنى بالإحداث.

(5) في المصادر ذاته (مادة دَقَّ) الدَّقَّ: كُلَّ شَيْءٍ دَقَّ وَصَفَرُ، ثُمَّ (مادة حَلَمَ) أحَلَامٌ: مفرد حَلَمٌ، وهي الالباب، ثم (مادة ولَيٌ) ولَيُ الشَّيْءٌ وَتَوْلَى: أَدَبٌ.

(7) لم تقف عليه بهذه الصيغة وإنما على مختلف معانيه في أحاديث حاولنا تحریجها في الفهارس: سيكون بعدي قوم تحدث قلوبهم (...) يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

(1) أنظر التعليقات على الأعلام.

- ﴿نَهَى أَن تَنْتَرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ وَأَن يُنْتَرِ الرِّجَالُ إِلَى عُورَةِ الرِّجَالِ﴾⁽²⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب] : ولا يجوز أن تتجزء المرأة عريانة عند المرأة وإن كانت أمها وأختها ولا يجعل لها أن تتجزء ولا [أن] تُبدي عريتها ولا عورتها إلا عند زوجها فقط.

قال عبد الملك [بن حبيب] : وإذا بلغ الصبايا والصبيان عشر سنين فهم في ذلك كالرجال البالغين والنساء البالغات . ولا يجوز للجارية بنت عشر سنين أن تنام عريانة مع أمها أو أختها ولا غيرهما إلا وبينهما ثوب وكذلك الغلام [إ][بن عشر سنين] .

باب ما يكره للمرأة من الاستلقاء على ظهرها

111 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني الخزامي⁽¹⁾ عن سفيان بن عبد الكرييم⁽²⁾ قال : «يكره للمرأة أن تنام مستلقية على⁽³⁾ ظهرها وأن ينام الرجل مستلقياً على وجهه»⁽⁴⁾.

(2) انظر في الفهارس تخريج الأثر : نهى رسول الله - ﷺ - أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وأن ينظر الرجال إلى عورة الرجال .

(1) في ترتيب المدارك (ج 4، ص 123) عبد الله بن المبارك الخزامي من الذين أخذ منهم ابن حبيب في المشرق . أنظر التعليقات على الأعلام ، وفيها أيضاً التعريف بابراهيم بن المنذر الخزامي - أو الجذامي - وقد ذكر من ترجم لابن حبيب أنه أخذ عنه كذلك في رحلته المشرفة .

(2) لم نقف عليه .

(3) في الأصل : عن .

(4) انظر في الفهارس محاولة لخريج حديث ورد فيه ذكر الاستلقاء للمرأة وقت الجماع : كان عمر بن عبد العزيز ينهى بناته أن ينمن مستلقيات .

وحدثني أصيغ بن الفرج⁽⁵⁾ عن (. . .) الشعبي⁽⁶⁾ عن حميدة⁽⁷⁾ حاضنة عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾ أنَّ عمر بن عبد العزيز كان ينهى بناته أن ينمن مستلقيات⁽⁸⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني يسُؤل لها الشيطان ذكر الرجال
بالاستلقاء⁽⁸⁾ .

باب ما جاء في كراهة تشبّه [المرأة] بالرجل في الهيئة والشكل

112 - عن تميم الداري⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اتْخِلَافِ الْلَّمْمِ وَعَنْ لَبْسِ النَّعَالِ وَعَنِ الْجُلُوسِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَنْ لَبْسِ الْمِتَرِّ وَالرِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِرْعٍ⁽²⁾ .

وعن إسحاق بن أبي يحيى⁽³⁾ قال : « دخل عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز⁽¹⁾ على امرأته وعليها جمة وهي متوجحة . فلما رآها قال لها : أنت طالق ثلاثة ! »⁽³⁾ .

(5) أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) الظاهر أنَّ هناك فجوة بين أصيغ بن الفرج المُتوفى في (839/225) وبين الشعبي المُتوفى في (724/106) على أصح الأقوال . أنظر التعليقات على الأعلام .

(7) لم نهدى إلى المعنية بالذكر .

(8) أنظر البيان 4 من هذه الفقرة .

112 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ذرع . والذرع المعنى هو قميص المرأة أو ثوب تلبسه في بيتها . ولم نهدى إلى حديث أو أثر بهذه الصيغة ، فلهذا فضلنا تخريج الأحاديث التي وردت فيها معانٍ : نهى [النبي] - ﷺ - عن اتْخِلَافِ الْلَّمْمِ وَعَنْ لَبْسِ النَّعَالِ .

(3) انظر في الفهارس تخريج ما ورد في الأحاديث في معنى هذا القول .

قال عبد الملك [بن حبيب] : أصابته عليها غيرة حين رأها في هيئة الرجال .

وعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ظ] - ﷺ ! - لَعْنَ امْرَأَةً تَلْبَسُ لِيْسَةَ الرِّجَالِ وَلَعْنَ الرَّجُلِ⁽⁴⁾ يَلْبَسُ لِيْسَةَ إِنْسَاءٍ وَلَعْنَ الرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ وَلَعْنَ الْمَرْأَةِ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ⁽⁵⁾ .

باب ما يستحب للنساء من الخضاب والإكتحال والحلبي

113 - عن أبي هريرة⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - كَانَ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ مَرْهَاءً⁽²⁾ أَوْ سَلْتَانَةً أَوْ عَطْلَاءً⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : والمراهء⁽⁴⁾ من النساء غير المكتحلة ،

(4) طمس أصاب اللام من الكلمة .

(5) انظر في الفهارس تخريج الآثر : لعن رسول الله - ﷺ - المرأة تلبس لبسة الرجال .

113 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : مورها .

(3) في الأصل : عطل . وفي لسان العرب (مادة مره) المرأة هو ضد الكحل ، فامرأة أو عين مرهاء - هي التي لا تتمهد عينيها بالكحل كما ينهى على ذلك ابن حبيب . ويشهد ابن منظور بما ورد في الحديث من أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لعن المراهء . وفي المصدر ذاته (مادة سلت) السلطان من النساء هي التي لا تخضر - كما بين ابن حبيب - وسلنت المرأة الخضاب عن يدها إذا ساحتها وألقتها . ويروي ابن منظور أنَّ قد روى عن النبي أنه لعن السلطان والمراهء . وينقل أيضاً أنَّ عن عائشة إذ سلنت عن الخضاب فقالت : أسلتيه وأرغمه . وفي لسان العرب أيضاً (مادة عطل) عطلت المرأة «إذا لم يكن عليها حلٌ ولم تلبس التربة وخلا جيدها من القلائد» . والعطلاء هي التي لا حلٌ عليها كما بين ذلك ابن حبيب . انظر في الفهارس تخريج الحديث : كان رسول الله - ﷺ - يكره للمرأة أن تكون مراهء أو سلطان أو عطلاء .

(4) في الأصل : والمورها .

و السُّلْطَانُ غَيْرُ⁽⁵⁾ الْمُخْتَضِبَةِ، وَ الْعَطَلَاءِ⁽⁶⁾ غَيْرُ الْمُتَحْلِيَّةِ⁽⁷⁾.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ⁽⁸⁾ عَنْ أَبِيهِ⁽⁹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَكْرَهُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكُونَ عَطَلَاءَ إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا خَرَزَةً تَجْعَلُهَا فِي سَيِّئٍ ثُمَّ تَرْبُطُهَا فِي عُنْقِهَا⁽¹⁰⁾.

114 - وَرُوِيَّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ حَكِيمٍ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ⁽²⁾ بِالْكُحْلِ وَالْخُضَابِ وَلِبَاسِ الْقَلَائِيدِ وَأَنْ يَجْعَلُنَّ فِي أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ شَيْئًا وَلَا يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ⁽²⁾ وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَرْهَأَةَ وَالسُّلْطَانَةَ وَالْعَطَلَاءَ⁽³⁾.

وَعَنْ أُمِّ عبدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ⁽⁴⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « نَزَّلَ يَأْبِي⁽⁵⁾ مَوْلَى لَعَائِشَةَ⁽⁶⁾ فَسَأَلَهُ يَأْبِي⁽⁵⁾ وَأَنَا أَسْمَعُ : هَلْ كُنَّ⁽⁷⁾ نِسَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ ! يَخْضِبُنَّ ؟

(5) في الأصل : من ، بدل : غير .

(6) في الأصل : والعلل .

(7) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(8) في تقريب التهذيب (ج 1، ص 480، ر 941) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي ، توفي في سنة 182 / 798.

(9) في تقريب التهذيب كذلك (ج 1، ص 272، ر 157) أنه توفي في 136 / 753.

(10) في لسان العرب (مادة خرز) الخرز هي فصوص من حجارة ، واحدته خرزة .

وَتَطَلُّ الْكَلْمَةِ أَيْضًا عَلَى « فصوص من جيد الجوهر ورديه من الحجارة ونحوه » .

114 - (1) لم تنف على .

(1) أم - في الأصل : الناس ، والإصلاح من تحفة العروض (ص 228 ، ر 305) : قال عبد الملك بن حبيب : كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء أن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً . وكان يكره العطل .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء بالكحل والخضاب ولباس القلائد .

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة 113 ثم البيان 1 (م من الفقرة 114) .

(4) في الإستيعاب ذكر ابن عبد البر اثنين باسم أم عبد الله (ج 4 ، ص 1945 ، ر 4178 و 4179). وفي الإصابة عذ ابن حجر منه ما لا يقل عن تسعة عشرة (ج 4 ، ص 471 إلى 474 ، إلى 1378 إلى 1396). أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أي خالد بن معدان . أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) أنظر التعليقات على الأعلام . في الأصل : العايشة .

(7) في الأصل : كنا .

ما يستحب للنساء من الخضاب والاكتحال والعلب

قال : نعم ! قدْ كُنَّ يَخْضِبُنَ وَيَتَعَطَّرُنَ وَيَلْبَسْنَ الْمُعْصَفَرَاتِ^(١) .

115 - وعن أبي سعيد المازوني^(٢) عن امرأة من أهله وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله - ﷺ - قالت : « دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ لِي : « إِخْتَصِبِي ! لَا تَرُكِ إِحْدَائِنَ يَدَهَا حَتَّى تَكُونَ فَاتَّ ثَمَانِيَنْ سَنَةً ! »^(٣) .

وعن إسماعيل بن رايع^(٤) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَخْضِبُ فَقَالَ : « مَهْلًا يَا امْ فُلَانِ ! هَكَذَا ! » وَوَصَّفَ بِأُصْبُعِهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهِيرِ كَفِهِ الْيُسْرَى كَانَهُ يُرِيدُ النَّفْشَ^(٥) .

116 - وعن عطاء بن أبي رباح^(٦) أنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَا عَنِ التَّظَارِيفِ^(٧) وَالنَّفْشِ^(٨) وَيَأْمُرُ بِالْخُضَابِ^(٩) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : ولا بأس به ! قد جاءت الرُّخصة فيه من النبي - ﷺ ! - في الحديث الذي قبل هذا^(١٠) .

(٨) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث قرية المعنى مما ورد في الأثر : دخل على رسول الله - ﷺ - وقال لي : اختضبي ! ثم : دخل [رسول الله - ﷺ -] على امرأة من الأنصار وهي تخضب فقال (...) هكذا . وأخيراً : ما رأيت أسماء بنت أبي بكر لبست إلا المعصر .

115 (١) لعل الناسخ أخطأ فكتب : المازوني ، بدل : المخزومي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج معنى الحديث : دخل على رسول الله - ﷺ - وقال لي : اختضبي ! .

(٣) لم تقف عليه .

(٤) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج معنى الحديث : دخل [رسول الله - ﷺ -] على امرأة من الأنصار وهي تخضب فقال (...) هكذا .

116 (١) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) في الأصل : التظارب ، والإصلاح من تحفة العروس (ص 121 ، ر 274) .

(٣) في الأصل : والتناقض ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(٤) لم نهدى إلى تخريج هذا الأثر .

(٥) أنظر الحديث من الفقرة السابقة ومحاولة لتخريجه أشرنا إليها في البيان 4 منها . وقد =

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ! - عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْضِبُ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ فَلَمْ تَرَبِّهِ بِإِيمَانِهِ^(٢) .

وَعَنِ أَبِي لَهْمَةِ^(٣) عَنْ عَادَ بْنِ سَنَانَ^(٤) . أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأُنْصَارَ وَأَخْيَارَ التَّابِعِينَ كَانُوا يَسْتَحْجُونَ أَنَّ تَخْضِبَ نِسَاءُهُمْ بِمَا أَسْتَمْكَنَ مِنَ الْخِضَابِ^(٥) .

باب ما يستحب للنساء من لبس المخصوص

117 - عن عبد الرحمن بن القاسم^(٦) [بن محمد بن أبي بكر الصديق] عن أبيه^(٧) أنه قال : « رأيت عائشة^(٨) ثياباً حمراء^(٩) كانها شراراً النار^(١٠) ». وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ ثُوبَةِ^(١١) أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ ! - مَا يَلْبِسْنَ إِلَّا ثَوْبًا مَصْبُوغاً^(١٢) » .

نقل التجاني في تحفة العروس (ص 121، ر 275) تعليق ابن حبيب في صيغة أكثر توسيعاً وتدقيقاً : « قال عبد الملك : وليس العمل على ذلك بل جاءت الرخصة فيه ». واستشهد ابن حبيب أيضاً بالحديث الذي ساقه في نصفنا هذا الذي نتحققه وأشرنا إلى محاولة لتخریجه في البيان 4 من الفقرة السابقة . واللفظ يكاد يكون واحداً بين النصين . (٦) انظر محاولة لتخریج حديث قريب المعنى من هذا الأثر وذلك في البيان 8 من الفقرة . 114

(٧) لم نهدى إليه .

(٨) انظر في الفهارس محاولة لتخریج حديث قریب المعنى من الأثر : إن المهاجرين كانوا يستحبون أن تخضب نساوهم

(٩) 117 - (١) هو غير ابن القاسم ، صاحب مالك المشهور . انظر التعليقات على الأعلام . (٢) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر كما تأكينا منه . انظر التعليقات على الأعلام .

(٣) انظر التعليقات على الأعلام .

(٤) في الأصل : حمدأ . وقد لاحظنا أن الناسخ يخلط أحياناً بين الراء والدال ويحدث له ألا يصلح خطأه .

(٥) لم نهدى إلى تخریج هذا الأثر .

(٦) لم نقف عليه .

(٧) انظر في الفهارس محاولة لتخریج ما ورد في معناه من الحديث : أدركت أزواجه النبي - ﷺ - وما جل ثيابهن إلا العصب والمغضفر .

ما يستحب للنساء من لبس المتصوّع

وعن عبد الله بن عمر⁽³⁾ عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص⁽³⁾ أنها
قالت : « أَدْرَكْتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ ! - وَمَا جُلُّ ثَيَابِهِنَّ إِلَّا الْعَصْبُ
وَالْمُعَصْفَرُ »⁽⁴⁾ .

١١٨ - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنه قال : « رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبِ بْنَتِ رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ ! - قَبِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءً »⁽²⁾ .

وعن فاطمة بنت [١١] و[المتندر]⁽³⁾ أنها قالت : « مَا رَأَيْتُ أَسْمَاءَ⁽¹⁾ بْنَتَ
أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ إِلَّا الْمُعَصْفَرَ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ - تَعَالَى ! - وَإِنْ كَانَ التَّوْبُ يَقُومُ
قَائِمًا⁽⁴⁾ بِنَ الْمُعَصْفَرِ »⁽⁵⁾ .

(١) انظر البيان السابق من هذه الفقرة . وفي الأصل : العصف ، والإصلاح من تحفة
العروض (ص ١٢٩ ، ف ٣٠٨) . وفي لسان العرب (مادة عصب) (الغضب هو
« خرب من برود اليمن سمي عصب لأن غزره يُصيب ، أي يُذري ثم يُضيق ثم
يُحالك ») .

وفي المصدر ذاته (مادة عصف) ونقلًا عن ابن سيدة : « العصف هذا الذي يُضيق
منه ، منه ريفي ومنه بيري ، وكلاهما بنت بارض العرب . وقد عصفرت الثوب
فتعصفر » .

١١٨ - (١) انظر التعليقات على الأعلام .

(٢) انظر في الفهارس تخريج الأثر : رأيت على زينب بنت رسول الله - ﷺ - قبيص
حرير سيراء .

(٣) في الأصل فسخ مسَّ ما بين النون والدال ، ولعل الناسخ قصد : المنكدر . إلا أن
المحتمل هو ما أثبتناه لأنَّ المعنية بما ذكرناه ، فاطمة بنت المتندر بن الزبير بن العوام
هي قريبة لأسماء بنت أبي بكر ، زوج الزبير بن العوام ، أبي زوجة جدها وقد توفيت
في ٦٩٢/٧٣ أو ٧٤ . وقد عُدلت فاطمة من الطبقة الثالثة ، طبقة الزهري . انظر
التعليقات على الأعلام وفيها نُبَيَّنَ أنَّ لا ذكر لفاطمة بنت المنكدر في ما رجعنا إليه من
كتب التراجم .

(٤) هكذا بدت لنا قراءتها . وقد تقرأ أيضًا : فلانا .

(٥) انظر في الفهارس تخريج الأثر : ما رأيت أسماء بنت أبي بكر لبست إلَّا المعصف
حتى لقيت الله - تَعَالَى ! .

119 - وعن الحسن [البصري] ⁽¹⁾ وفتاده ⁽¹⁾ أنهما قالا : « كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الرِّجَالَ عَلَيْهِمِ الثِّيَابَ الْمُعَصَفَرَةَ [ةَ] وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ : أَتَرْكُوكُمْ هَذِهِ الْبُرَاقَاتِ لِلنِّسَاءِ ! » ⁽²⁾.

باب ما يكره للنساء من لبس الخفيف الذي لا يُواري

120 - عن علي بن زيد ⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَرْبَعٌ مِنْ أَطَاعَ فِيهِنَّ امْرَأَةً أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ : الثِّيَابُ الرِّفَاقُ وَالحَمَامَاتُ وَالْمَنَاحَاتُ وَالْعَرَائِسُ » ⁽²⁾.
وَعَنْ مَالِكٍ ⁽¹⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : « لَا تُلْبِسُوا النِّسَاءَ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهَا أَلْشَفُ » ⁽³⁾ ، يَعْنِي فِيهَا تَصْفَ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : يعني أنها تلتتصق بجسدها حتى تصف ما تحتها من البدن والعُكَن والأعجذ وما أشبه ذلك .

121 - وعن عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ⁽¹⁾ عَنْ أُمِّهِ ⁽²⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « دَخَلْتُ

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الآخر : كان عمر بن الخطاب يضرب الرجال عليهم الثياب المغصفرة ويخرجهم من المسجد .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(1) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث وردت فيها معاني الآخر المختلفة : أربع من أطاع فيهن امرأة أكباه الله على وجهه في النار : الثياب الرفاق والحمامات والمناحات والعرائس .

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من هذا الآخر : لا تلبسو النساء القباطي فإنها الأشافت .

(1) في الأصل : علقة بن أبي عيسى والإصلاح من الموطأ ، (ج 2 ، ص 913 ، ر 6) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هي مرجونة وتكتئي أم علقة . أنظر التعليقات على الأعلام .

ما يكره للنساء من لبس الخفيف الشفاف

**حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ⁽³⁾ عَلَى عَائِشَةَ⁽⁴⁾ وَعَلَى حَفْصَةَ⁽³⁾ خَمَارَ رَقِيقٍ فَشَقَّتْهُ
وَكَسَّتْهَا خَمَارًا كَثِيفًا⁽⁵⁾.**

وَعَنْ عَمْرَةَ [بنت عبد الرحمن] ⁽⁶⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « ابْتَاعْتُ عَائِشَةَ⁽⁴⁾ قُبْطَيَّةَ
فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَى أَسْمَاءَ⁽⁴⁾ أَخْتِهَا وَقَالَتْ : إِخْتَمِرِي⁽⁷⁾ بِهَا وَاجْعَلِي تَحْتَهَا
وَقَابِيَّةَ⁽⁸⁾ » ⁽⁹⁾.

وَعَنْ عُرُوْةَ⁽²⁾ عَنْ عَائِشَةَ⁽²⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَرْحَمُ اللَّهُ النِّسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ
الْأَوَّلَيْنَ ! لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « وَلَيَضْرِبَنَّ يَعْمَرُهُنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ »⁽¹⁰⁾
[عَمَدْنَ إِلَى] أَكْفَبَ مَا وَجَدْنَ مِنْ ثَيَابِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ⁽¹¹⁾ بِهَا » ⁽¹²⁾.

122 - وعن أبي هريرة قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : نِسَاءُ كَاسِيَاتِ
عَارِيَاتِ مُرْقَفَاتِ⁽²⁾ مَاثِلَاتُ مُمْيَلَاتُ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ⁽³⁾ رِيحَهَا

(3) لم نهتد إليها.

(4) أنظر التعليقات على الأعلام.

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى
حفصة خمار رقيق فشققتها وكستها خماراً كثيفاً.

(6) سبق أن ورد اسمها في الفقرة 49 وسبرد في الفقرات 143 و 164 و 165 . أنظر
التعليقات على الأعلام لمحاولة التعريف بها.

(7) في الأصل : احتزمى .

(8) في الأصل : اقبية .

(9) أنظر في الفهارس محاولة لتخريج حديث قريب المعنى من الأثر : ابتاعت عائشة
قبطيَّةً فأنزلت بها إلى أسماء .

(10) جزء من الآية 31 من سورة النور (24) .

(11) في الأصل : فاختزن .

(12) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : يرحم الله النساء المهاجرات الأوائل (....)
فاختزن بهما .

122 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : مرفقات .

(3) في الأصل : ولا يجدون .

وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِيَّةِ عَامٍ «⁽⁴⁾».

قال عبد الملك [بن حبيب] : فتفسير : كاسيات عاريات ، أنهن يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يواري ، فهن كاسيات عاريات . والمرقات ، يقال : يُرققن في كلامهن كما قال تعالى ! : « فَلَا تَخْضَعْنَ⁽⁵⁾ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ »⁽⁶⁾ . والمائلات ، يعني : مائلات عن الحق . مميلات ، يعني : ممیلات من أطاعهن عن الحق . الممیلات ، يعني : في مشیئن ليفتن الرجال . أو قال رسول الله - ﷺ ! - : « رَبُّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! »⁽⁷⁾ .

باب ما يستحب من شكل النساء في اللباس والهيئة

123 - عن نافع⁽¹⁾ قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ⁽²⁾ يُحَلِّي بَنَاهُ وَأَمْهَابَ أُولَادِهِ⁽³⁾ بِالْذَّهَبِ⁽⁴⁾ وَيَكْسِي جَوَارِيهِ حُمْرَ الْخَزِ الصِّفَاقِ⁽⁵⁾ وَيَكْسِي صَفَيَّةَ زَوْجَتِهِ أَكْسِيَةَ الْخَزِ وَيَجْعَلُ عَامَةَ مُهُورِ نِسَائِهِ فِي الْحُلَبِيِّ »⁽⁶⁾ .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : نساء كاسيات عاريات مرقات مائلات ممیلات .

(5) في الأصل : ولا يخضعون .

(6) جزء الآية 32 من سورة الأحزاب (33) .

(7) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : نساء كاسيات عاريات مرقات مائلات ممیلات .

- 123 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : بالذهب . وقد سبق أن لاحظنا أن الناسخ كثيراً ما يخلط بين الراء والدال وأنه يحدث له أن يصلح خطأه .

(3) في لسان العرب (مادة صفق) ثوب صفيق : متين كثيف النسج جيده . وصافق بين قبيصين : ليس أحدهما فوق الآخر . والمعنى من كلمة صفاق أن الخمر المصنوعة من الخز كانت جيدة النسج مع كثافة حتى لكانها من طبقتين متتصفتين .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كان ابن عمر يحلّي بناته وأمهات أولاده بالذهب ويكسى جواريه خمر الخز الصفاق .

ما يصح من شكل النساء

124 - وعن عبد الله بن عمر⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى إِنَّهُ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾⁽²⁾ يَعْنِي بِالْقَوَاعِدِ الْعَجَائِزِ الَّتِي قَعَدَنَ عَنِ الْوَلَدَةِ لَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ ، هِيَ الْجَلَالِيْبُ وَالْخُمُرُ⁽³⁾ .

125 - وقال سليمان بن بشار⁽¹⁾ وابن شهاب⁽¹⁾ وبكر بن الأشج⁽²⁾ عن ابن مسعود⁽¹⁾ في قول الله - تعالى ! : ﴿ وَلَا يُدِينَ زَيْتَنَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾⁽⁴⁾ : هِيَ الشَّيَابُ ، وَمَا خَفِيَ مِنْهُا : الْخَضَابُ وَالْحُلُلُ وَشَبَهُهُ⁽⁵⁾ .
وَعَنْ عَائِشَةَ⁽¹⁾ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى إِنَّهُ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾⁽⁴⁾ قَالَتْ : « الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ »⁽⁶⁾ [11] ظ .

124 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) جزء من الآية 60 من سورة النور (24) .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قال عبد الله بن عمر في الآية : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ .

125 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم تقف إلأ على بكير بن الأشج ، أو بكير بن عبد الله بن الأشج : (تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 107 ، ر 132 ثم ص 108 ، ر 137) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : وعن .

(4) جزء من الآية 31 من سورة النور (24) .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قال ابن مسعود في قوله - تعالى ! : ﴿ وَلَا يُدِينَ زَيْتَنَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ ، هي الشَّيَابُ ، وَمَا خَفِيَ مِنْهَا : الْخَضَابُ وَالْحُلُلُ وَشَبَهُهُ .
وَمِنَ الْمُفَيَّدِ أَنْ نُنْتَهِ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج 18 ، ص 92) بِاسْنَادٍ يَصُلُّ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي قَالَ : « الزِّينَةُ زِيَانٌ ؛ فَالظَّاهِرَةُ مِنْهَا الشَّيَابُ وَمَا خَفِيَ الْخَلْدَخَالَانِ وَالْقَرْطَانِ وَالسَّوَارَانِ » .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : قالت عائشة في قوله - عز وجل إله إلأ ما ظهر منها : الوجه والكفان .

126 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدّثني الحزامي^(١) عن موسى ابن أبي كثير^(٢) عن أبي^(٣) بكر الهمذاني^(٤) عن أسماء بنت عيسى^(٥) أنها قالت : « قال - ﷺ : لا ينبعي للمرأة المسلمة أن يُدْرِجَ بِنْهَا إِلَّا هَذَا . وأَمْسَكَ بِكَفِيهِ حَتَّى لَمْ يَدْرِ مِنْ كَفِيهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَدْرِ مِنْهُ إِلَّا وَجْهُهُ »^(٦) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) أَنَّهُ قَالَ : « الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفُرُهَا »^(٨) .

127 - وعن عبد الله بن جعفر^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ فِيْهَا ! وَلَا تَكْتَحِلْ عِنْدَهُ وَلَا تَلْبِسْ عِنْدَهُ ثَوْبًا وَلَا تَخْلُعُهُ وَلَا تُؤَاكِلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُوِي مَحَارِمِهَا^(١٠) ! فَإِنْ فَعَلَتْ بَصَقَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي وَجْهِهَا »^(١١) .

ثُمَّ قَالَ - ﷺ - لِعَائِشَةَ^(١٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا! - : « مُرِي بِذَلِكَ - يَا

126 - (١) هو إمام عبد الله بن المبارك الحزامي أو إبراهيم بن المنذر الحزامي أو الجذامي .
أنظر البيان ١ من الفقرة ١١١ . وانظر كذلك التعليقات على الأعلام .

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) في الأصل فسخ مِنْ ما بعد الألف ، بحيث يُقرأ الاسم : ابن بكر ، أو : أبو بكر .
ولم نقف لا على هذا ولا على ذاك .

(٤) لم نقف عليه .

(٥) لم نقف إلا على أسماء بنت عيسى ، صحابية (الإستيعاب ، ج ٤ ، ص ١٧٨٤ و ١٧٨٥ ، رقم ٣٢٣٥) . فلعلها المعنية بالذكر .

(٦) أنظر في الفهارس تخریج الحديث : لا ينبعي للمرأة المسلمة أن يُدْرِجَ بِنْهَا إِلَّا هَذَا .
وأَمْسَكَ بِكَفِيهِ حَتَّى لَمْ يَدْرِ مِنْ كَفِيهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ .

(٧) أنظر في الفهارس تخریج الأثر : المرأة كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفُرُهَا .

127 - (٨) في الأصل : بن أبي . أنظر التعليقات على الأعلام .
(٩) في الأصل محارمها .

(١٠) أنظر في الفهارس تخریج بعض معانی الحديث : لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهَا غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ فِيْهَا .

عائشة ! - نساء قُرْشٍ ! وَلَا يَتَّخِذُنَّ مِنْ بَيْوَهِنْ قُبُورًا ! «⁽⁴⁾ .

128 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدّثني عبد الله بن صالح⁽¹⁾ عن الليث⁽²⁾ عن سعيد أبي الزبير⁽³⁾ عن جابر بن عبد الله⁽²⁾ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ⁽²⁾ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - فِي الْحِجَاجَةِ فَأَمَرَ أُبَيَّ طَيْبَةَ⁽²⁾ أَنْ يَحْجُّهَا⁽⁴⁾ .
وقال الليث : « حسبت أنه أخوها من الرضاعة أو غلام⁽⁵⁾ لم يحتمل ».

129 - وقال إبراهيم [النخعي]⁽¹⁾ : « إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها »⁽²⁾ .
وعن [سفيان] الثوري⁽³⁾ أنه قال : « يُكره للمرأة أن تخلُ في الدار في العرس حيث يراها الناس ».

(4) انظر البيان السابق من هذه الفقرة .

128 - (1) هو كاتب الليث ، أبو صالح المصري ، توفي في 836/222 . فمن المُحتمل جداً أن يروي عنه ابن حبيب في رحلته المشرقة وخاصة أثناء مقامه بمصر ، كما أنه من الطبيعي أن يروي أبو صالح عن الليث . انظر التعليقات على الأعلام حيث أحملنا على تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 423 ، ر 381 .

(2) انظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : سعيد بن أبي الزبير . وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 424 ، ر 4) أبو الزبير المكي محمد بن مسلم لا : سعيد ، كما في النص . وفي تذكرة الحفاظ في ترجمة الليث (ج 1 ، ص 224 ، ر 210) ذكر الذهبي أبي الزبير المكي من الذين حدث عنهم الليث كما في نفس ابن حبيب الذي نحققه . انظر التعليقات على الأعلام .

(4) انظر في الفهارس تخريج الحديث : استاذت أم سلمة رسول الله - ﷺ - في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يح汲ها .

(5) في الأصل : أو غلاماً ما .

129 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر في الفهارس تخريج حديثين في معنى القول : إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها .

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

١٣٠ - قال عبد الملك [بن حبيب] : وكل ما يُكره من لبس الخفيف الذي لا يُواري والقميص الرقيق الذي يصف ما تحته وما أشبه ذلك من كلّ ما ذُكر في هذا الباب إنما ذلك عند خروج المرأة أو عند دخول من يدخل عليها من غير زوجها . وفيما بينه وبينها فلا بأس بذلك .

باب ما يُستحب للنساء من لباس السراويل

١٣١ - عن وهب [بن مُنْبِهٖ]^(١) أنَّ امرأةً صرِعَتْ بِعَهْدِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - فَانكَشَفتْ فَإِذَا هِيَ بِسَرَاوِيلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « رَحْمَ^(٣) اللَّهُ الْمُتَسَرِّلَاتِ مِنْ أُمَّتِي ! »^(٤) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : إنما يُستحب لباس السراويل للمرأة إذا ركبت أو سافرت خيفة مما أصاب هذه على عهد رسول الله - ﷺ ! - من الصراوة وانكشف العورة . وأما في غير ركوب أو سفر فالمتزوج شأن المرأة .

باب ما يُستحب للنساء من لباس المأزر

١٣٢ - عن عثمان بن ميمون^(١) أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : « لَا يَعْجِزُ

١٣١ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) هكذا في الأصل ، والأولى : على عهد . وهذه هي المرأة الثانية التي نقف فيها في هذا النص على مثل هذا التركيب .

(٣) في الأصل : رحمة ، بدل : رحم .

(٤) أنظر في الفهارس تخرير حديث قريب المعنى مما في نصنا : صرعت امرأة بعهد رسول الله - ﷺ - فانكشفت فإذا هي بسراويل فقال رسول الله - ﷺ - : رحم الله المتسرولات من أمتي ! .

١٣٢ - (١) لم نهتد إلى المعنى بالذكر .

النِّسَاءُ عَنِ الْإِخْفَاءِ ! فَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ وَثِيرًا كَانَ أَخْفَى لَهُ ! وَإِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا كَانَ أَسْتَرَ لَهُ »⁽²⁾.

قال عبد الملك [بن حبيب] : والإخفاء هي المازر⁽³⁾ وهي شأن النساء ومن سُنَّة لياسهن حتى إنَّه يُستحب أن تُؤَرِّر الميَّة بها إذا كُفِّنَت لأنَّ ذلك من سُنَّة لباسهن . وما رأيت نساء أقوم⁽⁴⁾ للمازر من نساء المدينة⁽⁵⁾ .

باب ما يُستحب للنساء من تزوير⁽¹⁾ أكمامهن

133 - عن أسماء بنت عيسى⁽¹⁾ أنها قالت : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عَائِشَةَ⁽²⁾ فَوَجَدَ عِنْدَهَا أَخْتَهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ⁽²⁾ [12 و] وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةُ الْأَكْبَامِ . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فَخَرَجَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ⁽²⁾ - رضي الله عنها! - : يَا أَسْمَاءَ⁽²⁾ ! قُوْمِي ! فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا يُكْرُهُهُ . فَقَامَتْ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ⁽²⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ قَمْتَ جِينَ رَأَيْتَ أَخْتِي أَسْمَاءَ⁽²⁾ ! فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ⁽¹⁾ إِلَى

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديث قرب المعنى من هذا الأثر إذ يدور حول أُسْتَر اللباس للمرأة : لا يجوز النساء عن الإخفاء ! فإن كان ما تحت ذلك وثيراً كان أخفى له ! وإن كان مجتمعاً كان أستر له .

(3) في الأصل : هم المازر .

(4) في الأصل : اليوم . وهكذا بذلتنا إصلاح الكلمة .

(5) أنظر البيان 2 من هذه الفقرة فهو يدور أيضاً حول معنى السترة بفضل إزارها .

(6) في الأصل : تدرير . وقد مرتنا أن الناسخ كثيراً ما يخلط بين الراء - والزين كذلك - والدال ، وأنه لا يصلح غالباً خطأ .

133 - (1) أنظر البيان 4 من الفقرة 126 . وفيه رجحنا أن تكون المعنية بالذكر أسماء بنت عيسى .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

هَبِّئْتَهَا ؟ إِنَّهُ لَا يَبْغِي لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَدْوِيَ مِنْهَا إِلَّا [وَجْهُهَا وَكَفَاهَا] »⁽³⁾ .

134 - وعن مجاهد⁽¹⁾ أنه قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا خَوَاتِمٌ فَتَجْعَلُ بِكَفَّيْهِ دِرْعَهَا أَزْرَةً فَتُقْلِمُ كُلَّ أَصْبَعٍ أَزْرًا لِكَيْلًا⁽³⁾ تُرِي خَوَاتِمَهَا »⁽⁴⁾ .

وعن شعبة⁽⁵⁾ أنه قال : « كَانَتْ أَنْوَاهُ دُرُوعٍ أَكْمَامُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ ! شَبِيرًا وَشَبِيرًا »⁽⁶⁾ .

باب ما يجوز للنساء من جرّ ذيولهن

135 - عن الحسين [بن علي⁽¹⁾] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - دَعَا إِلَيْهِ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَأَرْسَخَيْتُهَا مِنْ مَطْقَبِهَا شِبِيرًا يَقْعُدُ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ : « هَذِهِ سُتُّكُنْ وَمَنَاطِقَتُكُنْ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ »⁽²⁾ .

وعن صفية بنت أبي عبيد⁽¹⁾ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ ! - قَالَتْ : « يَا

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : دخل رسول الله - ﷺ - على عائشة فوجدها أختها أسماء (. . .) فقال (. . .) لا يبغى للمرأة المسلمة أن يدو منها إلا [وجهها وكفاه]. وانظر كذلك البيان 6 من الفقرة 125 . وما بين [] إضافة من سنن أبي داود ، ج 4 ، ص 62 ، ر 4104 ، معنى لا لفظاً .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : يكفي .

(3) في الأصل : لكن لا .

(4) لم نقف على هذا القول بهذه الصيغة ولا على حديث أو أثر يمكن تقريب معناهما من معناه .

(5) لم نهدى إلى المعنى بالذكر .

(6) أنظر في الفهارس تخريج ما ورد من حديث في المعنى : كانت أفواه دروع أكمام نساء النبي - ﷺ - شبرا وشبرا .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى منه : يا رسول الله ! كم تُرْخِي المرأة من ذيلها ؟ قال : تُرْخِي شبرا .

رَسُولُ اللَّهِ ! كَمْ تُرْخِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ » فَقَالَ : « تُرْخِي شِبْرًا » قَالَتْ : « إِذَا يُنْكِشِفُ عَنْهَا! » قَالَ : « فَذِرْ[ا][١] عَلَى لَا تَرِيدُ عَلَيْهِ »^(٣)

136 - وعن مَحْرَمَةَ بْنَ بَكْرَ بْنَ الْأَشْجَ^(١) عَنْ أَبِيهِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ يَأْذُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي جَرِ الْمَرْأَةِ ذَيْلَهَا إِلَّا ذِرَاعًا »^(٣) . ثُمَّ قَالَ : « مَا فَضْلُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الشَّيْطَانُ »^(٤) .

باب ما جاء في الختان

137 - عن زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(١) أَنَّ أَبَا الْحَسْنَ بْنَ أَبِي الْحَسْنِ^(٢) سُئِلَ عَنِ الْخِتَانِ فَقَالَ : « هُوَ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَلِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ »^(٣) .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « خِتَانٌ^(٥) الْمَرْأَةُ سُنَّةٌ لَا يَتَرَكَّهَا

(٣) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(١) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 234، ر 972) مَحْرَمَةَ بْنَ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَ ، تُوفِيَ في (775/159) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) هو حَبِيبُ تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ (ج 1، ص 107، ر 132) بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَ . مات في (737/120) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) أنظر في الفهارس تخريج الأثر: لم يأذن النبي - ﷺ - في جر المرأة ذيلها إلا ذراعاً . أنظر كذلك البيان 2 من الفقرة 135 .

(٤) لم نقف على هذه الإضافة ، فلعلها تعليق من مَحْرَمَة أو من أَبِيهِ بَكْرٍ ، راوي الأثر وناقله إلى ابنه .

(٥) لم نهدِ إلى المعنى بالذكر .

(١) أنظر التعليقات على الأعلام للتعرُّف على هذا الفقيه الذي يعتبره ابن حجر في تقريب التهذيب ، (ج 1، ص 165 ، ر 263) «رَأْسُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ» وقد تُوفِي في (728/110) عن قريب من التسعين سنة .

(٢) أنظر في الفهارس تخريج حديث: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء .

(٣) في الأصل: يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ . وَالإِصْلَاحُ مِنْ نَصْ أَبِيهِ حَبِيبٍ هَذَا (ورقة 15 ظهراً، أي فقرة 179) . وفي ترتيب المدارك (ج 4، ص 114 و 130 ثم ج 6، ص 109) أورد القاضي عياض ذكر يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ القطَّانَ ، مشرقيًّا معاصر لِمَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ تُوفِيَ بَعْدَهُ . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٤) في الأصل: اختناق .

المسلمون ⁽⁶⁾ قال : « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَوْلُ مَا تُسَأَلُ الْمَرْأَةُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ . وَالثَّانِيَةُ رِضَى ⁽⁷⁾ زَوْجَهَا . [وَالثَّالِثَةُ حِجَانُهَا] » ⁽⁸⁾ . وروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ⁽²⁾ أنه قال : « خِفَاضُ الْمَرْأَةِ كِحْتَانِ الرَّجُلِ . وَلَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ [لَهُمَا حَلٌّ أَنْ تُكَشَّفَ وَيُنْظَرَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا] » ⁽⁹⁾ .

باب ما يكره للنساء من رفعهن أو سلطان رؤوسهن

138 - عن الحسن [البصري] ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَلَا

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى أَهْلَ النَّارِ فَلَيُنْظَرْ إِلَى نِسَاءٍ كَاسِبَاتِ مَائِلَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ ! رُؤُسُهُنَّ كَاسِبَةُ الْبُخْتِ الْعَجَافِ يُذَابُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽²⁾ .

باب ما يكره للنساء من اتخاذ القصص من شعورهن

139 - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ⁽¹⁾ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي

(6) هذا القول قريب المعنى من القول السابق . أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(7) في الأصل : رضي .

(8) ما بين [] إضافة من اجتهادنا ليكمل المعنى . و[] لا ينكر ابن حبيب قد أدرج الحديث في غير بابه . أنظر ، أسفله في الفقرة 251 فقد أورده كما هنا بذات اللفظ تقريباً . أنظر البيان 6 من هذه الفقرة .

(9) أنظر البيان 6 من هذه الفقرة .

138 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في لسان العرب (مادة بخت) الْبُخْتُ وَالْبُخْتِيَّةُ هِيَ الإِبْلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ طَوَالُ الْأَعْنَاقِ . وذكر ابن منظور أن الكلمة أعمجمية مُعرِبةً وإن قيل : الْبُخْتُ عَرَبِيٌّ . أنظر في الفهارس تخرير الحديث : لا ومن لم يكن رأى أهل النار فلينظر إلى نساء كاسبات عاريات مائلات من غير ميل .

139 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

سفيان⁽¹⁾ عام حجه وهو على المنبر وقد تناول قصة من شعر⁽²⁾ كانت يبدىء حرسى⁽³⁾ وهو يقول : يا أهل المدينة ! أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن مثل هذا⁽⁴⁾ ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساوئهم هذه⁽⁵⁾ .⁽⁶⁾⁽⁷⁾

قال إبراهيم بن فارط⁽⁸⁾ : ثم أخذ معاوية⁽⁹⁾ القصة فوضعها على رأسه وهو على المنبر . فلم أرها⁽¹⁰⁾ على عروس ولا غيره أجمل منها على معاوية⁽¹¹⁾ [12] ظ وهو يقول : لعن⁽¹²⁾ الله الواصلة والموصولة والنامية والمنسوقة والواشرة والموشورة⁽¹³⁾ .

باب ما يكره للنساء من الوشم والوشم والنمس ووصل الشعف

140 - عن مالك بن عامر⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعْنَ الْوَاصِلَةِ

(2) في الأصل : قصة المشتار فقال مشارا . وقد وقع الناسخ في خلط مرتين : الأولى لأنَّه كتب : المشتار ، بدل : المنشار ، والثانية لأنَّ المنشار أو المشتار وإن تعلق بزينة المرأة إلا أنه لا دخل له في هذا الحديث . انظر الموطأ (ج 2 ، ص 947 ، رقم 2) ومنه أصلحنا خطأ الناسخ .

(3) في الأصل : حرصي ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(4) في المصدر المذكور : هذه ، بدل : هذا .

(5) في الأصل : اتخذوا .

(6) في المصدر المذكور : هذه نساوئهم .

(7) انظر في الفهارس تخريج الآثر : سمع حميد بن عبد الرحمن بن عوف معاوية بن أبي سفيان (...) وتناول قصة من شعر .

(8) لم نهدى إليه .

(9) في الأصل : فلم أرها .

(10) كرر الناسخ الفعل مرتين .

(11) هذه إضافة من إبراهيم بن فارط لا علاقة لها بالحديث الأصل . انظر لما ورد فيه من المعاني تخريج الحديث في الفهارس : لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة .

(1) انظر التعليقات على الأعلام .

وَالْمُلِسَّكَتُوْصَلَةَ⁽²⁾ وَالنَّاِمَصَةَ وَالْمُسْتَنْمَصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُلِسَّكَتُوْشَرَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشَمَةَ⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : **الواصلةة** هي التي تصل **الشعر بالشعر** و **النامصنة** هي التي تنتف شعر **الحواجب** و **الواشرة** هي **تفلح الأسنان** و **الواشمة** التي **تحل** **الخيال في الوجه والجسد**⁽⁴⁾ **والمستفولة** من هذا كله هي التي **تمكّن نفسها بفعل هذا بها** .

141 - وعن رسول الله - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصَلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشَمَةَ وَالْمُلِسَّكَتُوْفَلِجَةَ⁽¹⁾ وَالْمُلِسَّكَتُوْفَلِجَةَ⁽¹⁾ وَالْمُحَلَّةَ وَالْمُحَلَّلَ »⁽²⁾ .

و عن الأوزاعي⁽³⁾ أن امرأةً من بنى أسدٍ [يُقال لها أم يعقوب]⁽⁴⁾ أتت عبد الله بن مسعود فقلّلت : « بلغني أنك تقول : « لعنت⁽⁵⁾ الواصلةة

(2) أنظر الفقرة المولالية حيث وردت الكلمة صحيحة النسخ .

(3) أنظر تخریج الحديث في النهارس : لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة .

(4) في لسان العرب (مادة وشم) : « وقال الباهلي : في أمرائهم : لهم أحيل في نفسه من الواشمة » .

(1) بالإضافة الثانية من اجتهاذا ، أما الأولى فمن كتب الحديث . أنظر ستن الثاني ، (ج 8 ، ص 148 و 149) (كتاب الزينة - [باب [المتكلّمات]] .

(2) أنظر في النهارس تخریج الآخر : لعن الله المتشبهة من النساء بالرجال والمتشبه من الرجال بالنساء . والقصد من الفلح هو وضع فرجة ما بين الثديا والرباعيات رغبة في التحسين .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) لم نقف على شيء ذي بال يتعلق بها . وكل ما اهتدينا إليه هو ما ذكره ابن حجر في تقرير التهذيب عن أم يعقوب هذه (ج 2 ، ص 626 ، ر 100) ونعرفه بعد من نص ابن حبيب ، أي أنها امرأة من بنى أسد « كانها صحابية ولها قصة مع ابن مسعود » .

(5) في الأصل : العنت .

وَالْمَوْصُولَةُ ! »⁽⁶⁾ قَالَ : « نَعَمْ ! »⁽⁷⁾ قَالَتْ] : « قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ فَلَمْ أُجِدْ هَذَا فِيهِ » قَالَ : « لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ »⁽⁸⁾ فِيهِا ». فَدَعَا بِالْمُصَحَّفِ فَقَرَأً عَلَيْهَا : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا »⁽⁹⁾ فَقَالَتْ : « (**) مَا فَكَرْتُ فِي هَذَا وَإِنِّي لَأَظُنُ صَاحِبَةَ الْقُصَّةِ⁽¹⁰⁾ مَوْصُولَةً ! » فَقَالَ : « قُوْرِمِي إِلَيْهَا فَقَتَّشِي عَقَاصَهَا ! » فَقَامَتْ إِلَيْهَا وَقَالَ : « يَا فُلَانَةً ! دَعِيهَا فَلَتَقْتَشِ ! » فَقَتَّشَتْ فَمَا وَجَدَتْ شَيْئًا . فَقَالَ : « هَلْ وَجَدْتِ شَيْئًا ؟ » قَالَتْ : « لَا ! » قَالَ : « لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ [عَمَلي]⁽¹¹⁾ أَنَا إِذَا لَئِنْ أَفْتَتُ بِمَا لَا أَعْمَلُ بِهِ »^(*)⁽¹²⁾ .

142 - وعن بكر بن الأشجع⁽¹⁾ عن أمه⁽²⁾ أنها دخلت على عائشة⁽³⁾ وهي

(6) في صحيح مسلم (ج ٦، ص ١٦٦ و ١٦٧ - كتاب الباقي والزيمة - باب تحرير فعل الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمية والمتعلقات والمعينيات خلق الله) ورد الأثر ذاته بإسناد يصل إلى عبد الله ، أبي ابن مسعود ، ولكن على بعض الاختلاف في النطْق ، فبدايتها هي : « لعن الله (...) » [ص ١٦٧] والمتطلقات للحسن المغيرات خلق الله (...) . بلغ ذلك (...) أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن (...) يلغني عنك أنك لعنت الواشمات (...) المغيرات خلق الله ! . من المصدر ذاته إضافة : وما لي لا لعن من لعن رسول الله - ﷺ - وهو في كتاب الله .⁽⁷⁾

(8) في الأصل : وجدته ، والإصلاح من المصدر المذكور .

(9) جزء من الآية ٧ من سورة الحشر⁽⁵⁾ . عنه: ساقطة من الأصل .

(10) في الأصل : الغبة .

(11) الإضافة من اجهتها لبق المعنى .

(12) ما بين العلامتين ورد هكذا في المصدر المذكور : فإني أرى شيئاً من هذا على أمرأتك الأن ! قال : اذهب فانظري ! قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم تجتمعها ! . أنظر في الفهارس تخريج الأثر وأحاديث نبوة قربة المعنى منه : يلغني أنك تقول : لعنت الوالصلة والمستوصلة ! قال : نعم ! .

142 - (1) أنظر الفقرة 125 وفيها عرفنا به على أنه بكتير بن عبد الله بن الأشجع .

(2) لم نهتد إليها .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

عَرْوُسٌ وَمَعْهَا مَاشِطَتْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ⁽³⁾ : « أَشْعُرْهَا هَذَا ؟ » فَقَالَتِ الْمَاشِطَةُ : « شَعْرُهَا وَغَيْرُهَا وَصَلَّتْهُ بِصُورَفٍ । » فَلَمْ تُنْكِرْ ذَلِكَ عَائِشَةُ⁽⁴⁾ .

قال بكر [بن الأشجح] ^(١): « وإنما يُكَرِّهُ أَنْ يُوَصِّلَ الشِّعْرُ بِالشِّعْرِ وَلَا يَأْسَ أَنْ يُوَصِّلَ الشِّعْرُ بِالصُّوفِ الْأَسْوَدِ ». .

وعن إبراهيم التخعي⁽³⁾ أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة أن تضع⁽⁵⁾ العقصة على رأسها من غير أن تصلها .

١٤٤ - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ امرأةً أتتْ رَسُولَ اللهِ

(٤) انظر في الفهارس تخريج أثر قريب المعنى مما في نص ابن حبيب في الإفادة بالشخصية بالقراطيل ، أي الضفائر تعمل من حرير أو صوف : دخلت أم بكر بن الأشج على عائشة (. . .) فقلالت الماشطة : شعرها وغيره وصلته بصوف . فلم تذكر ذلك عائشة .

(١) في تقريب التهذيب (ج ٢، ص ٣٦٥، ر ٢٦٣) يزيد بن أبي سمية ، أبو صخر الأيلى من الطبقة الرابعة . ومن المرجح أن يكون المعنى بالذكر . أنظر التعليقات على الأعلام .

⁽²⁾ سبق أن ورد اسمها في الفقرتين 49 ثم 121 ، وسبرد في الفقرتين 164 ثم 165 .
أنظر التعليقات على الأعلام لمحاولة التعرف عليها .

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

⁽⁴⁾ أظر في الفهارس محاولة لتخرير معنى الآخر : سالت عمرة أم سلمة (...)
فقالت : لا تصلي الشعرا بالشعر ولكن خذني خرقة طيبة فازغ في بها عقصتك . أظر
البيان 4 من الفقرة السابقة .

(5) في الأصل: ان تضمن

ما يكره للنساء من اتخاذهن الواقع في الحلبي

- ﴿لَمَّا ! - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَيْ أَبْنَةً وَهِيَ زَعْرَاءٌ﴾⁽¹⁾ أَفَأَصْلِهَا ؟﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﴿لَمَّا ! - : « لَا ! لَعَنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُتِسْبَهُ تُؤْتَوْصَلَةُ ! »⁽²⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : قلت : (...) لعفاء بن أبي رباح⁽³⁾ : أرأيْتَ وشما تريده بِهِ الْمَرْأَةُ حُسْنَهَا ؟ فقال : « لَا خَيْرٌ فِيهِ ! » .

باب ما يكره للنساء من اتخاذهن الواقع في الحلبي

145 - عن سعيد بن عبد العزيز [13 و] الدمشقي⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ إِذَا زَوَّجُوا الْجَارِيَةَ مَرْوَاهَا - قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا بِهَا عَلَى زَوْجَهَا - عَلَى عَائِشَةَ⁽¹⁾ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَهُدِيهَا التَّمَاسُ الْبَرَكَةِ فِي ذَلِكَ . فَادْخَلَتُ عَلَيْهَا جَارِيَةً تُهَدِّي إِلَى زَوْجَهَا فَسَمِعَتْ قَعَاقِعَ حُبْلِهَا وَأَجْرَاسِهَا فِي رَجْلِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةَ⁽¹⁾ : « مَنْ هَذِهِ⁽²⁾ الْمُمْتَرَةُ لِلْمَلَائِكَةِ ؟ أَخْرِجُوهَا عَنِّي ! »⁽³⁾ .

146 - وعن ابن حجر⁽¹⁾ عن (...) أُمِّ سَلَمَةَ⁽²⁾ زوج النَّبِيِّ - ﴿لَمَّا ! - أُنْهَا أُوتِيَتْ بِجَارِيَةٍ فَسَمِعَتْ قَعَقَعَةَ أَجْرَاسِهَا فَقَالَتْ : « إِقْطَعُوا أَجْرَاسَهَا قَبْلَ أَنْ

144 - (1) في الأصل : رهر او هي زعرا . والزعراء هي التي قل شعرها وتفرق فبان جلد رأسها .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إن امرأة أنت رسول الله - ﴿لَمَّا ! - فَقَالَتْ : يَا رسول الله ! إِنْ لَيْ أَبْنَةً وَهِيَ زَعْرَاءٌ فَأَصْلِهَا ؟ فَقَالَ رسول الله - ﴿لَمَّا ! - : « لَا لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُتِسْبَهُ تُؤْتَوْصَلَةُ ! » .

(3) ثواني عطاء بن أبي رباح في (732/114)، فلا يمكن أن يكون ابن حبيب - (852/238) قد قال له شيئاً ولا سمع منه جواباً .

145 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) في الأصل : هذا .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : كان الناس إذا زوجوا الجارية مرووا بها (...) على عائشة (...) فقلت (...) أخرجوها عنِّي .

146 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لا يمكن أن يكون ابن حجر المتون في (150/767 أو 151) قد روى عن أُمِّ سَلَمَةَ زوج النَّبِيِّ - ﴿لَمَّا ! - ،

تَدْخُلَ عَلَيْ ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مُخْتَمِرَةً فَقَالَ : أَعْنَقْتِكَ مَوْلَاكَ ؟ قَالَتْ : لَا ! قَالَ : فَمَا بَالُ الْجَلَابِ ؟ ضَعِيفٌ ! فَأَبْتَ . فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدَّرَّةِ فَضَرَبَهَا حَتَّى طَرَحْتَهُ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا : لَا تَعُودِي تَشْبِهِنِ بِالْحَرَائِفِ ! »⁽³⁾

باب ما يكره للإماء من التشبه بالحرائر في لباسهن

147 - عن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنه قال : « أَبْصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ جَارِيَةً لِيَعْضُرُ أَصْحَابِهِ مُخْتَمِرَةً فَقَالَ : أَعْنَقْتِكَ مَوْلَاكَ ؟ قَالَتْ : لَا ! قَالَ : فَمَا بَالُ الْجَلَابِ ؟ ضَعِيفٌ ! فَأَبْتَ . فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدَّرَّةِ فَضَرَبَهَا حَتَّى طَرَحْتَهُ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا : لَا تَعُودِي تَشْبِهِنِ بِالْحَرَائِفِ ! »⁽²⁾

وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنه قال : « جَاءَ عُمَرَ [بن الخطاب] إِلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَإِذَا فِي مُتْرِلِهِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا جَلَابَةٌ . فَرَجَعَ حِينَ رَأَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَهَا فَانْصَرَفَ . فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى ذَهَبَتْ . فَادْخَلَ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ الَّتِي عَنَّتَنَا⁽³⁾ هَذَا الْيَوْمَ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْهَا ؟ هِيَ امْمَةُ فُلَانٍ ! فَلَمَّا رَأَخَ قَالَ لِلنَّاسِ : لَا تَشْبِهُ الْأُمَّةَ بِسَيِّدِهِنَّا ! لَا تُلِسُّوْهُنَّ الْجَلَابِيَّ فَتُشَبِّهُنَّ بِالْحَرَائِفِ الْمُحْصَنَاتِ ! فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ! : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ إِذْ وَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ »⁽⁴⁾⁽⁵⁾ .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أورتت أم سلمة بخارية فسمعت فعقة أجراها
فقالت : اقطعوا أجراها .

147 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : أبصرا عمر بن الخطاب بخارية لبعض أصحابه
مخترمة (...) فقال (...) ضعيف (...) لا تعودي تتشبهين بالحرائر .

(3) في الأصل : عتننا .

(4) جزء من الآية 59 من سورة الأحزاب (33) .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : جاء عمر إلى أهله (...) امرأة عليها جلباب
(...) لا تتشبه الأمة بسيدها . وقد نقل التجاني في تحفة العروس (ص 170 ،
ر 423) الأثر ذاته عن عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك ، ولكن مع بعض =

148 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وما رأيت بالمدينة⁽¹⁾ أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محيم⁽²⁾ لا تلقي على رأسها شيئاً . وربما رأيت الجارية تلقي الجلباب على صدرها من فوق ثوبها الذي تلبس . وتكشف الأمة رأسها لتعرف الأمة من الحرة .

قال [عبد الملك بن حبيب] : ولا بأس أن تصلي الأمة كذلك مكشوفة الرأس والمعصم والساقي . ولا بأس أن يbedo ذلك منها في غير صلاة . والسراري في هذا وغير السراري بمنزلة واحدة ما عدا⁽³⁾ أمهات الأولاد فإن [سيلهن] سهل الحرائر في لباسهن وصلاتهن⁽⁴⁾ .

باب ما يكره للنساء من التسمّن

149 - عن ثابت الباني⁽¹⁾ أنه قال : [رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - قَوْلُهُ : [وَلِلْمُتَسَمِّنَاتِ مِنْ فَتْرَةٍ تَكُونُ فِي الْعِظَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] «⁽²⁾] .

الاختلاف في النطْق : إلى منزله فرأى امرأة - ثم جاء ثانية - ثم رجع حتى فعل ذلك مراراً - فلما انصرف قال لأهله : من هذه التي عتننا منها اليوم .

148 - (1) لا يمكن أن تكون إلا مدينة الرسول - ﷺ - التي تفترض زيارة المؤلف لها في رحلته المشرفة .

(2) في لسان العرب (مادة حمم) حمم الرأس : بنت شعره بعدها حلق .

(3) في الأصل : ما عدى .

(4) أنظر في تحفة العروس (ص 170 ، ر 423) حيث ساق الباني - نقلًا عن ابن حبيب - هذه الفقرة باللغة ذاته تقريرًا : ولم أر بالمدينة (...) إلا مكشوفة لا تلقي جلباباً على رأسها . قال : ولا بأس أن تصلي (...) أن تبدي ذلك في غير الصلاة والسراري في هذا بمنزلة واحدة .

149 - (1) في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 125 ، ر 110) ثابت بن أسلم ، أبو محمد الباني البصري ، مات بمكة في (123/740 أو 127) وقد جاوز الثمانين . وهذا يعني أن ابن حبيب لم يرو عنه وأن الباني وإن لم يرو هو عن النبي - ﷺ - فمن الممكن أن يكون قد روى عن عائشة (ـ 57/677 أو 58) كما في الأثر التابع للحديث . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ويل للمتسمنات من فتره تكون في العظام يوم القيمة . والفتره كما في لسان العرب (مادة فتر) هو الانكسار والضعف .

وعن ثابت البغدادي⁽¹⁾ عن عائشة⁽²⁾ أنها كانت تُؤتى لها بالجواري فتدعى لهن . فأوتيت بالجارية مسمنة فقالت : « قد حشوتموها سويقا ! » فلم تدع لها⁽³⁾ .

وعن محمد بن سيرين⁽⁴⁾ أنه قال : « لا تطعمو بنا لكم الفتايات⁽⁵⁾ فإنه يغلّهن⁽⁶⁾ » يعني الثريد⁽⁶⁾ .

150 - وعن سالم بن أبي الجعد⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « مَرَرْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ [بِي] وَمَعِي أُخْرِيْ جَبْرِيلُ بِنِسْوَةٍ يَنْهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ جُبَّاَتٍ⁽²⁾ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْإِبْلِ فَقُلْتُ : مَنْ هُوَلَاءِ يَا أُخْرِيْ جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : « هُوَلَاءِ نِسْوَةٌ كُنْ يَلِدُنَّ فَلَا يَحْتَسِبُنَّ الْأَجْرَ فِي إِرْضَاعِ أُولَادِهِنَّ يَلْتَمِسْنَ السِّمَّنَ »⁽³⁾ .

باب ما يكره للنساء من علاج [مهما يعرف أنه يحبهن إلى أزواجهن]

151 - عن خالد بن معدان⁽¹⁾ أنَّ [13 ظ] امرأة أتت رَسُولَ اللَّهِ

(3) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة ففيه تبيّن على تحرير حديث قريب المعنى من هذا الأثر . والسوق هو التاعون من دقيق الحنطة والشمير .

(4) في لسان العرب (مادة فت) الفتايات ما تفتت ، فهو مفتوت وفتت وقد غلب على ما فت من الخبر .

(5) في المصدر ذاته (مادة غلل) : غل المرأة : حشاما ولا يكون إلا من ضخم .

(6) في المصدر ذاته (مادة ثرد) قبل الثريد لما يهضم من الخيز وبعده بماء القدر .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) مفرد جبة ، وفي لسان العرب (مادة جب) هي موصل ما بين الساق والفخذ ، أو موصل الوظيف في الذراع ، أو بصورة عامة : ملتقى كل عظمين إلا عظم الظهر .

(3) أنظر في الفهارس تحرير الحديث : مررت ليلة أسرى [بِي] (. . .) بنسبة ينهى ما بين أيديهن جبات .

(1) في الأصل : معاد ، والإصلاح من تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 93 و 94 ، ر 84) .

أنظر التعليقات على الأعلام .

- ١ - فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ (٢) إِنْ صَنَعْتُ شَيْئاً أُتَحْبَبُ بِهِ إِلَيْهِ (٣) ؟ » فَقَالَ : « أَفَ لَكِ ! أَفَ لَكِ ! لَقَدْ قُلْتِ قَوْلًا عَظِيمًا ! لَقَدْ آذَيْتِ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ ! وَلَقَدْ كَدَرْتِ الْمَاءَ ! ثُمَّ أَمَرْتِ بِهَا فَأُخْرَجْتِ ثُمَّ أَمَرْتِ بِمَاءٍ فَنُضِحْ (٤) الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ . ثُمَّ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ تَبَعَّدَتْ وَحَسْنَ حَالُهَا (٥) .

١٥٢ - وعن ابن مسعود (١) أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي عَلَى عَائِشَةَ (١) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَسْأَلُنَّهَا فَأَتَتْ أُمَّةَ رَأَيْتُ أُمَّةَ رَأَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! [الْمَرْأَةَ] تَرْزُمُ جِلْسَهَا ؟ فَقَالَتْ غَيْرَ مَا يَبْأُسُ . فَخَرَجَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا النِّسَاءُ : أَتَدْرِي مَا أَرَادَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا ذَلِكَ (٢) ؟ قُلْنَ : أَرَادَتْ أَنْ تَعْالِجَ زَوْجَهَا ! قَالَتْ عَائِشَةَ (١) : أَرْدَدْنَاهَا عَلَيَّ ! فَرَدَدْنَاهَا فَقَالَتْ لَهَا : « أَفَ لَكِ ! وَنَهَتْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : مِلْحَةٌ فِي النَّارِ ! مِلْحَةٌ فِي النَّارِ ! أَخْرِجْنَاهَا عَنِّي فَاغْسِلْنَ أَثْرَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » (٣) .

١٥٣ - وعن علي بن جعفر بن محمد بن علي (١)

(١) في الأصل : أَنَّ ارَيْت ارَايْت .

(٢) أي زوجها .

(٣) في الأصل : فوضي .

(٤) أنظر في الفهارس تخريج حديث ورد حول معنى صنع الذهن تحبب به المرأة إلى زوجها .

(٥) ١ - أنظر التعليقات على الأعلام .

(٦) في الأصل : وما ذلك ، ثم أصلحت كما أثبتناها .

(٧) لم نهدى إلى تخريج الآخر . ونكتفي بالإحالاة على البيان ٥ من الفقرة السابقة إذ ثبنا فيه على تخريج حديث قريب المعنى من الآخر .

(٨) ٢ - في تقريب التهذيب (ج ٢ ، ص ٣٣ ، ر ٣٠٤) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، توفي في (٢١٠/٤/٢٥) . وقد روى عنه ابن حبيب في رحلته المشرقية . أنظر التعليقات على الأعلام .

..... عن أبيه⁽²⁾ عن جده⁽³⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « كَانَتِ الْعَنْكُبُوتُ امْرَأَةً فَسَحَرَتْ زَوْجَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَنْكُبُوتًا »⁽⁴⁾ .

قَالَ : « وَكَانَتِ الْأَرْنَبُ امْرَأَةً قَدِيرَةً⁽⁵⁾ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَسَخَهَا اللَّهُ أَرْنَبًا »⁽⁶⁾ .

باب ما يكره للنساء من دخول الحمامات

154 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ الْعَجَمِ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ⁽²⁾ إِلَّا يُبَثَرُ⁽³⁾ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ⁽³⁾ إِلَّا نَفَسَّأَهُ أَوْ مَرِيَضَهُ⁽⁴⁾ .

وعن أم كلثوم⁽⁵⁾ أنها قالت : « دَخَلْتُ مَعَ عَائِشَةَ الْحَمَّامَ فَقُلْتُ لَهَا :

(2) هو جعفر الصادق المشهور وقد توفي في (765/148). أنظر التعليقات على الأعلام.

(3) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ، توفي بعيد (728/110). أنظر التعليقات على الأعلام.

(4) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث تدور حول معنى السحر.

(5) في الأصل : قدرة.

(6) أنظر البيان 4 من هذه الفقرة.

(1) في الأصل : عبد الله بن عمربن العاصي . وهكذا وردت عند ذكر عمرو بن العاص . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : الرجلها .

(3) في الأصل : الناس ، بدل النساء .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنكم ستفتوحن أرض العجم وإنكم ستجدون فيها (...) الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بمثزر .

(5) ذكر ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 4، ص 1952 إلى 1956، ر 4201 إلى =

أَلَسْتَ كُنْتِ تَكْرَهِينَ الْحَمَامَ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي مَرِيْضَةٌ وَقَدْ أُرْجِحَصَ لِلْمَرِيْضَةِ ! . وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا حَسْفٌ⁽⁶⁾ . قَالَتْ : فَطَبِيْتُهَا مِنْ لَدُنْ قَرْنَاهَا إِلَى قَدْمَيْهَا بِالْجُنَاحِ⁽⁷⁾ .

وعن مالك⁽¹⁾ أنه كان يكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة أو نساء إلا أن يكون معها فيه أحد .

155 - وعن المُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ عن أَبِيهِ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَّرِرٍ ! وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَةَ الْحَمَامِ ! »⁽⁴⁾ .

وعن عَبَادَةَ⁽⁵⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبِيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ⁽⁶⁾

(4) ما لا يقل عن أربع نساء يُدعون بهذه الكنية . ولعل ابن حبيب قد صد أشهرن ، أي ابنة الرسول - ﷺ - زوجة عثمان بن عفان ، وقد تُوفيت في سنة 630/9 . أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) في لسان العرب (مادة طيب) التحف كالحقن هو إزالة القشر . ويسوق ابن منظور حديث سعيد بن أبي وقاص عن مصعب بن عمر : « لقد رأيت جلدك يتحسّف تحفّ جلد الحية » أي يتفسّر .

(7) أنظر في الفهارس تخريج حديث في معنى الآخر : دخلت مع عاشة الحمام فقتل لها : « أَلَسْتَ تَكْرَهِينَ الْحَمَامَ؟ » فقلت : « إِنِّي مَرِيْضَةٌ وَقَدْ أُرْجِحَصَ لِلْمَرِيْضَةِ ». أنظر التعليقات على الأعلام .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .
(2) عن محمد بن المُنْكَدِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أنظر التعليقات على الأعلام في الأصل : فلا يدخل حليلته .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمترر .

(5) ذكر ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 2 ، ص 807 إلى 810 ، ر 1369 إلى 1376) ما لا يقل عن ثمانية بهذا الاسم . فلمّا يقصد أشهرهم وهو عبادة بن الصامت وقد تُوفي في (654/34) بالرملا أو بيت المقدس عن 72 سنة . وكان عمر قد وجّه إلى الشام قاضياً ومعلمًا . أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) أنظر التعليقات على الأعلام .

وَهُوَ أَمِيرُ الشَّامِ : « أَمَا بَعْدُ ! فَلَقَدْ بَلَغْنِي أَنْ نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُنَّ الْحَمَّامَ ۚ فَأَمْنَعْ ذَلِكَ وَحْلُّ دُونَهُ » . فَقَرَا أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦) الْكِتَابَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَامَ مُبْتَهِلًا فِي الْمَقَامِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأٌ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا سَقْمٍ تُرِيدُ بِهِ الْبَيْاضَ لِوَجْهِهَا فَسِرْدٌ وَجْهُهَا يَوْمَ تَبَيَّضُ الْوُجُوهُ »^(٧) .

156 - وعن سالم بن أبي الجعد^(١) أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلَ نِسْرَةً عَلَى عَائِشَةَ^(٢) فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتِ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ! قَالَتْ : مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ نِسَاءَهُمُ الْحَمَّامَ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ! قَالَتْ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَهْلِهَا فَقَدْ هَنَّكَتْ سِرْتَهَا فِي مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! - فَاقْتِنِي اللَّهُ وَلَا تَهْتَكِنَ السِّرْتَ [١٤] وَالَّذِي سِرْتَكُنَ اللَّهُ بِهِ ! »^(٢) .

157 - وعن^(١) الليث بن سعد^(٢) أَنَّ نِسَاءَ قُلْنَ لِعَائِشَةَ^(٢) : « إِنَّ إِحْدَانَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَعَلَيْهَا الْقَرْقُلُ »^(٣) قَالَتْ : « وَمَا الْقَرْقُلُ ؟ » قُلْنَ : « مِثْلُ الدِّرْعَةِ » قَالَتْ : « فَلَا يَأْسَ إِذَا »^(٤) .

(٧) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : أما بعد ! فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمام ! فامتنع ذلك !

156 - (١) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : دخل نسوة على عائشة فقالت (....) أتني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا وضعت المرأة ثيابها في غير بيت أهلها فقد هنكت سرتها في ما بينها وبين الله - عز وجل !

157 - (١) في الأصل : ومن .

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) القرقل : كما في نص الأثر ، هو مثل درع المرأة ، أي قميص أو ثوب تلبسه لا تُنمِّنه .

(٤) لم نقف عليه فلذلك نفضل الإحالة على الأثر المموالي وهو عن عائشة أيضاً وكلامها =

ومن عطاء [الخراساني]⁽²⁾ عن عائشة⁽²⁾ أنها قالت يوماً للنساء [وقد] اجتمعن عندها : « يا معاشر النساء . إنقين الله ربكم وبالغن في الوضوء وأقمن صلاتكُنْ وأيَّنْ زَكَانَكُنْ طِبَّةَ بِهَا أَنْسُكُنْ ! واطعن أزواجكُنْ في ما⁽⁵⁾ أحبيتُنْ أو كرهتُنْ ! وإيَّاكُنْ والحمامات ! فلئن سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إيماناً امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على قلبها⁽⁶⁾ فإن شاء أقبل بها وإن شاء أذبر بها . فاجتنبن الحمام فإنه يبت من بيوت الكفار وباب من أبواب جهنم ! فيما معاشر الرجال ! من كان منكم يؤمن بالله وأليوم الآخر فلا يرسِل حليلته إلى الحمام ! . الرجال قوامون⁽⁷⁾ على النساء⁽⁸⁾ . فاحسسو نساءكم ولا تلوموا إلا⁽⁹⁾ أنفسكم وعلموهن القرآن وأمروهن بالتسبيح طرفي⁽¹⁰⁾ النهار ولا تدعوهن إلى الخروج من بيوتهن ! »⁽¹¹⁾ .

158 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن عائشة⁽¹⁾ سُئلت عن الحمام للنساء فقالت : « حجاب لا يستر وماء لا يطهر وباب من أبواب السعير وبيت من بيوت المشركيَنَ ومدخل للشياطين ! إذا دخلت المرأة الحمام وضع الشيطان يده على قلبها . فإن شاء أقبلت وإن شاء أذبرت ». ثم قالت عائشة :

في الاحتياز من دخول المرأة الحمام خاصة إذا كانت متجردة من ثيابها : يا معاشر النساء ! إنقين الله ربكم (...) وإيَّاكُنْ والحمامات .

(5) في الأصل : مهما .

(6) في الأصل على قلبها .

(7) في الأصل : أقوامون .

(8) جزء من الآية 34 من سورة النساء (4) .

(9) في الأصل : إلى .

(10) في الأصل : طرفي .

(11) أنظر لتأريخ الحديث البيان 4 من هذه الفقرة .

(1) أنظر التمهيدات على الأعلام .

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ! - يَقُولُ : إِنَّ عُثْمَانَ^(١) يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَإِنَّا أَسْتَحِي ! فَمَنْ يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - ؟ ». قَالَتْ عَائِشَةُ^(٢) : «وَكَيْفَ بِالْمَرْأَةِ الْمُتَجَرِّدَةِ فِي الْحَمَامِ الَّتِي لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! - »^(٣).

باب ما يكره للنساء من النياحة وشهود المناحات

159 - عن مجاهد^(١) عن الأخيار الأربعـة : عبد الله بن عباس^(١) وعبد الله بن الزبير^(١) وعبد الله بن عمر^(١) و[عبد الله بن عمرو] بن العاص^(٢) أن رسول الله - ﷺ! قال : «القاص ينتظر المقت والمستيم ينتظر الرحمة والتأجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة والنائحة ومن حولها من امرأة مستيمة عليهن لعنة الله»^(٣).

قال مجاهد^(١) : «فحذثت كعب الأحبار^(١) بهذا الحديث فقال لي : يا أبا الحجاج أشد الناس عذابا يوم القيمة ثلاث نسوة : الزانية والنائحة والعاصية لزوجها ! وأشدهن عذابا وأبعدهن^(٤) فترة^(٥) النائحة ! ولأن تلقى المرأة ربها بعماة زنبية أيسر عليها من أن تلقاه نائحة أو جليس نائحة في نوح»^(٦).

(٢) لم نهدى إلى تخریجه . انظر البيان 4 من الفقرة السابقة .

159 - (٧) انظر التعليقات على الأعلام .

(٢) في الأصل : وابن العاصي . انظر التعليقات على الأعلام .

(٣) انظر في الفهارس تخريج أحاديث وردت في بعض معاني الحديث المذكور : القاص ينتظر المقت (...) والنائحة ومن حولها (...) عليهن اللعنة .

(٤) في الأصل : وابعدوهن .

(٥) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة . وهي بهذا الاعتبار تُبَدِّلُ الضفْعَ والإِرْتَخَاءَ .

(٦) انظر في الفهارس تخريج حديث في لعن النائحة : لا تدخلوا النائحة بيتوكل فإنه ملعونة من كلام جهنم .

160 - قال عبد الملك [بن حبيب] : والنوح كأنه⁽¹⁾ والاجتماع إليه سواء ، سرًا كان أو علانية ، مكروه منه⁽²⁾ عنه .

وقد بلغني عن رسول الله - ﷺ ! - آنَّه قَالَ : « لَعْنَت النَّائِحَةُ وَالْمُسْتَبِعَةُ وَالشَّاقُقَةُ جَيِّبَهَا وَاللَّاطِمَةُ وَجْهَهَا ! »⁽³⁾ .

وَنَهَى⁽³⁾ - ﷺ ! - عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُبُوبِ وَضَرْبِ [14 ظ]
الصَّدْرِ وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ⁽⁴⁾ .

161 - وقال - ﷺ ! - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا مَنْ خَرَقَ وَلَا مَنْ دَلَقَ وَلَا
مَنْ سَلَقَ ! »⁽¹⁾ .

فالخرق تحريق الثياب والدلق تمريش الوجوه والسلق الصباح في البكاء
والحلق حلق الشعر من وجوه الصبية⁽²⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وقال رسول الله - ﷺ ! - : « لَا تُدْخِلُوا⁽³⁾
النَّائِحَةَ بِيَوْمِكُمْ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مِنْ كِلَابِ جَهَنَّمِ ! »⁽³⁾ .

162 - [قال عبد الملك بن حبيب] : وبلغني أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَظَرَ

(1) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة . وقد تقرأ : كله .

(2) أنظر للتخریج البيان 6 من الفقرة السابقة . وأنظر كذلك في الفهارس تخریج الآخر :
نهی - ﷺ - عن لطم الخدود وشق الجبوب وضرب الصدر .

(3) في الأصل : ونهی .

(4) أنظر في الفهارس تخریج الآخر : نهی - ﷺ - عن لطم الخدود وشق الجبوب وضرب
الصدر .

161 - (1) أنظر في الفهارس تخریج الحديث : ليس منا من حلق ولا من خرق ولا من دلق ولا
من سلق .

(2) في الأصل : وجود القصبية .

(3) أنظر في الفهارس تخریج الحديث : لا تدخلوا النائحة بيواتكم فإنها ملعونة من كلاب
جهنم .

إلى نائحة فضر بها بالذلة حتى مال خمارها وانكشف شعرها . فقيل : « يا أمير المؤمنين ! أاما لها رحمة ؟ » فقال : « لا والله ما لها رحمة ! إن الله - تعالى ! - يأمر بالصبر وينهى عن الجزع . وهذه تأخذ الدراهم على عبّرتها »⁽¹⁾ .

١٦٣ - قال عبد الملك [بن حبيب] : ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز ولو كن غير نوافع . وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك كل النساء فإنه بلغني أنَّ رسول الله - ﷺ - خرج في جنازة فرأى فيها نساء ف قال لهن : « أتحمّلُه في مَنْ⁽¹⁾ يحمل ؟ » قلن : « لا ! » قال : « فتدخلن في مَنْ⁽¹⁾ يدخل ؟ » قلن : « لا ! » قال : « فازجعن موزرات غير مأجورات⁽²⁾ ! »⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « أئمَّا امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلي عليها كتب عليها بكل خطوة سيدة و بكل من نظر إليها من الرجال سيدة »⁽⁴⁾ .

١٦٢ - (١) لم نقف على هذا الأثر ، فلهذا نكتفي بالإحالـة على البيان و من الفقرة السابقة فيه التبيـه على تخريـج حديث في معناـه .

١٦٣ - (١) في الأصل : فيـس . وسوف لا تـبيـه على مثل هـذهـ العـجزـياتـ فيـ ماـ يـليـ منـ تـحـقـيقـ النـصـ .

(٢) في الأصل : غير مـجـورـاتـ .

(٣) انـظـرـ فيـ الفـهـارـمـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ حـولـ معـنـىـ مـشـارـكـ النـسـاءـ فـيـ الـجـنـائـزـ : خـرـجـ رسـولـ اللهـ - ﷺـ - فـيـ جـنـائـزـ فـرـأـيـ فـيـهـ نـسـاءـ فـقـالـ لـهـنـ (. . .) فـارـجـعـنـ مـوـزـرـاتـ غـيرـ مـاجـورـاتـ .

(٤) انـظـرـ فيـ الفـهـارـمـ تـخـرـيـجـ معـنـىـ الـحـدـيـثـ : أـئـمـاـ اـمـرـأـ خـرـجـتـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ جـنـائـزـ لـتـصـلـيـ عـلـىـ كـتـبـ عـلـىـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ سـيـدةـ .

باب ما يكره للنساء من الخروج إلى المساجد

164 - عن عَمْرَةَ [بنت عبد الرحمن] ⁽¹⁾ عن عائشةَ ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَيُخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ » ⁽³⁾ . ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ ⁽²⁾ : « لَوْ رَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - حَالَهُنَّ الْيَوْمَ لَمْنَعْهُنَّ ! » ⁽⁴⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : والتفلات ⁽³⁾ غير المتنطيات .

165 - وعن عَمْرَةَ [بنت عبد الرحمن] ⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « قَالَتْ عَائِشَةُ ⁽²⁾ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمْنَعْهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنْعِهَا نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ⁽³⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحَدَّثَنِي ابن الماجشون ⁽²⁾ عن إبراهيم بن سعد ⁽⁴⁾ عن صفوان بن سليم ⁽⁵⁾ عن (...) أبي هُرِيرَةَ ⁽²⁾ أَنَّ

(1) أنظر التعليقات على الأعلام وفيها حاولنا التعريف بالمعنية بالذكر . وقد سبق أن ورد اسمها في الفقرات 49 ثم 121 ثم 143 . وسيرد في الفقرة الموالية .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : نقلات . وتغسل الرجل : أنت زوجه لنركه الطيب والأدهان فهو تغسل .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ! وليخرون نقلات !

(5) أنظر البيان 1 من الفقرة السابقة .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لو رأى رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لممنعهن المساجد كما منعها نساء بنى إسرائيل .

(4) في الأصل : إبراهيم ابن سعيد . والإصلاح من سنن النسائي (ج 8 ، ص 153) الذي أخرج الحديث بإسناد يصل إلى سليمان بن داود بن علي عن إبراهيم بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة . أنظر لتخريجه أسلفه البيان 6 من هذه الفقرة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة . أنظر التعليقات على الأعلام .

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ !»⁽⁶⁾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «رَكْعَاتَنِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَعْدَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَرْبَعٍ⁽⁷⁾ فِي حُجْرَةٍ . وَأَرْبَعَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ ثَمَانِيَنِ فِي الْمَسْجِدِ»⁽⁸⁾ .

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ : «مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ فِي مَوْضِعٍ خَيْرٍ لَهَا مِنْ قَعْدَتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوْ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ !»⁽⁹⁾ .

٦٦ - وَعَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ⁽¹⁾ أَنَّ امْرَأَةَ خَرَجَتْ مُ[تَطَيِّبَةً] فَوَجَدَ عُمَرُ رَبِّهَا فَقَالَ : «أَتَخْرُجُنَ مُ[تَطَيِّبَاتٍ] ؟ وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أُنْوَفِهِنَ ! أَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ !»⁽²⁾ .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْدَانٍ⁽⁴⁾ قَالَ : «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَائِحةً طَيِّبَةً مِنْ نَاحِيَةِ صَفَتِ الْمَسَاجِدِ فَنَهَا هُنَّ وَتَوَعَّدُهُنَّ وَقَالَ : نَارٌ فِي شَنَارٍ !»⁽⁵⁾ .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إذا خرجت المرأة فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة .

(7) في الأصل : أربعة .

(8) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرة .

(9) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : ما صلّت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله - ﷺ - .

١٦٦ - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : نقلات . أنظر البيان ٣ من الفقرة ١٦٤ .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : إن امرأة خرجت مُ[تَطَيِّبَةً] فوجد عمر ربيها فقال : أخرجن متطيبات ؟

(4) لم نهتد إليه . فلعله مالك بن مهران ! وحرف الناسخ اسمه عندما خلط بين العين والباء والراء والدال . والمخلط الأخير غير مُستغرب . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) الشنار : العار ، وأقعح العيب كذلك .

وَمَا زَالَ يَتَوَعَّدُهُنَّ⁽⁶⁾ حَتَّىٰ بَالْأَمْرِ مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهَا⁽⁶⁾ .

167 - وعن عاصم بن عبيد الله⁽¹⁾ [عن عبيد الله مولى أبي رهم⁽²⁾] عن [15 و] أبي هريرة⁽³⁾ قال : « مَرَرْتُ بِأَبِي هَرِيرَةَ⁽³⁾ فَاسْتَقْبَلَتِنَا امْرَأَةٌ تَفْحَخُ طَبِيعًا وَلَذَيْلَاهَا⁽⁴⁾ إِعْصَارًا⁽⁵⁾ » فَقَالَ : يَا أَمَّةَ اللَّهِ ! إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ : إِلَى الْمَسْجِدِ ! قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً لِلْمَرْأَةِ تَطَبَّبِتْ لِمَسْجِدٍ حَتَّىٰ تَقْتَسِلَ كَمَا تَقْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ⁽⁶⁾ .

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ سُرَاقَةَ⁽³⁾ عَنْ أَمَّهِ أَنَّهَا أُرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ⁽³⁾ تَسَأَلُهَا عَنِ الطَّبِيبِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ حَفْصَةَ⁽³⁾ : « فَإِنَّمَا الطَّبِيبُ لِلْفِرَاشِ »⁽⁷⁾ .

(6) في الأصل : يتوعدهن.

(6) أنظر في الفهارس تخريج الأثر : وجد عمر بن الخطاب رائحة طيبة من ناحية صفت النساء في المسجد فنهاهن وتوعدهن.

167 - (1) في الأصل : وعن عاصم بن عبيد الله مولى [15 و] أبي هريرة . انظر التعليقات على الأعلام .

(2) بالإضافة من سنن أبي داود (ج 4 ، ص 79 ، ر 4174) - كتاب الترجمة - باب [ما جاء] في المرأة تتطيب للخروج) وفي الإسناد : عاصم بن عبيد الله عن عبيد [الله] مولى أبي رهم عن أبي هريرة . وقد ورد الحديث بذلك المعنى وبلفظ قريب جداً مما في نص ابن حبيب . وانظر التعليقات على الأعلام حيث أحملنا على ابن حجر (تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 541 ، ر 1528 - لسان الميزان ، ج 4 ، ص 125 ، ر 278) الذي يصحح عبيد ، بدون إضافة .

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل : ولزيتها .

(5) في الأصل : غضارة ، بدل : إعصار . والإصلاح من سنن أبي داود . وقد فسر المحدث : الإعصار ، بالغبار .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : مررت بأبي هريرة فاستقبلتنا امرأة تفوح طيباً .

(7) أنظر في الفهارس تخريج معنى الأثر : أرسلت [أم بكر بن يزيد بن سرقة] إلى حفصة تسألها عن الطيب . . . فقلت حفصة : فإنما الطيب للفرش .

168 - وعن عروة بن الزبير⁽¹⁾ قال : « دخلت امرأة مزينة المسجد ترفل في زينة لها ورسول الله - ﷺ ! - جالس فقال : أيها الناس ! انهوا نساءكم عن الزينة والتباخر بها ! فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى ليس نساوهم الزينة فتبخرن بها في مساجدهم »⁽²⁾ .

169 - وعن مجاهد⁽¹⁾ قال : « كنا عند عبد الله [بن عمر]⁽²⁾ فقال : [قال]⁽²⁾ رسول الله - ﷺ ! - : إثذنوا للنساء إلى⁽³⁾ المسجد بالليل ! فقال بعض بيته : والله لا ناذن لهن يتبعذنه دغلا⁽⁴⁾ ! . [والله لا ناذن لهن ! فسبة وغضب]⁽²⁾ فقال : فعل الله بك ! أقول : قال رسول الله - ﷺ ! ونقول : لا تاذن لهن ! »⁽⁵⁾ .

170 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن عاتكة بنت ريد بن عمر[و] بن نفيل⁽¹⁾ ، امرأة عمر بن الخطاب كانت تخرج بالليل إلى المسجد

168 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في المهاجر تخرير الحديث : دخلت امرأة مزينة المسجد .

169 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة من سنن أبي داود (ج 1، ص 155، ر 568 - كتاب الصلاة - باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المسجد) . وقد ورد في الإسناد : الأعمش عن مجاهد .

(3) في الأصل : في .

(4) في الأصل : دعلا . والإصلاح من سنن أبي داود ونصه : فيتخدنه دغلا . والله لا يدخل في الأمر مخالف له ففسده .

(5) أنظر في الفهارس تخرير الأثر والحديث : كنا عند [عبد الله] بن عمر فقال : [قال] رسول الله - ﷺ : « إثذنوا للنساء إلى المسجد بالليل ! » . أدب النساء من ص 162 / 168

170 - (1) في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1879 ، ر 4024) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية ولكن حدد زيتها بفترا زواجهما من الزبير ، وكانت قبله زوجة لعمر من سنة 12 من الهجرة حتى مقتله . أنظر التعليقات على الأعلام .

لِصَلَةِ الْعِشَاءِ فَعَلِمَ عُمَرُ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَكَانَ لَهَا حَظٌ مِّنَ
الْحَالِ وَالْجَمَالِ وَكَانَ يَقُولُ لَهَا : « لَوْ صَلَّيْتِ فِي بَيْتِكَ ! » فَتَقُولُ : « لَا أَدْعُ
ذَلِكَ حَتَّى تَهَانِيَ عَنْهُ ! ». فَكَانَ عُمَرُ لَا يَنْهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَشَقَّ خُرُوجُهَا خَرَجَ لَيْلَةً إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَبَقَهَا
بِالْخُرُوجِ فَقَعَدَ لَهَا بِالطَّرِيقِ مُسْتَرًا⁽³⁾ بِجِدَارٍ فِي غَلَسِ الظَّلَامِ . فَلَمَّا مَرَّتْ بِهِ
ضَرَبَ عَلَى عَجَبِرَتِهَا⁽⁴⁾ فَأَنْصَرَفَتْ رَاجِعَةً إِلَى بَيْتِهَا .

فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ قَامَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : « مَا لَكِ لَا
تَخْرُجِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ » قَالَتْ : « كُنَّا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ النَّاسُ نَاسًا ». وَحَسِبَتْ
أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ غَيْرِ عُمَرِ فَلَمْ تَخْرُجْ بَعْدًا⁽⁵⁾ .

باب ما يكره للنساء من خروجهن من بيوتهن وما عليهن في ذلك من الإثم

171 - عن عطاء⁽¹⁾ عن عائشة⁽²⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا
خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا كُتِبَ عَلَيْهَا بُكْلٌ خُطْوَةٌ سَيِّئَةٌ وَبُكْلٌ مِّنْ نَظَرِهَا مِنَ
الرِّجَالِ سَيِّئَةٌ . وَأَيْمًا امْرَأَةٌ وَقَتَتْ أَوْ تَكَلَّمَتْ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ كَلَّمَتْ رَجُلًا خَالِيًّا

(2) في الأصل : في ، بدل : من ، وقد صوّبناه من اجتهادنا .

(3) في الأصل : مستثرا .

(4) في الأصل : عجرتها . وفي الإستيعاب : كفلها .

(5) في الإستيعاب وردت خاتمة الرواية على شيء من الاختلاف : قالت : فسد الناس !
وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَزِيلِي أَبْدًا ! فَعْلَمَ أَنَّهَا سَتَقِي بِمَا قَالَتْ فَقَالَ : لَا رُوعَ يَا [إِلَهَ] بَنَةَ
عُمَرِ[و] وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . وَقَدْ قُتِلَ عَنْهَا يَوْمُ الْجَمْلِ . أَنْظُرْ فِي النَّهَارَسِ تَخْرِيجَ الْأَثَرِ :
كَانَتْ عَاتِكَةَ بَنْتَ زَيْدَ بْنَ عُمَرِ[و] بْنَ نَفِيلٍ ، امْرَأَةُ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ
إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَةِ الْعِشَاءِ .

171 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَأْعُذُنَاهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَمَّهُ مَحْرَمٌ مِّنْهَا»⁽²⁾ .

172 - وعن أبي رِوَاد⁽⁷⁾ قال : « قَالَتِ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ⁽²⁾ : إِلَيْنِي چَلْبَابًا ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْشَى أَنْ تَدْعِي⁽³⁾ چَلْبَابَ⁽⁴⁾ اللَّهِ الَّذِي جَلَّبَكِ ، يَعْنِي لِزُومِ الْبَيْتِ⁽⁵⁾ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَقُولُ لِي هَذَا وَأَنَا أَخْتُك مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - چَلْبَابِ ! - قَالَ : « فَلِذِلِكَ قُلْتُ [15] ظَلِكَ ذَلِكَ »⁽⁶⁾ .

قال عبد الملك [بن حبيب] : قال عمر بن الخطاب : « إِسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعَرْيِ⁽⁷⁾ يَلْزَمُنَ الْحِجَابَ »⁽⁸⁾ .

173 - وعن أبي إسحاق الهمداني⁽¹⁾ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ⁽²⁾ : « بَاعِدُوهَا بَيْنَ أَفْنَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَاسِ الرِّجَالِ ! وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعَرْيِ لِأَنَّ

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إذا خرجت المرأة من بيتها كتب عليها بكل خطورة سبعة .

(1) لم نهتد إلى ولعله : ابن أبي رِوَاد ، عبد العميد بن عبد العزيز . وقد ترجم له ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 517 ، رقم 1289). أنظر التعليقات على الأعلام : عبد العزيز بن أبي رِوَاد .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : ان تدعين .

(4) في الأصل : حلباتنا .

(5) الظاهر أنَّ البيان من ابن حبيب .

(6) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر .

(7) في الأصل : بالعذر . وهكذا بدا لنا تصويب الكلمة . أنظر ما يلي مباشرة من النص حيث وردت الكلمة كما صوّبناها .

(8) لم نهتد إلى تخريج الأثر .

(1) في الأصل : ابن أبي اسحاق الهمداني . ولم نقف عليه . وما اقتربناه هو أقرب ما يكون من الأصل من حيث الرسم . والهمداني هذا قريب من عهد الصحابة فقد روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وغيرهم . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : أنه قال عمر بن الخطاب .

المرأة إذا عرّيتْ لرمضتْ بيتهَا ! ⁽³⁾

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ ⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ : « شَانُ الْمَرْأَةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ . وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ فِي بَيْتِهَا مَا كَانَتْ فِي قَعْدَتِهَا . فَإِذَا خَرَجَتْ اتَّشَرَ فِيهَا الشَّيْطَانُ » ⁽⁵⁾ .

174 - وَعَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « لَيْسَ النِّسَاءَ سَوَاءً فِي الطَّرِيقِ - يَعْنِي وَسْطَ الطَّرِيقِ ⁽²⁾ - وَإِنَّمَا يَتَبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَمْشِيَنَ حَاجِنًا » ⁽³⁾ .

وَعَنْ عَائِشَةَ ⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ : « شَرُّ النِّسَاءِ الْبَلَاءُ [تِي يَتَشَوَّفُنَ لِلرِّجَالِ] ! وَشَرُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَوَّفُونَ لِلنِّسَاءِ وَيَفْتَنُونَ النَّاسَ ! » ⁽⁴⁾ .

175 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةِ ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - يَعْثَثُ جَيْشًا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لِأَمْرَأَتِهِ : « لَا تَخْرُجِي مِنْ بَيْتِكِ ! ». فَلَمَّا خَرَجَ اشْتَكَى أَبُوهَا بِمَرَضٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - سَتَأْذِنْهُ فِي الْخُرُوفِ إِلَيْ أَبِيهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أَتْقِنِي] اللَّهُ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ ! ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ : « إِنَّ أَبِي فِي الْمَوْتِ ! » فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أَتْقِنِي] اللَّهُ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ ! فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ :

(3) لم نهدى إلى تخریج الآخر.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) انظر البيان 6 من الفقرة 126 . فقيه حاولنا تخریج حديث آخر قريب المعنى من حديثنا : المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

174 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) الظاهر أنَّ البيان من ابن حبيب .

(3) انظر في الفهارس تخریج الحديث : ليس النساء سواء في الطريق (. . .) وإنما ينبغي لهنَّ أن يمشين حاجنًا .

(4) انظر في الفهارس تخریج الحديث في معنى تشوف النساء للرجال : شر النساء الـ[بلاء]ـ التي يتشوفن للرجال .

175 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

«إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ! » فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِ اتَّقْلِي] اللَّهُ وَأَطْبِعِي زَوْجِكَ وَقَرِيرِي فِي بَيْتِكِ ! ». (١)

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَشَهَدَهُ . وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ فَكَانَمَا فِي حَيْثِهِ الْجِمَارُ ! فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى قَبِرِهِ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيَعْضُ أَصْحَابِهِ : «إِذْهَبْ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ! - عَفَرَ لِأَيِّهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا» (٢) .

١٧٦ - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ غَيْرُهُ فَحَفِظَتْ لَهُ عَيْتَهُ وَطَرَحَتْ زَيْتَهَا وَاسْتَقَرَتْ فِي بَيْتِهَا وَقَيَّعَتْ بِرِزْقَهَا وَأَقَامَتِ الصَّلَاةَ سَاحِتَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ» (٣) .

ما يكره للمرأة من سؤال زوجها الطلاق

١٧٧ - عن أنس بن عياض الليثي (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ» (٢) .
وعن أبي قلابة (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِذَا سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَلِيهٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (٣) .

(١) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعثَ جِيشًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِأَمْرَأَهُ : لَا تَخْرُجِي (. . .) إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - غَفَرَ لِأَيِّهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا .

١٧٦ - (١) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة ، ولهذا نكتفي بالإحالة على البيان السابق من هذه الفقرة ففيه على تخريج حديث قريب من أحد معانيه الأساسية .

١٧٧ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ .

(٣) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وَيَأْغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « أَلَا أَنْتُمْ يَمْنُونَ لَا يَرِيحُ رِيحَ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « مَنْ لَا يُحِبُّ النَّاسَ وَلَا يُحِبُّونَهُ ! إِمْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ عَيْرٍ بَاسٍ » .⁽⁴⁾

178 - وعن الحسن البصري⁽¹⁾ [عن أبي هريرة⁽²⁾] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « الْمُخْتَلِعَاتُ الْمُتَزَرِّعَاتُ⁽³⁾ هُنَّ⁽⁴⁾ الْمُنَافِقَاتُ⁽⁵⁾ » .

باب ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم

179 - عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر [بن الخطاب]⁽¹⁾ [عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ⁽²⁾] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « لَا تَضْرِبُوْا

(4) أنظر البيان 2 من هذه الفقرة حيث تبناها على تحرير حديث قريب المعنى من الحديث المعنى هنا.

178 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر الإضافة في سنن النسائي (ج 6 ، ص 168 ، كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع) الذي أخرج الحديث بهذه الإسناد : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أثبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال : حدثنا وهب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة .

(3) في الأصل : المترعرعات ، بدل : المترعرعات . والإصلاح من المصدر المذكور .

(4) في الأصل : من ، بدل : هنـ . والإصلاح من المصدر المذكور ، والنص فيه هو : المترعرعات والمختلعتات هنـ المنافات .

(5) أنظر في الفهارس تحرير الحديث : المختلعتات المترعرعات هنـ المنافات .

179 - (1) بالإضافة من تحرير التهذيب (ج 1 ، ص 535 ، ر 1471) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) بالإضافة من ابن ماجة (ج 1 ، ص 335 و 336 ، ر 1615) : كتاب النكاح - باب ضرب النساء) والدارمي (ج 2 ، ص 147 : كتاب النكاح - باب النهي عن ضرب النساء) . وفي أبي داود (ج 2 ، ص 245 و 246 ، ر 2146) : كتاب النكاح - باب =

إِمَاء⁽³⁾ اللَّهُ ! » فَتَرَكُوا الضَّرْبَ . فَجَاءَ عُمَرٌ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَدْ ذَئْرَنَ⁽⁴⁾ - النِّسَاءَ - عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ! فَأَذِنْ لَهُمْ⁽⁵⁾ فَضَرَبُوا . فَأَطَافَ بَالَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - ⁽⁶⁾ نِسَاءً كَثِيرًا [يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ] ⁽⁷⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « لَقَدْ طَافَ الْيَلَةَ بَالَّهُ مُحَمَّدٌ⁽⁸⁾ سَبَعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْتَكِي زَوْجَهَا . وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ حِيَارَكُمْ⁽⁹⁾ ! »⁽¹⁰⁾ .

وعن يحيى بن سعيد⁽¹⁰⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - أَسْتَؤْذِنَ [16] وَ[] في ضَرْبِ النِّسَاءِ فَقَالَ : « إِضْرِبُوهَا وَلَنْ يَصْرِيبَ خَيَارُكُمْ ! »⁽¹¹⁾ .

في ضرب النساء) : ذئاب ، بدل : ذباب . وال الصحيح : ذباب ، كما ورد في الإستيماب (ج 1 ، ص 127 ، ر 129) وتقريب التهليلب (ج 1 ، ص 87 ، ر 673) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : أيام .

(4) في الأصل : دبر . والإصلاح من كتب السنن الثلاثة المذكورة . وفي ابن ماجة : قد ذكر . ويذكر محقق سنن أبي داود ، م.م. عبد الحميد (ب 1 ، ص 245) بمعنى الكلمة ، أي اجترأن ونشزن وغلبن .

(5) في أبي داود : فرخَّص في ضربهن . وفي ابن ماجة : فامر بضربيهن .

(6) ما بين العلامتين ورد هكذا في الأصل: عمر . والإصلاح من المصادر الثلاثة المذكورة .

(7) بالإضافة من المصادر الثلاثة المذكورة .

(8) ما بين العلامتين ورد هكذا في أبي داود : نساء كثير يشكرون أزواجهن . ليس أولئك بخيارهم . وكذلك في الدارمي . وفي ابن ماجة كما في نص ابن حبيب مع اختلاف جد ضئيل : كل امرأة - فلا .

(9) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : لا تضربوا إماء الله . فتركوا الضرب .

(10) المرجح أنه يحيى بن سعيد القطان . مشرقي عاصر مالكا وتوقي بيده . ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك أكثر من مرة ، منها واحدة في ترجمة ابن حبيب . أنظر التعليقات على الأعلام .

(11) لم نهدى إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة وإن كان في معنى الحديث السابق . أنظر البيان 9 من هذه الفقرة . وانظر كذلك في الفهارس محاولة لتخريج أحاديث وردت في النهي عن ضرب النساء : استئذن رسول الله في ضرب النساء .

180 - وعن الحسن [البصري] ^(١) أن رجلاً لطم امرأة فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ ! - فقال : « بشّ ما صنعت ! ». فنزلت الآية : « الرّجّالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّمَا أَفْقَدُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ » - يقال : لغيبة أزواجهن - ^(٢) بِمَا حَفِظَ اللّهُ^(٣) - يقال : بما أمر الله أن يحفظ - ^(٤) واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنْ واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلًا^(٥) .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني المكفوف^(٦) عن أيوب بن خطوط^(٧) عن قتادة^(٨) أنه قال : « نشوز المعصية [هي] ^(٩) المخالفة منها . فإذا فعلت المعصية [أذبت]^(١٠) بالقول فإن تمادت هجرت . يقال : اجتنب^(١١) مضاجعها ! فإن تمادت ضربها ضرباً غير موجع ، يعني غير شائن^(١٢) .

181 - وعن [بهز] بن حكيم السّلمي^(١) عن أبيه [حكيم بن معاوية

(١) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) الظاهر أن البيان من ابن حبيب .

(٣) جزء من الآية 34 من سورة النساء^(٤) .

(٤) أنظر في الفهارس تخرج حديث ورد في معناه : إن رجلاً لطم امرأة فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال : بشّ ما صنعت ! .

(٥) لم نهدى إلى التعريف به . والمرجح أنه من الطبقة السادسة من الذين تعرف عليهم ابن حبيب إن صح أن قد حدث عنه .

(٦) في الأصل : ايوب بن خرط . والإصلاح من تقريب التهذيب (ج ١ ، ص 89 ، ٦٩٦) وهو معتبر من الخامسة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٨) بالإضافة من اجتهادنا .

(٩) في الأصل : اجتنب . وهكذا بادلنا تصويب الكلمة .

(١٠) في الأصل : غير سain ، والإصلاح من اجتهادنا .

(١١) بالإضافة من الإستيعاب (ج ٣ ، ص 1415 و 1416 ، ر 2434) في ترجمة جده معاوية بن حبيه . أنظر التعليقات على الأعلام .

السلمي [٢) عن جده [٣) [معاوية القشيري] [٤) أَنَّهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرَ ؟ » قَالَ : « حَرْثُكَ فَاتِ حَرْثُكَ أَنِّي شِئْتَ [٥) وَلَا تَضْرِبِ الْوِجْهَ وَلَا تُقْعِحْ وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ! [٦) وَأَطْعِمْ إِذَا طَعَمْتَ وَأَكْسُ إِذَا أَكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبْ ! كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا فِي مَا [٧) حَلَ عَلَيْهَا ؟ [٨) . »

[قال عبد الملك بن حبيب] : يقال : لا تضربها إلا بما استرجبت ! فإذا استرجبت فلا بأس أن يضر بها .

١٨٢ - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن عبد الله بن عمر^(١) ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد^(٢) حتى شجّها . وقد أنزل القرآن بضربيهن عند الشوز والمعصية والمخالفة^(٣) لأمره .

وحذّثني الغازى^(٤) بن قيس^(٥) أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامِ^(٦) دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ^(٧) وَامْرَأَةَ لَهُ أُخْرَى أَنْ تَكْنِسَا^(٨) مَا تَهْتَ فِرَاسَهُ ثُمَّ

(٢) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(٣) في الأصل : عن جديه . أنظر البيان ١ من هذه الفقرة .

(٤) في الأصل : شيت .

(٥) في كتاب عشرة النساء للنسائي (من ١٥٨ ، ر ٢٨١) وفي حديث بإسناد إلى بهز عن أبيه عن جده : بيتها .

(٦) في المصدر السابق : بما ، بدل : في ما .

(٧) أظر في الفهارس تخريج الحديث : قلت : يا رسول الله ! نساو ناتي منهن وما نذر ! قال : حرثك فاتي حرثك أني شئت .

(٨) - (١) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٩) في الأصل : والمخالفه والمخالفه .

(١٠) في الأصل : غاز .

(١١) هو من الذين روی عنهم ابن حبيب في الاندلس . أنظر التعليقات على الأعلام .

(١٢) في الأصل : ان يكنسا .

خرج عنهم فرجع فوجده بحاله .

قالت أسماء^(١) : فأخذ بقرون رؤوسنا وصربنا بالسوط ضرباً وجيعاً فكانت صاحبتي تخين الإنقاء وكانت لا أحسن فائز في ثراً قيحاً . فخرجت أشتكي إلى عائشة^(٢) فأرسلت إلى أبي بكر فقلت : ما صنعت هذا بختي ؟ فقال لي أبو بكر : يا بنتي ! إله رجل صالح وهو أبو ذريتك . ولعل الله أن يزوجك في الجنة ؟ فاصبرني وارجعي إلى بيتك ! «^(٣) » .

183 - وعن أبي بكر العمري^(٤) عن أنس^(٥) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ لِفُضَيْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٦) : « لَا تَرْفَعْ عَصَابَكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَدْبُهُمْ فِي اللَّهِ ! »^(٧) يعني بالعصا الأدب [و] باليد واللسان^(٨) .

وعن يحيى بن أبي كثیر^(٩) أنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ - عليهما السلام ! - قال : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْيِطَ عَدُوكَ فَلَا تُبْعِدْ مِنْ بَيْتِكَ الْعَصَا ! »^(١٠) .

ومن الرضي بن عطاء^(١١) أنه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْجِعَ الْأَدْبُ فَتَنَكِرُوا لِأَهْلِيْكُمْ »^(١٢) ، يعني الشدة بالأدب^(١٣) .

(٥) لم نهدى إلى تخریج هذه الروایة وإن تعلقت بعض كبار الصحابة .

183 - (١) في تقریب البهذب (ج 2، ص 399، ر 64) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، من كبار السابعة . والمُحتمل أن يكون المعنى بالذكر . أنظر التعليقات على الأعلام . (٢) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) أنظر في الفهارس تخریج الحديث : لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله ! .

(٤) المُحتمل أن يكون البيان من المؤلف ابن حبيب .

(٥) لم نهدى إلى تخریج هذا القول .

(٦) لم نهدى إلى التعرّف عليه .

(٧) لم نهدى إلى تخریج الحديث . أنظر الفهارس لتخریج أحاديث في معنى الأدب .

(٨) المُحتمل أن يكون من المؤلف ابن حبيب .

باب ما يُؤمِّر به من الرفق بالنساء والصبر عليهم

184 - عن مُطْرِف⁽¹⁾ عن مالك⁽²⁾ عن أبي الزناد⁽²⁾ عن الأعرج⁽²⁾ عن أبي هريرة⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! قَالَ : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمَهُ يَتَكَسَّرُ وَإِنْ تَسْتَمْتَعْ [16 ظ] بِهِ تَسْتَمْتَعْ وَهُوَ أَعَوجُ »⁽³⁾.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! قَالَ : « الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ أَعَوجُ لَا يَزَالُ فِي خَلْقِهَا عَوْجٌ . فَإِنْ قَوْمَتْهَا كَسَرَتْهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا . وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا فَإِنَّ بِهَا مُتَعَّةً »⁽⁴⁾.

185 - وَعَنْ سُفِّيَانَ⁽¹⁾ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ شَكَّا إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَا يَلْقَى مِنْ غَيْرِهِ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ : « إِنِّي لَا أَلْقَى مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنِّي لَا حُرْجٌ إِلَى الْحَاجَةِ فَتَقُولُ لِي : مَا خَرَجْتَ إِلَّا إِلَى فَتَيَاتٍ بَيْنِ فُلَانٍ تَنْتَظِرُ إِلَيْهِنَّ ! ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ⁽²⁾ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَّا بَلَغَكَ أَنَّ خَلِيلَ الرَّحْمَانِ شَكَّا إِلَى اللَّهِ ضُرًّا فِي حَقِيقَةِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ الْبِسْمَةَ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا فَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ إِنْ قَوْمَتْهَا كَسَرَتْهَا . فَالْبِسْمَةُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا ».

(1) من الذين رووا عنهم ابن حبيب في رحلته المشرقية . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : إنما المرأة كالضلوع إن ذهبت تقيمه يتكسر وإن تستمتع به تستمتع وهو أعوج .

(4) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : المرأة خلقت من ضلوع أعوج لا يزال في خلقها عوج .

185 - (1) الغالب على القول أنه سفيان بن عبيدة لأنَّ ابن حبيب ذكر مررة الثوري بلقبه فقط (ورقة 11 ظ ، أي الفقرة 129) ومرة ثانية باسمه ولقبه معاً (ورقة 18 ظ ، أي الفقرة 208) ولم يذكر مطلقاً : ابن عبيدة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

خُزْيَةً⁽³⁾ فِي دِينِهَا⁽⁴⁾.

قال [عبد الملك بن حبيب] : والخزية الفساد في الدين .

186 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

قَالَ : «مَنْ يَصْبِرْ عَلَى سُوءِ خُلُقٍ امْرَأَتِهِ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»⁽¹⁾.

وعن محمد بن عبد الله بن عروة⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ عن جده⁽⁴⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»⁽⁵⁾.

187 - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ! اسْتَحْلِلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ! - وَأَخْذَنُتُمُوهُنَّ⁽²⁾ بِأَمَانَةِ اللَّهِ. لَا تَضْرِبُوهُنَّ إِنْ ضَرَبْتُمْ فَاضْرِبُوهُنَّ غَيْرَ مُبَرِّحٍ! خَيَارُكُمْ خَيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ⁽³⁾ وَأَشْرَارُكُمْ [أَشْرَارُكُمْ]⁽⁴⁾

(3) في الأصل : قُرْبة . والإصلاح من نص ابن حبيب ذاته حيث وردت الكلمة صحيحة في السطر الموالى .

(4) أنظر في الفهارس تخريج أثر يتعلّق بغيرة عمر بن الخطاب ، وهو كل ما استطعنا الوصول إليه : شكا جريرا بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب ما يلقى من غيرة النساء .

186 - (1) لم نهدى إلى تخريج الحديث .

(2) لم نهدى إلى التعرّف عليه .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) عن عروة بن الزبير ، أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : خيركم خيركم لأهله .

187 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : واحزنتموهن . وقد مرّينا أنَّ الناسخ كثيراً ما يخلط بين الدال - والذال - وبين الراء - والزين .

(3) في الأصل : لنسائهم .

(4) الإضافة ضرورية ليستقيم المعنى .

لِنِسَائِهِمْ . وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي »⁽⁵⁾ .

188 - وعن العلاء بن حارث⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قال : « إِنِّي لِأَبْغَضُ الدُّوَاقَ الطَّلاقَ الَّذِي يَأْكُلُ مَا وَجَدَ وَيَسْأَلُ⁽²⁾ عَمَّا فَقَدَ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ كَالْأَسَدِ وَخَارِجًا كَالشَّعْلِ . لَكِنْ عَلَيْهِ لَفَاطِمَةَ⁽¹⁾ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ وَلَا يَسْأَلُ⁽²⁾ عَمَّا فَقَدَ وَهُوَ عِنْدَهَا كَالشَّعْلِ وَخَارِجًا كَالْأَسَدِ . وَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَخَبَّطَ تَخْبَطًا الْبَعِيرَ ثُمَّ يَطْلُ مُعَايِقَهَا »⁽³⁾ .

وعن عُروة⁽⁴⁾ عن أبيه⁽⁵⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قال : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ عَبْدِهِ ثُمَّ لَعَلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ »⁽⁶⁾ .

189 - وعن عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني ثابت بن محمد الأستدي⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قال : « لَيَتَزَوَّجُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الرَّضِيَّةُ ! حَتَّىٰ إِذَا ذَوَى⁽²⁾

(5) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : اتقوا الله في النساء (. . .) خياركم خياركم لنسائهم (. . .) وأنا خيركم لنسائي .

188 - (1) لم نهند إلى التعرّف عليه .

(2) في الأصل : وسيئ .

(3) لم نهند إلى تخريج حديث آخر قريب في معناه ، الأساسي من حديثنا . إلى تخريج حديث آخر قريب في معناه الصيغة . أنظر البيان 6 من هذه الفقرة ففيه تبيه

إلى تخريج حديث آخر قريب في معناه ، الأساسي من حديثنا .

(4) في الأصل : وعن عورة . أنظر التعليقات على الأعلام .

(5) عن الزبير بن العوام ، أنظر التعليقات على الأعلام .

(6) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : يعمد أحدكم فيضرب امرأته ضرب عبده ثم لعله يضاجعها من آخر يومه .

189 - (1) في ترتيب المدارك (ج 3 ، ص 115) ثابت ، فقط ، روى عن عبد الله بن الغازى بن قيس عن أبيه . وعبد الله هذا تُوفى في (844/230) . وقد روى ابن

حبيب كذلك عن الغازى بن قيس . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : ادوى . وذوى النبات : ذيل وشف ماوه .

..... جلدها ونفخ⁽³⁾ بطنها طلقها . الله الله في النساء !
ثم الله الله !⁽⁴⁾

وبلغني أن آخر وصية رسول الله - ﷺ ! - عند موته أن قال : « اتقوا الله في الضعيفين اللذين لا يتصفان إلا بالله : المرأة والمملوك »⁽⁵⁾.

١٩٠ - وعن أبي هريرة⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ ! - قال : « إني لآكره أن أرى الرجل ثائراً قضى رفيبه⁽²⁾ قائماً على امرأته يضر بها »⁽³⁾.
ثم قال الله : « فامساك بمعرفٍ أو شريح بحسان »⁽⁴⁾ [١٧] و [١٦].

١٩١ - وعن عبد الله بن عمرو بن أمية الضميري⁽¹⁾ عن أبيه⁽¹⁾ أنه خرج إلى السوق فمرّ به عمر بن الخطاب وهو يسوم بمرط فقال له عمر : « ما تصنع بهذا؟ » قال : « أشتريه وأتصدق » فقال له عمر : « أنت إذا^(*) وما أتيت له^(*) ! »⁽²⁾ . فمضى عمر وأشترى عمرو⁽³⁾ المرط ثم ذهب به إلى بيته

(3) هكذا في الأصل . ونفخ الزرع : خرج آخر سبليه ، ونفخت المرأة : كثروا لدتها .

(4) أنظر في الفهارس تخریج أثر قریب المعنى من الحديث : ليتزوج أحدكم المرأة الشابة الرضية حتى إذا ذوى جلدتها (. . .) طلقها .

(5) أنظر في الفهارس أحاديث في المعنى : اتقوا الله في الضعيفين اللذين لا يتصفان إلا بالله : المرأة والمملوك .

- ١٩٠ - أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) هكذا في النص ، والظاهر أن العبارة تُنيد معنى الغضب والعنت .

(3) أنظر في الفهارس تخریج حديثين غير الذي ورد في النص وكلاهما يفيد كره النبي - ﷺ - ضرب الرجل امرأته : إني لآكره أن أرى الرجل (. . .) قائماً على امرأته يضر بها .

(4) جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة (2) .

- ١٩١ - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) ما بين العلامتين ورد محله في الأصل : اشت .

(3) في الأصل : عمر .

فَكَسَاهُ امْرَأَتُهُ رُقِيَّةَ⁽⁴⁾ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « مَا فَعَلَ الْمُرْطُ ؟ » قَالَ : « إِشْتَرَيْتُهُ وَتَصَدَّقْتُ بِهِ » قَالَ : « عَلَى مَنْ ؟ » قَالَ : « عَلَى رُقِيَّةَ⁽⁴⁾ » قَالَ : « أَوْيَسْتُ رُقِيَّةَ⁽⁴⁾ زَوْجَتَكَ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ ! وَلَكِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةً » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « يَا عَمِّرُوا لَا تَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » فَقَالَ لَهُ عَمِّرُوا : « وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ [ثَانِي]⁽⁵⁾ عَائِشَةَ ! »⁽¹⁾.

فَهَبَنَا إِلَيْهَا فَنَادَاهَا عُمَرُ : « يَا أُمَّاءَ ! » مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، قَالَتْ : « لَبِّيْكَ يَا عَمَرُ ! » قَالَ : « أَنْشُدُكَ اللَّهُ ! أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةً ؟ » فَقَالَتْ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ ! »⁽⁶⁾.

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

192 - عن سالم بن عبد الله بن عمر⁽¹⁾ [عن أبيه عبد الله]⁽²⁾ عن أبيه عمر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَسْأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : « مَا حَقُّ امْرَأَتِي عَلَيَّ ؟ » فَقَالَ : « تُطْعِمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ وَتُلْبِسُهَا مِمَّا تَلْبِسُ » قَالَ : « فَمَا حَقُّ جَارِي عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « تُبَيِّلُهُ مَعْرُوفَكَ وَتَكْفُ عنَهُ أَذَاكَ » قَالَ : « فَمَا حَقُّ خَادِمِي عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « هُوَ أَشَدُّ الْثَلَاثَةِ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁽³⁾.

(4) لم نهتد إلى التعريف بها.

(5) الإضافة من اجههانا ليستقيم المعنى.

(6) انظر في الفهارس تخريج حديث قريب المعنى من الأثر : خرج عمرو بن أمية الضمرى إلى السوق فمر به عمر بن الخطاب .

192 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) الإضافة ضرورية ليستقيم الإسناد .

(3) انظر في الفهارس تخريج حديث آخر قريب منه في معناه الأساسي : سأله رسول الله - ﷺ - رجل فقال: ما حق امرأتك على؟ فقال: تطعمها ما تأكل وتلبسها ما تلبس.

193 - وعن الحُسْنِي بن يحيى⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهَا وَيُكْسُرَ ظَهْرَهَا وَيُعَلِّمَهَا كِتَابَ اللَّهِ عَالَى ! »⁽²⁾

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ⁽³⁾ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِتِي عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « تُطْعَمُهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُرُهَا إِذَا كُسِّيَتْ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحْهُ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ! »⁽⁴⁾

باب ما جاء في حق الرجل على المرأة

194 - عن سعيد بن المُسَيْبٍ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحْشَثْتُ زَوْجَهَا فِي يَمِينِهِ أَحْبَطْ لَهَا سَبْعُونَ صَلَةً ! وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَشْكُرْ لِزَوْجِهَا لَمْ يُنْظِرِ اللَّهَ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁽²⁾.

(1) في تقرير التهذيب (ج 1، ص 181، ر 400) الحسين بن يحيى بن جعفر البخاري اليكمندي وفي ترتيب المدارك (ج 4، ص 451) حسين بن يحيى ، وهو فقيه أندلسي . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهدى إلى تخریجه . انظر البيان 4 من هذه الفقرة ففيه تنبیه على تخريج حديث آخر قريب منه في معناه الأساسي .

(3) أنظر التعليقات على الأعلام .

(4) انظر في الفهارس تخریج الحديث : سأَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِتِي عَلَيَّ ؟

194 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهدى إلى تخریج الحديث . وكل ما اهتدينا إليه هو حديث في معنى النصف الثاني من حديث نصنا : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه . انظر تخریجه في الفهارس : أَيُّمَا امْرَأَةٍ (. . .) لم تشكر لزوجها لم ينظر الله إليها .

195 - وعن الأعمش⁽¹⁾ قال : « بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُعاذْ بْنْ جَبَلٍ⁽²⁾ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا قَيَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ! - إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْجُدُونَ لِأَسْاقِفِهِمْ وَبَطَارِقِهِمْ ! أَفَلَا أَسْجُدُ لَكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَمْرُ بِشَرَّاً أَنْ يَسْجُدَ لِي شَرِّ لَأْمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ! وَلَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَبْطٍ أَعْطَهُ نَفْسَهَا »⁽²⁾ .

قال الأعمش⁽¹⁾ : « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي⁽¹⁾ فَقَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ [17 ظ] لَحْتَ أَنْفَ زَوْجِهَا مِنْ جُذَامٍ حَتَّى يَمُوتَ مَا أَدْتَ حَقَّهُ » .

196 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وَحَدَّثَنِي [الْيَغْازِيُّ بْنُ قَيْسٍ]⁽¹⁾ عن يعقوب بن جعفر المدائني⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمْرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ! وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْبَيْهِ إِلَى قَدْمَيْهِ قُرْحَةً وَلَحَسْتَهَا بِلِسَانِهَا حَتَّى تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَدْتَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا ! »⁽³⁾ .

195 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس حديثاً آخر قريب المعنى منه : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (...). فقال : لو كنت أمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولتخريج معاني الجزء الثاني من الحديث ، أنظر البيان 3 من الفقرة 196 والبيان 4 من الفقرة 197 .

196 - (1) من الذين روى عنهم ابن حبيب في الأندلس . وقد سبق أن ذكره في نصنا هذا في الفقرة 182 . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) قد سبق أن ذكر المؤلف العلَّام ذاته مَرَّةً : يعقوب بن جعفر (ورقة 2 وجهاً ، أي الفقرة 18) وأخري : يعقوب بن جعفر المدائني (ورقة 1 ظهراً ، أي الفقرة 11) والظاهر أن المعنى بالذكر واحد . أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج حديث آخر قريب المعنى مما في نصنا : والذي نفسي بيده لو أمرت أحداً (...) لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

197 - وعن الحسن [البصري] أنَّ بعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - جَاءَتْ إِلَيْهِ تُشْتَكِي زَوْجَهَا وَتُرِيهِ ضَرْبًا بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهَا : « يَا بُنْتَنِي ! ارْجِعي إِلَى زَوْجِكِ فَإِلَيْيَ بَيْتِكِ ! وَإِنَّهُ لَا أَمْرَأٌ [صالحة]⁽¹⁾ حَتَّى ثَانَتِي مَا يُحِبُّ زَوْجَهَا وَهُوَ فَادِعٌ⁽²⁾ ! وَلَوْ أَمْرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ وَمِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ [لِكَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَفْعَلَهُ] وَلَوْ كُنْتُ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ إِلَى أَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا⁽³⁾ .

198 - وعن الأوزاعي⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ فِي نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ فِي حَائِطٍ مِّنْ حَوَاطِطِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا بِنَاضِحِينَ⁽²⁾ . فَلَمَّا رَأَيْاهُ ضَرَبَهَا بِمَنَاحِرِهِمَا سَاجِدِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمَا : « إِرْفَعَا رَأْسِيْكُمَا⁽³⁾ ! » فَرَفَعَا فَقَالُوا⁽⁴⁾ لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ مِنْ هَذِينَ الْبَعِيرِيْنَ ! » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنِّي أَمْرَتُ فَاسْجُدُوا لِلَّذِي لَا يَمُوتُ ! وَإِنِّي لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ أَنْ تَسْجُدَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا⁽⁵⁾ .

197 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الإضافة من اجهتها لitem المعنى.

(3) هكذا في الأصل. والقدع هو اعوجاج الرُّسْغ من اليد أو الرجل، أو بعبارة أخرى هو اعوجاج المفصل ما بين الساعد والكتف أو الساق والقدم. والمصورة واضحة في الدلالة على اعوجاج الزrog المحتمل.

(4) انظر في الفهارس تخریج حديث آخر قريب مما في النص في معناه الأساسي وحتى في بعض تعبيره: جاءت بعض بنات النبي - ﷺ - إليه تشتكى زوجها (...). فقال لها: (...) ارجعي إلى زوجك وإلى بيتك! .

198 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الناضع هو البعير يستنقى عليه.

(3) في الأصل: رءوسكماء ، والإصلاح حتمه سياق المعنى.

(4) في الأصل: فقال لا له.

(5) انظر في الفهارس تخریج أحاديث أخرى في معنى سجود المرأة لزوجها: خرج =

199 - وعن حُصَيْنِ بْنِ مَحْمَضٍ⁽¹⁾ عَنْ عَمَّتِهِ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَأَلَهَا فَقَالَ لَهَا : « أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ » قَالَتْ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « أَنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَاحٌ أَوْ نَارٌ كِبِيرٌ »⁽³⁾ .

وقال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن محمد بن كعب القرظي⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِلنِّسَاءِ : « أَلَا تُوصِينَ⁽⁴⁾ بِأَرْوَاحِكُنَّ خَيْرًا فِي أَهْمَمِ⁽⁵⁾ جَنَاتِكُنَّ أَوْ نَارِكُنَّ؟ »⁽⁶⁾ .

200 - وعن الحسن بن يحيى⁽¹⁾ أَنَّ عَائِشَةَ⁽²⁾ كَانَتْ تَقُولُ : « خَلِيفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى ! - عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا ! فَإِذَا رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِذَا سَخَطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَمَلَائِكَتُهُ لَا نَهَا تَحْمِلُ⁽³⁾ زَوْجَهَا عَلَى مَا يُحْلِلُ لَهَا »⁽⁴⁾ .

وعن عبد الله بن مسعود⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَوْلُ مَا تُسَأَلُ

رسول الله - ﷺ - فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ فِي حَاطِنَةٍ مِنْ حَوَاطِنِ الْأَنْصَارِ (. . .) فَقَالَ (. . .) لِأَمْرِتُ أَنْ تَسْجُدَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا .

199 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهدى إلى التعرف على هذه المرأة التي ذكر ابن حجر رواية حصين بن محسن الأشهلي عنها . أنظر تقيير التهذيب (ج 2، ص 183، ر 420) .

(3) لم نهدى إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة .

(4) هكذا بدت لنا قراءة الفعل وإادة الاستفهام :

(5) في الأصل : فانهن .

(6) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة .

200 - (1) ذكر ابن حجر اثنين بهذا الاسم أحدهما : البصري ، والثاني : الدمشقي ، ولم نرجح أحدهما على الآخر . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : تجمل .

(4) أنظر في الفهارس تخريج أحاديث أخرى في هذا المعنى : خليفة الله - تعالى - على المرأة زوجها .

المرأة عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَنْ صَلَاتِهَا ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ رِضَى زَوْجِهَا⁽⁵⁾ .

201 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن عبد الله بن مسعود⁽¹⁾ وعائشة⁽¹⁾ أنهمَا قالا : « مِنْ حَقِّ الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْزَمَ فِرَاشَهُ وَتَجْتَبِبَ سُخْطَهُ وَتَتَبَعَ مَرْضَاهُ وَتُؤْفَرَ كَسْبَهُ وَلَا تَعْصِي⁽²⁾ لَهُ أَمْرًا وَتَحْفَظَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا تَخُونَهُ فِي فَرِحَّهَا ! وَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَدَخَلَ زَوْجَهَا [18] وَالْجَنَّةَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ »⁽³⁾ .

202 - وعن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّمَا مَثُلَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتُطْبِعَ زَوْجَهَا وَلَا تُوْطِئُهُ فِرَاشَهَا غَيْرُهُ كَمَثُلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - »⁽²⁾ .

وعنه أيضاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَحْمِلُ وَلَدًا لَهَا وَتَقُودُ آخَرَ فَقَالَ : « حَامِلَاتُ وَالدَّاتُ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ ! لَوْلَا مَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَرْوَاجُهُنَّ [لَهُنَّ دَخَلَ مُصْلَيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ »⁽³⁾ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ وَهْبٍ⁽⁵⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى امْرَأَةً تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

(5) لم نهدى إلى تخريج هذا الأثر.

201 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل : ولا تعط .

(3) لم نهدى إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . انظر الفهارس لتخريج حديث آخر قريب منه : لا تُنْزَلِ الْمَرْأَةُ فِرَاشَ زَوْجِهَا إِلَّا لِعِنْتِهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا .

202 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) لم نهدى إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة .

(3) في الأصل : إلى ، بدل : عنه . وقد عمدنا إلى هذا الإصلاح ليستقيم تركيب الجملة .

(4) انظر البيان 7 من هذه الفقرة حيث نبهنا على تخريج حديث آخر قريب المعنى منه .

(5) في لسان الميزان (ج 3، ص 107، ر 355) سليمان بن وهب الأنصاري ؛ وفي =

ثُمَّ تَنْصِرِفُ^(٦) إِلَى أَيْنَاهَا تُقْبِلُهُ ثُمَّ تُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَنْصِرِفُ تُقْبِلُ وَلَدَهَا فَقَالَ : « حَامِلَاتُ وَالدَّاتُ مُرْضِعَاتُ ! لَوْلَا أَزْوَاجُهُنَّ [لَمْ يَدْخُلْ مُصَلِّيَّتُهُنَّ الْجَنَّةَ»^(٧) .

203 - وعن عبد العزيز بن أبي رواد^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « تَلَاثَةٌ لَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ^(٢) : امْرَأٌ يَبْيَطُ زَوْجَهَا غَضْبَانَ عَلَيْهَا وَإِمَامٌ قَوْمٍ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالْعَبْدُ الْأَبْيَقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ»^(٣) .

وعن معاذ بن جبل^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « لَا يَحْلُّ لِامْرَأٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجَهَا وَهُوَ كَارِهٌ وَلَا تُضِيقَ^(٥) فِيهِ أَحَدًا وَلَا تُحْسِنَ^(٦) فِيهِ وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ وَلَا تُصَارِمُهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهَا . وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَأْتِيَهُ حَتَّى تُرْضِيهِ . فَإِنْ هُوَ قَبِيلٌ مِنْهَا قَبِيلَ اللَّهِ مِنْهَا وَأَفْلَحَ حُجَّتَهَا وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَبْيَ زَوْجَهَا أَنْ يَقْبِلَ مِنْهَا فَقَدْ بَلَغَتْ إِلَيْهِ عُدُورُهَا»^(٧) .

204 - وعن أبي هُرَيْرَةَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « لَا تَعْتَزِلْ

المصدر ذاته (ص 108، ر 356) سليمان بن وهب النخمي . ولم نرجح أحدهما على الآخر . انظر التعليقات على الأعلام .

(٦) في الأصل : انصرفت .

(٧) انظر في الفهارس تخريج الحديث : رأى رسول الله - ﷺ - امرأة تصلي ركعتين (...) فقال : حاملات والدات مرضعات (...).

203 - (١) انظر التعليقات على الأعلام .

(٢) هنا أورد الناسخ كلمات لا تبدو ذات معنى فلم تدرجها في صلب النص : ولا تصعد ولا تختلف روعهم .

(٣) انظر في الفهارس تخريج حديث آخر يتعلّق بمعنى غضب الرجل على زوجته : ثلاثة لا يقبل الله أعمالهم : امرأة يبّط زوجها غضبان عليها .

(٤) في الأصل : ولا تضيقي .

(٥) في الأصل : ولا يحسن .

(٦) انظر في الفهارس تخريج حديث آخر في التشديد على معنى الصراع بين الزوجين : لا يحل للمرأة (...) ولا تعزل فراشه ولا تصارمه .

204 - (١) انظر التعليقات على الأعلام .

الْمَرْأَةُ فِرَاشَ زَوْجَهَا إِلَّا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا . وَإِذَا غَضَبَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَةً حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ فَتُرْضِيَهُ . وَإِذَا غَضَبَتْ هِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ [مُوْجِبٍ]⁽²⁾ غَضَبَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ حَتَّى يَخْلُصَ الْغَضَبُ إِلَى الْعَرْشِ⁽³⁾ .

205 - وعن عمر[و] بن الحارث⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ إِذَا آذَنَهُ زَوْجَهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ تَطْلُعُ فَتَنَادِي : وَيَحْكِ ! مَا تُؤْذِيهِ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدُكِ أَيَّامًا قَلَائلَ »⁽²⁾ .

وعن الحسن [البصري]⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَتَتْ زَوْجَهَا وَأَسَاءَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ غَضَبَ عَلَيْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا . وَإِنْ هُوَ ظَلَمُهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا ثُمَّ شَكَرَتْ إِلَى اللَّهِ نَصَرَهَا . وَأَوْلُ مَا تُسَأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهَا وَعَنْ زَوْجَهَا كَيْفَ صَنَعْتَ إِلَيْهِ »⁽³⁾ .

206 - وعن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « لَا يُنْظَرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ ! - إِلَى امْرَأَةٍ لَمْ تَشْكُرْ زَوْجَهَا^(*) وَهِيَ لَا تَسْتَنْدُ عَنْهُ »^(*)⁽²⁾⁽³⁾ .

(2) الإضافة ضرورة ليتم معنى الجملة .

(3) انظر في الفهارس تخريج حديث آخر تضمن التشديد على هجر المرأة لفراش زوجها : لا تعتزل المرأة فراش زوجها إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع إليها .

205 - (1) الإضافة من الاستعمال (ج 3، ص 1771 و 1772، ر 6836). أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر في الفهارس تخريج الحديث : إنما المؤمن إذا آذنه زوجته في الدنيا فإن زوجته من الحور العين تطلع فتادي : ويحك ! ما تؤذيه ! .

(3) لم نهدى إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

206 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) ما بين العلامتين ورد محله في الأصل : ولا تسمع منه . والإصلاح من كتاب عشرة =

وعن الحسن [البصري] ⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا قَاتَ الْمَرْأَةُ لِزُوْجِهَا : مَا رَأَيْتُ [18 ظ] مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ ! حَبَطَ اللَّهُ عَمَلَهَا ». .

قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ ⁽¹⁾ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : وَالَّذِي نَفَسْتُ مُحَمَّدًا بَيْنَ [يَدَيْهِ] ⁽⁴⁾ لَا تُؤَدِّي اِمْرَأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا حَقًّا تُؤَدِّيَ حَقًّا رَزْوِجَهَا كُلُّهُ حَقًّا لَوْ دَعَاهَا وَهِيَ عَلَى قَتْبٍ أَعْطَتْهُ نَفْسَهَا ! » ⁽⁵⁾ .

207 - قال [عبد الملك بن حبيب] : وبلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَلِإِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَفْبَلَتِ اِمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا : أَسْمَاءُ ⁽¹⁾ - فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! [إِنِّي رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ جَمَاعَةِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُنَّ يَقُلُّنِي بِقَوْلِي وَعَلَى مِثْلِ رَأِيِّي !] ⁽²⁾ . إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كَافَةً [إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَامْنَأْ بِكَ وَاتَّبِعْنَاكَ] ⁽²⁾ وَصَدَّقْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ - مُعْشَرَ الرِّجَالِ - عَلَى النِّسَاءِ بِفَضَائِلِ شَتَّى فَجَعَلَ لَكُمُ الْجُمُعَةَ ⁽³⁾ وَالْجَمَاعَةَ وَعِيَادَةَ الْمَرْضَى وَإِيَّاعَ الْجَنَاحِ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

النساء للثاني ، (ص 131 ، ر 252) . وقد ورد فيه الحديث بإسناد يصل إلى سعيد بن المسيب وبلفظ قليل الاختلاف : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها .

(3) انظر في الفهارس تخريج الحديث : لا ينظر الله - عز وجل - إلى امرأة لم تشكر زوجها .

(4) بالإضافة ضرورة لاستقيم التركيب .

(5) سبق أن أحالنا في البیان 2 من الفقرة 195 إلى تخريج حديث آخر قريب المعنى من حديثنا .

207 - (1) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية « كانت من ذوات العقل والذين » حسب عبارة ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1787 و 1788 ، ر 3233) وقد روی قصة تدخلها أمام النبي - ﷺ - ولكن بلفظ أوجز من لفظ ابن حبيب . انظر التعليلات على الأعلام .

(2) بالإضافة من الإستيعاب .

(3) في المصدر المذكور : بالجماعات .

بَعْدَ الْحَجَّ وَخَصَّكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ هَذَا، الرِّبَاطُ وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَمَا لَنَا - مَعْشَرَ النِّسَاءِ - وَنَحْنُ [مَقْصُورَاتُ مُخْدِرَاتٍ]⁽²⁾ حَوَاضِنُ أُولَادِكُمْ وَمُمْتَهَنَّى شَهْوَاتِكُمْ⁽⁴⁾ وَقَوَاعِدُ فِي دِيَارِكُمْ نُرَبِّي لَكُمْ صَبَّانَكُمْ⁽⁵⁾ وَنَسْبِغُ لَكُمْ لِيَاسَكُمْ وَلَا نُوْطِئُ فِرَاشَكُمْ غَيْرَكُمْ . فَمَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ⁽⁶⁾ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » .

فَالْفَتَّتَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « هَلْ سَمِعْتُمْ مِثْلَ مُنْطَقِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ »⁽⁷⁾ قَالُوا : « لَا ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالنُّبُوَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كُنَّا نَرَى أَنَّ فِي النِّسَاءِ مَنْ يَبْلُغُ عُقْلَهَا وَمُمْتَهَنَّى مَسَالِيْتَهَا مِثْلَ هَذَا ». .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا - ﷺ - : « أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ ! [اِنْصِرْ فِي !]⁽²⁾ اَعْلَمُ بِوَأْعِلَمُ بِنِسَاءِ حَيْكِ⁽⁸⁾ وَمَنْ لَقِيتَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ⁽⁹⁾ إِحْدَائِكُنَّ لِزَوْجِهَا^(*) وَرِضَاهُ عَنْهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَعْدِلُ الْجَهَادَ وَالرِّبَاطَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَإِيَّاعَ الْجَنَائِزَ وَعِيَادَةَ الْمَرْضَى وَشَهُودَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَائِعَةَ^(**) . فَهَذَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الثَّوَابِ ». .

[فَانْصَرَفَتْ أَسْمَاءٌ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشِارًا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - [⁽²⁾] . .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْزِلَةُ الرَّوْقَجِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ » .

(4) في المصدر المذكور : قواعد بيوت ومواقع شهوات الرجال وحاملات أولادهم .

(5) في المصدر المذكور : وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم .

(6) في المصدر المذكور : أفتشاركم في الأجر يا رسول الله ؟ .

(7) في المصدر المذكور : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ وأعلمي من ورائك [وصوابه : وراءك] .

(8) في الأصل : فعل ، بدل : تبَعُّل من الإستيعاب .

(9) ما بين العلامتين ورد محله في المصدر المذكور : وطلبهما لمرضاته واتبعها لمواقفه . يعدل كل ما ذكرت .

من الجسد . لا خير في جسد من غير رأسٍ وكذلك المرأة لا خير فيها من غير زوجٍ »⁽¹⁾ .

208 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن جحش⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ ! - قال : « لحمنة بنت جحش⁽²⁾ مُنصرفة⁽³⁾ من أحدٍ وقد قتل حمزة⁽⁴⁾ وهو خالها فاسترجعت ثم نعي⁽⁵⁾ لها أخوها ابن جحش⁽⁶⁾ فاسترجعت ثم نعي⁽⁵⁾ لها زوجها مصعب بن عمير⁽⁷⁾ فقالت : « وأحزناها ! وأجهدناها ! » فقال رسول الله - ﷺ ! - : « إن للزوج شعبةٌ من المرأة ما هي لأحد⁽⁸⁾ » .

وعن سفيان الثوري⁽⁷⁾ أنه كان يقول : « ذهب الزوج بحق الأب » .

باب ما جاء في المرأة التي تخون زوجها في نفسها

209 - وعن عبيد بن عمر⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ ! - قال : « اسْتُوْمِنْتِ

(1) انظر في الفهارس تخریج حديث آخر قریب المعنى مما في النص : بينما رسول الله - ﷺ - جالس في ملأٍ من أصحابه إذ أقبلت امرأة من الأنصار يقال لها أسماء .

(2) لم نهدى إلى التعريف به .

(3) في الأصل : لحسنة بنت جحش . والإصلاح من الإستيعاب (ج 4 ، ص 1813 ، 3302) . انظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل : مصرفه .

(5) هو عم النبي - ﷺ - وحال حمنة التي هي أخت زينب زوج النبي . انظر التعليقات على الأعلام .

(6) في الأصل : نعا .

(7) لم نهدى إلى التعريف به .

(8) انظر التعليقات على الأعلام .

(9) انظر في الفهارس تخریج الحديث : إن للزوج شعبةٌ من المرأة ما هي لأحد .

(10) لم نقف على هذا الاسم بهذه الصيغة وإنما على : عبيد بن عمير في تقریب التهذیب =

المرأة على فرجها»⁽²⁾.

وعن رسول الله - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ أَوْطَانْ فِرَاشَ زَوْجَهَا رَجُلًا غَيْرَهُ جَعَلَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ مَهْمَهَيْنِ⁽³⁾ مِنْ نَارٍ»⁽⁴⁾.

210 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن سعيد بن المسيب⁽¹⁾

أنه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : أَيْمًا امْرَأَةٌ أَوْرَثَتْ مَالَ زَوْجَهَا [19] وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَقُمْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنْ حَجَةٌ مِنْ خَرْدَلٍ»⁽²⁾.

قال : وبلغني عن عائشة⁽¹⁾ أنها كانت تقول : « أَيْمًا امْرَأَةٌ تَجَرَّدَتْ لِغَيْرِ زَوْجَهَا بَعْثَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُ الذِّي تَجَرَّدَتْ لَهُ عَلَى قُبْلَهَا»⁽³⁾.

(ج 1، ص 544) وهذا ثنان بهذا الاسم ، أحدهما : ابن قادة الليشي ، معدود في كبار التابعين (ر 1561) والثاني : مولى ابن عباس (ر 1562) . أنظر التعليقات على الأعلام . ولم نستطع فيها ترجيح هذا على ذلك ولا ترجيح من ذكر ابن حجر في الإصابة (ج 2، ص 445، ر 5348) : عبيد بن عمر بن صبح الرعيني إذ لا يُعرف له رواية بالرغم من ذكره في الصحابة .

(2) لم نهدى إلى تخریج الحديث بهذه الصيغة وإن كان معنى الحديث على حفظ المرأة لفرجها وارداً في كتب الحديث . أنظر في الفهارس : استؤمنت المرأة على فرجها .

(3) في الأصل : مهابين . وقد بذلت لنا الكلمة المقترنة مقبولة إذ تفيد المفازة البعيدة والبلد المفترى بما يتاسب مع ذكر النار .

(4) أنظر في الفهارس تخریج حديث آخر في نهي المرأة عن إعطاء فراشها رجلاً غير زوجها : أَيْمًا امْرَأَةٌ أَوْطَانْ فِرَاشَ زَوْجَهَا رَجُلًا غَيْرَهُ جَعَلَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ مَهْمَهَيْنِ مِنْ نَارٍ .

210 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخریج حديث آخر في المعنى : أَيْمًا امْرَأَةٌ أَوْرَثَتْ مَالَ زَوْجَهَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَقُمْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنْ حَجَةٌ مِنْ خَرْدَلٍ .

(3) أنظر في الفهارس تخریج حديث آخر في المعنى : أَيْمًا امْرَأَةٌ تَجَرَّدَتْ لِغَيْرِ زَوْجَهَا بَعْثَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُ الذِّي تَجَرَّدَتْ لَهُ عَلَى قُبْلَهَا .

باب ما جاء في إحسان المرأة

211 - عن سليمان بن موسى⁽¹⁾ قال : «كانت زينب الثقفيّة⁽²⁾ ، امرأة عبد الله بن مسعود⁽³⁾ ، تغزل بيدها فتتفق على زوجها وبنيه من غيرها فقالت له يوماً : ما تركت أنت وبنوك من عملي شيئاً أتصدق به لتنفسي ! فقال لها ابن مسعود⁽³⁾ : فاصنعي ما شئت ! فأتت⁽⁴⁾ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فشككت إليه ذلك فقال لها : ما أنفقت على زوجك وولدي فهو لك صدقة⁽⁵⁾ .

212 - [عن سليمان بن موسى⁽¹⁾ قال] : « وإنها أتت عائشة⁽²⁾ فقالت لها : سلي لي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - عن نفقة جمعتها^[ها] أشتري بها رقبة وأعشقها وأجعلها في سبيل الله وأنفقها على زوجي وولدي ! أي ذلك أفضل ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - « لا تهدون بها زوجها ! »⁽³⁾ .

(1) في تحرير التهذيب (ج 7 ، ص 331) سليمان بن موسى الأموي ، من الطبقة الخامسة (ر 501) وسلامان بن موسى الزهراني ، من الطبقة الثامنة (ر 502) ولم ترجح أحدهما على الآخر . انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر في الاستيعاب (ج 4 ، ص 1856 ، ر 3362) قصة سؤالها النبي - ﷺ - وعها امرأة من الانصار وعن طريق بلال . انظر التعليقات على الأعلام .

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

(4) في الأصل : فانت .

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس : كانت زينب الثقفيّة امرأة عبد الله بن مسعود تغزل بيدها فتتفق على زوجها .

212 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة .

(2) انظر التعليقات على الأعلام .

(3) انظر البيانات 2 و 5 من الفقرة السابقة . وسؤال المرأتين - كما في الاستيعاب - هو : أبجزيء عنا من الصدقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا . وجواب النبي - ﷺ - : نعم ! لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة .

213 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ امرأة⁽¹⁾ أتت رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جَمَعْتُ ثَلَاثَيْنَ دِينَاراً وَإِنَّا أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَزَوْجِي خَارِجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَهُوَ أَبْنُ عَيْمِي فَتَهَمَّتْ نَفْسِي فِيهِ لِمَكَانِهِ مِنِّي ! » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « أُعْطِهَا زَوْجَكَ ! فَإِنَّ لَكِ أَجْرُ الزَّوْجِ وَأَجْرُ حَقِّ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ سَبِيلِ اللَّهِ »⁽²⁾ .

باب ما يحق على المرأة من خدمة زوجها وحفظ ماله والقيام بمصلحة بيته

214 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني عن ابن مسعود⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « إِذَا اسْتَقَرَ الْمَاءُ فِي رَحْمِ الْمَرْأَةِ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُحْبِتِ⁽²⁾ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ⁽³⁾ ثُمَّ لَا تَعْلَمُ نَفْسُ مَا أَخْفَى لَهَا مِنْ الأَجْرِ . فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ »

(1) لعلها المرأة الانصارية التي سالت برققة زينب التقدمة النبي - ﷺ - عما لها من الأجر إذا أنفقت على زوجها وأيتام في حجرها . انظر البيان 2 من الفقرة 211 .

(2) انظر البيان 3 من الفقرة 212 ، فيه تبناها على تخرير حديث قريب المعنى . انظر كذلك البيان 5 من الفقرة 211 .

(3) انظر التعليقات على الأعلام . نسخ كاتب النص الحديث مررتين . وفي المرة الثانية أنسد الحديث إلى أنس وابن مسعود معاً .

(2) في لسان العرب (مادة خبت) أخْبَتِ الرَّجُلَ إِلَى رَبِّهِ ، أي اطمأنَّ إليه متواضعاً خاشياً . وأورد المؤلف حديث الدعاء : « وَاجْعَلْنِي لَكَ مُخْبِتاً ، أي خاشعاً مطيناً » .

(3) في لسان العرب (مادة طلق) الطَّلْقُ : وجم الولادة . واستشهد ابن منظور بالأثر : « وفي حديث ابن عمر أنَّ رَجُلًا حَجَّ يَأْمُرُهُ فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَسَأَلَهُ : هَلْ قَضَى حَقَّهَا ؟ قَالَ : وَلَا طَلْقَةَ وَاحِدَةً » .

الْمُشَحِّطُ فِي ذَمِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ رَضْعَةٍ عَنْ رَقَبَةِ⁽⁴⁾

215 - وعن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أنه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ . فَإِذَا أَصَابَهَا الْمَخَاضُ [19 ظ] كَانَ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً . فَإِذَا فَطَمَتْ وَلَدَهَا نَادَى مُنَادِ⁽²⁾ مِنَ السَّمَاءِ أَنِ اسْتَأْنِي⁽³⁾ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ ! »⁽⁴⁾ .

216 - وعن عائشة⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ لِلْحَارِلَةِ⁽¹⁾ : « إِعْلَمِي - أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ ! - أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَحْمِلُ إِلَّا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مَا ثَوَابُهَا إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَرْضَعَتْهُ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصْبَةٍ كَنْسَمَةٍ تُعْيَقُهَا . فَإِذَا فَطَمَتْهُ نَادَى مُنَادِ⁽²⁾ مِنَ السَّمَاءِ : أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ ! إِسْتَأْنِي الْعَمَلَ فِي مَا بَقِيَ فَقَدْ كُفِيتِ ! »⁽³⁾ .

(4) انظر في الفهارس تخريج أحاديث أخرى فيها بعض معاني الحديث المذكور : إذا استقر الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجرا الصائم القائم المختب.

215 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل : مناديا.

(3) في الأصل : اثنين . والإصلاح مما سبلي من النص إذ يدرج في حديث آخره ، الجملة التي تضمنت الفعل .

(4) وكذلك نسخ الكاتب هذا الحديث مرتين . وفي المرة الأولى وقف عند : والقائم . ولتخريجه انظر البيان 4 من الفقرة السابقة .

216 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : مناديا.

(3) انظر في الفهارس تخريج أحاديث في المعانى الواردة في الحديث المذكور : اعلمى - أيتها المرأة ! - أنه ليس من امرأة تحمل إلا كان لها مثل أجرا الصائم المجاهد في سبيل الله .

باب ما يستحب للمرأة من الصبر عن النكاح بعد زوجها

217 - عن أبي رِوَادٍ⁽¹⁾ عن أبيه⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَا أَنَا وَالسَّعْفَاءُ الَّتِي صَبَرْتُ عَلَى أُولَادِهَا وَحَنَتْ عَلَيْهِمْ إِلَّا كَهَانِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! » وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ . قَيْلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا السَّعْفَاءُ ؟ » قَالَ : « الْأَرْمَلَةُ الَّتِي صَبَرْتُ عَنِ النِّكَاحِ وَأَظْهَرْتُ وَجْهَهَا لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغَيَّرَ حَوْطًا عَلَى أُولَادِهَا وَقِيَامًا بِهِمْ »⁽²⁾ .

218 - وعن أم الدرداء⁽¹⁾ أنها قالت لأبي الدرداء⁽¹⁾ : « إِنَّكَ خَطَبْتَنِي إِلَى آبائِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكَ حَوْكِي إِيَّاهُ وَأَنَا أَخْطُبُكَ إِلَى نَفْسِكَ فِي الْآخِرَةِ » فَقَالَ لَهَا : « لَا تَنْكِحِي بَعْدِي أَحَدًا ! »⁽²⁾ .

قال [عبد الملك بن حبيب] : فَخَطَبَهَا مَعاويةُ بْنُ أَبِي سُفيَّانَ⁽¹⁾ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي كَانَ فَقَالَ لَهَا : « فَعَلَيْكِ بِالصِّيَامِ ! »⁽³⁾ . يعني أن الصيام يكسرها عن حب النكاح ويعينها على الصبر .

217 - (1) لم نهدى إلى التعرّف عليه . انظر البيان 1 من الفقرة 172 .

(2) انظر في الفهارس تخريج الحديث بصيغة أنت على بعض الاختلاف : ما أنا والساعفة التي صبرت على أولادها وحنت عليهم إلا كهانين يوم القيمة .

218 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر تخريج الآخر في الفهارس : إنك خطبني إلى آبائي في الدنيا فإنك حوك إياتي وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة فقال لها : لا تنكري بعدي أحداً .

(3) ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (ج 4 ، ص 1934 و 1935 ، ر 4150) أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة - أو جهمة - بنت حبيبة الرضالية وبين أنه لا يعلم لها خبراً يدل على صحة أو روایة - خلافاً لأم الدرداء الكبرى - تحيّة بنت أبي حُلَدَ الأسلمي - المعروفة بصحبتها - ودقّ عنها أن من خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فابتزّع منه . انظر التعليقات على الأعلام .

219 - وعن الفزارى ^(١) أن أبا الدرداء ^(٢) قال لأم الدرداء : « إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة . وإن تزوجت بعدي فإن المرأة لأنخر زوجها » ^(٣) .

وعن سعيد بن المسيب ^(٤) أنه قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سُئل عن المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا : لأيهمَا تكون في الآخرة ؟ فقال : المرأة للأخرين » ^(٥) .

وروى أن أبا بكر الصديق قال لابنته أسماء ^(٦) وهي تحت الزبير بن العوام ^(٧) : « أي بنيني ! إن المرأة إذا كان لها الزوج الصالح فمات فلم تتزوج بعده جمَع الله بينهما في الجنة » ^(٨) .

باب ما جاء في قلة من يدخل الجنة من النساء

220 - روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « أريت أي ذخت الجنة فرأيت أفل أهلها النساء ! » فقيل لي : « أتدرى لم ذلك يا رسول الله ؟ » قلت : « لا ! » قيل : « ألهائن الأحمران : الذهب والزغفران » ^(٩) .

(١) من المُحتمل أن يكون إبراهيم بن محمد بن الحارث (...) بن حذيفة الفزارى المتوفى في (1801/185) أو ما بعدها حسب ما قيل ونقله ابن حجر في تقريب التهذيب (ج ١، ص 41، ر 256) . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) أنظر في الفهارس تخريج حديث المعنى ذاته وإن اختلفت صيغته قليلاً : إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة (...) فإن المرأة لأنخر زوجها .

(٤) أنظر البيان السابق من هذه الفقرة .

(٥) أنظر البيان 3 من هذه الفقرة .

(٦) أنظر البيان المُؤالى من هذه الفقرة وفيه سُتبه على تخريج حديث آخر في المعنى ذاته .

وعن رسول الله - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَدَرَارِيهِمْ ! وَرَأَيْتُ أَقْلَعَ أَهْلِهَا أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَالنِّسَاءَ ! بَطَأً بِالنِّسَاءِ أَزْوَاجُهُنَّ [وَ] الْأَحْمَرَانَ : الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ وَبَطَأً بِالْأَغْنِيَاءِ أَمْوَالُهُمْ ! »⁽²⁾ .

221 - وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا يَهْلِكُ النِّسَاءَ أَزْوَاجُهُنَّ وَخَيْرُ الدُّنْيَا ! » [20 وَ] قَبْلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - وَمَا بَأَلَ أَزْوَاجُهُنَّ ? » قَالَ : « إِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِيْنَ لَمْ يَشْكُرْنَ ! فَإِذَا مُنْعَنَ اشْتَكِنَ ! وَإِذَا أَشْتَقَنَ فَشَقَنَ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ إِحْدَاهُنَّ عَنْ زَوْجِهَا مُجَانِيَةً لَهُ إِلَّا وَهُنَّ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ وَرَتْضِيَ عَنْهَا ! »⁽¹⁾ .

222 - وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ لِنِسْوَةٍ : « إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ! » قُلْنَ : « وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « لَا إِنَّكُنَّ إِذَا ابْتُلِيْنَ لَمْ تَصْبِرْنَ ! وَإِذَا أُعْطِيْنَ لَمْ تَشْكُرْنَ ! وَإِذَا أَشْتَمْتُنَّ أَشْتَمْتُنَ ! »⁽¹⁾ .
وَقَالَ : « مَا أَكْفَرُكُنَّ بِالْعَشِيرِ⁽²⁾ وَمَا آمَنُكُنَّ بِالْيَسِيرِ⁽³⁾ .

وَأَنَّهُ - ﷺ ! - قَالَ : « أَكْثَرُنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ! فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ! » فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : « وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « إِنَّكُنَّ أَنْكَرُ النَّاسِ لِيَنْعَمُهُ ! وَلَنَّيْ لَمْ أَرْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ وَأَصْرَفَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ ذُوِي الْأَخْلَامِ مُنْكَنٌ !

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : رأيت الجنة فرأيت أكثر أهلها (...) أقل أهلها أغنياء المسلمين والنساء .

221 - (1) أنظر في الفهارس: تخريج أحاديث في المعنى ذاته وإن اختلفت صياغتها : إنما يهلك النساء أزواجهن وخير الدنيا .

222 - (1) أنظر في الفهارس: تخريج أحاديث في المعنى ذاته : إنكן أكثر أهل النار .

(2) في صحيح البخاري (ج 7، ص 39 و 40) وفي كتاب النكاح ، « باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخلط من المعاشرة فيه » .

(3) أنظر البيان 1 من هذه الفقرة .

فَأَقِيقَنَ اللَّهُ ! فَأَقِيقَنَ اللَّهُ ! » فَقَالَ رَجُلٌ : « وَمَا يَهْنَ مِنَ النَّقْصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ : « يَحْضُنَ وَلَا يُصْلِيَنَ ! وَشَهَادَةُ اثْتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَاهَادَةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ! » قَالَ : « وَمَا يَهْنَ مِنَ الْكُفُرِ لِلْيَعْمَةِ ؟ » قَالَ : « يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ إِحْدَاهُنَّ وَلَمْ تَمْلِكْ شَيْئًا فَيُحِسِّنُ إِلَيْهَا⁽⁴⁾ حَتَّى يُطْعِمَهَا⁽⁵⁾ وَيُلْبِسَهَا⁽⁶⁾ . فَإِنْ كَانَ يَنْهَا مَخَاؤُرْ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ ! وَلِذِلِكَ هُنَّ حَطَبُ السَّعِيرِ ! وَعَسَى⁽⁷⁾ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَلَدْتُ مِنْهُ أُولَادًا⁽⁸⁾ . »

223 - وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ : « إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قِيلَ لَهَا : « وَمَا يُدْرِيكُ ؟ » قَالَتْ : « بَآيَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْأَ⁽¹⁾ أُشْرِكِ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا أَسْرَقَ وَلَا أَرْزَقَ وَلَا أَفْتَلَ وَلَدِي وَلَا آتَيْتَ بِمُهْتَانٍ أَفْرِيَهُ وَوَقَيْتَ لِلَّهِ فَالَّهُ أَوْفَى وَأَكْرَمُ ! » .

فَأَتَاهَا فِي مَنَامِهَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ لَهَا : « أَنْتِ الْفَائِلَةُ مَا قُلْتِ ؟ » فَقَالَتْ « نَعَمْ ! » قَالَ : « كَيْفَ تَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ وَأَنْتِ زِيَّتِكِ تُبَدِّيَنَ وَكَلَامِكِ تَزُّجِينَ⁽²⁾ وَرَوْجَكِ تَعْصِيَنَ وَجَارَاتِكِ تُؤْذِيَنَ وَخَيْرِكِ تُكَلِّبِينَ ؟ » ثُمَّ نَشَرَ أَصَابِعَهُ فِي وَجْهِهَا وَقَالَ : « خَمْسَ بَخْمَسٍ ! وَلَوْزَدْتِ لَزْدَنَاكِ ! »⁽³⁾ .

(4) في الأصل : اليهن .

(5) في الأصل : تطعمي .

(6) في الأصل : وتلبسي .

(7) في الأصل : وعيسي .

(8) انظر البيان 1 من هذه الفقرة .

223 - (1) في الأصل : إن لا . وسوف لا تُتبَهْ في ما يلي على مثل هذه الصيغة من النسخ .

(2) في الأصل : ترجن . وما اقتربناه يفيد معنى التسوية والإصلاح .

(3) لم نهدى إلى تحريره .

باب ما جاء في الغيرة للرجال

224 - قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ! - خَلَقَ ثَلَاثَةَ أُشْيَاءَ بِيَدِهِ : خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَكَتَبَ التُّورَاةَ^(١) بِيَدِهِ وَغَرَسَ الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ فَقَالَ : وَعَزَّزْتِنِي وَجَلَّلَنِي ! لَا يَسْكُنُكَ مُذْمِنٌ^(٢) خَمْرٌ وَلَا ذِيُوتٌ ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَرَفْنَا مُذْمِنَ^(٣) خَمْرٍ ! فَمَا الذِيُوتُ ؟ قَالَ : الَّذِي يُقْرِئُ الْفَاجِحَةَ لِأَهْلِهِ ، يَعْنِي الَّذِي لَيْسَ بِعَيْوِرٍ^(٤) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالرَّيْبُ مِنَ النُّفَاقِ »^(٥) .

225 - وعن ابن مسعود^(٦) - رضي الله [20] عنه ! - أَنَّهُ قَالَ : لَوْمَ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَاً !^(٧)

وَبِرُوَى عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٨) أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ تُفَاحًا وَمَعَهُ امْرَأَةٌ فَاتَاهُ غُلَامٌ لَهُ فَنَأَوَلَتْهُ مِنْ تُفَاحَةٍ قَدْ أَكَلَتْ مِنْهَا فَأَوْجَعَهَا ضَرِبًا^(٩) .

وَبِرُوَى أَنَّ أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ^(١٠) دَخَلَ عَلَى ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهُ فَرَآهَا تَأْكُلُ فُتَاتًا^(١١)

(١) في الأصل التورى . ولم يثبت هذا الشكل من النسخ وإن كان راجحاً كل الرواج سواء في الكتب المخطوطية أو في النقش أو في الكتب المطبوعة مثل المصاصف ومجموعات الحديث التبوى .

(٢) في الأصل : مذ من .

(٣) لم نهدى إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . أنظر البيان التالي من هذه الفقرة .

(٤) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : الغيرة من الإيمان والريب من النفاق .

(٥) 225 - أنظر التعليقات على الأعلام .

(٦) لم نهدى إلى تخريج هذا الأثر بهذه الصيغة .

(٧) أنظر في الفهارس تخريج الرواية : كان معاذ بن جبل يأكل تفاحاً (. . .) فأوجعها ضرباً .

(٨) في لسان العرب (مادة فت) الفتايات : ما ثفت وتكسر ، وقد غالب على ما ثفت من الخيز .

فَنَأْوَلْتُ بِعَضَهَا غُلَامًا لَهَا فَقَالَ لَهَا : « لَا تَعُودِي ! »⁽²⁾.

قال [عبد الملك بن حبيب] : وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ غَيْرَةً شَدِيدَةً⁽⁵⁾.

226 - وَبُرُوئَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ⁽¹⁾ قَالَ : « لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا - يَعْنِي امْرَأَهُ - لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ وَمَا انتَظَرْتُ أَنْ آتَيَ بِأَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ ! ». فَعَجِبَ النَّاسُ لِقُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ! وَاللَّهُ - تَعَالَى ! - أَغْيَرُ مِنِّي ! وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ »⁽²⁾.

227 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَا أُعْطَيَ عَبْدًا مِثْلَ عَافِيَةٍ وَلَا سَأَلَ مِثْلَ مَغْفِرَةٍ وَلَا تَصَدَّقَ بِمُثْلِ مَوْعِظَةٍ ! وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْحَمْدِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَلِذَلِكَ حَمَدَ نَفْسَهُ - سُبْحَانَهُ ! - وَلَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ . وَلَا أَحَدٌ أَكْثَرُ مَعَاذِيرَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - وَلِذَلِكَ بَعَثَ الرَّسُولَ »⁽¹⁾.

وَبُرُوئَ⁽²⁾ : وَغَيْرَةُ يَدْخُلُ بِهَا الرَّجُلُ النَّارَ⁽³⁾ يَعْنِي أَنْ يَغَارُ فِي الْحَلَالِ فَيُفْرَطُ فِي الْعَقْوَةِ .

(5) الظاهر أنَّ الراوي هو ابن حبيب وبدون إسناد . وهو في هذا ينقل بالمعنى حديثاً حاوينا تخریجه في الفهارس : وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ غَيْرَةً شَدِيدَةً .

226 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر في الفهارس تخریج الحديث : لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا - يَعْنِي امْرَأَهُ - لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ (. . .) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (. . .) لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ .

227 - (1) انظر في الفهارس تخریج الحديث : مَا أُعْطَيَ عَبْدًا مِثْلَ عَافِيَةٍ (. . .) وَلَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ! .

(2) بعد الفعل : وَاهْلِيهِ . وهي إضافة محتملة من الناسخ .

(3) لم نهتد إلى تخریج هذا الجزء من الحديث ولا إلى إلحاقه بما يتصل به من حديث آخر .

228 - ويروى أنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ : غَيْرَةٌ يُغْضِبُهَا اللَّهُ وَغَيْرَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ . فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ غَيْرَةُ الْعَبْدِ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِي اللَّهِ وَتَشَهَّدَ مَحَارِمُهُ . وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُكْرِهُهَا اللَّهُ غَيْرَةُ أَحَدُكُمْ فِي غَيْرِ كُنْهِ »⁽¹⁾ يعني في غير حق .

باب [ما جاء في الغيرة للنساء]

229 - عن أبي عبيدة⁽¹⁾ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - قَالَ : « كُتُبُ الْجِهَادِ عَلَى الرِّجَالِ وَالْغَيْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ . فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا مُثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ »⁽²⁾ .

وروى الأوزاعي⁽³⁾ أنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ! - وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَيَّتُ وَلَيْتَ مُحَصَّنَةً ! وَرَوْجَهَا فِي الْمَجْلِسِ جَالِسٌ فَقَامَ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا امْرَأَةٌ غَيْرَاءٌ ! وَإِنَّمَا قَاتَلَ هَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ ! » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : « لَوْ أَقْسَمْتُ لَبِرْتُ⁽³⁾ ! مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ ! »⁽⁴⁾ .

(1) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : الغيرة غيرتان : غيرة يغضبها الله وغيرة يحبها الله . وفيها تبنا على بعض الاختلافات في اللفظ مع نصنا . وأهمها : تنتهي محارمه .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : كتب الع jihad على الرجال والغيرة على النساء . فمن صبر منهان كان لها مثل أجر المجاهد . وفي أخبار النساء لابن قيم الجوزية (ص 119) : صبرت واحتسبت .

(4) في الأصل : لبرت .

(4) أنظر في الفهارس تخريج هذا الحديث ولكن دون قصة المرأة التي كانت سبباً فيه : أنت امرأة رسول الله وعنه قوله فقلت (...) إني زيت ولاني ممحونة (...) فقال رسول الله - ﷺ - (...) ما تدربي ما أعلى الوادي من أسفله .

باب ما جاء في سنة النساء في الخفاض

230 - عن ابن عباس⁽¹⁾ - رضي الله عنه ! - قال : « كَانَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَارِيَةً لِسَارَةَ أُمِّ إِسْحَاقَ فَأَعْطَتْهَا سَارَةُ لِزَوْجِهَا إِبْرَاهِيمَ ، خَلِيلِ الرَّحْمَانِ⁽²⁾ . فَاسْتَبَقَ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَهُمَا غُلَامَانِ فَسَبَقَ إِسْمَاعِيلُ فَجَلَسَ فِي حِجْرِ إِبْرَاهِيمَ فَغَارَتْ سَارَةُ أُمِّ إِسْحَاقَ عَلَى هَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ حِينَ سَبَقَ آبَاهَا وَقَدْ كَانَتْ أُمَّتَهَا⁽³⁾ »^(*) فَقَالَتْ سَارَةُ : « وَاللَّهِ لَا يُغَيِّرُ مِنْ هَاجِرَ ثَلَاثَةَ أَشْرَافٍ⁽⁴⁾ »^(*) فَخَسِيَّ إِبْرَاهِيمُ أَنْ تَجْزُمَهَا⁽⁵⁾ أوْ نَحْوَهَا [21] وَكَانَ يَتَقَوَّى سُخْطَهَا فَقَالَ لَهَا : « هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلِي شَيْئاً تَبَرِّينَ⁽⁶⁾ بِهِ يَمِينِكِ وَلَا تَأْثِيمِينَ⁽⁸⁾ ؟ تَتَقَبَّلِينَ⁽⁹⁾ أَذْنِيهَا وَتَخْفِضِينَهَا⁽¹⁰⁾ »^(*) فَفَعَلَتْ فَكَانَ أَوْلَى الْخِفَاضِ⁽¹²⁾ .

230 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر في أخبار النساء لابن قيم الجوزية (ص 83) هذه القصة مع بعض الاختلافات . فمن ذلك مطلعها : ويروى أن سارة كانت تحت إبراهيم خليل الرحمن .

(3) في المصدر المذكور لا حديث عن هذا الإستباق وإنما مرجع الغيرة بين المرأتين هو أن سارة مكثت دهرا لم تُرزق فيه ولذا بينما ولدت هاجر إسماعيل ، والحال أن سيدتها وهبته لزوجها لغرض الإنجاب .

(4) مفرد شرف ، وهو المكان العالي ، ومنه الأنف وكذلك سنام البعير .

(5) ما بين العلامتين ورد هكذا في المصدر المذكور : فحلفت لتنقطعن عضوا من أعضائهما .

(6) في الأصل : يحرمهما . وفي الجزم معنى القطع .

(7) في الأصل : تبرى .

(8) في الأصل : تأثم .

(9) في الأصل : تقبلي .

(10) في الأصل : وتحفظيها .

(11) ما بين العلامتين ورد محله في المصدر المذكور : إنقي اذنيها وخفيها . والخصف هو الخبطة .

(12) أورد ابن قيم الجوزية خاتمة للقصة مُغايرة لما في نص ابن حبيب : فوضعت في =

231 - ويروى أن يحيى بن سعد⁽¹⁾ وربيعة بن أبي عبد الرحمن⁽²⁾ كانوا يقولان : « خفاض المرأة كختان الرجل . ولو لم يكن مثله [لهمًا أحل أن يُخْفَض . إن مسلماً لا يقطع منه شيء لا يكون واجباً . ونُفْت إبط المرأة والرجل واستحمماهما⁽³⁾ وقص أظفارهما سواء ». وقال مالك⁽²⁾ : « هي⁽⁴⁾ في كل ذلك مثل الرجل سواء ».

232 - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ ! - قال لام عطية بنت عمّار⁽¹⁾ وكانت تُخْفَضُ النسأة : « يا أم عطية ! أشمي ولا تنهكي ! فإنك أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ». ⁽²⁾ ويروى عن الصحاح بن قيس⁽⁷⁾ عن رسول الله - ﷺ ! - مثل ذلك إلا أنه قال : « انضر⁽³⁾ للوجه وأحظى عند الزوج ». ⁽²⁾ . فأمرها ألا تُبَالِعَ القطع وأن تُخَفَّف .

وقوله : « أسرى للوجه » ⁽²⁾ يُقال⁽⁴⁾ : وأنضر⁽³⁾ وأكثر ماء للوجه . فإذا بالغت في القطع وأكثرت أذهب ذلك ماء وجهها ومات لونها . وقوله : « أحظى عند الزوج » ⁽²⁾ يُقال : ذلك أحسن في جماعها ولا

أذني هاجر قُرطين فازدادت حسناً ووجد بها إبراهيم وجداً شديداً فتقابلا إلى مكة وكان يزورها في كل وقت من الشام لشغفه بها وقلة صبره عليها .

231 - (1) لم تُنفَعْ عليه . فلعله يحيى بن سعيد . أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : واستحمداهما .

(4) هكذا تبدو قراءتها . ولعلها : هن .

232 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : يا أم عطية ! أشمي ولا تنهكي ! .

(3) في الأصل : انظر .

(4) بعد الفعل : رشترق ، ولم نهدى إلى قراءتها ولعلها إضافة من الناسخ لا معنى لها بالنسبة للحديث وشرحه .

تُبَالِغُ فِي قَطْعِ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَدْنِي إِلَيْهِ الْأَخْذَ يُجْزِي وَإِنَّمَا هُوَ ذَلِكُ لِلْسُّنْتَةِ .

233 - وَعَنْ عَلَيٍ⁽¹⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - أَنَّهُ كَرِهٌ لِلْجَارِيَةِ أَنْ تُخْفَضَ حَتَّى تُبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ⁽²⁾ .

باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء

234 - مَا رُوِيَ وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ⁽¹⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - أَنَّهُ قَالَ : « كَانَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ عَطَارَةً يُقَالُ لَهَا : الْحَوْلَاءُ⁽¹⁾ . وَكَانَتْ تَأْتِي بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ! - فَيُشَتَّرُونَ مِنْهَا الْعَطْرَ . فَأَتَتْهُمْ يَوْمًا فَلَمْ تُوَافِقْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ⁽¹⁾ : « يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! وَاللَّهُ إِنِّي لَا تَعْطِرُ لِرَوْجِي حَتَّى لَكَأَنِّي عَرْوَةٌ تُرْبَيْنَ لِرَوْجِهَا فَأَدْخُلْ مَعَهُ فِي خِلَافٍ فَيُعْرِضُ عَنِي بِرَوْجِهِ . ثُمَّ أَتَعْرَضُ لَهُ فَيُعْرِضُ عَنِي وَمَا أَحْبَبُهُ إِلَّا اسْتَغْنَيَتِي !⁽²⁾ » فَقَالَتْ عَائِشَةَ⁽¹⁾ : « أَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! . » . فَلَمْ يَلْبِسْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - أَنْ دَخَلَ فَقَالَ : « أَتَنْكُمُ الْحَوْلَاءُ⁽¹⁾ فَأَشْتَرِتُمْ مِنْهَا عَطْرًا » ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ⁽¹⁾ : « لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ تَشْتَكِي بِرَوْجِهَا⁽³⁾ » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « إِسْمَاعِيلُ وَأَطْبَعِي ! » فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ ? » فَقَالَ : « نِسَاءٌ حَامِلَاتٌ وَنِسَاءٌ

(1) في الأصل : علاء .

(2) لم نهدى إلى تخرير هذا الأثر . وعن سن الجارية عند الخفض وخالفه حسب الموائد السائدة في البلاد الإسلامية يمكن مطالعة فصل دائرة المعارف الإسلامية

. (ط. 2) E.I. بقلم إدارة تحرير الدائرة ويعتبر : Khafdh

- 234 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : استغطاني .

(3) هكذا في الأصل ، وال الصحيح : من زوجها .

**مُرْسِعَاتُ رَحِيمَاتٍ بِأَوْلَادِهِنَّ ! لَوْلَا أَزْوَاجُهُنَّ⁽⁴⁾ [لَيَدْخُلَ مُصْلِيَاتُهُنَّ
الْجَنَّةَ]⁽⁵⁾.**

235 - [قال عبد الملك بن حبيب] : وفي الغزل والنسيج والطحن والكتنس ونحو هذه الأعمال لها أجر وإحسان . وليس عليها ذلك إلا أن تشاء ! ولا تكفل أن تعمل إلا ما خفت [21 ظ] عليها إلا أن يكون تزوجها على هذا الشرط . وإنما يجب هذا لمثل⁽⁷⁾ أهل الضعف التي لم تطعن لزوجها [وقد طحنت لغيره في نفقتها فذلك واجب عليها .

236 - وعن عائشة⁽¹⁾ أنها نظرت إلى امرأة وفي يديها مغزل وهي تنزل فقلت لها : « أبشرني لما لك عند الله - تعالى ! - من التواب ! ولو علمت ذلك ما قعدت عن الغزل والنسيج لثلاً ونهاراً ! ». ثم قالت لها : « لك بكل قوب نسجته لنفسك أو لمن يلبس⁽²⁾ ». فصر في الجنة أوسع من المشرق إلى المغرب !⁽³⁾ ولكل بكم خيطٍ تغزل به مائة وعشرون ألف مدينة ! وإن صريراً المغزل فتح له سبع سماءات حتى يتنهى إلى العرش فيكون له دويٌ كذوي التحل و هو⁽⁴⁾ عند الله بمثابة شهادة أن لا إله إلا الله ! فلا يستقر ولا يسكن حتى يتنهى إلى الله - تعالى ! - وينظر إليه فيقول الله - عز وجل ! - له : مرحباً

(4) بدل : أزواجهن ، ورد في الأصل : ياتين الى . وقد مرّ بنا الحديث في الفقرة 202 ، ومن صيغته أصلحنا النص .

(5) انظر البيان 7 من الفقرة 202 حيث نبهنا على تخریج الحديث .

235 - (1) في الأصل : المثل .

236 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : يلبس . وقد أصلحناه بما يناسب سياق المعنى .

(3) لعل الأولى : أوسع مما بين المشرق والمغرب .

(4) في الأصل : وهي . وقد أصلحناه بما يناسب المقام .

إِنَّكَ إِنَّكَ قَدْ غَفَرْتُ لِصَاحِبِكَ ! أَشْهِدُكُمْ - يَا مَلَائِكَتِي ! - أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا ذُنُوبَهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ مِثْلَ رَمْلِ السَّيْلِ أَوْ مِثْلَ رَمْلِ الْبَحَارِ »⁽⁵⁾ .

237 - وقال رسول الله - ﷺ : « مَا مِنْ امْرَأٍ غَرَّتْ حَتَّى كَسْتَ نَفْسَهَا وَأَوْلَادَهَا إِلَّا سَتَغْفَرْتَ لَهَا مَلَائِكَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا حُلَّةٌ مِثْلُ نُورِ الشَّمْسِ وَعَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ مِثْلُ نُورِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نُورٌ وَعَنْ شِمَالِهَا نُورٌ وَبَيْنَ يَدَيْهَا مَلَكٌ بِشَرْبَةٍ مِنَ السَّلْسِيلِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا مَلَكٌ يَحْمِلُهَا عَلَى جَنَاحِهِ فَيُمْرِئُهَا آمِنَةً إِلَى الْجَنَّةِ . فَإِذَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ وَصَيْفِ مَعْ كُلِّ وَصَيْفٍ حُلَّةٌ مِنْ حُلَّلِ نُورِهَا مِثْلُ نُورِ الشَّمْسِ »⁽¹⁾ .

238 - وعن مجاهد⁽¹⁾ أنه قال : « كُتِبَ الْجِهَادُ عَلَى الرِّجَالِ وَالْغَيْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ . فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! »⁽²⁾ .

239 - وعن عائشة⁽¹⁾ أنها قالت : « سَأَلْتُ [رسول الله - ﷺ] - : أَيُّهُنَّ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثُ⁽²⁾ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي يَصْرُخْنَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِنَّ ؟ »

(5) أنظر في الفهارس تخریج حديث في نسخ امرأة بربدة بيدها لتهديها للنبي - ﷺ - حتى يلبسها ولكنها اهداها بدوره لصحابي لأنَّه أراد أن يجعل منها كفنة : نظرت عائشة إلى امرأة وفي يدها مغزل (...). فقالت لها : أبشرى لما لك عند الله - تعالى - من الشواب .

237 - (1) أنظر في الفهارس تخریج أحاديث في أجر من كما مسلماً : ما من امرأة غرلت حتى كست نفسها وأولادها إلا استغفرت لها ملائكة سبع سماوات وسبعين أرضين .

238 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) سبق أن مرَّنا هذا الحديث بذات اللفظ تقريباً . وقد أثبته ابن حبيب هنا مرة ثانية في هذا الباب الذي أراده جاماً . أنظر تخريجه البيان 2 من الفقرة 229 .

239 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : الثلاثة .

قال : « يا عائشة^(١) ! هي الساجرة فتلقم^(٣) بحجر من النار في قعر جهنم حتى يفرغ الله بين الناس . وأما النائحة فنمكث في النار صماء بكماء حتى يفرغ الله من الحساب بين الخلق . وأما النمامه فتبني على أبواب جهنم كما تبني الكلاب في دار الدنيا حتى يتضيق أهل جهنم فيقولون : يا ليتني لو شربنا من وادي سيحان وجيحان والمحظمة والهاوية ولا نسمع نباح هذه النائحة ! »^(٤) .

240 - فقالت له عائشة^(١) : « يا رسول الله ! ما حق الرجال على النساء وما حق النساء على الرجال ؟ » فقال : « يا عائشة^(١) ! كاد أن يكون حق الرجل على المرأة [22] وحق الله على عبد^(٢) ! وما من امرأة أكرمت زوجها إلا أكرم الله حظها وأضاءت كما يضي القمر ليلة البدرا ». قالت له : « زدني يا رسول الله ! » قال لها : « يا عائشة^(١) ! ما من امرأة تطهرت في دار غيرها بغير إذن زوجها إلا طهرها الله في واد[ي] الفلق وهو شر واد خلقه الله في جهنم ! ». قالت له : « زدني يا رسول الله ! » قال لها : « يا عائشة ! ما من امرأة خرجت تمشط رأسها في دار الجارة بذوق إذن زوجها إلا مشط الله رأسها بأمشاط من نار وتقنع بقناع من نار على رأسها وصدرها وتغلى دماغ رأسها كما تغلي القدر^(٣) على النار ! ». قالت له : « زدني يا رسول الله ! » قال : « يا عائشة^(١) ! ما من امرأة رفعت يدها إلى زوجها بغضب إلا جعل الله تملّك^(٤) .

(٣) في الأصل : فتلقم .

(٤) أنظر في الفهارس تخريج أربعة أحاديث في تحريم السحر والنميمة : سأله رسول الله - ﷺ - : أيهن هؤلاء الثلاث من النساء ؟ .

- (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة وقد تقرأ : عاده .

(3) في الأصل : القدرة .

(4) في الأصل : ذلك .

الْيَدِ تُعْبَانَأَ يَأْكُلُ لَحْمَهَا وَيُرَضِّعُ⁽⁵⁾ عِظَامَهَا ! ». قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ! » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! مَا مِنْ امْرَأٍ خَرَجَتْ مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ مِنْ دَارِهَا إِلَّا لَعَنَّهَا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ! وَلَا تَرَأَلِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى دَارِهَا ! »⁽⁶⁾ .

241 - قَالَتْ لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ! فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ؟ » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةَ⁽¹⁾ ! لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا [أَلَا يُجِيعُهَا وَلَا يُعَرِّيَهَا وَلَا يَشْتَرِي أَنْوَاهَهَا]⁽²⁾ وَيُعَاشِرُهَا بِالْمَعْرُوفِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ ! - فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ إِنْقَلَبَ بِالسَّيِّئَاتِ وَانْقَلَبَتْ هِيَ بِالْحَسَنَاتِ » .

فَبَيْنَمَا هُمَا فِي حَدِيثِهِمَا ذَلِكَ إِذَا⁽³⁾ نَزَلَ عَلَيْهِمَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ لَهُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِهْبِطْ بِنَا إِلَى مَقْبِرَةِ الْمَدِينَةِ ! » فَإِذَا هُمَا بِقَبَرِيْنَ مُخْتَرِقِيْنَ⁽⁴⁾ وَفِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ⁽⁵⁾ شَابٌ وَفِي عَنْقِهِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! - : « يَا جِبْرِيلُ ! مَا ذَنْبُ هَذَا الشَّابِ الشَّقِيقِ ؟ » فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ لَا تَمُرُّ بِهِ مُحْصَنَةً إِلَّا قَالَ فِيهَا⁽⁶⁾ مَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهَا⁽⁷⁾ ! » قَالَ : « يَا جِبْرِيلُ ! وَمَا ذَنْبُ هَذَا الشَّيْخِ الشَّقِيقِ ؟ » فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ يَأْكُلُ

(5) في الأصل : ويرضى .

(6) كل ما استطعنا تحريره هو حديث في معنى خلع المرأة ثيابها في غير بيتها : قالت عائشة : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا حَقُّ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ؟ » .

(7) 241 - انظر التعلقيات على الأعلام .

(2) في الأصل : ولا يشتري ابويها .

(3) في الأصل : حتى ، بدل : إذ .

(4) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة : يخقرقين .

(5) لعل الأولى : الأول ، بدل : الواحد .

(6) في الأصل : فيهن .

(7) في الأصل : منهن .

أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا وَكَانَ يُرَايِي⁽⁸⁾ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ! فَهَذَا عَذَابُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُ الْعَذَابِ⁽⁹⁾ .

242 - [قال عبد الملك بن حبيب] : وَبَيْنَيِّنِي لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَطَهَّرَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةً وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الطُّهُورُ دِينَارًا ! فَإِنَّ الذُّنُوبَ تَسَاقَطُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ الطُّهُورِ كَمَا تَسَاقَطُ أُوراقُ الشَّجَرِ⁽¹⁾ .

قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ الْجُمُعَاتُ أَفِيهَا دَعَاتٌ تَنْفَذُ سَبَعَ سَمَاوَاتٍ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ يَا عَائِشَةَ ! » : دَعْوَةُ الْمُؤْذِنِ إِلَى أَنْ يُقْيِيمَ الصَّلَاةَ ! وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ إِلَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الشَّهَادَةَ ! وَدَعْوَةُ الْحَاجِ حَتَّى يَرْدَدَ اللَّهُ إِلَى بَلَدِهِ وَوَطَنِهِ ! وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ إِلَى أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ ! وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ إِلَى أَنْ يُفْطَرَ !⁽²⁾ .

243 - قَالَتْ لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ هَؤُلَاءِ النِّسَوَةِ الْأَتَيْ⁽¹⁾ يُظْلَمُنَّ [22 ظ] اللَّهُ كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةً بِرَحْمَتِهِ ؟ » قَالَ : « يَا عَائِشَةَ⁽²⁾ ! مِنْهُنَّ الْغَسَالَةُ وَالغَزَالَةُ⁽³⁾ وَالْمُؤْمِنَةُ الْمُتَصَدِّقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! » . قَالَتْ : « أَيُّ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُ⁽⁴⁾ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا نَظَرَةً مُسْخَطَةً ؟ » فَقَالَ

(8) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة ، وقد تقدرا : براء.

(9) انظر البيان 6 من الفقرة 239.

242 - (1) الظاهر أن مطلع هذه الفقرة من عند ابن حبيب أتحمه في صلب ما اعتبره حديثاً نبوياً.

(2) انظر البيان 6 من الفقرة 239.

243 - (1) في الأصل : التي .

(2) انظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : والغافلة ، وقد أصلحناه بما بدا لنا متناسباً لسياق المعنى .

(4) في الأصل : لا ينظرون .

لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! رَجُلٌ طَلاقٌ وَمُسْكَ ! وَأَعْنَقَ وَمَلَكَ ! وَرَجُلٌ أَعْنَانَ عَلَى مَظْلومٍ بِشَهَادَةِ الرُّؤُرِ ! ». قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ هُوَلَاءُ الْثَّلَاثَةِ الْغُرَبَاءِ فِي الدُّنْيَا ؟ » قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةَ ! كُلُّ مَسْجِدٍ لَا يَصْلَى فِيهِ وَمُصَحَّفٍ لَا يُقْرَأُ فِيهِ وَعَالَمٌ بَيْنَ قَوْمٍ جَاهِلِينَ لَا يَسْأَلُونَهُ ، إِنْ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ضَحِّكُوا وَإِنْ نَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ اسْتَهْزَئُوا بِهِ ! »⁽⁵⁾ .

باب جامع في ذكر النساء

244 - رُوِيَ عن سعيد بن يعقوب⁽¹⁾ عن رجال من أصحاب رسول الله - ﷺ ! - عن عائشة⁽²⁾ أنها قالت : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : أَيْمًا امْرَأَ تَعْطَرَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ! وَكُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَيْهَا وَإِلَى زَيْتَهَا وَطَيْبَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ! وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ! »⁽²⁾ .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ⁽³⁾ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ! : أَيْمًا امْرَأَ اكْتَحَلَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ أَمْرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَعْنُوْهَا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا مَا دَامَ ذَلِكَ الْكُحْلُ فِي عَيْنِهَا ! »⁽³⁾ .

(5) أنظر البيان 6 من الفقرة 239.

244 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام.

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أَيْمًا امْرَأَ تَعْطَرَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَيْهَا وَإِلَى زَيْتَهَا وَطَيْبَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ . تُسند الحديث إلى أبي موسى الأشعري ، لا إلى عائشة كما في نص ابن حبيب .

(3) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة ، فلهذا تكتفي بالإحالة على البيان السابق من هذه الفقرة حيث نبهنا على تخرير حديث آخر في معناه الأساسي .

245 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني الحسن بن أبي الحسن⁽¹⁾ عن (...) ابن عباس⁽²⁾ قال : « قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : رَأَيْتُ فِي النَّارِ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي امْرَأَةً مُعْلَقَةً مِنْ شَعْرِهَا وَهِيَ يَعْلِي دِمَاغُهَا ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ أُخْرَجَ لِسَانُهَا مِنْ وَرَاءِ قَفَاهَا وَالْحَمِيمُ يَصْبُرُ مِنْ فَوْقِ رَأْسَهَا وَيَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهَا⁽³⁾ ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعْلَقَةً بِشَدَّيْهَا وَالنَّارُ تُوقَدُ مِنْ تَحْنِجَهَا وَهِيَ تَأْكُلُ مِنْ لَحْمَ جَسَدِهَا ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعْلَقَةً بِقَدَمَيْهَا خَرْسَاءَ صَمَاءَ بِكُمَاءَ عَمْيَاءً ! وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعْلَقَةً بِرِجْلَيْهَا وَهِيَ تَأْكُلُ مِنْ بَذَنَهَا مَسًا⁽⁴⁾ ! كُلُّ أَهْلِ النَّارِ مِنَ النَّارِ يَأْكُلُونَ وَمِنَ النَّارِ يَشْرِبُونَ وَمِنَ النَّارِ يَلْبِسُونَ وَعَلَى حُمْمِهِمْ جَهَنَّمُ يَقْلِبُونَ ! »⁽⁵⁾ .

246 - فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ⁽¹⁾ ابْنَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ : « * حَبِيبِي وَقُرَّةِ عَيْنِي *⁽²⁾ يَا

(1) في الأصل : الحسن ابن أبي الحسن . ولم نهتد إلى التعريف به ، ولهذا رجحنا أن يكون ما ثبته وسبقه أن ذكره المؤلف لرواية حديث في الختان عن زيد بن أبي حبيب أن الحسن هذا مثل عن الختان (الفقرة 137) . وقد قدم ابن حجر العسقلاني بهذا الاسم : الحسن بن أبي الحسن البصري من أهل الطبقة الثالثة (تقريب التهذيب ، ج 1 ، ص 165 ، ر 263) وكذلك الحسن بن أبي الحسن البغدادي الذي روى عن ابن عبيدة . والمُرجح أن يكون الثاني إذا صح أنه حقاً حديث ابن حبيب . انظر التعليقات على الأعلام .

(2) انظر التعليقات على الأعلام .

(3) في الأصل : دبورها .

(4) هكذا في الأصل . والظاهر أن المقصود هي النار التي تأكل من بدن المرأة إذ تمسها .

(5) في الأصل : حممهم .

(6) انظر نصاً فريباً الصيحة مما في نص ابن حبيب في وصايا النساء للشنواوي (ص 124 و 125) . وهو خالٍ من الإسناد ومطلعه هو : « وَذَاتِ لَيْلَةٍ دَخَلَ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَوَجَدَهُ يَبْكِي بَكَاءً شَدِيداً فَقَالَ عَلَيْهِ : فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الَّذِي أَبْخَاكَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا عَلِيَّ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ » .

246 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) ما بين العلامتين من المصدر المذكور وقد فرد محله في الأصل : جمي .

رَسُولُ اللَّهِ! أَلَا تُخْبِرُنِي بِأَيِّ شَيْءٍ وَضَعَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَلَى هُؤُلَاءِ النِّسَوَةِ؟» قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! إِنَّ الْمُعَلَّفَةَ بِشَعْرِهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ! وَالْمُعَلَّفَةُ بِلِسَانِهَا كَانَتْ تُؤْزِي زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا! وَالْمُعَلَّفَةُ بِشَدِّيَّهَا وَهِيَ تَأْكُلُ جَسَدَهَا كَانَتْ تَقْرُشُ فِرَاشَ زَوْجِهَا لِغَيْرِهِ! وَالَّتِي كَانَتْ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ كَانَتْ اُمْرَأَةً مُتَرَوِّجَةً وَكَانَتْ تَزْنِي! وَالْمُعَلَّفَةُ بِرِجْلِهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا!»⁽³⁾

247 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَيْمَانًا اُمْرَأَةٌ قَدْفَتْ⁽¹⁾ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا فَنَحَّ اللَّهُ لَهَا سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْلَّعْنَةِ وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! .

«وَأَيْمَانًا اُمْرَأَةٌ قَالَتْ: مَا لِي؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ! [23 و] إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا نَعِيمَ الْجَنَّةِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِعِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً أَلْفَ لَعْنَةٍ!

«وَأَيْمَانًا اُمْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأَتْ أَحْبِطَ اللَّهَ عَمَلَهَا سَبْعِينَ سَنَةً! .

«وَأَيْمَانًا اُمْرَأَةٌ أَخْرَجَتْ⁽²⁾ زَوْجَهَا حُشْرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَرْسَاءِ صَمَاءٍ وَلَا يُفَلِّبُ [اللَّهُ] مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا!»⁽³⁾

248 - [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -] : «وَأَيْمَانًا اُمْرَأَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَنَى اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ خَطْوَةٍ بَيْتًا مِنَ النَّارِ! .

(3) لم يخرججه الشناوي وما اهتدينا نحن إلى تخريجه .

(1) في الأصل: فَذَبَتْ ، وقد أصلحناه من اجتهادنا .

(2) في الأصل: -- ارجت .

(3) لم نهتد إلى تخريج الحديث بهذه الصيغة . ولكن سبق لنا أن خرجنا بعض أحاديث في معناه الأساسي .

«وَأَيْمًا امْرَأةٌ خَانَتْ زَوْجَهَا فِي الْفَرَاشِ فَعَلَيْهَا عَذَابٌ نَصْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكُتُبَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ !»^(١).

249 - [قال رسول الله - ﷺ : «وَأَيْمًا امْرَأةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا إِنَّمَا تُأْكُلُ مَائِلَهَا وَتُنْبَسُ ثِيَابَهَا] غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَمَانِينَ يَوْمًا ! وَلَوْ كَانَ لَهَا مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَالِ قَارُونَ وَتَصَدَّقَتْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [لَهُمَا قَلِيلُ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا] . «وَأَيْمًا امْرَأةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : أَرَاحْنِي اللَّهُ مِنْكَ ! فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَابًا مِنَ الْعَذَابِ وَوَضَعَ اللَّهُ عَلَى جَسَدِهَا كِسْوَةً مِنَ النَّارِ وَلَا يُجِيبُ اللَّهُ لَهَا دُعَاءَهَا !»^(٢).

250 - [قال رسول الله - ﷺ : «وَأَيْمًا امْرَأةٌ كَحَلتْ^(٣) فِي وَجْهِهَا زَوْجَهَا سَوْدَ اللَّهِ وَجْهَهَا وَجَعَلَ قَبْرَهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرَ جَهَنَّمِ !» . «وَأَيْمًا امْرَأةٌ مَشَقَتْ^(٤) عَلَى زَوْجَهَا أَخْرَجَ اللَّهُ لِسَانَهَا مِنْ وَرَاءِ قَفَاهَا^(٥) وَلَمْ يَقْلِلِ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ ! إِنْ مَاتَتْ عَلَى حَالِهَا دَخَلَتِ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ! وَالْمُرْأَةُ الْمُنَافِقَةُ لَوْ عَبَدَتْ رَبَّهَا عِبَادَةَ الْمَلَائِكَةِ [لَهُمَا نَفَعَهَا ذَلِكَ ! .

«وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَحَسَتْ مِنْ حَيَاشِمِ أَنْفِ زَوْجَهَا مِنْ أَحَدِهِمَا دَمًا وَمِنَ الْأَخْرِ قِيمًا كُلَّ يَوْمٍ سَيْعِينَ مَرَّةً [لَهُمَا أَدْتُ حَقَّ زَوْجَهَا !»^(٦).

248 - (١) أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

249 - (١) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

250 - (1) في الأصل : اكحلت . وكحل العاum : اشتـد محلـه . والصورة تـقـيد شـدة تصـرف المرأة إـزـاء زـوجـها .

(2) مشـقـ : أـسـعـ فـيـ الطـعنـ .

(3) في الأصل : من وراءـ قـاءـها .

(4) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

251 - قال [رسول الله - ﷺ] : «إِذَا تَكْمَلَ⁽¹⁾ لِلنِّسَاءِ أُرْبَعُ خِصَالٍ فَقَدْ كَمِلَ لَهَا خِصَالُ الْخَيْرِ وَرَجُوتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : إِذَا حَفَظَتْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا وَكَانَتْ طَائِعَةً لِزَوْجِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لِلَّهِ فِيهِ رَضْيٌ وَطَاعَةُ لَهُ ! فَإِنْ أُولَئِكُمْ مَا تُسْأَلُ عَنْهُ النِّسَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ وَعَنْ حَقِّ زَوْجِهَا وَعَنْ رِضَى⁽²⁾ رَوْجِهَا وَطَوْعَهَا لَهُ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهَا مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ .

«وَالثَّالِثَةُ حَفْظُ الْمِسَانِ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْغَيْثَةِ وَاللَّغْوِ وَكُفْرِ النُّعْمَةِ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ ! وَنَحْوَهُذَا⁽³⁾ .

252 - [قال رسول الله - ﷺ] : «وَالثَّالِثَةُ الرَّهَادَةُ فِي زِيَّةِ الدُّنْيَا مِنَ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَثِيَابِ الْمَحْرِمِ وَثِيَابِ الْمُبَاهاَةِ وَكَذَلِكَ مَتَاعُ الْمُنْزِلِ . فَإِذَا رُزِقْتُ ذَلِكَ وَرَشَدْتُ فِي هَذَا فَرْكَعْتَانِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ [23 ظ].

وَالرَّابِعَةُ صَبْرُهَا عَلَى الْمَصَابِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْغَيْرَةِ وَلَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرٌ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽¹⁾ .

253 - [قال رسول الله - ﷺ] : «وَأَيْمَانًا امْرَأَةٌ مَاتَتْ غَرْبَاءً وَلَمْ تَتَرَوْجْ وَلَمْ تَطْمُثْ⁽¹⁾ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ! .

«وَأَيْمَانًا امْرَأَةٌ أَرْمَلَتْ فَصَبَرَتْ عَلَى أَبْنَائِهَا وَلَمْ تَتَرَوْجْ كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي

251 - (1) في الأصل : تكمل ، أو هكذا تبدو قراءتها .

(2) في الأصل : رضاء .

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

252 - (1) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 .

(1) طَمَثَتِ المرأة : حاضت .

ظل عرْش الرَّحْمَانِ ! »⁽²⁾.

باب في ذكر المرأة التي تخدم زوجها وما لها في ذلك من الثواب

254 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني [علي بن] جعفر بن محمد⁽¹⁾ قال : « أيما امرأة قامت بخدمة زوجها يوماً واحداً أوجب الله لها الجنة وأعطتها ثواب اثنى عشر ولية ¹ . وأيما امرأة خدمت زوجها يوماً وليلة غفر الله لها الذنوب كلها وكسبت يوم القيمة حلة خضراء وكتب الله لها بكل شعرة في جسدها ثواب شهيد وبين لها بكل شعرة في بدنها مدينة من مسك ولا تخرج من الدنيا حتى ترى موضعها من الجنة ! »⁽²⁾ .

255 - « وأيما امرأة خدمت زوجها نهاراً واحداً خرجت من ذنبها كيوم ولدتها أمها وأعطتها الله ثواب ألف حجة وألف عمرة واستغفر لها ألف ملك ! وأيما امرأة كنت بيت زوجها ويسقطت له ثوباً كي يجلس عليه زوجها حباً في الله فتح الله عليها أبواب الرحمة ونظف لها قبرها من الدود والعقارب وأدخل الله في بيته سبعين حوراء يُؤنسنها⁽¹⁾ ويزرن قبرها كل يوم وألف ملك يحملون

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 247 . وللإطلاع على القاريء الكريم أنتم لم توقف عن الإحالة على هذا البيان ، فهو يتبناه على أحاديث سبق تخرجهما إذ الباب في هذا المقام هو جامع في ذكر النساء .

(1) لا يمكن أن يكون ابن حبيب قد حدث عن جعفر بن محمد ، خاصة إذا كان المعنى بالذكر جعفر الصادق المشهور والمُتوافق في (765/148) . وفي *بُشِّيَّةِ المُلْتَمِس* (ص 364) يؤكد الضبي رواية ابن حبيب عن علي بن جعفر بن محمد ؛ وهو ابن السابق وقد توفي في (825/210) . انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في هذه الفقرة أقوال ترجع إلى معنى أساسى سبق أن نبهنا على تخرجه أحاديثه في الفهارس .

255 - (1) في الأصل : يؤنسنها .

إليها من نعيم الجنة ووسع الله عليها قبرها !⁽²⁾ .

باب في ذكر النساء المحسنات لازواجهن وما لهن في ذلك من الثواب

256 - قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « أَيْمًا امْرَأٌ تَبَسَّمَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا وَشَكَرَتْ فِعلَهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! وَأَيْمًا امْرَأٌ اشْرَحَتْ بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً خَرَجَتْ مِنْ قَبْرِهَا مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّنَ وَتَمَرَّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعْهُنَّ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَعْطَاهَا [الله]⁽¹⁾ فِي الْجَنَّةِ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِيًّا ! .

« وَأَيْمًا امْرَأٌ فَرَشَتْ لِزَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسِهَا حَرَمَ اللَّهُ صَدَرَهَا عَلَى النَّارِ وَأَعْطَاهَا ثَوَابَ مِائَتَيْ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ وَكَتَبَ⁽²⁾ لَهَا مِائَتَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ لَهَا مِائَتَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ !⁽³⁾ .

257 - « وَأَيْمًا امْرَأٌ دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي فِرَاشٍ وَاجِدٌ نَادَاهَا مَلَكٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ : لِتُسْتَأْيِفِي⁽¹⁾ الْعَمَلَ ! فَقَدَ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكِ وَمَا تَأْخَرَ . وَكَتَبَ اللَّهُ لَهَا ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ مَائَةَ رَقَبَةٍ وَكَتَبَ لَهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً ! .

« وَأَيْمًا امْرَأٌ قَبَلَتْ زَوْجَهَا بِطِيبِ نَفْسِهَا فَكَانَمَا قَرأتِ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ

(2) أنظر البيان 2 من الفقرة السابقة .

256 - (1) الإضافة مُستحبة لزيادة تدقير المعنى .

(2) في الأصل : وكتب الله .

(3) في هذه الفقرة معانٍ سبق لنا أن أحلنا على الفهارس لتخرير الأحاديث التي وردت فيها .

- (1) في الأصل : لستانف .

عشرة [أ] مَرْأَةً وَكَتَبَ اللَّهُ لَهَا إِكْلَلًا آيَةً فِي الْقُرْآنِ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَبَنَى لَهَا إِكْلَلٌ قِبْلَةً مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ! .

«وَأَيْمَّا امْرَأَةً قَبَلَتْ رَأْسَ زَوْجِهَا وَمَشَطَتْ رَأْسَهُ وَجَلَّيْتَهُ [24 و][⁽²⁾] كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً وَغَرَسَ لَهَا إِكْلَلٌ شَعْرَةً نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ!»⁽³⁾ .

258 - «وَأَيْمَّا امْرَأَةً دَهَنَتْ رَأْسَ زَوْجِهَا وَأَخْدَثَتْ مِنْ شَارِيهِ سَقَاهَا اللَّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَهَوْنَ عَلَيْهَا سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَكَتَبَ⁽¹⁾ لَهَا بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَجَوَازًا عَلَى الصُّرُاطِ وَأَعْطَاهَا تَوَابَ عَمَلٍ سِتِّينَ عَامًا! .

«وَأَيْمَّا امْرَأَةً أَخْدَثَتْ مِنْ ظُفُرٍ زَوْجِهَا وَجَدَتْ قَبْرَهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفَتَحَ اللَّهُ لَهَا بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَكَتَبَ⁽¹⁾ لَهَا إِكْلَلٌ ظُفْرَةٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ لَهَا مِائَةَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ!»⁽²⁾ .

259 - «وَأَيْمَّا امْرَأَةً نَأَوَلَتْ زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَكَانَمَا أَعْتَقَتْ رَقَبَةَ وَسَقَاهَا اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ سَبْعِينَ شَرْبَةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَبْسَهَا حُلَّةً مِنْ حُلَّ الْجَنَّةِ! .

«وَأَيْمَّا امْرَأَةً وَضَعَتْ مَايِّدَةً بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِذَلِكَ عِبَادَةً سَنَةً وَكَتَبَ لَهَا إِكْلَلٌ رَغِيفٌ وَضَعَتْهُ⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَرَفَعَ لَهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا تَاجًاً مِنْ نُورٍ مُكَلَّلًا بِالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ!»⁽²⁾ .

(2) ابتداء من هنا يغير الخط قليلاً ليقرب أكثر فأكثر من الخط الفاسي الأندلسي . وهو في كلام الحالتين مغربيّ دقّيق واضح .

(3) أنظر البيان 3 من الفقرة السابقة .

(1) أنظر البيان 2 من الفقرة 256 .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

(1) في الأصل : اوضعيته .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

260 - وَأَيْمًا امْرَأةٌ غَسَلَتْ ثِيَابَ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ تَوَابَ سِتِّينَ شَهِيدًا
وَلَا تَقُومُ مِنْ مَقَامِهَا إِلَّا مَغْفُورٌ⁽¹⁾ لَهَا جَمِيعُ ذُنُوبِهَا! .
« وَأَيْمًا امْرَأةٌ طَبَخَتْ لِزَوْجِهَا قِدْرًا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّسَارَ! .
« وَأَيْمًا امْرَأةٌ خَبَزَتْ لِزَوْجِهَا لَا تُصِيبُهَا شِدَّةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَرِتْ عَلَى
الصَّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ! »⁽²⁾ .

261 - وَأَيْمًا امْرَأةٌ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَدْخَلَهَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ! وَأَيْمًا امْرَأةٌ نَامَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِنَ التَّوَابِ مِثْلَ مَا
أَعْطَى أَيُوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ! - عَلَى بَلَائِيهِ! .
« وَلِلزَّوْجَةِ فَضْلٌ عَلَى الْحُورِ الْعَيْنِ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ! - عَلَى جَمِيعِ
الْخَلَائِقِ »⁽¹⁾ .

262 - « وَأَيْمًا امْرَأةٌ نَوَتْ صَيَامَ تَطَوعٍ مِنْ لَيْلَاهَا ثُمَّ أَمْرَهَا زَوْجُهَا أَنْ تُفْطِرَ
ثُمَّ أَفْطَرَتْ كَبَّ اللَّهُ لَهَا أَجْرَ الصَّوْمِ⁽²⁾ وَأَجْرَ الطَّاعَةِ لِزَوْجِهَا . وَإِنْ حَلَفَتْ :
إِنِّي صَائِمَةٌ! لَمْ تَأْتِمْ عَلَى ذَلِكَ! .
« وَالْمُتَزَوِّجَةُ لَهَا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَشَفَاعَةِ التَّبَيْنِ » .

« طَوَنَى لِامْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَقُومُ وَتَعْمَدُ وَالْأَرْضُ تَسْتَغْفِرُ وَالْمَلَائِكَةُ
يُكْتَبُونَ لَهَا الْحَسَنَاتِ وَالرَّبُّ عَنْهَا رَاضٍ وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ! »⁽²⁾ .

260 - (1) في الأصل : مغفورة .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

261 - (1) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

262 - (1) في الأصل : الصم ، بدلاً : الصوم .

(2) أنظر البيان 3 من الفقرة 256 .

263 - وعن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنه قال : « قال رسول الله - ﷺ ! - ثلث ليس لهم جزاء إلا النار إلا أن يتبين : المرأة السارقة من مال زوجها والقوادة والنائحة . فإن تبين تاب الله عليهن . وإن [24 ظ] متن على حالهن فما لهم جزاء إلا النار . وإن امرأة سرقت من بيته زوجها درهماً واحداً أو رغيفاً واحداً ثم عبدت زوجها ألف سنة ما نفعها ذلك [إلا أن] توفي زوجها⁽²⁾ ما أخذت من ماله . فإن ردته وبيتها لزوجها وقالت : إجعلني في جهنم ! فإن رضي عنها زوجها غفر الله لها الذنب كلها وأدخلها الجنة بغير حساب⁽³⁾ » .

264 - وعن علي بن زيد⁽¹⁾ عن النبي - ﷺ ! - أنه قال : « أربعة من أطاع فيها امرأة أكب الله على وجهه في النار : الشياطين الرفاق والحمامات والمناحات والعرائس »⁽²⁾ .

265 - انتهى كتاب الغاية والنهایة تأليف الإمام عبد الملك بن حبيب - رحمة الله ورضي عنه ! - في آخر ربيع الأول عام واحد⁽¹⁾ وأربعين ومائة وألف [1041] من نسخة بخط سيد محمد بن محمد بن عرضون الحساني - رحمة الله - تعالى ! - ونفعنا ببركاته ! آمين ! آمين ! آمين ! .

(1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : إلى زوجها .

(3) أنظر في الفهارس تخريج الأحاديث الواردة في المعنى الأساسي الذي لم يسبق النبي عليه تحريره وهو سرقة المرأة من مال زوجها : ثلث ليس لهم جزاء إلا النار إلا أن يتبين .

264 - (1) أنظر التعليقات على الأعلام .

(2) أنظر في الفهارس تخريج الحديث : أربعة من أطاع فيها امرأة أكب الله على وجهه في النار .

265 - (1) في الأصل : احدى .

وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء⁽²⁾ عند صلاة العصر على يد الحقير الذليل الراجي⁽³⁾ من مولاه⁽⁴⁾ المغفرة ، محمد الطاهر بن المأمون بن المالق بن البغداد بن المالق بن بعيد الشرقي - نفعني الله ببركاته ! - العُمرِي البَجْدَدِي داراً ومنشاً⁽⁵⁾.

266 - اللهم اغفر لكتبه ولوالده ولشيوخه ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات ! اللهم ثبّتنا على الكلمة المُشرفة ! لا إله إلا الله ! محمد رسول الله - ﷺ ! ..

فرغ يوم الثلاثاء⁽¹⁾ من سبعة وعشرين⁽²⁾ يوماً من شوال عام اثنين وتسعين⁽³⁾ ومائة وألف [192].

حسبي الله ونعم الوكيل ! ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ! لا إله إلا الله ! محمد رسول الله ! - ﷺ - ⁽⁴⁾.

(2) في الأصل : الا ثلات .

(3) في الأصل : الراج .

(4) في الأصل : لمولاه .

(5) في الأصل : ومنشا .

266 - (1) في الأصل : الا ثلات .

(2) في الأصل : وعشرون .

(3) في الأصل : وتسعون .

(4) يليه : انتهى انتهاء وكفى . وفي ورقة 25 وتقيدات بالخط ذاته لا علاقه لها بقصتنا .

الفهارس

فهارس الكتاب

تشتمل هذه الفهارس على :

- التعليقات العامة على الأعلام الواردة في نص ابن حبيب .
- الآيات القرآنية منه ، مع بيان محلها من السورة ومن الكتاب الكريم .
- الأحاديث النبوية وآثار الصحابة منه ، مع تحريرها .
- الأعلام من كتاب ابن حبيب ، مجردة من كل تعريف .
- قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية والمعتمدة لتقديم النص وتحقيقه .
- قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية أيضاً .
- موضوعات الكتاب .

وقد اقتصرنا في هذه الفهارس على ما ورد فقط بمن كتاب النهاية والنهاية - أو على الأصح كتاب أدب النساء - فلا تحيل القارئ الكريم على البيانات الهمامشية أسفل الصفحات ولا على ما ورد بها من الكلمات التي قد تصلح للفهرسة ، وذلك لقلة فائدتها في حذف ذاتها ثم رغبةً مُنَا في تيسير العمل المطبعي . وعلى هذا الأساس لم نهتم بالأعلام الواردة في التمهيد أو في الفهارس مهما تكرر ذكرها .

ولما صفتنا الكلمات - سواء منها المعيرة على أسماء الأعلام أو المصادر للآيات القرآنية أو أحاديث النبي ﷺ أو آثار صحابته - ورتبتناها ترتيباً أبجدياً أهملنا كلّ ما ليس من أصلها . وهكذا لم نأخذ بعين الاعتبار إلا الاسم العَلَم مجرداً من هذه الأدوات : ابن وبنو وأبو وذو وذات وأم ، مهما كان محلها من الكلمة . أما آدلة التعريف فأهملت سواء وردت مُبتدئة أو مُتوسيطة .

ويُلاحظ القارئ الكريم أننا أدرجنا في هذا الباب - أي الفهرس الثالث منه - ما يتعلّق بتخريج أحاديث النبي ﷺ وآثار صحابته ، بينما كان المُفترض أن يرد أسفل صفحات نصّنا المُحقّق . وما دفعنا إلى هذا الإختيار هو تعقيد عملية التخريج وتشعّبها وطول مداها بحيث تتطلّب أحياناً ما يعادل نصف الصفحة من النص المرقون . فلو قُدر للأحاديث والأثار

المُخْرِجَةُ أَنْ تَبْتَ ثُبَّتْ مَحْلَهَا الْمُعْتَادُ لِأَصْبَحَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ مَا يُعَادِلُ ثُلُثَيْ صَفَحَاتٍ تَحْقِيقٍ نَصَّ كِتَابِ الْغَايَةِ وَالنَّهَايَةِ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ .

وَعَلَى كُلِّ فَكِيلٍ احْتِاجَ ضَبْطٌ لِفَظِ الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثْرِ إِلَى بَيَانَاتٍ مُتَائِدَةٍ وَعَاجِلَةٍ أَثْبَتَهَا فِي الصَّفَحةِ الْمُنْزَلَ فِيهَا وَعَلَى وَجْهِ الإِيْجَازِ مُرْجِئِينَ التَّفْصِيلَ وَالتَّدْقِيقَ إِلَى هَذَا الْفَهْرِسِ وَمُحِيلِينَ عَلَيْهِ . وَيَحْدُثُ أَنْ يُورَدُ أَبْنَ حَبِيبِ الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثْرِ بِلِفْظِهِ كَمَا صَحَّ لِدِيهِ كَمَا يَحْدُثُ لَهُ أَنْ يَكْتُفِي بِالْمَعْنَى كَمَا يَقِي عَالِقًا بِذَاكِرَتِهِ ، وَفِي كُلِّهَا الْحَالَتَيْنِ يُحَالُ الْقَارِئُ عَلَى مَطْلَعِ النَّصِّ كَمَا هُوَ . وَفِي اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ سُوفَ لَا يَجِدُ أَدْنَى صَعْوَةً فِي الْوَقْفِ عَلَى مَا يَسْتَعْنِي إِذَا الْإِحَالَةُ دَقِيقَةٌ وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ مُرْتَبَةٌ فِي الْفَهْرِسِ بِمَطْلَعِهَا حَسْبَ التَّسْلِيسِ الْأَبْجَدِيِّ لِلْأَحْرَفِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا .

وَلَقَدْ سَعَيْنَا جُهْدَ الطَّاقَةِ إِلَى تَخْرِيجِ جَمِيعِ النَّصُوصِ فَكَانَ مَا وَقَقَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ أَدَاءِ بَحْثِ مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ هُوَ الْمُعَجمُ الْمُفْهَرُسُ لِالْأَفْاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لِفَنْسِنْكَ بِأَجْزَائِهِ الشَّمَائِيَّةِ الْمُضَخَّمَةِ . وَلَمْ تَكْتُفِ بِإِحْالَاهُ عَلَى كُتُبِ صَاحِحِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنِ ، بَلْ رَجَعْنَا عَنْ كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ أَثْرٍ لِلْكِتَابِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لِاستِخْرَاجِ النَّصِّ مِنْ مَظَاهِرِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْفَاظُونَ مِنْ رَوَايَةِ إِلَى أُخْرَى . وَكَانَ لَنَا الشَّيْخُ م.-ن. الْأَلْبَانِيُّ الْمُعْنَى الْكُفُؤُ وَالثَّقَةُ لِتَخْرِيجِ عَدْدٍ ضَخِّمٍ مِنَ النَّصُوصِ لَمْ تَرِدْ فِي الْمُعَجمِ الْمُفْهَرِسِ . فَسَلِسَلَةُ أَحَادِيثِ الْصَّحِيحَةِ وَكُلُّكُوكُ سَلِسَلَةُ أَحَادِيثِ الْمُسْبِعَةِ ثُمَّ صَحِيحُ «الْجَامِعِ الصَّفِيرِ وَزِيَادَتِهِ» وَآخِرًا كُتُبَيْهُ فِي آدَابِ الزَّفَافِ مَكْتَبَتَنَا مِنْ مَادَّةِ دِسْمَةٍ وَثُرْيَةٍ لَا يَمْكُنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا لِتَصْوِيبِ أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ أَثْرٍ مِنْ كِتَابِ أَبْنِ حَبِيبٍ .

وَآخِرًا لَنَا إِشَارةٌ سَرِيعَةٌ إِلَى مَا اسْتَفَدْنَاهُ لِلتَّعْلِيَّاتِ الْعَامَّةِ - وَكُلُّكُوكُ لِتَخْرِيجِ نَصُوصِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أَوْ أَثْرِ الصَّحَابَةِ - مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَخَاصَّةً مِنْهَا تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ثُمَّ مِنْ كُتُبِ السَّيِّرِ وَخَاصَّةً مِنْهَا سِيرَةُ أَبْنِ هَشَامٍ .

وَخَتَاماً نُنْهِيَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّا سَعَيْنَا إِلَى تِيسِيرِ الْعَمَلِ الْمُطَبِّعِ فَفَضَلْنَا - عَلَى عَادَتِنَا - إِذَا الْإِحَالَةُ عَلَى الْفَقَرَاتِ الَّتِي قَسَّمْنَا إِلَيْهَا نَصَّ أَبْنِ حَبِيبٍ ، بَدَلَ الصَّفَحَاتِ .

I

فهرس التعليقات العامة

أردنا هذا الفهرس لأسماء الأعلام من الصحابة والتابعين والأئمة من **المُحَجَّثِين** والفقهاء والمُتكلّمين . ولم نستثن من الصحابة إلّا الخلفاء الراشدين لشهرتهم التي تُعني عن كلّ تعريف . وبالتالي قد خلا هذا الركن - كما خلا ركن الأعلام من هذه الفهارمن - من بعض أسماء أو صفات ترد في كل صفحة من نصّ ابن حبيب بل في كل سطر أحياناً ككلمة الله - تعالى - أو محمد - ﷺ ! - أو النبي أو الرسول . فهذه أيضاً لا تحتاج إلى تعلّيق لا من قريب ولا من بعيد .

ويُلاحظ القارئ الكريم اختلافاً في حجم هذه التعليقات وذلك حسب نطاق شهرة الاسم المُعلّق عليه . فإذا كانت الشّهرة كافية ب بحيث تُعني عن التعريف - كما يقال - اكتفيت بالتنزير القليل من المعلومات التي لا بد منها لتدقيق تاريخ الوفاة أو الإحالة على دراسة حديثة بدت لنا أساسية . وأمّا إذا كانت - حسب تصوّرنا واطلاعنا وتحقّقتنا - غير كافية أحذنا الاسم بعض التدقيق والتفصيل وذلك كلّما سمحت به مصادر بحثنا ومراجعةه .

وهكذا اضطررنا إلى التوقف عند بعض الأسماء - وهي قليلة نسبياً - وذلك لأنّ كتب التراجم التي اعتمدناها لم تخصّها بشيء يذكر أو لم تعرّض لها مطلقاً . فلهذا فضّلنا ترك المجال مفتوحاً لاجتهد القارئ وذلك خشية من تضليله أو إمداده بمادة لا تفيده بآية حال .

ولتحرير هذه التعليقات رجعنا إلى كتب التراجم التقليدية كتلك التي خُصّصت لطبقات الصحابة والتابعين والأئمة . إلا أنّنا في أحيان كثيرة فضلنا كذلك الاستفادة مباشرةً من أعمال سابقة بدت لنا جديّة ومُقيدة وتمثلت في تحقيق على وتقدي لعدد ذي بال من كتب أصول الفقه صدرت في السنوات العشر الأخيرة بصورة خاصة وأتت مُهerness على الطريقة العصرية . ونذكر منها على سبيل المثال شرح الكوكب المنير لابن التّحّار والمحصول في علم أصول الفقه لغدر الدين الرازى والكافية في الجدل والبرهان في أصول الفقه وكلاهما للجوريني . وقد سبق لنا أن حقّقنا بعض النصوص التابعة لهذا الفن - الجدل في أصول الفقه - مثل الإحكام للباجي وشرح اللّمع للمشيرازي فاستخدنا مما سبق أن حقّقناه ، كما أخذنا من تحقيقنا لكتاب الحوادث والبدع للطربوشى وكتاب الجامع لابن أبي زيد القيروانى . ويقف القارئ في قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية على كل ما يُفيد عن أسماء **المُحقّقين** وعن مكان النشر وتاريخه .

ثم إنّا كلّما رجعنا إلى هذه النصوص المُحقّقة والمُهerness أحلنا طبعاً إلى مكان الاستفادة منها ولكن حرصنا كذلك على نقل ما جاء بها هي أيضاً من الحالات إلى كتب

الترجم ، نقلأً سريعاً على الأقل ، وذلك اعتقاداً منا أن القاريء قد لا تصل يده في يسر وعند الحاجة إلى هذه النصوص المُمحَّقة والمنشورة في بلدان مُتعددة ومُختلفة .

أما عند رجوعنا إلى كُتب أصبحت منذ صدورها كأدوات بحث أساسية وضرورية مثل تاريخ الأدب العربي لبروكمان أو تاريخ التراث العربي لسركين أو دائرة المعارف الإسلامية في طبعتها الأولى أو معجم المؤلفين لكمالة أو الأعلام للزركي فقد اقتصرنا على تدقيق مكان الإحالة من كل واحدة منها دون التذكرة بأسماء كُتب المراجع والمصادر المعمدة فيها ، وذلك لسبعين :
أولاً إسعة انتشارها انتشاراً بفضلها أصبحت أدوات بحث أساسية وضرورية .

وثانياً : لكثرة ما ورد فيها من كتب المراجع والمصادر كثرة يصعب الإلمام بها ، بقطع النظر عن قلة جدوى إثباتها من جديد .

ثم إنه لا يأس من أن نلاحظ للقاريء الكريم أننا بهذا العمل نقدم له نتائج بحوث متفاوتة في الإفادة . فإذا اعتبرتنا أن الغرض الأساسي من كل تحقيق علمي ونقدي لأي مخطوط من التراث هو تقديم نص أمن في أداء رسالة مؤلفه قدر الإمكان أولاً ، ثم واضح إلى أقصى ما تسعح به حدود الإيضاح والبيان ثانياً ، أدرك معنا أن نضع نصب عينينا بلوغ هذين الهدفين معاً ، بدل الاندفاع في عملية آلية قد تصيب هذين الهدفين معاً أو أحدهما أحياناً كما قد تحيط بهما الإثنين في أحياناً أخرى .

وهذا يُبرر في نظرنا ما سبق أن أشرنا إليه منذ قليل من اتباع حركة تعمد التفصيل حيناً والإيجاز أحياناً . فإن كانت قد بدت لنا آنفاً اضطراريه فهي في هذا المقام اختيارية لهذا السبب المُحدّد .

وعلى كلّ فليس من باب الصُّدف إن نحن أثبتنا التعليقات العائمة في هذا المكان بالذات من كتابنا ، لا في أسفل نصّ كتاب الغاية والنهاية حسب مُنة أصبحت مألوفة في التحقيق . فالذي يهم الباحث أولاً هو أن يجد القاريء ضالته المنشودة في النص المقدّم إليه بمنته ، بل حتى في اختلافات القراءات المُبنية في ذيل كل صفحة ، فلا يلتفت عنده إلى هذه التعليقات إلا ساعة الحاجة إليها .

ثم إن هذه التعليقات كغيرها من التي سبقتها أو سلّموها في الزمن من المُقدّر لها أن تؤدي وظيفة أخرى أساسية تُضاف إلى التي تؤديها عادة ويحظى مُتفاوت في التوفيق ، وذلك إذ تقدّم مادة دقيقة ودسمة وأحياناً نادرة وفريدة - بالنسبة إلى القراء المُقتصررين على اللغة العربية وعلى ما كُتب بها فقط من بحوث ودراسات تتعلق بالتراث ونشره وتحقيقه - تسعى إلى أن تكون صالحة لتأليف مُعجم آخر للمؤلفين والأعلام والمؤلفات أيضاً ، يُرجى له المزيد من الدقة والتفصيل والتعميم والشمول .

- إبراهيم بن أدهم :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 31 ، ص 166) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلبي - أو التميمي - أبو إسحاق البلاخي . يعتبره ابن حجر زاهداً صدوقاً ويعده من الطبقة الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عيينة (ص 6) ، والغالب أنه من السابعة - طبقة مالك والثوري (ص 6) - إذ توفي في 162/778.

- إبراهيم بن سعد :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 35 ، ص 202) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدنى ، نزيل بغداد . يعتبره ابن حجر ثقة وحجّة . ويعده من الشامنة ، توفي في 185/801.

- إبراهيم النخعي :

في تاريخ التراث العربي لسرزكين (ج 2 ، ص 21 و 22 ، ر 4) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أصله من الكوفة ، ولد سنة 50/670 . يعتبر تابعياً إذ قد روى عن عائشة وأنس بن مالك كما روى عن كبار التابعين . روى عنه حماد بن أبي سليمان ، شيخ أبي حنيفة ، وتلمذ عليه . وهو أحد كبار فقهاء الكوفة ، يُعرف باقتدائـه بعد الله بن مسعود . ولم يصل إلينا شيء من آثاره ، إلا أن كتب أبي يوسف والشيباني والشافعـي

قد احتفظت بكثير من آرائه . وكذلك نقلت إلينا مجموعة قيمة منها حلية الأولياء لأبي نعيم الإصبهاني .

أنظر كذلك موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، عصره وحياته ، في جزعين ، تأليف م . رواس قلعة جي ، ط . 2 ، بيروت 1406/1986 .

— ابنة مالك بن أنس :

في ترتيب المدارك لعياض (ط . الرباط) ذكرها القاضي أكثر من مرّة . ففي ج 1 ، ص 115 ، تعرّض لابنِ الإمام ، يحيى ومحمد ، ولابنته فاطمة ، زوج ابن اخته ، إسماعيل بن أبي أوس . وفي الجزء ذاته ، ص 116 ، ونقلًا عن الزبيري : « كانت لمالك ابنة تحفظ علمه ، يعني الموطأ وكانت [ص 117] تقف خلف الباب فإذا غلط القاريء نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه » . ويضيف عياض : « وكان ابنه محمد يجيء وهو يحدّث وعلى يده باشق » أي نوع من الصقور « ونعل كيسانية » أي من جلود حمر « وقد أرخي سراويله عليه ، فilyافت مالك إلى أصحابه ويقول : إنما الأدب أدب الله ! هذا ابني وهذه ابتي ! » .

— أبي بن كعب :

ابن قيس أبو المنذر وأبو الطفيلي الأنباري والنجاري ، تُوفي في ما بين 650/30 و 640 ، والأقرب الثاني . يعتبر سيد القراء . شهد العقبة الثانية ويدرأ المشاهد بعدها . وقرأ النبي - ﷺ - عليه القرآن فكان أول من كتب له الوحي وجمع القرآن والنبي حي . وكان أحد المفتين من الصحابة ويرجع إليه عمر في التوازن والمعضلات . أنظر عنه شرح الكوكب (ج 2 ، ص 151 ، ب 4) الذي يحيل إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء وطبقات القراء ومشاهير علماء الأمصار والخلاصة وحلية الأولياء ومعرفة القراء الكبار .

— أَحْدَ (جبل) :

أنظر أيضًا أحـد (غزوـة) . في معجم البكري (ج 1 ، و 2 ، ص 117

و 118) جبل تلقاء المدينة دون قناة إليها . و نقل المؤلف حديثاً للنبي - ﷺ : « أَحَدٌ هَذَا جَبَلٌ يُجَبِّنَا وَنَجِهُ ». .

- أحد (غزوة) :

عن هذه الغزوة أنظر سيرة ابن هشام (ج 3 ، ص 3 إلى 160) .

- الأحوص الكلبي :

ذكر ابن حجر في الإصابة (ج 2 ، ص 23) اثنين بهذا الاسم ، أحدهما (ر 53) الأحوص بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري وقال عنه : إنَّه شهد أَحَدًا وما بعدها ، وثانيهما الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . وينقل عن ابن الكلبي والبلذري « أَنَّه كان عاملًا لمعاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة جرت له » مُضيفاً أن « مُقتضى هذا أن يكون له صحبة ». وقد هلك بالشام على عهد معاوية . والمرجح أن الثاني هو المعنى بالذكر أولاً لعلاقته ببني أمية - علاقة نسب ثم عمل - ثم لإقامته في الشام . وقد ذكره ابن حبيب (ف 39) لقدومه بنائلة بنت الفرافصة من الشام ليتزوجها الخليفة عثمان بن عفان .

- إسحاق بن عبد الله بن أبي فر [و]ة :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 59 ، ر 415) هكذا ورد اسمه كذلك ، ونسبة بالولاء لبني أمية وللمدينة بالإقامة . ويعتبره ابن حجر متروكاً ويعده من الرابعة ، أي طبقة جل روایتهم عن كبار التابعين ، كالزهرى وقتادة (ص 5) . تُوفى في 761/144.

- أبو إسحاق الهمданى :

ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 548 ، ر 284) وكذلك في لسان الميزان (ج 7 ، ص 451 ، ر 5372) . وهو في هذا المرجع الأخير أبو إسحاق السباعي الكوفي عمرو بن عبد الله الهمدانى ، وقد روى عن جرير البجلي وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم ، كما روى عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وقتادة وسلامان التيمي .

— إسحاق بن أبي يحيى :

في لسان الميزان (ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ر ١١٨٢) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي « هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات ». وينقل ابن حجر حديثاً عنه عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً في إرافق الفعل بيان شاء الله : أنت طالق إن... ، ويفيد الحديث أن لا شيء على المطلقاً . ويؤكد ابن حبان أن الرواية لا تحلّ عنه إلا على سبيل الاعتبار فلا يحتاج به وأنه يروي عن الأئمة ما هو من حديث الكذابين . وقد ضعفه الدارقطني وذكر ابن عدي أنه يروي نحو عشرة أحاديث مُنكرة .

— أسد بن موسى :

في تذكرة الحفاظ (ج ١ ، ص ٤٠٢ ، ر ٤٠٣) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي المعروف بأسد السنة ، نزل مصر وصنف فيها التصانيف . ويدرك الذهبي أنه سمع يونس بن إسحاق وشعبة وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم ممن في طبقتهم . وممن روى عنه عبد الملك بن حبيب وأحمد بن صالح والربيع بن سليمان المرادي والمقدام بن دواد الرعناني وغيرهم . وقد اعتبره البخاري مشهور الحديث ووثقه النسائي وإن لم يستحسن تصانيفه كما وثقه ابن يونس . ويختم الذهبي بيانه برواية حديث في إسناده المترجم له .

— أسماء :

في الإستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ، ص ١٧٨١ و ١٧٨٣ ، ر ٣٢٢٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، تزوجت الزبير بن العوام وأسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعد الله بن الزبير فوضعته بقباء . توفيت بمكة سنة ٦٩٢ / ٧٣ بعد مقتل ابنها عبد الله بيسير ، وكان قد ذهب بصرها . وتسمى ذات النطافين كما يذكر بذلك غير واحد من أصحاب السير والطبقات . ويحرص ابن عبد البر على نقل ما قالته للحجاج عندما عير ابنها الذي قتلته في حصار الكعبه : « كيف تُعيّرِه ذات النطافين ؟ أجل ! قد كان

لِي نَطَاقٌ أَغْطِي بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ النَّمَلِ وَنَطَاقٌ لَا يُدْرِكُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ » .

- أسماء بنت عيسى :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1784 و 1785، ر 3230) لم نقف إلا على أسماء بنت عميس فعلها هي . وقد ذكرها ابن حجر كذلك في تقرير التهذيب (ج 2، ص 589، ر 7) فنسبها بالحُكْمَيَّةِ وعدّها من الصحابة وتعرّض لزواجها من جعفر بن أبي طالب ثم من أبي بكر ثم من علي ولولادتها لهم . ودقق أنها اخت من الأم لميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ - وأنّها ماتت بعد علي .

- أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية :

هكذا ذكرها ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 4، ص 1787 و 1788، ر 3233) وهي أحد نساء بني عبد الأشهل ، من المُبَايِعَات ، ابنة عمّة معاذ بن جبل ، تُكَنَّى أم سلمة - وقيل : أم عامر - مدنية ، من ذوات العقل والذين . والمُهَمَّ من ترجمتها هي قصتها مع النبي - ﷺ - ساقها ابن عبد البر بشكل قريب مما في نص ابن عبد الملك هذا (ف 207) ، وإن أنت على شيء من الاختلافات في المعنى وخاصة اللفظ : مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم - فضلوا [ص 1788] بالجمعات - وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربّينا أولادهم أفساركم في الأجر يا رسول الله ؟ - هل سمعتم مقاله امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ - انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك (الأصل : ورائك) من النساء أنّ حسن تبع إحداكم لزوجها وطلبتها لمرضاته وأتباعها لموافقتها يعدل كلّ ما ذكرت للرجال . وكذلك خاتمة ابن عبد البر : فانصرفت أسماء وهي تُهَلَّل و تُكَبِّر استبشاراً بما قال لها رسول الله - ﷺ - وتدقيقه أن قد روى عنها محمود بن محمد وشهر بن حوشب وإسحاق بن راشد وغيرهم .

ـ إسماعيل بن البشر :

هكذا ذكره عياض في ترتيب المدارك (ج 4، ص 116 و 117 من ط. الرباط) وفيه أيضاً : إسماعيل بن بشير ، وكذلك : بشير بن محمد التجيبي ، أبو محمد ، قرطبي .

وينقل القاضي عن ابن الفرضي أنه « كان مُفتياً أيام الأمير الحَكَمْ بن هشام وابنه عبد الرحمن » وأنه « ولِي الصلاة لعبد الرحمن » ويُؤكَد - نقاًلاً عن ابن يونس - أنه « من طبقة يحيى بن يحيى » وأنه تُوفِي في أيام عبد الرحمن . وينقل أخيراً عن ابن حارث أن القاضي ابن بشير كان يستفتيه في قضائه كما كان يفعل مع الغازي بن قيس والحارث بن أبي سعد ومحمد بن سعيد السبائي . ويُثبت القاضي (ص 117) أن « قد ذكره ابن حبيب في كتابه مع يحيى وعباس وطبقاتهم » .

ـ إسماعيل بن محمد بن سعد :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 73، ر 547) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، أبو محمد . يعتبره ابن حجر ثقة وحَجَّةً ويعده من الرابعة ، أي طبقة الزهري ومن روى خاصَّةً عن كبار التابعين . تُوفِي في 751/134 .

ـ أصيغ بن الفرج :

في تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 457 و 458، ر 466) أصيغ بن الفرج ، أبو عبد الله الأموي ، مولى عمر بن عبد العزيز . ولد بعد سنة 150/767 وحدَّث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وسمع من عيسى بن يونس وابن وهب وحاتم بن إسماعيل وغيرهم . وتفقه بابن القاسم - وما في نصّ ابن حبيب (ف 55) يُؤكَدُه - وبرع في الفروع . وحدَّث عنه البخاري وأحمد بن الفرات أبو يزيد القراطيسى وغيرهم . ورآه ابن معين أعلم حلق الله برأي مالك يعرفه مسألة مسألة ومتى قالها ومن خالقه فيها . واعتبره أبو حاتم من أجل أصحاب ابن وهب . وفي مصر تفقه به الريبع والمُزنى قبل قيام

الشافعي إليها . وذكر أن المعتصم كتب ليحمل إليه في المحنة فهرب واختفى بحلوان . مات في سنة 839/225 .

و قبل الذهبي ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك (ج 2 ، ص 561 إلى 565 من ط.أ.م. بكير) فاعتبره من أفقه مالكية عصره . و نسب له كُتباً عدّة منها تفسير غريب الموطأ و كتاب أدب القضاة و كتاب الرد على أهل الأهواء . و نقل كتاب رجح لوفاته سنة 224 حلواستة 225 .
وعن نقل ابن حبيب في الواضححة عن هذا الفقيه ، أنظر م. موراني في دراسات في مصادر الفقيه المالكي ، ص 54 .

- الأعرج :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 97) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز ، مولى ربيعة بن العمارث بن عبد الملك الهاشمي ، المدني ، كاتب المصالح . سمع أبا هريرة - كما في نصنا (ف 184) - وأبا سعيد الخدري وعبد الله بن بحينة وغيرهم . وحدث عن الزهرى وأبو الزناد - كما في نصنا والفرقـة السابقة الذكر - وصالح بن كيسان وعبد الله بن لهيعة ويعسى بن سعيد وغيرهم . ويعتبره الذهبي « ثقة ثبتاً عالماً مقرئاً ». تحول في آخر حياته إلى ثغر الإسكندرية مرابطاً وتوفي في (735/117) .

- الأعمش :

سليمان بن مهران أبو محمد ، محدث وقاريء . ولد في 679/60 أو 61 من أب فارسي وعاش بالكوفة ومات على الأرجح في 765/148 .
مولى بني كاهل . كان محدث الكوفة وعالماً وقد روى الحديث عن الزهرى وأنس بن مالك وأخذ القراءة عن مجاهد وإبراهيم النخعى ويعسى بن وتاب وعاصم ، وأخذ عنه حمزة . ويعتبر قراءته التي تتسمى إلى طريقة ابن مسعود وأبيه من القراءات الأربع عشرة المعروفة . وقد دفعه تعلقه بعلي بن أبي طالب إلى أن قدم للشاعر السيد الجميري مادةً مدائحة في علي . أنظر دائرة المعارف الإسلامية ، ط. 2 (2) E. I لمقال ك. بُروكلمان وش بلا C.

وانظر كذلك شرح الكواكب (ج 2 ، ص 68 - 69 ، ب 5) في إحالاته على وفيات الأعيان وطبقات القراء وتذكرة الحفاظ وشذرات الذهب وتاريخ بغداد وطبقات الحفاظ ومشاهير علماء الأنصار .

- أبو أمية :

في الإستيعاب (ج 4) ذكر لأبي أمية المخزومي الصحابي (ص 1604 ، ر 2859) وكذلك لأبي أمية الضمري الصحابي (ص 1603 ، ر 2857) ثم لأبي أمية الجُمحِي (ص 1603 ، ر 2856) وأخيراً لأبي أمية الفزارِي (ص 1603 و 1604 ، ر 2858) .

والظاهر أنّ من ذكر ابن حبيب هو من الصحابة إذ قد روى عن عمر بن الخطاب . فلعله أحد من تعرض لهم ابن عبد البر .

- أنس بن عياض الليثي :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 323 و 324 ، ر 304) مُحدث المدينة ، أبو ضمرة الليثي المدني . ولد في 722/104 . حدث عن أبي حازم الأعرج وربيعة الرأي وهشام بن عمروة وسُهيل بن أبي صالح وغيرهم . وأكد الذهبي أن قد « انتهى إليه علو الإسناد بيده » . وقد حدث عنه ابن المديني وابن حنبل ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم . وقد أثني يونس بن عبد الأعلى على سماحة بعلمه بينما لم ير أبو زرعة والنسيائي بأسأ بروايته ، وهي في الكتب كما يُدقق الذهبي . تُوفي في 815/200 .

- أنس بن مالك :

هو ابن النضر أبو حمزة الخزرجي الأنصاري ، خادم النبي - ﷺ - وأحد المُكثرين من الرواية عنه . خرج معه إلى بدر وهو غلام يخدمه وأقام معه بالمدينة وغزا بصحبته ثمانين غزوات . ثم شهد الفتح وسكن البصرة إلى أن مات بها ، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة . والأرجح أنه تُوفي في 711/93 . انظر شرح الكوكب (ج 2 ، ص 164 ، ب 3) وبه الإحالات إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة وشذرات الذهب .

وانظر أيضاً فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم أ. ج. فنسنck و ج. رويسن Anas b. A. J. Wensinck- J. Robson بعنوان Mâlik وفيه إشارة لمساندته لعبد الله بن المزبير في 65/684 عندما خرج على الخليفة الأموي وإلى مناصرته لثورة عبد الرحمن بن الأشعث وتعريضه لأذى الحجاج لهذا السبب في 691/72 . وكذلك يُنْبَهُ المؤلّفان إلى رواية الطيالسي عنه في المسند وأحمد بن حنبل عنه أيضًا في مستنه ثم إلى إشارة الذهبي عنأخذ البخاري ومسلم عنه 278 حديثاً . وهل تستغرب كثرة الرواية وبهذا القدر من صحابي خدم النبي ولازمه؟ .

- أهل الكتاب :

وتفيد هذه العبارة اليهود والنصارى أصحاب التوراة والزبور والإنجيل ، كما ورد ذلك في القرآن . وأطلقت بالتالي وفيما بعد على الصابئة والمجوس . انظر عنهم في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. مقالاً بعنوان Ahl al-Kitâb كتبه ج. فايدا Vajda G. وهو مُفید بتفصيله عن اليهود والنصارى في القرآن والحديث وكُتُب الفرق والملل وكذلك بإحالاته المتنوعة والمتعددة على كُتُب المصادر والمراجع .

- الأوزاعي :

أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ، أهم ممثل للمدرسة الشامية القديمة في الفقه . ونسبته إلى الأوزاعي من ضواحي الشام ، وهي بدورها نسبة إلى قبيلة أو مجموعة من البطرون (أوزاع) من جنوب الجزيرة . ويدرك له صاحب الفهرست كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه ، كما يذكر له مسند . هذا وإن لم يصلنا شيء مما كتب إلا أن آرائه وردت إلينا عن طريق أبي يوسف في كتابه الرد على سيرة الأوزاعي وقد ألفه للرد على نقده لأبي حنيفة . وتمثل آراء الأوزاعي بصورة عامة أقدم الحلول الفقهية . وهكذا يرجع إليه الفضل في الاحتفاظ بآراء سابقيه من الجيل المتقى على جيله والتي لم تصل إلينا . وقد اشتهر مذهبـه في الشام ، وكذلك في المغرب والأندلس قبل أن تُحـلـ محلـه المالكـيـة . وتوفي في 157/775 . انظر عنه

مقال ي . شَحَّت J. Schacht في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) .
عنوان E.I. al-Auzâ' (2)

- إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ :

في الإستيعاب (ج 1 ، ص 127 ، ر 129) إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدُّوسي « مَدِينِي لِهِ صَحْبَةٌ ». وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ». وَهُوَ الْحَدِيثُ ذَاتُهُ الَّذِي سَاقَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي نَصْنَانِ بِرْوَاهِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا . وَقَدْ سَقَطَ اسْمُ إِيَّاسٍ مِنْ إِسْنَادِهِ وَالْمُرْجَحُ أَنَّ ذَلِكَ سَهْرٌ مِنَ النَّاسِخِ لَا مِنَ الْمُؤْلَفِ .

وفي تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 87 ، ر 673) ذكر ابن حجر أنَّ الاختلاف في صحبته وأنَّ ابن جبَانَ عَدَهُ في ثقات التابعين .

- أَيُّوبُ بْنُ خَوْطٍ :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 89 ، ر 696) أَيُّوبُ بْنُ خَوْطٍ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو أُمِيَّةَ . وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ مُتَرَوِّكًا وَعَدَهُ مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ ، أَيُّ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا صَفَارُ التَّابِعِينَ بِحِيثُ لَمْ يُثْبِتْ لِبعضِهِمُ السَّمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةِ وَالْزَّهْرِيِّ (ص 5 و 6) .

- بَكْرُ بْنُ الأَشْجَحِ :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 107 ، ر 132) بُكْرٌ بْنُ الأَشْجَحِ - لَا بَكْرٌ كَمَا فِي نَصَّ ابْنِ حَبِيبٍ (ف 125 و 136 و 142) - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَفِي ص 108 ، ر 137 مِنَ الْمُصْدَرِ ذَاتِهِ : بُكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ ، مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ أَبُو يُوسُفَ - الْمَدْنِيُّ ، نَزِيلُ مَصْرٍ . وَقَدْ اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ ثَقَةً وَعَدَهُ مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ ، تَوْفَى فِي 737 / 120 أَوْ بَعْدَهَا .

- أَبُو بَكْرِ الْعُمَرِيِّ :

في تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 399 ، ر 64) أَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقُرْشِيِّ الْعَدَوِيِّ الْمَدْنِيِّ . اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ ثَقَةً

وصنفه في كبار السابعة - طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري (ج ١، ص ٦) - ولاحظ أن روایته عن جد أبيه مُنقطعة .

- أبو بكر بن أبي مریم :

في تقرير التهذيب (ج ٢، ص ٣٩٨، ر ٥٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الشامي - وفي ص ٥٢٦، ر ١٧ من الجزء ذاته تدقیق : حمصي - وقد يُنَسِّب إلى جده وقيل : اسمه بُكْرٌ ، وقيل : عبد السلام . واعتبره ابن حجر ضعيفاً قد اختلط بعد أن سُرق بيته . وعده من السابعة - طبقة كبار أتباع التابعين - مات في ١٥٦ / ٧٧٢.

- بکر بن یزید بن سراقة :

في لسان المیزان (ج ٢، ص ٦٠، ر ٢٢٥) بکر بن یزید المدنی . روی عنه القعبي . وبیوکد ابن حجر أنه لا يُدری من ذا وینقل عن ابن حنبل قوله : لا أعرفه ، وعن ابن أبي حاتم : روی عنه أمامة بن زید .

- تمیم الداری :

الصحابي تمیم بن أوس بن خارجة الداری ، أبو رقیة . كان على النصرانية قبل إسلامه سنة ٩ من الهجرة . غزا مع النبي - ﷺ - وعاش في المدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان بن عفان ومات في فلسطين سنة ٤٠ / ٦٦٠ . روی له ١٩ حدیثاً .

ويعتبر أول من قصّ على الناس وقد أذن له عمر بن الخطاب في ذلك . ويشير ابن أبي زید القیروانی في كتاب الجامع (ف ٩٠) - وسيتبّع على ذلك الطروشی في كتاب الحوادث والبدع (ف ١٨٩) - إلى استئذانه عمر في ذلك ورفضه الإذن أولاً ثم سماحه له ولكن على مَضضٍ كما يبدو من جوابه : « أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ : أَنَا تَمیمُ الداری فَأَعْرُفُونی ! ». أنظر شرح الكوكب (ج ٢، ص ٣٥٥، ب ٥) وفيه إحالات على الإصابة والإستیاع وتهذیب الأسماء والخلاصة .

- ثابت البناني :

في تذكرة الحفاظ (ج ١، ص ١٢٥، ر ١١٠) ثابت بن أسلم ، أبو محمد البناني البصري . يروي عن ابن عمر وأنس بن مالك وابن الزبير وغيرهم . ولا يذكر الذهبي عائشة ضِمن من روى عنهم . إلا أنَّ ما ينقل ابن حبيب من رواية عنه عن عائشة في كُره التسمُّن للنساء (ف ١٤٩) قد يُقبل إذا اعتبرناه شاباً قُبِيل وفاة عائشة في ٦٧٧/٥٧ أو ٥٨ ، بينما تكون سنه قد جاوزت الشمانين عند وفاته في ١٢٣/٧٤٠ أو ١٢٧ ، حسب تأكيد الذهبي . وقد روى عنه شعبة . وعن ابن المديني أنَّ له نحواً من ٢٥٠ حديثاً . وقيل عن لبسه الثياب الفاخرة الشمينة والطيالسة والعمائم كما قيل عن شدة تعبده وإدمانه على قراءة القرآن في كل يوم وليلة وصيامه الدهر وكثرة بكائه .

- جابر بن عبد الله :

هو الصحابي بن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله الأنباري السُّلْمي المدنى ، أحد المُكرثرين من الرواية عن النبي - ﷺ - . روى عنه جماعة من أئمة التابعين . غزا مع النبي تسع عشرة غزوة إلا أنه لم يشهد بدرًا ولا أحدًا وقد منعه أبوه من ذلك . وكان لجابر حلقة علم في مسجد النبي . وكان آخر الصحابة موتا بالمدينة حوالي ٦٩٧/٧٨ .

أنظر عنه للإحالات البرهان (ج ٢، ص ٥٩١) والمحضول (ج ٢، ق ١، ص ١١٣، ب ٤) وشرح الكوكب (ج ٢، ص ٥٣، ب ٣) الذي يُحيل على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء وشذرات الذهب والخلاصة .

وانظر كذلك الفصل الطويل والغزير المادة والمُتعدد الحالات Djâbir والذي عقده م.ج. كِسْتِر Kister M. j. في ملحق دائرة المعارف الإسلامية ، (ط . ٢) E.I . وطراقة هذا الفصل تتمثل في دراسة مكانة هذا الصحابي الرفيعة عند الشيعة .

- ابن جُرِيج :

أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرِيج (Gregorios) الرومي القرشي المكي (80 / 699 - 150 / 767). أبوه عبد رومي والظاهر أنه كان مولىبني خالد بن أَسْيَد . اهتم في أول أمره بالروايات اللغوية والأدبية والتاريخية ثم اختص برواية حديث النبي - ﷺ - حتى عُدَّ إمام الحجاز في ذلك . فكان يروي عن عطاء بن أبي رباح - وفي كتاب الجامع (ف 163) حديث يرويه عنه ابن جُرِيج - والزهري ومجاهد وعكرمة وغيرهم كما روی عنه وكيع وابن المبارك وسفيان بن عيينة .

يعتبر مع سعيد بن أبي عروبة أول من جمع الحديث في كتاب في الآثار وحرف التفسير وإن كان المستشرق فولديزير يرى أن قد ظهرت قبل ذلك مجموعات من الأحاديث . وعلى كل فتأليف ابن جُرِيج كان عبارة عن مُنتقى من الأحاديث الفقهية المصنفة حسب التخطيط الذي أصبح معهوداً في ما بعد ، على ما يؤكده ابن النديم في الفهرست .

أما عن حياته فلا نعرف عنها شيئاً يذكر اللهم إلا أنه رافق معن بن زائدة إلى اليمن ولكن سرعان ما عاد منه ، ثم إننا نجد له أثراً في العراق في آخر حياته في بلاط المنصور . أنظر عنه في الملحق من دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) E.I (2) مقالاً قصيراً بقلم ش. بلاً Ch. Pellat بعنوان Ibn Djuraydj ، فهو مفيد ببعض هذه التدقيرات الذي استخرجناها منه وخاصة بالإحالات المتعددة على كتب المصادر والمراجع وعددتها 14 .

وانظر كذلك تاريخ التراث العربي لسركين (ج 1 ، ص 130 ، ر 1) فهو مفيد بكثرة إحالاته على كتب المصادر والمراجع وعددتها أيضاً 14 وخاصة بذكر أثرين له : كتاب السنن الذي لم يصلنا منه إلا أحاديث محفوظة ومجموعة بتهذيب ابن مخلد بن حفص العطار ثم كتاب التفسير الذي لا نعرف منه إلا ما اقتبس عنه الطبرى .

- جرير بن عبد الله البجلي :

في الإستيعاب (ج 1 ، ص 236 إلى 240 ، ر 322) جابر بن عبد الله بن جابر ، أبو عمرو - أو : أبو عبد الله - وأمه بجيلة بنت صعب وإليها تُنسب القبيلة . أسلم سنة وفاة النبي - ﷺ - أو قبل وفاته بأربعين يوماً كما ينقل هو عن نفسه . ومثل ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 275) ، يذكر ابن عبد البر أن النبي عليه السلام ذكره في كلامه ويفضّل : « وذى رعين باليمن » (ص 237) . ويروي أن عمر بن الخطاب كان يُمثّله بيوسف هذه الأمة لحسنها . نزل الكوفة وسكنها إذ كان يملك بها داراً ثم انتقل إلى قريشاء ومات بها في (54/673 أو 51) .

ومن المفيد نقل ما يرويه ابن عبد البر من جواب عمر لما قدم عليه من عند والي الكوفة سعد بن أبي وقاص فأثنى عليه وعلى رعيته : « الحمد لله ! إذا كانت الصلاة أُوتِيت الزكوة ! وإذا كانت الطاعة كانت الجماعة ! » (ص 239) . ويروي أيضاً صاحب الإستيعاب أن علياً أرسله إلى معاوية فحبسه مدة طويلة ثم ردَّه « برق مطبع غير مكتوب وبعث معه من يخبره بمنابذه [له] في خبر طويل مشهور » (ص 240) . ويتعرّض ابن عبد البر لمن روى عنه كأنس بن مالك وهمام بن الحارث والشعبي وبنوه وقيس بن أبي حازم .

- جعفر بن أبي طالب :

هو ابن عم النبي - ﷺ - وأخو علي بن أبي طالب وكان يكبره بعشر سنوات . من المهاجرين الأولين ، هاجر إلى أرض الحبشة وقدم منها حين فتح النبي خير . وقد غزا غزوة مؤتة في أرض الشام البيزنطي تحت قيادة زيد بن حارثة ، وقتل مع زيد وعبد الله بن رواحة . وفي كتاب الجامع (ف 266) لابن أبي زيد القيرواني كما في كتب الطبقات والسير ذكر لهذه الغزوة واستشهاد الصحابة الثلاثة فيها في سنة 8 من الهجرة . ومن المروي أنه قاتل حتى قطعت يداه وقتل وأن النبي حزن عليه حزناً شديداً وأنه كان يراه أشبه الناس به خلقاً وخلقاً . وكانت سنة يوم قتل 41 عاماً .

أنظر عنه الإستيعاب (ج ١، ص ٢٤٢ إلى ٢٤٥، ر ٣٢٧) . وانظر كذلك للإحالات الإضافية مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. ٢) (٢) E.I بقلم ل. فاكيا فافياري Dja'far b. Abî Tâlib Veccia Vagliari . وبعنوان

- جعفر بن محمد بن علي :

في تذكرة الحفاظ (ج ١، ص ١٦٦ و ١٦٧، ر ١٦٢) الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدنى ، الصادق ، أبو عبد الله . حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر . كما في نص ابن حبيب (ف ٥٢ و ٥٣ و ١٥٣ و ٢٥٤) . وعن عبيد الله بن أبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء ونافع وغيرهم . وقد روى عنه مالك والسفييانان - أبي ابن عبيña والثوري - وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وسواهם . وقد وثقه الشافعى ويحيى بن معين وأبو حاتم وأئنـى أبو حنيفة على فقهـه . وإن لم يـحتاج به البخاري فقد اـحتاج به سائر الأئمة . ويرىـكـ الذـهـبـيـ أنـ منـاقـبـهـ جـمـةـ وـيـنـقـلـ عنـ صـاحـبـ الـحـلـلـيـ ماـ يـقـيـدـ عـنـ طـرـيقـةـ لـبـاسـهـ (جـبـةـ خـرـ وـكـسـاءـ خـرـ دـخـانـيـ تـحـتـهـمـاـ جـبـةـ صـوـفـ) وـيـرـوـيـ يـأـسـنـادـ - يـعـتـبرـهـ مـنـقـطـعـاـ - إـلـىـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ أـنـ أـبـاهـ حـدـثـهـ أـنـ عـمـرـ قـالـ : مـاـ أـذـرـيـ مـاـ أـصـنـعـ بـالـمـجـوسـ ؟ فـذـكـرـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ عـوـفـ لـهـ أـنـ هـنـىـ سـمـعـ النـبـيـ - ﷺ - يـقـولـ : سـنـوـاـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـيـابـ !

- حارثة :

في الإستيعاب (ج ١، ص ٣٠٦ إلى ٣١٠، ر ٤٤٣ إلى ٤٤٥) ما لا يقل عن ثمانية بهذا الاسم . وفي الإصابة (ج ١، ص ٣٨٨ و ٣٨٩، ر ٢٠٥٢ إلى ٢٠٥٥) ما لا يقل عن أربعة .

- الحجاج بن يوسف :

ابن الحكم بن عقيل الثقيـيـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ ، أـشـهـرـ وـلـاـةـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـأـقـدـرـهـمـ . وـهـوـ مـنـ أـحـلـافـ بـنـيـ ثـقـيفـ . وـلـدـ فـيـ الطـائـفـ حـوـالـيـ (٦٦١/٤١) فـيـ عـائـلـةـ فـقـيـرـةـ وـلـقـبـ بـالـكـلـيـبـ فـيـ صـغـرـهـ . وـكـانـ مـعـلـمـ صـبـيـانـ فـيـ شـبـابـهـ . صـعـدـ نـجـمـهـ عـلـىـ عـهـدـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ إـذـ اـتـقـلـ مـنـ الطـائـفـ إـلـىـ دـمـشـقـ لـيـلـتـحـقـ

بالشرطة حيث نجح في فرض النظام على جيوشها مُستعملاً في ذلك العنف والقسوة . وشارك في قتال مصعب بن الزبير في العراق ثم قاد حملة ضد عبد الله أخيه الذي ثار هو أيضاً على الخليفة ولكن في مكة فحاصره هناك وانتصر على جيشه وقتله في (692/73) كما قاد حملة ضد الخوارج الثائرين وقضى عليهم . وهكذا نجح في العمل على توطيد أمن الدولة الأموية وكذلك في مساعاه في عمارة البلاد الإسلامية بعد انتهاء الثورات التي أنهكتها وخرّبها طيلة عشرين سنة . وكان سعيه شاملًا لكل أنواع الحياة من علمية واقتصادية ومالية وفلسفية ، بحيث اعتبر أحسن من خدم الدولة الأموية . هذا ورغم ما وصفه به المؤرخون من قسوة وعنتف فقد عده كاتب مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I من أعظم رجال الدولة لا على عهد الأمويين فحسب بل حتى في تاريخ الإسلام قاطبة . وعنوان المقال Al-Hadjdjâdi b. yûsuf A. Dietrich .

- أبو حريز :

في تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 411 ، ر 29 إلى 32 ، وكذلك ج 1 ، ص 160 ، ر 215 و 216) ما لا يقل عن ستة يتحلّون بهذه الكلمة .

- الحسن البصري :

أبو سعيد بن الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، من أئمّة التابعين . ولد لستين بقينا من خلافة عمر وتوفي في (728/110) . إمام أهل البصرة في كل فن ، قد جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة . أشهر كتبه تفسير القرآن . أنظر عنه دائرة المعارف الإسلامية ، (ط. 2) (2) E.I. وعنوان al-Hasan al-Basri . Ritter H.

وانظر كذلك شرح الكوكب (ج 1 ، ص 246 ، ب 1) الذي يحيط على طبقات المفسّرين وفيات الأعيان وشنارات الذهب وتهذيب الأسماء واللغات والمعارف وصفوة الصفوّة . ويضاف إليه تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 ، ص 71 و 72 ، ر 66) وفيه بيان حفظه للقرآن في خلافة عثمان

وبلغه سن 14 عاماً يوم الدار، أي يوم حصار عثمان في داره، وكذلك كتابته لدولة معاوية: وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرف به.

ـ الحسن بن أبي الحسن :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 165 ، ر 263) الحسن بن أبي الحسن البصري - واسم أبيه : يسار - الأنصاري بالولاء . اعتبره ابن حجر ثقة فقيهاً فاضلاًً ومشهوراً وإن كان « يُرسِل كثيراً ويدلّس ». ونقل عن البزار أنه كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني [بذلك] قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ». وعلده رأس أهل الطبة الثالثة ، مات في (728/110) وقد قارب التسعين .

ـ الحسن بن دينار .

في لسان الميزان (ج 2 ، ص 203 إلى 205) الحسن بن دينار ، أبو سعيد التميمي - وقيل : الحسن بن واصل . روى عن محمد بن سيرين وغيره . ولا ذكر للحسن البصري ضمن من روى عنهم كما في نص ابن حبيب (ف 104) . إلا أن ابن حجر ينقل عدّة روایات في إسنادها الحسن بن دينار ومن بينها واحدة فيها الحسن بن دينار عن الحسن البصري . حدث عنه سفيان الثوري وأبو داود بإصبهان وإن لم يعتبره هذا لا من أهل الحفظ ولا من أهل الكذب . وتوقف عنده ابن المبارك كما فعل أصحابه . واتهمه شعبة بالوهم إذ خلط بين مجاهد وأبي مجاهد في الرواية عن عمر . ويحرص ابن حجر على نقل آراء أهل الحديث فيه . فبالإضافة إلى ابن المبارك الذي كان يتهمه بالقول برأي القدرة وبعدم الحفظ وباكتفائه بحمل كتبه إلى بيوت الناس والحديث منها ، يستند إلى الفلاس وأبي حاتم وابن عدي وأبي خيثمة وأبي داود والن sai ووكيع وابن حنبل وأبن سعد وكلهم تركوه إنما لضعف حديثه أو كذبه فيه .

ـ الحسن بن علي :

هو أيضاً أشهر من أن يُعرف به . فهو سبط النبي - ﷺ - وابن فاطمة ،

روى عن النبي أحاديث واشتهر بحلمه وورعه وذره ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه عليّ بن أبي طالب ، ثم تنازل عنها لمعاوية . ولد في (625/3) وتوفي في (670/49) ، وقيل غير ذلك أي في فترة تمتّد من 48 إلى 59 . أنظر عنه المقال الطويل والمفيد الذي عقدته له لـ L. Vecchiaia E.I. al-^cHasan b. Vagliieri في دائرة المعارف الإسلامية ، (ط. 2). (2) بعنوان Ali^c ، وشرح الكوكب (ج 2 ، ص 242 ، ب 1) وبه إحالات إلى الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء .

- الحسن بن يحيى :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 172) ذكر ابن حجر اثنين لم نستطع الترجيح بينهما : الحسن بن يحيى البصري ، سكن خراسان . في عدد المقبولين ومن السابعة ، طبقة أتباع التابعين كمالك والشوري (ر 329) - الحسن بن يحيى الخشناني الدمشقي البلاطي ، أصله من خراسان « صدوق كثير الغلط » من الثامنة ، مات بعد (805/190) .

- حسين بن عبد الله بن ضمرة :

لم نقف عليه . أمّا عبد الله بن ضمرة فقد ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 3 ، ص 928 ، ر 1580) ونعته بالبغلي واعتبر مخرجاً حديثه عن قوم من ولده منهم صابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبد الله بن ضمرة .

وذكر ابن حجر في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 424 ، ر 390) عبد الله بن ضمرة السلوبي ونقل توثيق العجلاني له وعدّه من الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين (ص 5) .

- الحسين بن علي :

أخوه الحسن وهو مثله أشهر من أن يُعرف به . سبط النبي - ﷺ - وابن فاطمة . اشتهر أيضاً بفضله وورعه وعبادته . ولد في (626/4) وقتل يوم عاشوراء بكريلاء سنة 680/61 . أنظر عنه الفصل الطويل والهام الذي

- الحُسْنَى بْنُ يَحْيَى:

لعله حُسين بن يحيى الذي خصه عياض بسطرِين في ترتيب المدارك (ج 4، ص 451 من ط. الرباط) فذكر أنه سمع من أبيه وأنه «كان عالماً بالرأي فقيهاً مُقدّماً» معتقداً في ذلك على ابن الفرضي وابن حارث وابن أبي دليليم . تُوفي صدر أيام الأمير عبد الله الذي تولى الحكم في 888/275هـ . وفي تقرير التهليب (ج 1، ص 181، ر 400) الحُسين بن يحيى بن جعفر البخاري البيكندي ، قيل : إن البخاري (- 869/256) روى عنه . وهو أيضاً محتمل .

حُصَيْن بْن مُحَمَّدٍ

في تقرير التهذيب (ج 2، ص 183، ر 420) حُصين بن مُحْمَّض
الأشهلي في عداد الصحابة وروايته عن عمته . وهو ما يُؤكّد نص ابن حبيب
(ف 199) :

- حفصة ، زوج النبي - رض -

في الإستيعاب (ج 4، ص 1811 و 1812، ر 3297) حفصة بنت عمر
ابن الخطاب ، زوج النبي - ﷺ . وهي أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه .
من المهاجرات . وقبل أن يبني النبي بها كانت في عصمة خنيس بن حداقة
ابن قيس بن عدي السهمي . ولما توفي عنها زوجها الأول عرضها عمر على
أبي بكر ثم عثمان . ولما لم يلتقط منها أذناً صاغية غضب من صمت أبي بكر
وشكا عثمان إلى النبي فخطبها منه وتزوجها سنة 3 من الهجرة أو 2 . وقد
طلقها النبي تطليقة واحدة فتأثر عمر من ذلك شديداً ثم ارتجعها النبي .
وتوفيت في (661/41) أو 45 قبل حتى في (647/27) .

– الحَكَمُ بْنُ عَتَّابٍ[بَة] :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 117، ر 102) الحَكَمُ بْنُ عَتَّابٍ ، أبو عمر ، الكندي بالولاء ، الكوفي ، شيخ الكوفة حفظاً وفقهاً . حدث عن القاضي شریح وأبی وائل وإبراهیم - أبی النَّخْعَنِ - وعبد الرحمن بن أبي لیلی وسعید بن جُبیر وغيرهم . وقد روی عنه مسیر والأوزاعی وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . أثني على فقهه عبدة بن أبي لَبَابَةَ وعلى ثبته في إبراهیم ، ابن حنبل كما أثني عليه ابن عینة ووثقه العجلی وفضلة في فقهه على الشافعی لیث بن أبي سالم . تُوَفِّیَ في (115 / 733 أو 114) .

– حَكِيمُ السَّلْمِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ :

أنظر عنه الإستیعاب (ج 3 ، ص 1415 و 1416 ، ر 2434) في ترجمة معاویة بن حيدة (. . .) القشيري : أنظره في التعليقات العامة) . روی عن أبيه كما روی عنه ابنته بَهْزَةَ - وهو ما يُؤكِّدُ نَصَّ ابن حبیب (ف 181) - وغيره من يعتبارهم ابن عبد البر قوماً من الجلة كعمرو بن دینار . وروايتها كلها عن أبيه معاویة . وقد صحح يحيى بن معین إسناد بَهْزَةَ بن حکیم عن أبيه عن جدّه إذا كان دون بَهْزَةَ ثقة .

– حَمْزَةُ ، عَمُّ النَّبِيِّ - ﷺ -

ذكره ابن حبیب (208) كحالٍ لمحنة بنت جحش ، أخت زینب زوج النبي (أنظرها في التعليقات العامة) . أمّه هالة بنت وهب . كانت له يد في تزویج خویلد بن أسد ابنته خدیجة من النبي . ولما أسلم أصبح من فرسان الإسلام الصناديد وإن كان قبل إسلامه قد قاوم الدين الجديد . وحمل النبي من تعییر أبي جهل وأسهم في قتال بني قینقاع من اليهود وقاد سریة على رأس ثلاثة رجالاً من المهاجرين على ساحل العیص ؛ ولقي في طریقه أنصار أبي جهل ولكن لم یجر قتال لتوسط مَجْدِی بن عمرو الجهمی بين الفریقین . وأظهر سالة کبری في معركة بدر سنة (624/2) وبازر العدید من المشرکین . وقتل في السنة المُواالية في أحد بعد أن برهن عن

بطولة كبرى . وقد قتله العبد الحبشي وحشى بن كندة فأُعتق لذلك . وقد مثّلت هند بنت عتبة بجثته فبقرت بطنه وجعلت تلوك كبه ثم لفظتها . وفي هذا أتباع لسنة جاهلية وحشية . أنظر فضل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. عنوان Abd al-Muttalib b. Hamza و يقلّم ج. م. ميريديث - أوونس G.M. Meredith- Owens . وقد أحال المؤلف على أهم كتب السيرة (ابن هشام - ابن سعد) وكتب الطبقات (ابن حجر) وكذلك كتب الأدب (الإصفهاني - قيس الرقيات في ديوانه) . ويُضاف إلى ما سبق ما لم يُحل عليه كالاستيعاب (ج 4، ص 369 إلى 375، ر 541) وقد تحدّث فيه ابن عبد البر عن «أسد الله وأسد رسوله» وذكر إسلامه في سنة 2 أو 6 من المبعث وتعرّض لسريرته . وهي إلى سيف البحر من أرض جهينة على أحد الأقوال - ولقتله وهو وحشى بن حرب الحبشي مولى جبیر بن عدي ودقق سنة يوم استشهد وهو 59 عاماً .

ويضيف ابن عبد البر مُعتمداً حدثاً يُنسب إلى النبي أنه سيد الشهداء أو خير الشهداء وينقل أنَّ النبي بكاه قتيلاً وشهد تمثيل المشركين به وأقسم أن يُمثل بثلاثين أو سبعين من قريش إن ظفر بهم ، فنزلت الآياتان (126 و 127) من سورة النحل⁽¹⁶⁾ : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْرِرْ وَمَا صَرِرْ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ الآية .

ومن الجدير باللاحظة أنَّ مؤلّف فضل دائرة المعارف الإسلامية المذكور أعلاه أتى ببحث طريف عن حمزة الأسطورة في القصص الشعبي حيث تُسبّب إليه كلَّ أصناف البطولة وذلك في بلدان لم تطأها قدماً حمزة السيرة النبوية مثل سيلان والصين وببلاد الروم .

- حُمْنة بنت جحش :

في الاستيعاب (ج 4، ص 1813، ر 3302) حُمْنة بنت جَحْش بن رئاب الأسدية - أي أسد بن خزيمة - أخت زينب بنت جَحْش . كانت زوجة لمصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عُبيدة الله فولدت له محمداً وعمراً . وهو الذي يروي عنها . وكانت ممّن خاض في حديث

الإِلْكَ عَلَى عَاشَةَ وَجُلَدَتْ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْ جُلَدَ فِيهِ وَذَلِكَ عَنْدَ مَنْ صَحَّ حَدِيثَهُمْ مِنْ مُؤْرِخِي السِّيرَةِ .

- حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ :

فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ج 1، ص 203، ر 603) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنُ عَوْفٍ الْزَّهْرِيُّ الْمَدْنِيُّ، وَتَفَهَّمَهُ ابْنُ حَبْرٍ وَعَدَهُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ . مَاتَ فِي (723/105) عَلَى مَا يُعْتَبَرُ صَحِيحًا .

- حُنَيْنُ (يَوْمٌ) :

وَفِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ (ج 4، ص 65 إِلَى 122) تَفْصِيلُ الْحَدِيثِ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ .

وَفِي مُعْجَمِ الْبَكْرِيِّ (ج 1 وَ 2، ص 471 وَ 472) وَادِّ قَرِيبُ مِنَ الطَّائِفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضَعْفِ عَشْرِ مِيلًا .

- الْحَوْلَاءُ :

فِي الإِسْتِيعَابِ (ج 4، ص 1815 وَ 1816، ر 2306) الْحَوْلَاءُ بْنُ تُرَيْتَ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَسْدٍ (.) الْقُرْشِيَّةُ الْأَسْدِيَّةُ . هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَاشْتَهَرَتْ بِتَعْبُدِهَا . وَفِيهَا جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلَأُوا ! أَكْلُفُوكُمْ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ ! ». وَيَروِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثًا يَصِلُّ إِلَى عَاشَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِيهَا تَعَجُّبٌ مِنْ شَدَّةِ إِقْبَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا حِينَ زَارَتْهُ فَقَالَ : « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا فِي رَمَضَانَ خَدِيجَةَ وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْأَيْمَانِ » .

- خَالِدُ الْمَخْزُومِيُّ :

فِي الإِسْتِيعَابِ (ج 2 ص 433، ر 611) خَالِدُ بْنُ هَشَامٍ . ذَكْرُهُ بِعَضِّهِمْ فِي الْمُؤْلَفِ قَلْوَبِهِمْ . وَفِيهِ نَظَرٌ .

- خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ :

فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ (ج 1، ص 93 وَ 94، ر 84) خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ،

أبو عبد الله الكلاعي الحُمسي . أرسل عن معاذ بن جبل ومن في طبقته وحدث عن جماعة عظيمة حتى نسب إليه القول : « لقيت سبعين صاحبًا » . وحدث عنه خلق فكانت له حلقة واسعة . ويُروى أن علمه كان في مصحف « له أزار وعُرْي » . وقدمه سفيان الثوري . وُعرف بتعُّذه وكثرة التسبيح . مات في (104 / 722) أو 103 . يقول عنه الذبي : « هو أحد الأئمة غير أنه [ص 94] يُدَلِّس وَيُرِسل . حديثه في الكتب الستة » .

- الخُدرِي (أبو سعيد) :

سعد بن مالك بن سنان الخُدرِي المخزومي الأنباري وأدّه أنسية بنت أبي حارثة من بنى عدي بن النجاشي ، الصحابي بن الصحابي . كثير الرواية عن النبي - ﷺ - وأصحابه وبُعد أفقه أحداث الصحابة . أولى غزواته كانت لبني المُضطلق وهو ابن خمس عشرة سنة . مات سنة (693 / 74) حسب ابن عبد البر (الإستيعاب ، ج 4 ، ص 1671 و 1672 ، ر 2997) وإن كان ابن حجر (الإصابة ، ج 2 ، ص 35 ، ر 3196) يؤرخ وفاته أيضًا بسنة (63 أو 64 أو 65) .

- الخُزامي :

ذكر ابن حبيب (ف 73) أن الخُزامي حدّثه مباشرة في النخير عند الجماع . وفي ترتيب المدارك (ج 4 ، ص 123 من ط. الرباط) وفي ترجمة ابن حبيب ذكر عياض عبد الله بن المبارك الخُزامي ضمن الذين أخذ عنهم في المشرق عندما رحل إليه في (208 / 823 أو 207) .

وذكر القاضي أيضًا ضمن من أخذ عنهم ابن حبيب في المشرق إبراهيم ابن المنذر - الخُزامي كما في الديساج لابن فرحون (ج 2 ، ص 8) أو الجُذامي كما في تاريخ العلماء والرواية لابن الفرضي (ج 1 ص 313) - وذلك في الجزء ذاته من ترتيب المدارك (ص 123 و 425 و 436 و 448) .

– الخطاب :

في تقريب التهذيب (ج ١، ص ٤٣٥، ر ٤٩٢) عبد الله بن عمر (..) ابن زيد بن الخطاب الخطابي البصري . اعتبره ثقة وعده من العاشرة – أي طبقة ابن حنبل (ص ٦) – مات سنة (٨٤٧/٢٣٣). فلعله المعنى بذكر ابن حبيب (ف ١٣) .

– خولة بنت حكيم :

في الإستيعاب (ج ٤، ص ١٨٣٢، ر ٣٣٢١) خولة . ويقال : خولية – بنت حكيم بن أمية بن حارثة (..) السلمية ، امرأة عثمان بن مظعون ، تُكَفَّنَ أَمْ شريك . وهي التي وهبت نفسها للنبي - ﷺ - في قول بعضهم . عُرِفتَ بفضلها وصلاحها . روى عنها سعد بن أبي وقاص عن النبي كما روى عنها سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

– داود النبي :

له من المفيد أن نُحيل عنه إلى فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. ٢)
(2) E.I. بقلم ر. باريت R. Paret ويعنوان Dâwûd

– أبو الدرداء :

أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي عُويمِر بن زيد بن قيس بن عائشة (..) من بلحارات الخزرج . وقيل أيضاً : عامر ، وأبوه : عامر أو عبد الله أو مالك أو ثعلبة . يُعدّ من الصحابة وإن كانت بعض الروايات تشكي في صحبيته . كان آخر من أسلم من عائلته . وفي الإستيعاب (ج ٤، ص ١٦٤٦، ر ٢٩٤٠) أنه شهد ما بعد أحد من المشاهد وإن اختلف في شهوده أحداً . وُتُروي عنه بعض الأحاديث في ذخائر الموارج ويعتبره الصوفية من أهل الصفة ، كما تُروي عنه أقوال في الزهد . ولهذا ذكر في كتب الطبقات كراهد ومن الذين أتوا العلم وكحكيم أمّة المسلمين . وينقل عنه أنه قال عن نفسه إنه كان قبل إسلامه تاجراً ثم انصرف عن التجارة إلى العبادة . ولكنه اشتهر كذلك بجمعه للقرآن في حياة النبي - ﷺ - وتنسب إليه بعض

القراءات المُخالفة في الكُتب المختصة بها . ولما تولى القضاء بدمشق كان يجمع في مسجدها من يعلمهم القرآن حتى عُدَّ مُؤسِّس مدرستها ابن عامر في ما بعد . وتُوفي في (652/32) - وأبن عبد البر لا يحدد السنة بل يجعلها فترة ما بين (31 و 34) وفي دمشق - ويُعرَف قبره بالشام قرب قبر زوجته أم الدرداء .

أنظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم أ. جفري A. Jeffery ويعنوان 'Abū-l-Dardâ' فهو ثريٌ بحالاته إلى كتب المصادر بما فيها الإستيعاب .

- أم الدرداء :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1934 و 1935 ، ر 4150) أم الدرداء ، زوج أبي الدرداء يقال : اسمها حُيَّة بنت أبي حَدْرَد الأَسْلَمِي . ويدعوها كل من ابن حنبل ويزحي بن معين بأم الدرداء الكبرى ويُبيّن أن أم الدرداء الصغرى اسمها هَجِيمَة أو جَهِيمَة بنت حُيَّة الْوَصَابِيَّة . وفي تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 53 ، ر 37) : هِيمَجَة الْوَصَابِيَّة الْحَمِيرِيَّة . ويُؤكِّد ابن عبد البر أن الصُّحبَة لأم الدرداء الكبرى وأنها كانت «من فضلاء النساء وعقلائهن» مع العبادة والنسك . روى عنها جماعة من التابعين منهم صفوان بن عبد الله ابن صفوان وميمون بن مهران وزيد بن أسلم وأم الدرداء الصغرى التي هي أيضاً زوج أبي الدرداء ولكن لا تُعرف لها صحبة . تُوفيت أم الدرداء الكبرى في سنة (652/30) ، أي قبل وفاة أبي الدرداء بستين .

- أبو رافع ، مولى النبي ﷺ :

ذكر ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع أن النبي - ﷺ - خلفه على أصحابه قرب مكة (ف 263) .

وفي الإستيعاب (ج 1 ، ص 83 إلى 85 ، ر 34) أسلم ، مولى النبي ، أبو رافع ، غلبت عليه كُبْيَتَه . وقيل أيضاً : إبراهيم ، أو : هُرْمُز ، والأشهر : أسلم . كان للعباس فوهبه للنبي ، وهو الذي بشّره بإسلام عمّه فأعتقه وكان قبطياً . ويروي ابن عبد البر أيضاً أنه كان لسعيد بن العاصي

فوريه عنه بنوه فأعتقدوه إلا واحداً منهم هو سعيد لم يقبل عتقه في نصيبي إلا بعد مُماطلة تدخل إثراها النبي . إلا أنّ صاحب الإستيعاب يُؤكّد أنّ الرواية الأولى أولى وأصحَّ .

وزوجه النبي سلمي مولاته فولدت له عُبيد الله الذي أصبح في ما بعد خازناً وكاتباً لعليّ بن أبي طالب . وشهد أبو رافع أحداً والختنق وما بعدهما من المشاهد . وقد أسلم قبل بدر إلا أنه لم يشهدها . وتوفي - حسب الروايات - إما قبل مقتل عثمان أو بعده ، وذلك في المدينة . وقد روى عنه ابنه عُبيد الله والحسن وكذلك عطاء بن يسار .

— ربعة بن أبي عبد الرحمن :

أبو عثمان ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مولى المُنكَر ، المدني ، المعروف بربعة الرأي ، مُفتى المدينة . ويدركه مخلوف في شجرة التور - بدون : أبي - ضمن من أخذ عنهم مالك ويترجم له (ص 40 ، ر 1) فُؤكّد أنه أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس بن مالك وينسب لمالك هذا القول : « ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربعة الرأي » . وقد توفي في (753/136).

وقد ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك وخصه الذهبي ببيان يزيد على الصفحة في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 157 و 158 ، ر 153) .

وفي تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 247 ، ر 60) ينقل ابن حجر عن ابن سعد : « كانوا يتقونه لموضع الرأي » ويؤرخ حياته سنة 136 « على الصحيح » إلا أنه يضيف : « وقيل : سنة ثلاثة . وقال الباقي : سنة 42 » .

— الزبير بن العوام :

ويطلق عليه أيضاً : ابن صفية . وهو الزبير بن العوام بن خوبيل بن أسد ابن عبد المزئي بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله . فهو أسلدي قوشى وهو ابن عمّة النبي - رسول الله - أسلم قديماً وهو ابن خمسة عشر عاماً ، وذلك بعد إسلام أبي بكر بقليل . أخي النبي بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى

بين المهاجرين بمكّة ، وبين سلمة بن سلامة بن وقش حين مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار في المدينة . وهو أحد السّتة أصحاب الشورى ، هاجر إلى الحبشة كما هاجر من بعد إلى المدينة . وتذكر الرواية التاريخية أنه أول من سلّ سيفاً في سبيل الله . وقد شهد مع النبي جميع غزواته كما شهد اليرموك وفتح مصر . وشهد الجمل مع علي ؛ ولما انصرف عن القتال لحق به ابن جرموز في جماعة وقتل في سنة (656 / 36) بناحية البصرة بوادي السباع .

أنظر شرح الكوكب (ج 3 ، ص 377 ، ب 1) وفيه الإحالات على الإصابة وأسد الغابة وتهذيب الأسماء والخلاصة ومشاهير علماء الأمصار وحلية الأولياء . ويضاف إليها الإستيعاب ، ج 2 ، ص 510 إلى 516 ، ر 806 .

— أبو الزناد :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 134 و 135 ، ر 121) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني ، سمع أنس بن مالك وأبا أمامة أسعد بن سهل ابن حنيف وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيب ، وهو راوية عبد الرحمن الأعرج . وقد حدث عنه مالك والليث والسفيانيان وابنه عبد الرحمن . وقارنه الليث بن سعد وأبو حنيفة وابن حنبل بربيعة الرأي ، إلا أن الذبيحي يعتبره أفقه الرجال وأعلمهم . وقد رأه مصعب الزيري فقيه أهل المدينة . ويلاحظ صاحب تذكرة الحفاظ أنه « كان صاحب كتابة وحساب وفدي على هشام بحساب ديوان المدينة » توفى في (131 / 748) وقيل : 130 .

— زيد بن أسلم :

في تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 و 2 ، ص 132 و 133 ، ر 118) أبو عبد الله العمراني المدني الفقيه . روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله - وإن كان ابن معين يشك في هذه الرواية - وأنس بن مالك وغيرهم . وعنده روى مالك وهشام بن سعد وغيرهما . وكانت له حلقة للعلم في مسجد النبي - رض - وكان يحضرها عدد كبير من الفقهاء . وقد أثني عليه

من عرفة من كبار المُحدِّثين . وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن . وينقل الذهبي عن مالك - كما في نص كتاب الجامع ينقل عنه ابن أبي زيد القيرواني ويذات اللفظ تقريباً (ف 65) - قول ابن عجلان فيه : « ما هبَّ أحداً هيتي زيد بن أسلم ». ومات في سنة (136/753) .

وفي تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1 ، ص 272 ، ر 157) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر - لا ابنته عبد الله كما يذكر الذهبي - أبو عبد الله أو : أبوأسامة . وهو أيضاً يُوثق وإن كان يراه يُرسّل ويعتبره من الطبقة الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين ، كما يدقق ذلك ص 5 من الجزء ذاته . ويُؤرخ وفاته هو أيضاً بسنة 136 .

- زيد بن ثابت :

زيد بن ثابت بن الصحّاح ، أبوسعيد الأنصاري النجّاري المدني ، كاتب الوحى . أسلم قبل مقدم النبي - ﷺ - إلى المدينة واستصغر يوم بدر . إلا أنه شهد الخندق وما بعدها وأعطاه النبي يوم تبوك رايةبني النجّار . وكتب للنبي المراسلات إلى الناس ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافهما . وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف . وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا . وكان أعلم الناس بالفرائض . وتُوفى بالمدينة سنة (54/673) أو غير ذلك بقليل .

أنظر عنه دائرة المعارف الإسلامية ، (ط. 2) (2) E.I. بقلم ج . ليفي دالاً فیدا G. Levi Della Vida عنوان Zayd B. Thâbit وكذلك شرح الكوكب (ج 2 ، ص 240 و 241 ، ب 4) وبه إحالات على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة وتذكرة الحفاظ .

- زيد بن عبد الحميد :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 275 ، ر 194) زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب العدوى ، المدني . وقيل : زيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد ، تُسبّ لجده . يعتبره ابن حجر مقبولاً ويعده من

السابعة ، أي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والشوري (ص. 6 من الجزء ذاته) .

- زينب الثقفيّة :

في الاستيعاب (ج 4 ، ص 1856 ، ر 3362) زينب بنت عبد الله الثقفيّة ، امرأة عبد الله بن مسعود . والأغلب ز زينب بنت أبي معاوية الثقفي . روى عنها بُسر بن سعيد وابن أخيها ورواية بُسر عنها حدث بها بُكير بن الأشج وعنه ابن عجلان وغيره . وموضوعها يمس بعض ما طرقه ابن حبيب في هذا النص : « قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا شَهَدْتُ إِحْدَاهُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسْ طَبِيًّا ! » . وقد ساق ابن عبد البر حديث ابن أخيها عنها بإسناد متصل بدايته عبد الوارث بن سفيان ونهايته زينب هذه إلا أنه قد خلا من سليمان بن موسى كما في نص ابن حبيب (ف 211) . والحديث هو في معنى نصنا ومفاده أن زينب سالت النبي وفعلاً امرأة من الأنصار ، عن طريق بلال الذي خرج إليهما من بيت النبي . قالت له : « سُلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : أَيْجُرِيَ عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةِ عَلَى أَرْوَاحِنَا وَأَيْتَمَ فِي حُجُورِنَا ؟ » فكان جواب النبي : « نَعَمْ ! لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

- زينب بنت النبي - ﷺ - :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1853 و 1854 ، ر 3360) أنها كانت أكبر بنات النبي - ﷺ - إذ قد ولدت في سنة 30 من مولد أبيها وماتت سنة 630/8 من الهجرة . ولعلها ولدت قبل أخيها القاسم . أسلمت وهاجرت حين أبي زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم ، ولها منه ابن وبنت . ويدرك ابن عبد البر أن سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى أبيها عمد لها من دفعها فسقطت على صخرة فسال دمها وماتت إثر ذلك .

وقبل ابن عبد البر خصها ابن هشام بحديث في السيرة (ج 2 ، ص 296 إلى 304) فذكر زواجهها من أبي العاص بن الربيع قبلبعثة وبطلب من خديجة ، خاليته ، ثم إسلامها وهجرتها مع أبيها إلى المدينة وبقاءه هو على

الشرك في مكة ووقعه في الأسر في بدر وفداء زينب إياه ورجوعه إلى مكة وبقاءه بها حتى قبيل الفتح ؛ وذلك أنه كان خارجاً من الشام وقد فرغ من تجارتة وقصد مكة فلقيته سرية من المسلمين فأصابوا ما معه من المال . وفر هارباً في طلب ماله فاستجار بزینب بالمدينة فأجارته وأرجع إليه ماله بعد أن أسلم .

— سالم بن أبي الجعْد :

في تقريب التهذيب (ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ر ٣) سالم بن أبي الجعْد رافع الغنَفاني الأشجعي بالولاء الكوفي . وثقة ابن حجر وإن كان يُرسل كثيراً وعده من الطبة الثالثة . مات سنة (٩٧٥/٩٧) أو ٩٨ أو ١٠٠ أو بعدها . وهو من المُعَمَّرين وإن لم يثبت أنه جاوز المائة .

— سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر وقيل : أبو عبد الله ، القرشي العَدَوِي التابعي أجمعوا على إمامته . وقال عنه ابن سعد : إنه كان كثير الحديث عالياً من الرجال وورعاً . وعده ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة . ويعتبر أصحاب الحديث أن أصح الأسانيد كلها الزهري عن أبيه عبد الله بن عمر وهي سلسلة الذهب . وقد تُوفى في (١٠٦/٧٢٤) وقيل غير ذلك . أنظر شرح الكوكب (ج ٢ ، ص ٤٥٢ و ٤٥٣ ، ب ٥) وفيه إحالات على طبقات الحفاظ وتذكرة الحفاظ وتهذيب الأسماء وحلية الأولياء وشنارات الذهب وطبقات القراء وطبقات الفقهاء للشيرازي .

ولم يعده صاحب مقال ملحق دائرة المعارف الإسلامية (ط. ٢)
(2) من الفقهاء السبعة ؛ أنظر فصل ش . بلا E.I. Ch. Pellat بعنوان . qahâ al-Madîna al-sab'a

— سعد بن عبادة :

ابن دُلَيم (. . .) بن الخزرج الأنباري الساعدي ، أبو ثابت على أصح الروايات . شهد العقبة وبدرأ ؛ وإن كان ابن عقبة وابن إسحاق لم يذكره في

البدريين فقد ذكره فيهم غيرهما كالواقدي والمدايني وابن الكلبي . وكان يُعتبر سيداً في الأنصار مقدماً فيهم وذا وجاهة وجود . وكان من الذين يستشيرهم النبي ﷺ . وكانت «رأية» الرسول بيده يوم الفتح إلا أنه أرسل من نزع «اللواء» من يده لجعله في يد ابنه قيس وذلك لما بلغه ما قاله لأبي سفيان - وقد أسلم - إذ مرّ به : «**الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلَحَّةِ ! الْيَوْمُ تُسْتَحْلَلُ الْمَحْرَّمَةُ ! الْيَوْمُ أَذَلُّ اللَّهُ فُرِيشًا !**». وفي رواية أخرى أنّ النبي دفع «الرأية» للزبير ، وفي رواية ثالثة أنه أمر علياً بأخذها.

وتحلّف عن بيعة أبي بكر وخرج من المدينة ولم يرجع إليها . ومات بحوران بالشام سنة (15/636 أو 14 أو 11) وقد وجد ميتاً في مغتصله . وقد روى عنه عبد الله بن عباس ، كما روى عنه ابنه وغيرهما .

أنظر الإستيعاب (ج 2 ، ص 594 إلى 599 ، ر 944) وابن عبد البر هو الذي يستعمل تارة : **الراية** (ص 597 و 599) وتارة : **اللواء** (ص 598) كأنهما لفظان مترادفان .

- سعد بن أبي وقاص :

في الإستيعاب (ج 2 ، ص 606 إلى 610 ، ر 963) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب - وابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع يضيف بعده : بن مرة بن كعب (ف 49) - القرشي الزهري ، أبو إسحاق ، يعتبر سابع سبعة دخلوا الإسلام ، شهد المشاهد كلها . وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى بعده للخلافة واستعمله عمر على الجيوش التي بعثها لفتح فارس ، فكان له فتح القادسية وغيرها . وولاه عمر على الكوفة ثم عزله عنها في سنة (21/641) لما شكاه أهلها . ثم ولاه عليها عثمان ثم عزله . واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان . وتوفي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبيع سنة (55/674) عن نصف وسبعين سنة ، وقيل غير ذلك . وابن أبي زيد يذكر أيضاً 56 ويضيف : « وهو ابن 83 سنة » (ف 49) . ويعتبر أحد العشرة

الْمُقْرَّبِينَ لِدِي النَّبِيِّ . وَفِي كِتَابِ الْجَامِعِ (ف 29) رَوَايَةُ حَدِيثٍ : « إِنَّ الْعَرْشَ اهْتَرَ لِمَوْتِ سَعْدٍ » وَإِمساكُ مَالِكٍ عَنِ التَّحْدِثِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ .

- سعيد بن أبي أيوب :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 292 ، ر 128) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي بالولاء ، المصري ، أبو يحيى بن مقلوص . اعتبره ابن عبد البر ثقة ثبتاً وعلمه من الطبقة السابعة . مات سنة (161/777) وقيل غير ذلك . وكان مولده سنة (100/718).

- سعيد بن جُبَير :

في تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 ، ص 76 و 77 ، ر 73) سعيد بن جُبَير الولي بالولاء ، الكوفي ، المُقرئ الفقيه . سمع ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مُعْنَف وغيرهم . عنه روى طائفة منهم الأعمش وعطاء بن السائب . قتلها الحجاج في (95/713) ولها 49 سنة وقيل : أكثر من 50 . وبسبب قتله أنه قاتل الحجاج مع ابن الأشعث . وكان ابن عباس ممن يُقدّر علمه . وكان كثير القراءة للقرآن . ويروي الذهبي - كالطربوشي في كتاب الحوادث والبدع (ص 217) : « وصلَّى في طاق الإمام سعيد بن جُبَير ومعمر » - أن إسماعيل بن عبد الملك قال : « رأيت سعيد بن جُبَير يُصلِّي في الطاق » ويضيف : « ولا يقتن في الصبح ويعتم ويرخيها شبراً من ورائه » .

- سعيد أبو الزبير المكي :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 424 ، ر 4) أبو الزبير المكي ، هو محمد بن مسلم . وفي المصدر ذاته (ج 2 ، ص 207 ، ر 697) محمد بن مسلم بن تَدْرُس (....) الأَسْدِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بَكْرِ الْمَكِيِّ . في نظر ابن حجر ، صدوق إلا أنه يُدَلِّس . من الطبقة الرابعة ، مات في (743/126) . وفي تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 224 ، ر 210) من الذين حدث عنهم الليث كما في نص ابن حبيب (ف 128) .

— سعيد بن عبد العزيز الدمشقي :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 301 ، ر 218) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي . عده ابن حجر إماماً ، ثقة وذكر أنَّ ابن حنبل سواه بالأوزاعي وأنَّ أباً مُسْهِر قدْمه وإنْ اختلط في آخر عمره . من الطبقه السابعة ، تُوفِي في (783/167) وقيل : بعدها ، عن بضع وسبعين سنة .

— سعيد بن المسيب :

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران المخزومي ، أبو محمد القرشي . أئمَّة عليه المديني ولم ير في التابعين أوسع علىَّ منه . وقال عنه ابن حنبل : إنَّه كان سيد التابعين . وكان يحيى بن سعيد يعتبره أحافظ الناس لأحكام عمر وأقضيته . وقد جمع الحديث والتفسير والفقه إلى جانب الورع والعبادة والزهد . واتفق المحدثون على أنَّ ما يُرسَلُه من الحديث أصحَّ المراسيل . تلميذ زيد بن ثابت وصهر أبي هريرة . تُوفِي في (93/711 أو 94) .

أنظر عنه الكافية (ص 617 ، 145 ت) وخاصَّة شرح الكوكب (ج 2 ، ص 232 ، ب 2) وفيه إحالات على تذكرة الحفاظ وطبقات الفقهاء ومشاهير علماء الأمصار ووفيات الأعيان ووصلات الذهب والخلاصة وطبقات الحفاظ وحلية الأولياء .

— أبو سعيد بن أبي هلال :

لم نقف إلَّا على سعيد بن أبي هلال . وفي تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 307 ، ر 274) هكذا ورد وهو الليثي بالولاء ، أبو العلاء المصري . قيل عنه : مدني الأصل ، بينما ذكر ابن يونس أنَّه نشأ بها فقط . اعتبره ابن حجر صدوقاً ولم ير لابن حزم في تضييفه سلفاً وإنْ حُكِي عن ابن حنبل أنَّه اختلط . عده من الطبقه السادسة . مات بعد (130/747) وقيل : قبلها ، كما قيل : قبل (150/767) .

— سعيد بن يسار :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 309 ، ر 287) سعيد بن يسار ، أبو الحباب (. . .) المدني . من المموالي ولكن اختلف في ولاته لمن هو فقيل : سعيد بن مرجانة . اعتبره ابن حجر ثقة مُتقناً وعده من الطبقة الثالثة .
تُوفي سنة (117/735) وقيل : قبلها بستة .

— سعيد بن يعقوب :

في تذكرة الحفاظ (ج 2 ، ص 460 و 461 ، ر 470) سعد [وصوابه سعيد كما في فهرس الكتاب] بن يعقوب الطالقاني ، أبو بكر ، الحافظ . من الرحّالين . حدث عن جماعة منهم حمّاد بن زيد وأيوب بن جابر ومُعتمر . عنه حدث إسحاق بن إبراهيم البستي وجعفر الفريابي والسرّاج والأثرم . ذاكر ابن حنبل في بغداد ، ولقد وثقه أبو زرعة والنسياني . مات سنة (244/858) حسب البخاري .

— سُفيان الثوري :

سُفيان الثوري بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي الملقب بأمير المؤمنين في الحديث والمعتبر سيد الحفاظ وأحد الأئمة المجتهدين . عُين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى . أتى عليه ابن حنبل وابن المبارك والأوزاعي كمحبّ ، كما أتى ابن حبان على حفظه المتقن وفقهه في الدين ولزومه الحديث ومواظبه على العبادة حتى صار علماً يُرجع إليه في الأمصار . ولد حوالي (97/715) وتُوفي في (161/777) في البصرة . أنظر الإحالات عنه في الوصول للشيرازي أو شرح اللمع (ص 121 و 122 ، ب 4) والمحصول (ج 2 ، ق 1 ، ص 189 ، ب 1) وخاصة شرح الكوكب (ج 2 ، ص 122 ، ب 5) الذي يُحيل على وفيات الأعيان وطبقات المفسرين وطبقات الفقهاء وتاريخ بغداد وتذكرة الحفاظ وحلية الأولياء ، وطبقات الحفاظ وشذرات الذهب والقهرست .

— سُفيان بن عُبيدة :

في تذكرة الحفاظ (ج ١، ص ٢٦٢ إلى ٢٦٥، ر ٢٤٩) سُفيان بن عبيدة بن ميمون ، أبو محمد الهلالي الكوفي ، الحافظ . يُعتبر مُحَدِّث الْخَرْمَ . وهو مولى محمد بن مزاحم . ولد في (٧٢٥/١٠٧) وسمع من عمرو بن دينار والزهري وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم . وحدث عنه « خلق لا يُحصون » منهم الأعمش وابن جرير وشعبة . وهو من شيوخه . وكذلك حدث عنه ابن المبارك والشافعي وابن حنبل ويعيني بن معين وإسحاق بن راهويه . ولقد أتني عليه الشافعي : « لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز » كما أتني عليه عبد الرحمن بن مهدي لروايته عن أهل الحديث ، وكذلك البخاري لحفظه الحديث وابن حنبل لعلمه بالسنن وابن وهب لخبرته بالتفسir . وعد له العجمي من الحديث نحوًا من ٧٠٠٠ . ويدقق الذهبي أن لم يكن له كتب ، إلا أنه يؤكد أن الأئمة اتفقت على الاحتجاج به لحفظه وأمانته . وتوفي في (٨١٣/١٩٨).

وبالإضافة إلى تذكرة الحفاظ جملة من كتب المصادر أحال سُرْكِينْ على ١٦ منها في تاريخ التراث (ج ١، ص ١٣٩ و ١٤٠، ر ١٧) كما ذكر له قطعة صغيرة في الحديث وصلت إلينا في عدّة نسخ موجودة في مكتبات المخطوطات وتفسيراً لم يصل إلينا ولكن استفاد منه ابن حجر والشعبي .

— سليمان الفارسي :

سليمان الفارسي وهو أبو عبد الله سليمان الخير، مولى رسول الله - ﷺ - أول مشاهده الخندق. ولم يختلف عن مشهد بعده؛ وهو الذي أشار بضرر الخندق حين جاء الأحزاب لمحاصرة المدينة . آتني النبي بينه وبين أبي الدرداء . ويُعتبر من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم . سكن العراق وتُوفى بالمدائن سنة (٣٥/٦٥٥ أو ٣٦). وقد روى له ستون حديثاً . أظر عنه في شرح الكموكب (ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٤، ب ٥) الإحالات إلى الإصابة والاستعباب وتهليل الأسماء والخلاصة وحلية الأولياء .

– أم سَلَمَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ – :

أم سَلَمَةُ بنت أبي أمِيَّةَ بن المُغَيْرَةِ المخزوميَّةِ . ذُكِرَتْ ابنةُ هشام في السيرة (ج 4 ، ص 321 و 322) واسمها هند ، زوجه إِيَّاهَا سَلَمَةُ بن أبي سَلَمَةَ ابنتها وأصدقها النبيُّ فراشاً حشوه ليف وقدحاً وصحفةً ومَجَشَّةً ، وكانت قبله عند أبي سَلَمَةَ بن عبد الأسد عبد الله وولدت له سَلَمَةَ وعمر وزينب ورُوفِيَّةَ .

وفي الإستيعاب (ج 4 ، ص 1920 و 1921 ، ر 4111) أبوها حُذِيفَةُ يُعرف بزاد الراكب وقد كان أحد أجواد قريش . وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة . تزوجها النبيُّ بعد وقعة بدر في سنة (624/2) وتُوفيت في (679/60 أو 59) . واختلف في من صلى عليها بعد وفاتها : سعيد بن زيد حسب وصيَّةٍ تُنسبُ إليها ، أو أبو هُرَيْرَةُ ودُفنت بالبقعِ .

وعاد ابن عبد البر إلى ترجمتها في الجزء ذاته من الإستيعاب (ص 1939 و 1940 ، ر 4160) إلا أنه لا يُضيف هنا شيئاً يُذكر سوى أنها لما هاجرت إلى المدينة خرج معها رجل من المشركين حتى أوصلها إلى قريب من نخل المدينة وانصرف عنها .

– ابن سُلَيْمَانُ :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 368 ، ر 103) صَفْوانُ بن سُلَيْمَانُ المدْنِيُّ ، أبو عبد الله الزهربي بالولاء . اعتبره ابن حجر ثقة مُهْتَيَّا عابداً وإن رُمي بالقدر وعده من الطبقة الرابعة . مات في (132/750) عن 72 سنة .

– سُلَيْمَانُ بن بشَّارٍ .

لسان الميزان (ج 3 ، ص 78 و 79) سُلَيْمانُ بن بشَّار (.) حدَث بمصر . ولا يُعدُّ له ابن حجر أيُّ فضل في علم الحديث . فيتهمنه بوضعه وينقل عن ابن جِبَانَ أنه يضع على الآيات ما لا يُحصى ويذكر أنَّ ابن عدي قد واه و يقول عنه : « كان يقلب الأسانيد ويسوق الحديث ». وينقل ابن حجر عن الخطيب أنه كان مروزاً سكناً مصر ومات سنة (259/872) .

– سليمان بن عبد الله الغازي :

في لسان الميزان (ج 3 ، ص 96 و 97 ، ر 327) سليمان بن عبد الله ، أبو الوليد الرقبي . ونقل فيه رأي ابن معين : « ليس بشيء » .

– سليمان بن موسى :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 331) اثنان بهذا الاسم ولم نستطع الترجيح بينهما :

الأول (ر 501) : سليمان بن موسى الأموي بالولاء الدمشقي الأشدق . وهو في نظر ابن حجر « صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل » . وقد عده من الخامسة ، أي الطبقة الصغرى من التابعين الذين لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش (ص 5 و 6 من الجزء ذاته) .

الثاني (ر 502) : سليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ، الخراساني الأصل ، نزيل الكوفة ثم دمشق . وقد وجد ابن حجر في حديثه ليناً وعده من الثامنة ، أي طبقة ابن عيينة (ص 6 من الجزء ذاته) .

– سليمان بن وهب :

في لسان الميزان (ج 3 ، ص 107 ، ر 355) سليمان بن وهب الأنباري ، بصري من ولد أنس بن مالك : « يخالف في حديثه » ويروي عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر .

وفي الجزء ذاته (ص 108 ، ر 356) سليمان بن وهب النخعي روى عن إبراهيم بن أبي عبلة عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء . ولم تتمكن من الترجح بينهما للتعرف على من يعني ابن حبيب بذلكه (ف 202) .

– سودة ، زوج النبي - ﷺ :

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أم الأسود . كانت قبل النبي - ﷺ - قد تزوجت بابن عمها السكران بن عمرو ، أخي سهل بن عمرو ، وكان زوجها مسلما هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم

عاد إلى مكة ومات ولم يعقب . وقد أسلمت هي قديماً وبأيعت النبي وجرحت مع زوجها في مكة فهاجرت معه إلى الحبشة . وقد تزوجها النبي ستة عشر شهراً منبعثة وذلك بعد وفاة خديجة ودخل بها في مكة وهاجر بها إلى المدينة . وقيل : بل تزوجها بعد عائشة . أما ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 41) فإنه يؤكد أنه لم يدخل بها حتى فارقها .

وعلى كل فابن عبد البر يذكر أنها كانت ثقيلة ثيطة وأنها استنست عند النبي فهم بطلاقها فقالت له : « لا تطليقني وأنت في حل من شأنني فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك وإني قد وهبت يومي لعائشة وإنني لا أريد ما تريده النساء ! » فأمسكتها حتى توفى عنها . وقد تُوفيت هي في آخر زمن عمر في (673/54).

أنظر عنها دائرة المعارف الإسلامية (ط 1) (1) E.I في فصل Sawda ويقلل فـ. فاكا V. Vacca وكذلك شرح الكوكب (ج 3 ، ص 184 ، ب 4) الذي يحيل على الإصابة والإستعمال وأسد الغابة وتهذيب الأسماء والخلاصة .

ـ الشعبي :

خصه الذهبي في تذكر الحفاظ (ج 1 ، ص 79 إلى 88 ، ر 76) بترجمة وافية . فهو « عالمة التابعين » عامر بن شراحيل الهمданى الكوفي . ولد في خلافة عمر وتُوفى سنة (106/724) أو قبلها بقليل . ولم يدون شيئاً وكان يقول عن نفسه : « ما كتبت سوداء في بيضاء ». روى عن علي وعمران بن حُصين وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم . وروى عنه خلق من الأئمة منهم أبو حنيفة والأعمش وزكرياء بن أبي زائدة . وكان يقال عنه : مُرسَل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً .

أنظر عنه كذلك شرح الكوكب (ج 2 ، ص 122 ، ب 4) وفيه الإحالـة كذلك إلى وفيات الأعيان وتاريخ بغداد وحلية الأولياء وطبقات القراء وطبقات الحفاظ وطبقات الشافعية والخلاصة والمعارف وشندرات الذهب .

— شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

في تقرير التهذيب (ج 1، ص 353، ر 84) «صدوق ثبت سمعاه من جده من الثامنة» وال الصحيح أنه من الرابعة ، أي طبقة جل روایتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة .

ويذكر ابن حبيب في النص (ف 90) أن ابنه عمرو أخذ عنه عن جده .
أنظره في التعليقات العامة .

— ابن شهاب الزهري :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 108 إلى 113، ر 97) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة (....) القرشي الزهري المدني . ولد سنة (50/670) وحدث عن صغار الصحابة من طبقة ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم كما حدث عن كبار التابعين . وحدث عنه صالح بن كيسان ومعمر وشعيوب بن أبي حمزة والأوزاعي والليث ومالك وأبي ذئب وعمرو بن الحارث وسفيان بن عيينة وغيرهم . روى من الحديث العدد الجم حتى أن أبو داود عد منها 1200 النصف منها مسنداً . وكان جماعة للعلم في القرآن والسنة والأنساب ، وأنى عليه كل من روى عنه . وختم الذهبي بيانه الطويل عنه قائلاً : «مناقب الزهري وأخباره تحتمل الأربعين ورقة ، وقد طول ذلك الحافظ ابن عساكر» . وقد توفي في (124/741).

وانظر عنه كذلك فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 1) (1) E.I. بعنوان al-Zuhri al-Biqalim ج. هُروفيتز Horovitz J. وفيه تعيين ولادة الزهري بين (50/670 و 57/677) وتدقيق لستة وفاته المذكورة أعلاه .

— أبو صالح :

في تقرير التهذيب (ج 2، ص 436، ر 4) : أبو صالح ، كاتب الليث ، هو عبد الله بن صالح . وفي الجزء الأول من المصدر المذكور (ص 423، ر 381) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنمي ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث . وقد اعتبره ابن حجر صدوقاً وكثير الغلط

كذلك ، ثبّتاً في كتابه مع غفلة كانت فيه وعدّه من الطبقة العاشرة ، تُوقيّي سنة (836/222) عن 85 سنة .

وله في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 388 إلى 390 ، ر 389) ترجمة مختصرة كذلك . والمستفاد منها أنَّ المعنى بالذكر كان جُهنياً بالولاء وأنَّه كان كاتب الليث على أملاكه وتلميذه . ثم إنَّه سمع من جماعة منهم عبد العزيز بن الماجشون بالإضافة إلى الليث . وقد حدث عنه البخاري وأبو حاتم والترمذى وابن معين والدارمى وغيرهم . ولم يعتبره الذهبي حُجَّة إذ له مناكير في ما روى ، إلا أنه ينقل فيه رأى ابن عدي : « هو عندي مستقيم الحديث لا يعتمد الكذب ». تُوقيّي في (837/223) ، بدل 222 كما سبق أن رأينا .

– أبو الصخر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 365 ، ر 263) يزيد بن أبي سُميَّة ، أبو صخر الأيلى . اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من الرابعة ، أي طبقة جُلَّ روایتهم عن كبار التابعين كالزهري كما ورد في الجزء الأول من المصدر المذكور ، (ص 5) . والظاهر أنَّ المعنى بذلك ابن حبيب (ف 143) .

– صفوان بن سليم :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 134 ، ر 120) صفوان بن سليم ، أبو عبد الله - وقيل : أبو الحارث - الزهري بالولاء ، المدني . روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنهم روى ابن جريج ومالك والسفيانيان وإبراهيم بن سعد . كما في نص ابن حبيب (ف 165) - وأبو ضمرة وخلق . واعتبره الذهبي « حُجَّة ثقة من أعلام الهوى » وذكر بتوثيق ابن حنبل إيه وأشار إلى كثرة تعبيده وإدامته للصلوة . مات في (132/750) .

وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 368 ، ر 103) تعرض ابن حجر إلى رميه بالقدر ونبه إلى أنه مات عن 72 سنة في 132 أيضاً . ومن الملاحظ أنه لا يمكن الجمع بين موت صفوان سنة 132 عن 72 سنة وبين روایته عن أبي

هريرة - وقد تُوفي في (57/677) - التي ذكرها ابن حبيب في النص (ف 165) وأكَّدَها النسائي في سنته (ج 8، ص 153) بخصوص حديث خروج المرأة من بيتها بعد أن تغسل من الطيب .

- صفية بنت أبي عبيد :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1873، ر 4009) صفية بنت أبي عبيد الشفافية - زوج عبد الله بن عمر كما في نص ابن حبيب (ف 182) وقد ضربها حتى شجّها - لها رواية . وقد روى عنها نافع مولى ابن عمر ، كما في الحديث الذي أخرجه مالك ، ثم أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك .

وفي تقرير التهذيب (ج 2، ص 603، ر 5) « قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني » . ونقل توثيق العجمي إياها وعدّها من الثانية ، أي طبقة كبار التابعين كابن المسیب كما في الجزء الأول من المصدر ذاته ، (ص 5) .

- الضحاك بن قيس :

في الإستيعاب (ج 2، ص 744 إلى 746، ر 1253) الضحاك بن قيس ابن خالد الأكبر (....) القرشي الفهري ، أبوأنيس ، حسب الواقعى - وقيل : أبو عبد الرحمن ، كما ذكر خليفة . ويقال : إنه ولد قبل وفاة النبي - ﷺ - بسبعين سنة ونحوها وينتفون عندها سماعه منه . وقد كان على شرطة معاوية ثم سماه عاملًا على الكوفة خلفاً لزياد في (53/672) وعزله عنها في 57 وضمه إلى الشام . فظل هناك حتى موته ثم استمر مع ابنه يزيد ثم مع ابن يزيد ، معاوية . ووُثِّب مروان على بعض الشام فبُويع له كما بايع أكثر أهل الشام الضحاك بن قيس لابن الزبير . وجرى قتال بين الرجلين في جيشيهما وقتل الضحاك في 64 في مَرْجٍ راهط ، وذلك إثر مكيدة دبرها عبد الله بن زياد لمصلحة مروان وذكرها المدائني في كتاب المكايد . روى عنه الحسن البصري وتيمم بن طرفة وميمون بن مهران وسماك بن حرب وغيرهم .

- ضَمْرَة :

في الإستيعاب (ج 2 ، ص 749 و 750 ، ر 1256 إلى 1260) ما لا يقل عن خمسة يتسمون بضمير (بن ثعلبة - بن عمرو - بن عياض - بن العيسى - ابن غزية) .

- طَلْق :

في باب استفتاح الأندلس من تاريخ عبد الملك بن حبيب يُحدّث المؤلف عن طلق بن السمح المعاوري (ص 239) فاعله المعنى بالذكر في نصنا هذا .

وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 380 ، ر 48) طلق بن السمح المصري الإسكندراني ، اعتبره ابن حجر مقبولاً وعده من العاشرة ، أي طبقة من لم يلق التابعين كابن حنبل ، كما في (ص 6) من المصدر ذاته . تُوفّي في (826/211).

- أبو طَيْبَة :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1700 ، ر 3058) أبو طيبة العجاج ، مولىبني حارثة . كان يحجم النبي - ﷺ - . واختلف في اسمه ، فقيل : دينار - نافع - ميسرة . روى عنه أنس بن مالك حديثاً في الحجامة .

وفي الإصابة (ج 4 ، ص 114 و 115 ، ر 682) لا يصح أن اسمه دينار ، فدينار العجاج غيره وهو تابعي . ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي من حديث أنس وجابر وغيرهما .

- عائشة بنت أبي بكر :

أم المؤمنين ، أسلمت صغيرة وتزوجها النبي - ﷺ - قبل الهجرة ويني بها بعدها . وهي من أكثر الصحابة رواية . قال عطاء : « كانت عائشة من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً ». ماتت سنة (57/677 أو 58) ودُفنت بالبيقع . وهي ابنة أبي بكر . مات عنها النبي ويسنها ثمانين عشرة سنة . رُميت بالإفك فنزل القرآن ببراءتها ، فجُلد الذين قد ذفوا ثمانين

جلدة . وحدث القذف بمناسبة خروجها مع النبي في غزوة بنى المصطبلق في سنة (627/5) . وحاربت علياً في واقعة الجمل في (35/656) فانتصر عليها عليٌّ . وكانت أحب الناس إلى النبي .

أنظر عنها شرح الكوكب (ج 2 ، ص 151 و 152 ، ب 5) وفيه إحالات على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء وطبقات الشافعية . وانظر أيضاً المحصل (ج 1 ، ق 2 ، ص 212 و 213 ، ب 6) وفيه ما لا يقل عن 24 مرجعاً من كتب تراجم الصحابة والفقهاء والعلماء . وانظر أخيراً فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم و. مُنشوميري واط W. Mont gomery Watt فهو ثري بالتدقيقات والإحالات وعنوانه : ^آA'isha.

ـ عائشة بنت سعد بن أبي وقاص :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 606 ، ر 3) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية . اعتبرها ابن حجر ثقة وعددها من الرابعة ، أي طبة جل روایتهم عن کبار التابعين كالزهری وقناة . وعمّرت حتى أدركها مالك .

ـ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن فضيل :

في الإستيصالب (ج 4 ، ص 1876 إلى 1880 ، ر 4024) ذكر لقصة خروجها إلى المسجد على مَضَضِن من زوجها . وهو هنا ليس عمر . كما في نص ابن حبيب هذا (ف 169) - بل خلفه في الرواج بها أي الزيير . وذكر ابن عبد البر بروايه للقصة في التهذيب في باب: يحيى بن سعيد عن عمرة . انظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم J. W. Fück . وعنوان ^آAtika

ـ عاصم بن عبد الله :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 384 ، ر 15) عاصم بن عبد الله بن عاصم بن حمر بن الخطاب ، المدري الصدفي . اعتبره ابن حجر ضميفاً وعدده من الرابعة ، أي طبقة جل روایتهم عن کبار التابعين كالزهری وقناة . مات في أول دولة بنی العباس سنة (132/750) .

— عبادة :

في الإستيعاب (ج 2، ص 807 إلى 810، ر 1369) ذكر ابن عبد البرّ منهم ثمانية . فلعل ابن حبيب يقصد في النص (ف 155) أشهرهم وهو عبادة بن الصامت (ص 807 إلى 809، ر 1372) خاصة أنه ذكره في الحديث عن كتابة عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ، واليه على الشام في دخول نساء المسلمين الحمام في الشام . وذلك أن صاحب الإستيعاب نبه على توجيه عمر عبادة إلى الشام قاضياً ومعليماً وعلى إقامته بحمص ثم انتقاله إلى فلسطين وعلى وفاته في (654/34) عن 72 سنة بالرملة أو ببيت المقدس ودفنه بيت المقدس .

— عبد الحميد بن عبد الرحمن :

في تقرير التهذيب (ج 1 ص 468، ر 823) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العذوي ، أبو عمر المدنى . اعتبره ابن حجر من الرابعة ، أي طبقة جل روایتهم عن كبار التابعين كالزهري وفتاده . وتوفي بحران في خلافة هشام ،عاشر خلفاءبني أمية (724/105 إلى 743/125) .

وفي نصنا (ف 102) ذكر ابن حبيب رواية ابنه زيد عنه عن أبيه حديثاً يتعلق بعمر .

— عبد الرحمن بن أبي الخطمي :

في الإستيعاب (ج 2، ص 856، ر 1466) عبد الرحمن الخطمي ، مدنى ، روى عن النبي - ﷺ - في الميسر . روى عنه ابنه موسى بن عبد الرحمن .

وفي نصنا (ف 1) وردت نهاية الاسم غير واضحة ، ولقد فكرنا في قراءتها : العمري .

وفي تقرير التهذيب (ج 2، ص 434 و 435، ر 490) أبو عبد الرحمن العمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى . اعتبره ابن حجر ضعيفاً ولكن عابداً وعده من الطبقة السابعة ،

توفي في (171 / 787) ، أوبعدها .

وفي كتاب في معرفة النجوم لابن حبيب (مخطوطه الرباط رقم 185 ، ص 187) حديث المؤلف عن مطرّف والأوسيي - كما في نصنا هذا - عن العمري عن نافع عن ابن عمر .

وفي رسائل ابن حزم بتحقيق إ . عباس (ج 1 ، ص 432) بيروت (1401 / 1981) ذكر لرواية ابن حبيب عن الأوسيي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم . وفي البيان 2 من الصفحة أحال المحقق على التهذيب لابن حجر (ص 662) لتأكيد رواية الأوسيي - عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الفقيه - عن عبد الله بن عمر العمري .

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 480 ، ر 941) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العَدَوِي بالولاء . اعتبره ابن حجر ضعيفاً وعده من الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كابن عيينة (ص 6 من المصدر والجزء ذاتهما) . مات سنة (798 / 182) .

وقد ذكر ابن عبد البر في الإستيعاب أباه زيد بن أسلم (أنظره في التعليقات العامة) . فإن صحة ما ذكر ابن حجر عن الابن فهذا يعني أنه عمر طويلاً ، وكذلك أبوه .

- أبو عبد الرحمن السُّلْمي :

في تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 446 ، ر 58) اسمه عبد الله بن حبيب . وفي المصدر ذاته (ج 1 ، ص 408 ، ر 250) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السُّلْمي الكوفي ، المُقْرِئ ، مشهور بكُنيته ولأبيه صحبة . اعتبره ابن حجر ثقة ثبتاً وعده من الثانية ، أي طبقة كبار التابعين كابن المُسَيَّب (ص 5 من المصدر والجزء المذكورين) . مات بعد السبعين .

- عبد الرحمن بن عوف :

عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي

الزُّهْرِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَشَّرُهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالجَنَّةِ وَأَجَدَ السَّتَّةَ أَصْحَابَ الشُّورِيِّ . أَسْلَمَ قَدِيمًاً بِحِيثُ يُعْتَبَرُ أَحَدُ الثَّمَانِيَّةِ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ . هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ وَآخِي النَّبِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعَ . شَهَدَ بِدْرًا مَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ ، كَمَا شَهَدَ بِيَعْنَةِ الرَّضْوَانِ . وَكَانَ كَثِيرُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَكَانَ تَاجِرًا قَدْ كَسَبَ مَالًا كَثِيرًا مِنْ تِجَارَتِهِ . جُرْحُ يَوْمِ أَحَدٍ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ جَرَاحَةً . تُوفِّيَ فِي مَا بَيْنَ (٣٢ و ٦٥٠ / ٣٠) . أَنْظُرْ عَنْهُ سِيرَةَ ابْنِ هَشَامَ (جِ ٤ ، صِ ٣٠٧ إِلَى ٣٠٩) ثُمَّ الْمُحْصُولَ (جِ ١ ، قِ ٢ ، صِ ١١٣ و ١١٣) ، بِ ٨) الَّذِي يَحِيلُ إِلَى الْإِسْنِعَابِ وَآدَابِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَكَذَلِكَ شَرْحَ الْكَوْكَبِ (جِ ٢ ، صِ ٣٧١) ، بِ ١) وَبِهِ إِحَالَاتٍ إِضافِيَّةٍ إِلَى الْإِصَابَةِ وَتَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْمُخْلَصَةِ وَحَلْيَةِ الْأُولَيَّاَ . وَانْظُرْ أَخِيرًا فَصْلَ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ (طِ ٢) (٢) E.I. بِقَلْمِ م.ث. هُوَسْمَهُ M.th. Houtsma - وَ مُونْتُغُومَرِيُّ وَاطُّ W. Montgomery Watt . وَعَنْوَانِهِ ^٣ Abd al- Rahmân b. Awf .

— عبد الرحمن بن القاسم :

ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي نَصْنَانَا (فِي ١١٧) أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى عَائِشَةَ ثِيَابًا حُمَرًا ! وَمِنَ الصُّعُبِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِالذِّكْرِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ وَالْمُتَوَفِّيِّ فِي (٨٠٦ / ١٩١) عَنْ ٥٨ سَنَةً ، خَاصَّةً إِذَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ عَائِشَةَ تُوفِّيتَ فِي (٦٧٦ / ٥٧) ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمُعَرِّمِينَ . وَهَذَا تُفَضِّلُ تَرجِيحُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، أَبِي مُحَمَّدٍ ، الْمَدْنِيِّ وَذُلِكَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَائِشَةَ زَمَنًا إِذَا وُلِدَ فِي حِيَاتِهَا وَمَاتَ فِي (٧٤٣ / ١٢٦) وَنَسْبًا إِذَا هِيَ عَمَّةُ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَرَجَّمَ لِهِ الْذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ (جِ ١ ، صِ ١٢٦ ، رِ ١١٢) وَاعْتَبَرَهُ فَقِيهًا حُجَّةً قَدْ سَمِعَ أَبَاهُ وَأَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْزَّبِيرِ . وَرَوَى عَنْهُ شَعْبَةَ وَسَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكَ وَابْنِ عُيَيْنَةِ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ وَرَأَهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانَهُ . وَهُوَ خَالٌ جَعْفَرِ الصَّادِقِ .

وَفِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (جِ ١ ، صِ ٤٩٥) عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ مِنَ الطَّبِقَةِ السَّادِسَةِ

وأكّد تاريخ وفاته وإن ذكر قوله يفيد أنها قد تكون بعد سنة 126 .

— عبد العزيز الأُوسِي :

ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (ق 2 ، ص 630 ، ر 5108) وهو عبد العزيز بن عبد الله الأُوسِي ، المدني ، شيخ البخاري . روى عن مالك وابن الماجشون ونافع بن عمر الجُمجمي وعنده أبو حاتم وخلق . وتردد الذهبي بين توثيق أبي داود وإيهاده وروايته عن رجل عنه وبين تضعيف المحدث له . وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 510 ، ر 1233) كثأر ابن حجر بأبي القاسم ووثقه واعتبره من كبار العاشرة ، أي طبقة معاصرة لابن حنبل .

— عبد العزيز بن أبي رواد :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 509 ، ر 1221) عبد العزيز بن أبي رواد ، اعتبره ابن حجر صدوقاً عابداً « ربما وهم ، ورمي بالإرجاء » وعده من السابعة ، طبقة كبار أئمة التابعين كمالك والشوري (ص 6 من الجزء ذاته) . مات سنة (159 / 775) .

وفي ميزان الاعتدال (ق 2 ، ص 560 ، ر 4861) روى الذهبي عن أبي سعيد عن أبي الرجال عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي الرواد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « من قال في ديننا برأيه فاقتلوه » ولاحظ أن البلاء قد يكون من سُويد وأن يحيى بن معين أنكر الحديث من أجله وتمنى لو وجد ذرقة وسيفاً لغزوه لروايته هذه .

— عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 511 ، ر 1241) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد ، المدني ، نزيل الكوفة . اعتبره ابن حجر صدوقاً وإن كان يخطيء وعده من السابعة . مات في حدود (150 / 767) .

— عبد الله بن أبي بكر بن حزام :

ذكر الباقي في الإحکام (ف 801) أن مالكاً يروي عنه .

وفي ترتيب المدارك (ج ١، ص ٦٦ من ط. أ. م. بكير) أنَّ مالِكًا قال فيه : «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم - لا : بن حزام ، فقط كما في نص ابن حبيب (ف ٨٢) - وكان قاضياً وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق . فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مُخالِفاً للقضاء يُعاتبه ويقول له : ألم يأت في هذا حديث كذلك ؟ فيقول : بل ! فيقول الآخر : فيذلك لا تقضي به ؟ فيقول : فلَمَنِ الناس عنه ؟ يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة ، يريد أنَّ العمل بها أقوى من الحديث » .

— عبد الله بن جعفر :

في الإستيعاب (ج ٣، ص ٨٨٠ إلى ٨٨٢، ر ١٤٨٨) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر . أمَّه أسماء بنت عميس ولدته بالحبشة وقدم مع أبيه المدينة وبها تُوفَّى سنة (٦٩٩/٨٠) عن ٩٠ عاماً . وقيل : سنة (٨٥ أو ٨٤) عن ٨٥ سنة . ويرجح ابن عبد البرُّ الأوَّل . عُرف بكرمه وجوده وظرفه وعفته حتى لُقب بحر الجود . ويعُدُّ من أجدود العرب العشرة في الإسلام . وكان معاوِيَة يُكرمه إذا قدم عليه . ومدحه نُصَيْب أو عبد الله بن قيس الرقيَّات فأجزل عطاءه . وروى عنه خلق منهم ابنه إسماعيل ومُعاوِيَة وعُروة بن الزبير والشعبي .

وانظر كذلك في دائرة المعارف الإسلامية (ط. ٢) (٢) E.I. مقال ك. ف. زترشتين Zetterstéen بعنوان K. V. Abd Allâh b. Dja'far . وليس فيه مزيد على ما ورد بالإستيعاب . وصاحب المقال لا يُحيل على ابن عبد البرِّ وإنما على الطبرى وابن الأثير واليعقوبى والمسعودى من أصحاب المصادر . إلا الحديث على الدور الثانوى الذى لعبه عبد الله فى السياسة وذلك بإسداء النصيحة للقائمين عليها .

— أم عبد الله بنت خالد بن معدان :

في الإستيعاب (ج ٤، ص ١٩٤٥، ر ٤١٧٩) أم عبد الله زوج أبي

موسى الأشعري . روى عنها يزيد بن أوس عن النبي - ﷺ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ ». .

والظاهر أنها المعنية بذكر ابن حبيب في نصنا (ف 114) إذ تعرض لروايتها أثراً عن عائشة في الخضاب .

وفي الإصابة (ج 4، ص 471 إلى 474، من ر 1378 إلى 1396) ما لا يقل عن تسع عشرة امرأة تُكَنَّ بِأَمْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ بَيْنَهُنَّ أَمْ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَ أَبِي موسى الأشعري السابقة الذكر .

- عبد الله بن دينار :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 125 و 126، ر 111) أبو عبد الرحمن العمري المدني . حدث عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وأبي صالح السمان . وعنده حدث موسى بن عقبة وشعبة ومالك والسفيانان وإسماعيل بن جعفر وغيرهم . وحديثه - كما يؤكد الذهبي - في الصلاح كُلُّها . تُوفى في (744/127).

وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 413، ر 284) العَدَوِي بالولاء ، اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الرابعة .

- عبد الله بن الزبير :

عبد الله بن الزبير بن العوام الأسيدي القرشي الصحابي . وهو أول مولود ولد في الإسلام وذلك في السنة الأولى بعد الهجرة ؛ وأمه أمّة اسماء بنت أبي بكر . ويعتبر فارس قريش . وقد شهد البريموك وفتح إفريقية . وكان عدو حزب بني أمية وعليّ أيضاً ؛ رفض مبايعة يزيد بن معاوية وأعلن خلعه فحاصره يزيد في مكة ؛ وإثر موت يزيد رفع الحصار وأعلن نفسه أمير المؤمنين . فبُويع بالخلافة سنة (683/64) وغلب على اليمن والمحاجز والعراق وخراسان . إلا أنّ بني أمية قاتلوه حتى انتصروا عليه في الكعبه فقتلوا وصلبوه سنة (692/73) على عهد عبد الملك بن مروان ، وسلمت جسنه إلى أمّة فدفنته بالمدينة . وكان مشهوراً بفصاحته وكثرة مواظبه على العبادة والجلوس في المسجد . وإثر اندلاع الفتنة الكبرى دافع عن عثمان

وكان مُحاصرًا في داره حتى قُتل .

أنظر عنه شرح الكوكب (ج 3 ، ص 158 ، ب 1) وبه الإحالات إلى الإصابة وأسد الفابة والمعارف وفوات الوقيفات والعقد الشميين والإدبية والتهابية وتاريخ الخلفاء وحلبة الأولياء . وانظر أيضًا الممحضول (ج 2 ، ق 1 ، ص 565 ، ب 5) وكذلك فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) E.I. بقلم هـ.أـ.رـ. Gibb H.A.R. وعنوانه : AbdAllâh b. al-Zubayr . وفيه أنَّ ابن الزبير يُعتبر المُمثِّل الرئيسي للطبقة الثانية من كُبرى العائلات المكَّية التي أغضبها احتكار الأمويَّن للحكم ، خاصةً أنَّهم لا يُمثِّلون وحدهم إلَّا أقلَّية قُرُشية ، حتى لو اعتبرنا انتماءهم لبني عبد شمس .

— عبد الله بن صالح :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 423 ، ر 381) عبد الله بن صالح بن محمد بن مُسلم العُجُونِي ، أبو صالح المھرِي ، كاتب الليث . اعتبره ابن شجر صدوقاً ولكن كثیر الغلط ، ثبَّتاً في كتابه وإن كانت فيه غفلة . وعده من الطبقة العاشرة ، مات في (222/836) عن 85 سنة .

— عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي - ﷺ . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ومات بالطائف سنة (68/888) وهو ابن سبعين أو 71 ، أو حتى 74 حسب روایة أخرى . ويعتبر جبْر الأَمَّة وترجمان القرآن وأحد السَّتة المُكثِّرين من الرواية عن النبي . دعا له النبي بقوله : «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّاوِيلَ!» . وكان عمر يحيى وُقرَّبه ويشاوره مع جلة من الصحابة . وكان يفقه الناس .

أنظر دَائِرَةِ المَعْارِفِ الْاسْلَامِيَّةِ (ط. 2) مَلَاقَةٌ فِي مَقَالَاتٍ . فاكيلياري L. Veccia Vaglieri . التي تُورّخ وفاته بسنة (66/886) وعنوان الفصل Abbâs AbdAllâh b. . وانظر شرح الكوكب (ج 1 ، ص 97)

ب (3) الذي يحيل إلى الإصابة والإستيعاب وشذرات الذهب وطبقات المفسّرين وتهذيب الأسماء واللغات .

— عبد الله بن عُرُوْة :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 433 ، ر 475) عبد الله بن عُرُوْة بن الرَّئِيْس بن العَوَام ، أبوبكر الأَسْدِي . اعتبره ابن حجر ثقة ثُبُّتاً فاضلاً وعده من الطبقة الثالثة ، بقي إلى أواخر دولة بني أمية وكان مولده سنة (665/45) .

— عبد الله بن عمر :

ذكره ابن حبيب في نصنا عشر مرات أولاًها (ف 67) بمناسبة حديثه عن نفسه في قوته على الجماع .

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدُوِي ، أبو عبد الرحمن . أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ولم يشهد بدرًا لصغر سنه ، وقيل : شهد أحداً ، وقيل : لم يشهدها . وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد . وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقية . وكان حريصاً على اتباع آثار النبي - ﷺ - وهو أحد السَّتَّة المُكَثِّرِين من الرواية عنه . كان قد أشكلت عليه حروب عليٍّ وقعد عنه ونَدَم على ذلك حين حضرته الوفاة . تُوفي بمكة سنة (692/73) وقيل غير ذلك . يقال: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحجّ . أنظر ترجمته في شرح الكوكب (ج 2 ، ص 179 ، ب 3) الذي يحيل على الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء وحلية الأولياء والخلاصة وطبقات الشافعية وتلذكرة الحفاظ وطبقات القراء ونُكّت الهميَان وطبقات الحفاظ .

— عبد الله بن عمرو بن أمية الضَّمْرِي :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 436 ، ر 499) تدقيق لكنّيه كذلك : أبو جعفر . وقد اعتبره ابن حجر مقبولاً وعده من الثالثة ، أي الطبقة الوُسْطَى من التابعين كالحسن وابن سيرين ، كما في ص 5 من الجزء ذاته .

- عبد الله بن عمرو بن العاص :

في الإستيعاب (ج 3 ، ص 956 إلى 959 ، ر 1618) عبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي السهمي ، أبو محمد على الأشهر . قرأ القرآن واستأند النبي - ﷺ - في أن يكتب حدثه فأذن له . قال : « يا رسول الله ! أكتب كُلَّ مَا أسمع مِنْكَ فِي الرَّضَى وَالْغَضَبِ ؟ » قال : « نَعَمْ ! فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا ». كان أبو هريرة يُشَيَّ على حفظه لحدث النبي ويروي عنه أنه قال : « حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - الْفَ مَثَلٍ ». واعتذر من شهود صفين وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم وأنه إنما شهد لها لعزمه أبيه عليه في ذلك . مات في (683/65 أو 67 أو 67 أو 73).

- عبد الله بن القاسم :

في لسان الميزان (ج 3 ، ص 326 ، ر 1351) عبد الله بن القاسم ، أبو عبيدة . روى عنه المعتبر بن سليمان التميمي . وقد عله ابن حجر من كبار الطبقات التاسعة . مات سنة (802/187) وقد جاوز الثمانين .

وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 263 ، ر 1260) نقل ابن حجر من خط ابن عبد الهادي قول ابن المديني في عبد الله بن القاسم : « مجهول » .

- عبد الله بن قيس :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 441 و 442 ، ر 551 إلى 556) أحصى ابن حجر منهم ستة بين صحابي وتابعـي . والغالب على الظن أن المعنى بذلك ابن حبيب (ف 18) هو الغازى بن قيس . فهو من روى عنهم بالأندلس وسيأتي التعريف به في التعليقات العامة . وقد ذكره مرة (ف 196) هكذا وروى عنه عن يعقوب بن جعفر . وحيث ورد اسم عبد الله بن قيس وردت أيضاً روايته عن يعقوب بن جعفر (ف 18) .

- عبد الله بن مسعود :

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة . شهد مع

النبي - عليه السلام - بدرأً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد . شهد له الرسول بالجنة . توفي في (652 / 32) . كان معروفاً بحسن قراءته القرآن « غصاً كما أنزل » وكان بالكوفة يُعرف بحفظه المصحف عن ظهر قلب . رُوي أنه حين أمر عثمان في المصاحف بأن تجمع في واحد احتاج عليه وذكر له أخذه من فم النبي سبعين سورة « وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَّذُو ذُوَابَةٍ يَلْعَبُ بِهِ الْغَلْمَانُ » . وقد كان النبي قد آخى بينه وبين الزبير . انظر شرح الكوكب (ج 1 ، ص 51 ، ب 1) وفيه إحالات إلى الإصابة والإستعمال وتهذيب الأسماء واللغات . وانظر أيضاً الفصل الطويل والمفيد الذي كتبه في دائرة المعارف الإسلامية (ط 2) (2) E.I. J.C. Vadet . ج . ك فادي . Ab وعنوانه -

dAllâh b. Mas'ûd

- عبد الله بن مسلم :

حدث ابن حبيب عنه عن عطاء الخراساني (ف 33) وعنده كذلك عن جعفر بن محمد (ف 52) فالمرجح أن يكون من الطبقة الثامنة ، طبقة ابن عيينة .

وفي تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 450 ، ر 634) ذكر ابن حجر من هذه الطبقة عبد الله بن مسلم السلمي ، الفذكي نسبة إلى جده ، أبو طيبة المرزوقي ، قاضي مرو . وقد اعتبره صدوقاً ولكن بهم .

- عبد الله بن ميمون بن مهران :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 455 ، ر 681) عبد الله بن ميمون الرقي . اعتبره ابن حجر مقبولاً وعده من الثامنة ، أبي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عيينة . ومن المحتمل أن يكون المعنى بذكر ابن حبيب (ف 97) . فميمون بن مهران نزل الرقة وبها توفي في (735 / 117) . فإن صحة هذا الاحتمال فيكون عبد الله قد توفي شيخاً طاعناً في السن .

- عبد الله بن وهب :

في ترتيب المدارك (ج 2 ، ص 421 إلى 433) عبد الله بن وهب بن

مسلم الفرجي بالولاء . وقد اختلف في اسم مولاه اختلافاً كبيراً . روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب والثوري وابن عبيدة وابن جرير وغيرهم أي عن نحو 400 شيخ من المصريين والمحاجزيين والعرائقيين وقرأ على نافع . وروى عنه الليث وأصيغ بن الفرج وسخون وابن بكر والحارث بن مسكن وغيرهم . وطالت صحبته لمالك من سنة (765/148) إلى وفاة مالك في (795/179) ، وذلك إذا اعتبرنا أصح الأقوال . وكانت له المكانة الرفيعة في نفس مالك حتى إنه ليدعوه بفقيه مصر، أو الإمام، أو العالم . ويُعتبر فقيهاً ومحدثاً معاً وكان محترماً موقعاً من كثير من الفقهاء والمحلّيين في زمانه وفي ما بعده . وكان يقول : « كل شيء فيكتبي » أو: « كتب إليّ مالك » أو: « فقد سمعته منه ». وكان معروفاً بزهده وتقواه . توفي في (197/812) أو 198 أو 196) عن 80 سنة تقريباً . وله التأليف العديدة من أهمها الموطأ الكبير والجامع الكبير وكتاب تفسير الموطأ ، أي موطاً مالك بروايته هو .

وأنظر كذلك تاريخ التراث العربي لـ سرذكين (ج 1 ، ص 134 ، 135 ، 136 ، 4) للإحالات على مصادر ترجمته - وهي 14 غير ترتيب المدارك الذي لم يذكره - ولبيان المخطوطات التي وصلتنا من آثاره وهي أربعة وأهمها بلا منازع هو الموطأ الكبير . وينذكر الطرطوشى في كتاب الحوادث والبدع ، موطاً ابن وهب (ص 198) والمقصود هو أساساً موطاً مالك . وقد اطلعتنا في إحدى المكتبات على رواية الموطأ لابن وهب وهي بعيدة عن الروايات المتعارفة مثل رواية يحيى بن يحيى أو الشيباني أو يحيى بن بكر . ولعل هذا البعد يفسّر نسبة الموطأ الكبير لابن وهب .

- عبيد بن عمر :

في الإصابة (ج 2 ، ص 445 ، ر 5348) عَبِيدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ صَبَحَ الرُّعَيْنِيُّ ، شهد فتح مصر . وله ذكر في الصحابة ولكن لا تُعرف له رواية .

- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ الصَّطَاطِ :

ذكره ابن حجر في تقرير التهذيب (ج 1 ، ص 535 ، ر 1471) وأضاف : العدوبي المدني ، أبو بكر ، شقيق سالم . واعتبره ثقة وعده من

الطبقة الثالثة . مات في (106 / 724) .

- عَبِيدُ اللَّهِ ، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ :

في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 541 ، ر 1528) عَبِيدُ اللَّهِ ، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ ، صوابه : عَبِيدٌ .

وفي لسان الميزان (ج 4 ، ص 125 ، ر 278) عَبِيدُ ، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عن أَبِي هريرة وعنه عاصم بن عَبِيدُ اللَّهِ . ونقل الذهبي عن ابن القطان : « لا يُعرف ». وفي سنن أبي داود (ج 4 ، ص 79 ، ر 4174) عاصم بن عَبِيدُ اللَّهِ عن عَبِيدٌ [اللَّهُ] مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ .

- أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ :

ذكر ابن هشام في السيرة (ج 2 ، ص 332) ، ضمن من حضر بدرأً من بني الحمرث بن فهر أبا عَبِيدَةَ عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ابن ضبة بن الحمرث .

وفي الإستيعاب (ج 2 ، ص 792 إلى 795 ، ر 1332) ذكر ابن عبد البر اسمه كما ذكره ابن هشام وزاد على الحمرث أربعة جدود . بينما اكتفى ابن أبي زيد القررواني في كتاب الجامع بجداً واحداً وهو فهر (ف 49) - ثم نسبه وهو القرشي الفهري ؛ وقد غابت عليه كنيته . شهد بدرأً والحدبية ويعتبر أحد العشرة الذين بشرهم النبي - ﷺ - بالجنة وإن كان الاختلاف قائماً حول اسمه . وكان يُدعى في الصحابة بالقوى الأمين لحديثين وردان عن النبي في ذلك . وقد رشحه أبو بكر للخلافة مع عمر يوم السقيفة .

وقد بعثه عمر إلى الشام وعزل خالد بن الوليد وذلك حين ولّي الخلافة .

فولى أبو عَبِيدَةَ خالد بن الوليد على دمشق . مات في طاعون عمّواس وخلفه معاذ ثم بعد موته يزيد بن سفيان ثم بعد موته آخره معاوية وأقره عمر على ذلك . ويذكر ابن عبد البر أن هذين الصحابيين ماتا أيضاً في طاعون عمّواس بأرض فلسطين والأردن سنة (18 / 639) وقد مات في نحو من 25.000 . وتُوفى أبو عَبِيدَةَ عن 58 سنة . ويضيف ابن أبي زيد القررواني في كتاب الجامع (ف 49) أن أبا عَبِيدَةَ مات بالشام ، بالأردن في صنة 18 .

— عثمان بن مظعون :

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جعجع القرشي الجمحي ، أبو السائب . أسلم قديماً وهاجر المجرين وشهد بدرأً . مات بالمدينة بعد رجوعه من بدر في السنة الثانية من الهجرة . كان معروفاً بتعبيده حتى إنه هم بالتبلي فردة النبي - ﷺ - عن ذلك . ويُضيف ابن عبد البر أن عثمان هذا وعلى بن أبي طالب وأبا ذر همّوا أن يختصوا ويتبتّلوا فنهاهم النبي عن ذلك ونزلت فيهم الآية : ﴿ لِيَسْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . ويقال إنه كان لا يشرب الخمر في الجاهلية وذلك لأسباب راجعة إلى أخلاقه وسلوكه في الحياة . ويشك ابن عبد البر في الرواية التي تُظهر اغتابته بتحريم النبي الخمر لأن التحرير « عند أكثرهم بعد أحد » .

أنظر الإستيعاب (ج 3 ، ص 1053 إلى 1056 ، ر 1779) .

— عروة بن الزبير :

عروة بن الزبير بن العوام الأسدية ، أبو عبد الله ، أحد فقهاء المدينة السبعة . وهو شقيق عبد الله وحفيد أبي بكر وابن أسماء ذات النطاقين . فخالله عاشة أم المؤمنين . وكان كثير الحديث وأعلم الناس بحديثها ، كما كان يروي عن أمّه وعن أبي هريرة . قال عنه ابن شهاب : إنه بحر لا يزف ، وقد روى عنه كما روى عنه أبناءه . وفي نص ابن حبيب (ف 186) ذكر لرواية ابنه عبد الله عنه . وسلمان بن يسار . ولد حوالي (644/23) ومات في ما بين (91/709 و 94) وإن كان ابن سعد قد رجح هذا التاريخ الأخير . وهو أصغر سنًا من أخيه عبد الله ولم يشارك في خروجه على الأمورين بل لم يهتم بالسياسة مطلقاً .

أنظر في الممحض (ج 2 ، ق 1 ، ص 472 ، ب 1) ما لا يقلّ عن 6 إحالات وفي شرح الكوكب (ج 2 ، ص 152 ، ب 1) الإحالات إلى طبقات الحفاظ وطبقات الشافعية وطبقات القراء وتذكرة الحفاظ والخلاصة ومشاهير علماء الأمصار وشذرات الذهب . وانظر كذلك فصل ملحق دائرة المعارف الإسلامية ، (ط. 2) (2) E.I بقلم ي. شُخت J. Schacht وش.

بِلَّا Ch. Pellat ويعنوان al-Fuqahâ al-Sab^a

وفي كتاب الجامع (ف 238) يذكره ابن أبي زيد القير沃اني كمؤرخ للسيرة النبوية . وي تعرض ش. بلا في هذا الفصل إلى نشاطه هذا فيذكر أنه من المحتمل أن يكون قد ألف في المدينة ويطلب من الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سلسلة من الرسائل عن فجر الإسلام . وعلى كل فروايته هي عن خالته عائشة وعن أمها أسماء وعن أبي هريرة - كما مر بنا - مما قد يفسّر غزارة أخباره عن تاريخ مطلع الإسلام .

- عطاء :

في نصنا يذكر ابن حبيب عطاء الخراساني (ف 16 ثم 33) وكذلك عطاء ابن أبي رباح الفقرات (2 - 59 - 63 - 107 - 116 - 144 - 143) وعطاء ، فقط (ف 74 ثم 157 ثم 171) .

والواقع أن هناك أكثر من واحد يتسمون بهذا الاسم . والمشهور منهم ثلاثة :

عطاء بن يسار (- 721/103) .

عطاء بن أبي رباح المذكور في نص ابن حبيب (- 114 / 732 أو 115) .

عطاء الخراساني المذكور في النص أيضاً (- 752/135) .

- عطاء بن يسار :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 90 و 91 ، ر 80) الإمام الريّاني أبو محمد المدني ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، الفقيه الوااعظ . هو من الطبقة الثالثة كما ذكره الذهبي ، أي طبقة التابعين كما نبه على ذلك البااجي في الإحکام (ص 351) . روی عن زید بن ثابت وأبی أیوب وعائشة وأسامة بن زید وأبی هریرة وجماعة غيرهم . وروی عنه زید بن اسلم وعمرو بن دینار وصفوان بن سلیم وهلال بن أبي ميمونة وشريك بن أبي نمر . ويعتبر ثقة غزير العلم . مات في (721/103) أو قبلها وسنّه بضع وتسعون . وكان قد سمع من ابن مسعود . وساق الذهبي عنه حديثاً رواه عن أبي الدرداء عن النبي - ﷺ - «أَنَّهُ قَرَا : 《وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ》» فقال له الصحابي : وَإِنْ رَأَى

وَسَرَقَ ! قَالَ : نَعَمْ ! ». وما ينقل الطرطoshi عنه في كتاب الحوادث والبدع (ص 246 و 247) يدلّ على نزعته إلى الوعظ ؛ فقد أخذ عن موطاً مالك أنه كان يدعو من يجده بيع في المسجد ليقول له : « عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة ! » .

- عطاء بن أبي رباح :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 98 ، ر 90) عطاء بن رباح أبو محمد بن أسلم الفُرشي بالولاء، المكي الأسود، مفتى أهل مكة ومحدثهم . ولد على الأرجح في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد الخدري وأم سلمة وغيرهم . وروى عنه آيوب وحسين المعلم وابن جرير وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وجرير بن حازم وغيرهم . كان أسود اللون من مولدي الجناد وكان غزير العلم مع فصاحة . أتى على علمه وفضله وتقواه كلّ من عرفه ومن أخذ عنه أو لم يأخذ . ويؤكد الذهبي في نهاية المطاف أن « مناقب عطاء في العلم والزهد والتآله كثيرة » . ومات بمكة في (732/114 أو 115) .

- عطاء الخراساني :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 23 ، ر 199) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة أبو عبد الله . يذكر عنه ابن حجر أنه « صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلّس » . مات سنة (135/752) . ويعتبره من الخامسة ، أي الطبقة الصغرى من التابعين الذين لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش كما يدقق ذلك في المصدر ذاته ، ص 5 و 6 . ويؤكد أن لم يصح أن البخاري أنخرج له .

- عطية بن بُسر .

- في الإستيعاب (ج 3 ، ص 1070 ، ر 1816) عطية بن بُسر المازني - ويقال : الهلالي - شامي هو وأخوه عبد الله بن بُسر . روى عنه مكحول حديثاً واحداً ولا ذكر لغيره .

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 24) فرق ابن حجر بين عطية بن بُسر المازني ، أخي عبد الله ، صحابي صغير (ر 213) وبين سمية الهمالي الذي له صحبة . ونبه ابن حجر على أن البخاري وابن حبان فرقاً بين الاثنين (ر 214) .

— أم عطية بنت عمّار :

ذكرها ابن حبيب في نصنا (ف 232) وكذلك ذكرها في كتاب الجامع ابن أبي زيد القيرواني (ف 156) بمناسبة الخفاض وهو ختان النساء ، ويروي كلّ منهما حديثاً للنبي - عليهما السلام - يطلب فيه منها ألا تنهك في عملها وذلك لصالح المرأة ومن سيُصبح زوجها .

وفي الإستيعاب (ج 4، ص 1947، ر 4187) أم عطية الأنصارية تُسمى بنت الحارث - أو بنت كعب وإن كان ابن عبد البر يُشكّ في ذلك ، وتُعد في أهل البصرة - كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تُشارك في العديد من الغزوات مع النبي تُعرض المرضى وتُداوى الجرحى . وشهدت غسل ابنة النبي وحديثها في ذلك يُعتبر أصلاً في غسل البيت حتى إن جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة كانوا يأخذون ذلك عنها . ولها عن النبي أحاديث وقد روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين .

— عُكرمة بن عبد الرحمن :

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 95 و 96، ر 87) عُكرمة الجبر ، أبو عبد الله البربرى ثم المدنى الهاشمى ، مولى ابن عباس . روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وعليّ بن أبي طالب وعقبة بن عامر وأبي سعيد الخدري وغيرهم . وقد حدث عنه خلق منهم أبو أيوب وأبو شر وعااصم الأحول وثور بن يزيد وعقيل بن خالد وغيرهم . وقد أفتى في حياة ابن عباس . وأثنى من عرفه على غزاره علمه . ويعرض الذهبي ما قبل من أحده برأى الخوارج مما جعل مالكاً ومسلماً يُعرضان عنه . مات في المدينة في (725/107) .

وانظر كذلك شرح الكوكب (ج 1، ص 194، ب 1) وفيه إحالات إلى

تهذيب الأسماء واللغات وشذرات الذهب والمعارف ووفيات الأعيان وطبقات المفسرين ومعجم الأدباء .

وفي كتاب الجامع لابن أبي زيد القير沃اني (ف 75) - نقاً عن مالك - ما يفيد احتراز الإمام منه . فقد روى أنَّ ابن المسيب لما سُجن وُضرب ضرباً شديداً قال لعُكرمة بن عبد الرحمن وقد أتى مع أبي بكر بن عبد الرحمن ينصحه بتقوى الله : « أخرجْ جاعِنِي ! أتراني ألعب بدني كمَا لعبتُ بدينكم ! ».

- علقة بن أبي علقة :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 31 ، ر 284) علقة بن أبي علقة بلال ، المدني ، مولى عائشة . وهو أيضاً علقة بن أم علقة واسمها مرجانة . وفي نص ابن حبيب (ف 121) يروي عن أمَّه حدِيثاً في الخمار الكثيف وتحريض عائشة على لبسه . اعتبره ابن حجر « ثقة علامه » وعده من الخامسة ، أي طبقة من لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كما في ص(5 و 6) من الجزء الأول من المصدر ذاته . مات سنة بضم وثلاثين ومائة من الهجرة .

- أم علقة :

مرّ عنها الحديث في البيان السابق . وفي المصدر السابق (ج 2 ، ص 614 ، ر 2) إضافة إلى ما سبق أنَّ البخاري « علق لها » في الحيض وأنَّها مقبولة من الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين كما في ص 5 من الجزء الأول من المصدر ذاته .

- علي بن جعفر بن محمد بن علي :

روى عنه ابن حبيب في نصنا مرتين (ف 153 ثم 256) وفي بُغية المُلْتَمِس (ص 364) يؤكّد الضبيّ هذه الرواية .

وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 33 ، ر 304) عليٌّ (...) بن عليّ بن الحُسين بن عليّ العلوى ، أخو موسى . وقد اعتبره ابن حجر مقبولاً وعده من كبار الطبقة العاشرة . مات سنة (825/210) .

– علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب :

ذكره ابن حبيب في نصنا (ف 34) من بني أمهات الأولاد ، وكذلك فعل بعده ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ف 224) وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرف به . ويُلقب بزین العابدين . ويعتبر من الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين . توفي في (711/93) أو غير ذلك بقليل . وقد اشتهر بفقهه وتعبده وفضله . وأثنى عليه الزهري : « ما رأيْتُ فرشياً أَفضلَ مِنْهُ ! ». أنظر عنه على سبيل المثال تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 35 ، ر 321) .

– علي بن زياد :

في ترتيب المدارك لعياض (ج 1 و 2 ، ص 326 إلى 329 من ط. م. أ. بكير ، وج 3 ، ص 80 إلى 84 من ط. الرباط) أبو الحسن علي بن زياد من أهل تونس . ثقة ، فقيه ، معروف بتقواه وبتعبده . سمع من مالك وسفيان الثوري واللبيث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم . وسمع أيضاً وبإفريقيية من خالد بن أبي عمران . وسمع منه البهلوان بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم . روى عن مالك الموطاً وقد طبعت مؤخراً قطعة منه بروايته بعنابة م. ش. النمير . ويعتبر ابن زياد أول من دخل الموطاً وجامع سفيان إلى المغرب . وُعدَ في زمانه أعلم الناس بفقهه مالك .

وأنظر كذلك تاريخ التراث العربي لسركين (ج 2 ، ص 132 ، ر 2) وهو يُؤرخ وفاته بحوالي (184/800) ويحيل على طبقات الشافعية والديبياج ومعجم المؤلفين ولا يحيل على ترتيب المدارك التي تُؤرخ وفاته بـ : 183 . أما عن آثاره فلا يذكر شيئاً عن القطعة من الموطاً بروايته ، التي وصلت إلينا واحتفظت بها خزانة القبروان واعتمد عليها في التحقيق الذي أشرنا إليه أعلاه .

– علي بن زيد بن جدعان :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 140 و 141 ، ر 133) أبو الحسن التيمي القرشي البصري . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب كما في

نص ابن حبيب (ف 79) ، وعروة بن الزبير وغيرهم . وروى عنه السفيانان والحمدان وغيرهم . ولد أعمى وله رواية واسعة « وفيه تشيع » . لم يجده أبو زرعة وأبو حاتم قوياً وضعفه ابن حنبل ويحى « ولم يحتاج به الشیخان ولكن قرنه مسلم بغيره » . مات في (129 / 746 أو 131) .

- عُمرَة:

في تقرير الهذيب (ج 2 ، ص 607 ، ر 12) عُمرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية . أكثرت من الرواية عن عائشة - كما في نصنا (ف 49 ثم 164) - واعتبرها ابن حجر ثقة وعدّها من الطبقة الثالثة . ماتت قبل المائة من الهجرة ويقال : بعدها .

وانظر الموطأ (ج 2 ، ص 420 ، ر 540) : كتاب أبواب الصلاة - [باب] ما جاء في خروج النساء في العيدين) وفيه ذكر عُمرَة بنت عبد الرحمن كراوية عن عائشة لحديث يسوقه ابن حبيب في نصنا في الفقرة 165 .

- عُمر بن عبد العزيز :

عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص الأموي القرشي ، أمير المؤمنين . ولد بالمدينة زمن يزيد ونشأ بمصر في ولاية أبيه عليها . حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة . كان إماماً فقيهاً عارفاً بالسنن ، ثبتاً حجة . حدث عنه ابنه عبد الله والزهري وأبيوب وأبو سلمة بن عبد الرحمن . عاش أربعين سنة وتولى الخلافة من (99 / 717) إلى 101 سنة وفاته . يقال: إنه كان قد شدد على أقاربه وانتزع كثيراً مما في أيديهم فتبرموا به وسموه ، سقاهم السم غلام له كان يسعى وراء العتق والعطاء الوافر . ويُضرب المثل بعدله وزهده حتى ليذكر مقولوناً بعمر بن الخطاب فيقال: العُمران . وعده الشافعي خامس الخلفاء الراشدين . كان في أول أمره أميراً على المدينة في خلافة الوليد وكان إذ ذاك لا يُذكر بكثير عدل ولا زهد ولكنه تبدل لما استخلف . وكان عالماً إلا أن علمه لم يتشر لقرب موته من موت شيوخه .

أنظر تذكرة الحفاظ (ج ١ ، ص ١١٨ ، إلى ١٢١ ، ر ١٠٤).

- عمر بن قيس المكي :

في تقريب التهذيب (ج ٢ ، ص ٦٢ ، ر ٤٩٨) عمر بن قيس المكي ، المعروف بستدل . اعتبره ابن حجر متروكاً وعده من السابعة ، أي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ، كما في الجزء الأول ، ص ٦ ، من المصدر ذاته .

- عمرو بن أمية الضمري :

في الاستيعاب (ج ٣ ، ص ١١٦٢ و ١١٦٣ ، ر ١٨٩٢) عمرو بن أمية بن خوبيلد بن عبد الله بن إياس (....) الضمري ، أبو أمية ، من بني ضمرة بن بكر . روى عنه الأوزاعي ياسناد يصل إليه ، ومن رواته يحيى بن أبي كثیر.

وفي تقريب التهذيب (ج ٢ ، ص ٦٥ ، ر ٥٣٧) صحابي مشهور وأول مشاهده بئر معونة . مات في خلافة معاوية .

- عمرو بن الحارث :

في الاستيعاب (ج ٣ ، ص ١١٧١ و ١١٧٢) ذكر لاثنين بهذا الاسم :

- ر ١٩٠٤ : عمرو بن الحارث - ويقال : عامر- بن الحارث بن زهير (....) الفهري . أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية على قول ابن إسحاق والواقدي . ولم يذكره ابن عقبة ولا أبو معشر في من هاجر إلى الحبشة . وذكره ابن عقبة في البدررين .

- ر ١٩٠٥ : عمرو بن الحارث بن أبي ضرار (....) المصطلقي الخزاعي ، أخو جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن عائذ ، زوج النبي ﷺ . روى عنه أبو وايل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيبي .

وفي الإصابة (ج ٣ ، ص ١٧٣ ، ر ٦٨٣٦) عمرو بن الحارث بن المصطلق هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار . وهو الثاني الذي ذكره ابن عبد البر .

- عمرو بن شعيب:

في تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 72 ، ر 607) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . اعتبره ابن حجر صدوقاً وعده من الطبقة الخامسة . مات في (736/118).

- عمرو بن العاص:

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ، أبو عبد الله - أو أبو محمد - القرشي ، أسلم قبل الفتح سنة (630/8). أمره النبي - ﷺ - على سرية نحو الشام ، ثم ولأه على عمان . وولأه عمر على فلسطين والأردن . فتح مصر على عهد عمر ولم يزل والياً عليها حتى موت عمر ، ثم أقره عثمان عليها سنوات عزله بعدها . ولما قُتل عثمان سار إلى معاوية بالشام بدعة منه وشهد معه صفين وكان له دور في التحكيم بين معاوية وعلي . ولأه معاوية على مصر فلم يزل عليها حتى مات بها في (663/43) ، أو 42 أو 48 أو 51 ، والأول أصح . كان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية ، وكان شاعراً حسن الشعر وأحد الدهاء المقدمين في الرأي والمكيدة والدهاء .

أنظر عنه الإستيعاب (ج 3 ، ص 1184 إلى 1191 ، ر 1931) وكذلك المحصول (ج 1 ، ق 2 ، ص 46 ، ب 2) في إحالته على الإصابة وأخيراً دائرة المعارف الإسلامية (ط . 2) (2) E.I. في فصل أ.ج. فنسنـك A.J. Vensinck—^{°Amr G.al-As} وعنوانه —

- الغازى بن قيس:

في ترتيب المدارك (ج 4 ، ص 123 ، ط. الرباط) وفي ترجمة عبد الملك بن حبيب (ص 122 إلى 141) ذكر عياض الغازى بن قيس من جملة من روى عنهم في الأندلس . وفي نصنا يؤكّد ابن حبيب حديثه عنه (ف 182 ثم 196) مُستعملًا لفظة : حدثني .

وقد خصه القاضي بترجمة (ج 3 ، ص 114 و 115 ، ط. الرباط) . فهو من أهل قرطبة ، أموي ، أبو محمد . أدب بالعاصمة الأندلسية ثم رحل إلى

المشرق فسمع من مالك الموطاً وشهده وهو يُؤلّفه . وسمع من ابن أبي ذئب وابن جريج والأوزاعي وثور بن زيد ومحمد بن وردان . ويُعتبر أول من أدخل موطاً مالك وقراءة نافع الأندلس ، في ما نقل القاضي عن أبي عمرو المقرئ الذي يُضيف أنه «قرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم قارئ المدينة» . وكان يُنكر على من يُقدم من أبواب الموطاً أو يُؤخّرها . وقد روى عنه - بالإضافة إلى عبد الملك بن حبيب - أصيغ بن خليل وعثمان بن أبيوب . وقيل : إنّه عرض عليه القضاة فأبى . وعلى كلّ فقد شاور المُصعب بن عمران القاضي . وقد أتى عليه أبو عمرو المقرئ وابن عبد البرّ . تُوفّي - في ما قيل للقاضي - في (815/199) . وخلف ابنيه ، محمداً وعبد الله وكلاهما من أهل العلم بالعربية .

وانظر كذلك ع.م. مكي في محاولة *Ensayo* ، ص 163 ، ب 6 ، فيه الإحالات إلى تاريخ ابن الفرضي وجذوة الحميدي والديباج لابن فرحون والصلة لابن بشكوال وتاريخ ابن القوطية وطبقات اللغويين والتحاة للزبيدي .

- فاطمة ابنة النبي - ﷺ - وزوجة علي :

هي سيدة نساء العالمين . ولدت وعمر أبيها 41 عاماً وقيل: قبل البعثة بخمس سنوات . تزوجت عليّ بن أبي طالب بعد غزوة أحد . تُوفيت بعد أبيها بيسير . كانت أحب الناس إلى النبي . وهي أشهر من أن تُعرف بها ونكتفي بالإحالات إلى الإستيعاب (ج 4 ، ص 1893 و 1899 ، ر 4057) وإلى مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم ل. فاكيرا فافيلايري L. Veccia Vagliari : فهو طويل جداً وعظيم الأهمية ، وعنوانه : *Fatima*

- فاطمة بنت المُنذر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 609 ، ر 11) فاطمة بنت المُنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عُروة ، اعتبرها ابن حجر ثقة وعدّها من الثالثة ، أي الطبة الوسطى من التابعين كالزهري وقتادة ، كما في الجزء

الأول (ص 5) من المصدر ذاته.

وقد روی ابن حبیب فی نصّنا (ف 118) أنّه رأى أسماء بنت أبي بکر فی لباس وصفّته . وهي كانت زوج الزبیر بن العوّام ، أي زوجة جدّها وقد تُوفّيت فی (692/73) أو 74 .

- الفزاری :

فی تقریب التهذیب (ج 1 ، ص 41 ، ر 256) إبراهیم بن محمد بن الحارث (....) بن حذیفة الفزاری الإمام ، أبو إسحاق . اعتبره ابن حجر ثقة حافظاً وله تصانیف وعدّه من الطبقۃ الثامنة . مات فی (801/185) وقيل : بعدها .

- الفضیل بن عبّاس :

فی فهارس الإستیعاب : الفضیل بن عبّاس بن عبد المطلب . وفي المکان المُحال علیه (ج 3 ، ص 1269 و 1270 ، ر 2093) : الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو عبد الله أو أبو محمد . أمّه أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي - ﷺ . غزا مع الرسول حنیناً وشهد معه حجّة الوداع . قُتل فی سنة 635/13 بآجنادین أو بمرج الصفر أو في طاعون عمواس فی الشام فی سنة 18 أو في اليرموک فی 15 . روی عنه أخوه عبد الله بن عباس وكذلك أبو هریرة .

- فضیل بن مرزوق :

فی تقریب التهذیب (ج 2 ، ص 113 ، ر 73) فضیل بن مرزوق الأغراز الرقاشی الكوفی ، أبو عبد الرحمن . اعتبره ابن حجر صدوقاً ولكن بهم ورمي بالتشیع وعدّه من السابعة ، أي طبقۃ کبار أئیام التابعين کمالک والثوری كما فی الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته . مات فی حدود (776/160).

- القاسم (أبو عبد الرحمن) :

فی تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 96 و 97 ، ر 88) القاسم بن محمد بن

أبي بكر الصديق ، أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني ، يُعتبر فقيهاً . سمع عمه عائشة - وفي نص ابن حبيب (ف 117) أنه رأى عليها ثياباً حمراً - وابن عباس وتعاونية وفاطمة بنت قيس وابن عمر وغيرهم . وقد أخذ عنه ابنه عبد الرحمن والزهري وابن المُنْكَدِر وريعة الرأي وابن عون وأبيوب السختياني وغيرهم . قُتل أبوه فُرّيبي يتيمًا في حجر عمه فتفقه بها . أثني على فقهه وعلمه بالسنة أبو الزيد وعلى سعة معارفه ابن عبيدة . وله عدد كبير من الأحاديث . وكان عمر بن عبد العزيز يُجلّه حتى إنّه تمنى لو عهد إليه بالخلافة من بعده ، بدل يزيد بن عبد الملك . مات سنة (724/106) أو . 107

وفي كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني - نقلًا عن مالك - : « وكان القاسم بن محمد يلبس الخرز والثياب الحسان » (ف 103). ثم إنّه من أهل المدينة ، فنقلًا عن مالك أيضًا نعلم أنّ هؤلاء « ليس لهم كتب » وأنّ ابن المسيب والقاسم ماتا ولم يتركا كتاباً (ف 62).

وفي ترتيب المدارك (ج 2 ، ص 501 من ط. أ. باكير محمود) - نقلًا عن مالك كذلك - أنّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كان يلبس الخرز .

- ابن القاسم :

في ترتيب المدارك لعياض (ج 2 ، ص 433 إلى 447 من ط. أ. باكير محمود وج 3 ، ص 244 إلى 261 ، ط. الرباط) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زيد بن الحارث العتيقي . أصله من مدينة الرملة من فلسطين وقد سكن مصر . روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وعثمان بن الحكم كما روى عنه أصيغ - كما في نص ابن حبيب (ف 55) - وسخنون وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي والحارث بن مسكين وغيرهم .

عرف خاصة بصحبته لمالك ، وروايته عنه الموطأ مشهورة وقد وصلت إلينا منها خطوطه « لم تنشر بعد حسب علمنا » وهي محفوظة في مكتبة مكتبة

على الأقل وفي قطع ذات أهمية. وكذلك وصل إلينا تختصرها للقابسي وقد طُبع مؤخراً في بيروت في (1985/1405) بتحقيق م. بن علي بن عباس المالكي . وتعتبر هذه الرواية صحيحة وقليلة الخطأ . وقد أثني كل من روى عن ابن القاسم أو عرفة على ضبطه وعلمه وفقهه وتدقيقه . وهو من المصريين الأكثر حديثاً عن مالك وقد صحبه عشرين عاماً أو نحوها . وأثنى القاضي عياض على علمه وفضله وتبعده وزهده وورعه . وتوفي في (191/806) عن ستين عاماً . وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرف به .

وأنظر كذلك تاريخ التراث العربي لسِرْكِين (ج 2 ، ص 132 إلى 134) للحالات على مصادر ترجمته وعددها 9 وبيان آثاره ومخطوطاتها وهي 4 وأهمها ما سماه المؤلف بالمدوننة التي تُنسب عادة لسحنون ثم روایته للموطأ عن مالك . ويفيد سِرْكِين أنها وصلت إلينا في المُنْخَصْ لعلي بن محمد بن خلف القابسي (403/1012) بينما هي قد وصلت إلينا فعلاً ومستقلة ومسنوبة إلى ابن القاسم كما نبهنا على ذلك أعلاه .

وأنظر أيضاً دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) Fصل Ibn al-*E.I.* Qásim بقلم ي. شاخت J. Schacht فهو على إيجازه مفيد . وهو يعتبره أحسن من نشر مذهب مالك في مصر ومن هناك في المغرب . والمدوننة لسحنون هي عبارة عن أحجوبة ابن القاسم على أسئلة ابن الفرات ومن بعده على أسئلة سحنون . وتُسمى المدوننة والمحاطلة لأن سحنون مات قبل أن يُراجع مسائلها . وقد بقي من رواية أسد بعض القطع تُسمى الأسدية .

ـ قَتَادَة :

قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة ، أَبُو الْخَطَاب السُّدُوسِي البصري الأكمه التابعي . قال سعيد بن المُسَيَّب : « ما أتاني عراقي أحفظ من قَتَادَة » وقال ابن حنبل : « كان قَتَادَة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه » . وقد أخذ عن الأوزاعي . وكان عالماً بالتفاسير واختلاف العلماء وإماماً في النسب ورأساً في العربية وأيام العرب . تُوفى بواسط في الطاعون سنة (735/117).

أنظر عنه شرح الكوكب (ج 2، ص 143، ب 2) الذي يُحيل على لسان الميزان وتذكرة الحفاظ وتهذيب الأسماء وطبقات الشافعية وطبقات المفسرين وطبقات الحفاظ وطبقات القراء.

— قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 124، ر 93) قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ الأشجعي المَدْنِيُّ ، اعتبره ابن حجر صدوقاً ولكن يُخطئه وعده من التاسعة ، أي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كالشافعى كما في (ص 6) من الجزء الأول من المصدر ذاته .

— أَبُو قَلَابَةَ :

في تقريب التهذيب (ج 1، ص 417، ر 319) عبد الله بن زيد بن عمرو- أو عامر- الجَرْمِيُّ ، أبو قلابة البصري . اعتبره ابن حجر ثقة فاضلاً وكثير الإرسال وعده من الطبقة الثالثة . مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة (722/104) وقيل : بعدها .

— أَبُو كَبْشَةَ :

في الإستيماب (ج 4، ص 1738، ر 3143) أبو كَبْشَةَ ، مولى النبي - ﷺ - ولم يرو عنه . والغالب أنَّ المعنى بذكر ابن حبيب (ف 86) أبو كبشة الأنماري الذي خصَّه ابن عبد البر بالبيان الموالي (ص 1739، ر 3144) . له صحبة وحدث عن النبي : « خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ » .

— كُرَيْبُ :

في تقريب التهذيب (ج 9، ص 134، ر 43) كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمِ الهاشمي بالولاء ، المَدْنِيُّ ، أبو رِشْدِين ، مولى ابن عباس . اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الثالثة . مات سنة (98/716) .

— كَعْبُ الْأَحْبَارِ :

أبو إسحاق بن ماتيع بن هيسون هينون ، من يهود اليمن ، أسلم في (17/638) على أقرب الاحتمالات . ويعتبر أقدم راوية للأحاديث

الإسرائيلية في الأدب العربي الإسلامي . ويدعى كعب الأحبار إذ هو جبّر ، أي ما يعادل عالماً عند اليهود . وقدم المدينة على عهد عمر ورافقه إلى بيت المقدس في (15/636) . وقد تحرّب لعمان مما جرّ له عقاباً من أبي ذر . وتُوفّي في حمص في (32/652 أو 35) . ويعدّ من العالمين بالتوراة وبأخبار جنوب الجزيرة . وقد روى آثاراً تتصل بعمر وتعتبر صحيحة . ويُتهم أحياناً بإدخاله عناصر إسرائيلية في الإسلام عُرفت بالإسرائيليات . أنظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (E.I.) بقلم م . شميتز M. Schmitz وبعنوان *Ka'b al-Ahbâr* .

- أم كلثوم :

في الإستيعاب (ج 4، ص 1952 إلى 1956، ر 4201 إلى 4204) ذكر ابن عبد البر ما لا يقل عن أربع نساء بهذه الكمية . ولعل ابن حبيب قصد أشهرهن في نصّنا (ف 154) أي ابنة الرسول - رض - وزوجة عثمان بن عفان وقد تُوفّيت في (9/630). وفي كتاب الطب (ج 1، ص 94) يروي ابن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر . ويمكن أن تكون هي أيضاً المعنية بالذكر .

- كندة :

أنظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (E.I.) بعنوان *Kinda* وبقلم إ. شهيد I. Shahid . وهو مفيد لبيان الأثر الحاسم الذي خلفته هذه القبيلة في حياة العجاهلية والإسلام . وكما هو معروف فهي من أصل يمني وقد انتشر أفرادها في القرنين الخامس والسادس في كامل الجزيرة العربية ، وسطّها وشمالها ، حتى وصلوا إلى العراق كما يدلّ عليه نصّنا (ف 37) .

- كوكب الصبح :

ذكّرها ابن حبيب في نصّنا (ف 68) كجارية لナافع مولى ابن عمر « ربما فرّت منه من كثرة الجماع » .

وفي تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 100) في ترجمة نافع (ص 99 و 100، 92) : « وقيل : كان لナافع جارية اسمها كوكب الصبح » .

— لقمان الحكيم :

من المفيد أن نحيل على مقال Luqmân بقلم ب. هلر [N.A. Stillman] في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2). فهو يبحث عن لقمان في آثار الجاهلية ثم في القرآن والحديث ثم في الحكايات ثم في الأساطير وأخيراً في الأدب والفوكلور الفارسي والتركي .

— أبو لهيعة :

في تذكرة الحفاظ (ج ١، ص 237 إلى 239) (715/97 - 790/174) قاضي الديار المصرية ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري . روى عن عدد كبير . ليس فيهم عاد بن سنان كما في نصنا (ف 116) - منهم عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعمرو بن شعيب ويزيد بن أبي حبيب . وقد حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطاقة ، وذلك قبل أن يكثر الوهم في حديثه ، وقبل احتراق كتبه في سنة (785/169) وإن كان سعيد بن أبي مريم الذي كان يُضيق به يؤكد أن لم يحرق له كتاب . ولقد اختلفت الآراء فيه . فإن أثني سفيان الثوري وابن حنبل على حديثه وأحمد بن صالح على صحة كتابه وشدة طلبه للعلم فلقد ضيق به حتى القطبان وجماعة ولم يجده ابن معين بالقوي . وعند موته أثني عليه الليث وقال : « ما خلف مثله ! » . ولبي قضاء مصر في (771/155) تسعة أشهر فقط وقرر له المنصور في الشهر ثلاثين ديناً .

— لوط :

أنظر عنه دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بعنوان Lût وبقلم ب. هلر B. Heller وج. فاجدا G. Vajda .

— الليث بن سعد :

هو الليث بن سعد ، شيخ الديار المصرية وعالمها الإصبهاني الأصل

المصري . حدث عن كبار الفقهاء المحدثين كالزهري ونافع العمري ، وحدث عنه خلق كثير كابن وهب ويحيى بن يحيى القرطبي . كان الشافعى يراه أفقه من مالك ويتأسف على فواته . كان عظيم الثراء وصاحب وجاهة وحظ لدى الخلفاء كأبي جعفر المنصور والمهدى والرشيد . تُوفى في (791/175) عن 81 سنة .

أنظر عنه الترجمة الواافية التي عقدها له الذهبي في **تذكرة الحفاظ** (ج 1 ، ص 224 إلى 226 ، ر 210) .

وانظر كذلك فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I بقلم ع. مراد A. Merad ويعنوان Layth B. Sa^d ، فهو ثري يحالاته إلى مختلف مصادر ترجمة الليث .

— ابن الماجشون :

في الديباج المذهب (ج 2 ، ص 6 إلى 8 ، ر 1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان . فقيه تفقه بأبيه وخاصة بمالك كما تفقه بغيرهما . أثني يحيى بن أكثم القاضي على علمه الغزير ، وكذلك سحنون وابن حبيب ، وتفقه به جماعة كابن حبيب وسحنون وأحمد بن المعدل . تُوفى في (212/827 أو 213 أو 114) عن بضع وستين سنة . ويعتبر من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب مالك .

وانظر كذلك إلى دراسات في مصادر الفقه المالكي - م. موراني في أماكن متعددة من الكتاب وخاصة (ص 184 ، ب 181) حيث يُحيل - لترجمة ابن الماجشون وبالإضافة إلى الديباج - إلى ترتيب المدارك لعياض وميران الاعتدال للذهبي وطبقات ابن سعد وطبقات الفقهاء للشيرازي وفهرست ابن النديم وتهذيب ابن حجر .

— مالك بن أنس :

مالك بن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذي يُنسب إليه . له **الموطأ** أو **ديوان المؤطأ** كما يذكره الباقي في الإحکام . وقد ورد إلينا

بروايات مُتعددة حاول أكثر من فقيه إحصاءها . وأشهر التي وردت علينا هي رواية يحيى بن يحيى الليثي ثم محمد بن الحسن الشيباني ثم ابن زياد ثم يحيى بن بُكير وغيرها من الروايات . ومن الروايات السَّيِّرة التي وصلتنا ولم تزل مخطوطة حسب علمنا رواية عبد الله بن وهب ثم ابن القاسم . وتوفي مالك في (795/179). والحقيقة أنه أشهر من أن يُعرف به ويمثله المُوطأ وبرواياته وشروحه والمخطوطات المتعددة التي وصلتنا منها . وخصه القاضي عياض في ترتيب المدارك بأوفق ترجمة من (ص 102 إلى 279) من الجزء الأول والثاني من طبعة أ . بكر محمود كما أفرد للمُوطأ حديثاً من (ص 191 إلى 203) . بل إن ترتيب المدارك هو عبارة على صرح أقامه القاضي بأكمله لمجد مالك والمالكية حسب تعبير بعض المستشرقين المعاصرین . ومن المُفيد أن نُحيل على دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. لفصلي ي . شُحْنَتْ Schacht J. بعنوان b. Anas Mâlik ثم ن . كُوتار N. Cottart بعنوان المالكية Mâlikisme ، هذا بقطع النظر عن الفوائد الجمة التي يجنيها المطالع من تاريخ الأدب العربي لـ ك. بروكلمان ثم تاريخ التراث العربي لـ ف . سرزيك ففيهما البيانات المفصلة عن المُوطأ وشروحه والكتب التي ألفت عنه وإن كان البعض مما أتى عن الروايات النادرة مخطوطاتها يحتاج إلى المزيد من التدقيق .

— مالك بن عامر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 451 ، ر 127) أبو عطية الوادياني الهمدانی ، اسمه مالك بن عامر - أو : ابن عامر أو : ابن عوف ، أو : ابن حمزة ، أو : ابن أبي حمزة - اعتبره ابن حجر ثقة وعدده من الثانية ، مات في حدود السبعين من الهجرة .

— مالك بن مَعْدَان :

لم نقف عليه . فلعله مالك بن مهران وحرّف الناسخ اسمه . وقد ترجم لهذا ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 226 ، ر 891) ، وهو أبو

بِشَر الدمشقي ، اعتبره مقبولاً وعده من الثامنة ، أي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عُيينة .

- المُبارك بن أبي أمية :

في لسان الميزان (ج 7، ص 12 و 13) هو أبو أمية المُختلط إذ هو أول من اختلط داراً بطرسوس لما مُصررت . حدث عن مالك وغيره ولا يعتبره ابن حجر لا ثقة ولا مأموناً . واسمه المُبارك بن عبد الله . وقد أخرج الدارقطني حديثاً اعتبره باطلًا موضوعاً وهو من رواية القاسم بن إبراهيم الملطي عن المبارك هذا عن مالك عن الزهري عن أنس رفعه ، وهو في الخارج في طلب العلم تُحفَّ به الملائكة بأجنحتها .

- مجاهد :

عُكْرِمة بن عبد الله ، أبو عبد الله مجاهد ، مولى ابن عباس ، أحد فقهاء مكّة ، من التابعين الأعلام . أصله بربرى من أهل المغرب . تُوفي في (722/104) ، وقيل غير ذلك .

أنظر عنه شرح الكوكب (ج 1، ص 194، ب 1) الذي يُحيل على تهذيب الأسماء واللغات وشذرات الذهب والمعارف ووفيات الأعيان وطبقات المفسّرين ومعجم الأدباء .

وينضاف إليه تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1، ص 92 و 93) وفيه تدقيق لاسميه فهو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي بالولاء إذ كان مولى للسائل المخزومي ، المكي . وهو في نظر الذهبي مقرئٌ ومفسّر وحافظ . وقد سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ولزمه مُدّة وقرأ عليه القرآن . وقد روى عنه قادة وعمرو بن دينار والأعمش وغيرهم . وقرأ على مجاهد ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وغيرهما . وتُوفي - حسب الذهبي - في 721/103 عن 83 سنة .

- محمد بن سعد بن أبي وقاص :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 163 و 164، ر 245) محمد بن سعد

ابن أبي وقاص الزهري ، أبو القاسم ، المَدْنِي . نزل الكوفة . وكان يُلْقب ظلّ الشيطان لِقصْرِه . وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الثالثة . وقد قتله الحجاج بعد الثمانين من الهجرة .

— محمد بن سيرين :

ابن سيرين ، أبو بكر محمد ، مُؤسِّس علم تعبير الرؤيا في الإسلام . ويعده ابن سعد مُحدّثاً صدوقاً ثقة متبحراً في الفقه فاضلاً . وكان إماماً على علم كثير وصلاح كبير وتفوى . ولد في (654/34) وكان معاصرًا للحسن البصري وصديقاً له ، وتفوّقاً في نفس السنة (728/110) . وإذا أسر أبوه خالد بن الوليد أصبح هو عبداً لأنس بن مالك الذي أعتقه بإذن من عمر بن الخطاب . وكانت أمّه صَفِيَّة مملوكة أيضاً ولأبي بكر الصديق . وكانت على حظّ كبير من الصلاح إلى حدّ أن عند موتها غسلتها ثلاثة من أزواج النبي ﷺ - وحضر جنازتها 18 بدرياً . وكان محمداً تاجرًا ، إلا أن تجارتة ما كانت تذرّ عليه ما يقتات به . وأثنى الأصممي على حُسن روايته . وكان علمه في الحديث أكبر من علمه في تعبير الرؤيا ، إلا أن صفة المُعَبِّر طفت على صفة المُحدّث فيه .

أنظر عنه مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بقلم ت. فهد

. Ibn Sirin T. Fahd

— محمد بن صَدَقة :

في تقريب الْهَذِيب (ج 2 ، ص 171 ، ر 320) محمد بن صَدَقة الجُنْلَانِي الحمصي . اعتبره ابن حجر صدوقاً وعده من الحادية عشرة ، أي الطبقة الوسطى من تبع الأئمّة ممن لم يلق التابعين كالبخاري كما في الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته .

وفي لسان الميزان (ج 5 ، ص 205 و 206 ، ر 718) محمد بن صَدَقة الفَدَكِي ، يحدث عن مالك وقد اعتبر ابن حجر حديثه مُنكراً .

ولعلّ ابن حبيب يعني أحدهما في نصّنا (ف 175) في روايته عنه حديثاً في النهي عن خروج المرأة من بيته طاعةً لزوجها المُتَغَيِّب عنها .

- محمد بن أبي طلحة المكي :

لم نقف على اسم فيه الكنية هذه وإنما على محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي .

وفي الإستيعاب (ج 3 ، ص 1371 إلى 1373 ، ر 2234) التيمي ، قُتل يوم الجمل مع أبيه.

وفي الإصابة (ج 3 ، ص 376 و 377 ، ر 7781) ذكره البخاري في الصحابة .

وفي تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 172 و 173 ، ر 334 إلى 338) ، ما لا يقل عن خمسة بهذا الاسم .

- محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 179 ، ر 400) السهمي الطائفي ، اعتبره ابن حجر مقبولاً وعده من الثالثة ، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين كما في الجزء الأول (ص 5) من المصدر ذاته .

- محمد بن علي ، أبو جعفر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 192 ، ر 542) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، اعتبره ابن حجر ثقة فاضلاً وعده من الطبقة الرابعة . مات سنة بضع مائة وعشرين من الهجرة .

- محمد بن كعب القرظي :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 203 ، ر 659) محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، نزل الكوفة مدة . اعتبره ابن حجر عالماً ثقة وعده من الطبقة الثالثة . ولد سنة (660/40) « على الصحيح » ومات في (737/120) وقيل : قبل ذلك .

- محمد بن المنكدر :

لا نجد له ترجمة لا في ترتيب المدارك ولا في الديبايج ولا في شجرة

النور ، رغم ما ينقله مالك عن سيادته في قراءة القرآن وتورّعه في رواية الحديث وروايته هو عنه . وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (ج 1 و 2 ، ص 27 و 128 ، ر 114) وهو محمد بن المُنكدر بن عبد الله بن الهذير ، أبو عبد الله القرشي التميمي المدني . سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر وأنساً وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنده روى ابن المُنكدر - كما في نصنا (ف 110 و 155) - وشعبة ومعمر ومالك وغيرهم . أثني ابن عيينة على صدقه والحمدى على حفظه وأثبت البخارى سماعه من عائشة . وذكر عنه مالك أنه كان سيد القراء وأنه لا يكاد يسأل عن حديث إلا بكى حتى يرحم . ومثل هذا نقل عياض في ترتيب المدارك (ج 1 و 2 ، ص 179 ثم 501) . وأكد الذهبي أن الإجماع انعقد على ثقته وتقدمه في العلم وأنه من طقة عطاء وإن تأخر موته عنه ونقل عن الواقدي سنة وفاته وهي (747/130).

وقد ذكره عياض كذلك (ج 1 و 2 ، ص 229) فنقل فيه قول مالك : « . . . وقد ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المُنكدر وريعة وابن المسيب . . . » .

وفي كتاب الجامع (ف 75) نقل ابن أبي زيد القيروانى أيضاً عن مالك : « ضرب محمد بن المُنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المُنكر وضرب ربيعة . . . وضرب ابن المسيب . . . » .

وفي ترتيب المدارك كذلك (ج 1 ، و 2 ، ص 330) ذكر مالك أيضاً محنة محمد بن المُنكدر وريعة ونقل فيه قول عمر بن عبد العزيز : « ما أغبط أحداً لم يُصبه في هذا الأمر أذى » وهو باللفظ ما يسوقه ابن أبي زيد في كتاب الجامع أيضاً (ف 75) .

ويمكن الرجوع إلى ترتيب المدارك (ج 1 و 2) لنتفيد أن محمد بن مطرّف سمع منه (ص 298) وأن ابن الماجشون روى عنه (ص 360) وأن عبد العزيز بن يعقوب أبا الأصبع روى عنه مراسيل أخذها عنه ابن حنبل (ص 361) وأن أبا أوس روى عنه كذلك (ص 369) .

- مَحْمُرْمَةُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ الْأَشْجَحِ :

هكذا ذكره ابن حبيب في نصنا (ف 136). وفي تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 234 ، ر 972) مَحْمُرْمَةُ بْنُ بَكْرٍ - لا: بَكْرٌ - بن عبد الله بن الأشجح ، أبو المسور المداني. اعتبره ابن حجر صدوقاً وعده من السابعة، أي طبقة أتباع التابعين كمالك والشوري كما في الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته . ونقل عن ابن حنبل وابن معين وغيرهما أن روایته عن أبيه - كما في نصنا - « وجادَةٌ مِّنْ كِتَابِهِ » وعن ابن المديني أنه سمع منه قليلاً . مات سنة 159/775.

- مَسْرُوقٌ :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 49 و 50 ، ر 26) مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمданى الكوفي . أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأبيه . وعنه روى إبراهيم النخعى . والشعبي وخلق غيرهما . وقد أثنى الشعبي على علمه بالفتوى وكان شریع يستشيره . وكان معروفاً بمداومته للصلوة . تُوفى في 63/682).

وانظر كذلك شرح الكوكب (ج 2 ، ص 69 ، ب 2) للحالات المتعددة على كتب الطبقات والتراجم . ويفضف إليها تهذيب التهذيب لابن حجر وطبقات ابن سعد .

- أبو مسلم الغمر :

لم نقف عليه . والظاهر أن: الغمر ، تحرير من الناسخ . وما بدا لنا قريباً منه في شكل النسخ هو العبدى (لسان الميزان ، ج 7 ، ص 483 ، ر 5663) أي أبو مسلم العبدى الذى روى عن سلمان وروى عنه أبو شریع ووثقه ابن حبان .

- الْمُسَيْبَ بْنُ نَجَّابَةَ الْفَزَارِيِّ :

في الإصابة (ج 3 ، ص 495 ، ر 8422) الْمُسَيْبَ بْنُ نَجَّابَةَ بْنُ رَبِيعَةَ بْنَ رِيَاحَ بْنَ عَوْفَ بْنَ هَلَالَ بْنَ سَمْعَ بْنَ فَزَارَ الْفَزَارِيِّ . يذكر ابن حجر أن له

إدراكاً وأنه قد شهد القدسية وفتح العراق ومشاهد علي في ما ذكر ابن سعد وأن له رواية عن حذيفة وعلي . وينقل عن العسكري أنه روى عن النبي - ﷺ - مُرسلاً وأن ليست له صحبة . ويُصيّف أن روايته عن علي في الترمذى وبخت بياني - نقلًا عن أبي حاتم عن أبيه - بذكر قتله - على إحدى الروايتين - في طلب دم الحسين في (684/65).

- مصعب بن عمير :

في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1473 إلى 1475 ، ر 2553) مصعب بن عمير بن هاشم (...) الفرشي العبرى ، أبو عبد الله . يعتبره ابن عبد البر من جلة الصحابة وفضلائهم . وكان من أول المهاجرين إلى أرض الحبشة . وقد بعثه النبي - ﷺ - قبل الهجرة وبعد العقبة الثانية إلى المدينة يُقرئ الناس القرآن ويفقههم في الدين « وكان يُدعى القارىء والمُقرئ » . شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيداً . وإلى هذا يشير نصنا (ف 208) - قتله ابن قميضة الليثي - في ما قال ابن إسحاق - وسيّه أربعون أو تزيد قليلاً . « ويقال : إن فيه نزلت وفي أصحابه يومئذ : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ » ، الآية » . وينقل ابن عبد البر عن الواقدي أنه كان « فتي مكة شباباً وجماًلاً وَتَبَاهَا » يلبس أحسن الثياب ويُكثّر من التعطر حتى قال فيه النبي - ﷺ - : « مَا رَأَيْتُ بِمَكَةَ أَحْسَنَ لَمَّا وَلَّ أَرْقَ حُلَّةً وَلَا أَنْعَمَ نَعْمَةً مِنْ مُصَبِّبِ ابْنِ عَمِيرٍ » . وكانت له راية النبي يومي بدر وأحد .

- مطرّف بن عبد الله :

ذكر ابن حبيب في نصنا (ف 1 - 26 - 34 - 67 - 106 - 184) روايته عنه . وهو ما يؤكده من ترجم لعبد الملك من القاضي عياض إلى ابن فرحون عند تعرّضهما لرحلته إلى المشرق . وفي ترتيب المدارك (ج 1 ، ص 358 إلى 360 من ط . أ. باكير محمود) مطرّف عبد الله بن يسار ، أبو عبد الله ، مولى ميمونة أم المؤمنين . أخذ العلم عن مالك خاصة ، وهو ابن أخته وكان أصم . وروى عن ابن أبي الزناد وابن الماجشون وابن دينار وغيرهم . وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري الذي خرج عنه في الصحيح ووثقه ابن

معين ورجحه ابن وضاح وأثنى عليه كما قدّمه الكثير من كبار أئمة المُحدّثين . وقيل : إن سخنون كان لا يُعجبه مُطْرَف . وامتحن هو أيضاً في القرآن أيام المؤمنون . وقد ولد في (756/139) ومات في (835/220) بالمدينة ، وقيل : قبل ذلك في 114 أو 119.

وانظر كذلك دراسات في مصادر الفقه المالكي لم . موراني هنا وهناك وخاصة الصفحات 54 إلى 57 حيث يدرس رواية ابن حبيب عن مُطْرَف في كتاب الواضحة . وفي البيان 51 من ص 55 إحالة لترجمة من يُعتبر من أشهر رواة الموطأ المعروفين إلى تهذيب ابن حجر وميزان الذهبي وإتحاف السالك ، هذا بالإضافة إلى الدبياج الذي سبق ذكره . وفي كتاب العوادث والبدع للطربوشى (ف 210) رواية لابن حبيب عن مُطْرَف في السهر على نظافة المسجد وهو يُخبره أن البرغوث كان أخف عند مالك من القمل وينصح كذلك بضر ما وجد فيه وإلقائه خارج المسجد .

— معاذ بن جبل :

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الصحابي الأنصاري الخزرجي . قال عنه أبو نعيم : « إمام الفقهاء وكتن العلماء . شهد العقبة ويدراً والمشاهد كُلُّها ». وكان أفضل شباب الأنصار حلماً وحياء وسخاء ، وكان جميلاً وسيماً . قال عنه عمر : « عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلْدُنْ يَمِيلُ مُعَاذٍ ، وَلَوْلَا مُعَاذٌ لَهُلَكَ عُمَرُ ». أمره النبي - ﷺ - على جند باليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذي كانوا باليمن . وحديثه مع النبي ـ حـ مشهور : « يـمـ تـقـضـيـ؟ .. » وقد ذكر به الباجي مراراً في الأحكام (أنظر فهرس الأحاديث) . قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ولحق بالجهاد مع الجيش الإسلامي الفاتح لبلاد الشام . وكانت وفاته بطاعون عمّواس سنة (639/18) أو قبيلها ، وقد عاش 38 سنة أو أقل بسنوات ثلاث أو أربع .

أنظر في شرح الكوكب (ج 1 ، ص 516 ، ب 4) الإحالات على الإصابة

و صفة الصفة و تهذيب الأسماء و شدرات الذهب ، و يضاف إليها الإستيعاب (ج 3 ، ص 1402 إلى 1407 ، ر 2416) .

– معاوية بن أبي سفيان :

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي ، أمير المؤمنين وأول خلفاء بنى أمية ، أبو عبد الرحمن . أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في فتح مكة . وقال معاوية إنه أسلم يوم الحدبية وكتم إسلامه . وشهد مع النبي - ﷺ - حُنینا وكان أحد كتابه . وكان قبل إسلامه هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم . ولأنه عمر على الشام وزاره هناك فهاله ما رأى من عظم الموكب الذي تلقاه به فقال : « هَذَا كِسْرَى الْعَرَبُ ! ». وبعد مقتل عمر أقرَّ عثمان على الشام . وبعد مقتل عثمان لم يبايع علياً بل حاربه وتولى الخلافة بعد مقتله . وكان يوصف بالدهاء والحلم والوقار . وكان يقال عنه : إنه كان أسود من أبي بكر وعمر وعثمان وإن كانوا يُعتبرون خيراً منه . تُوفي سنة (679/60) في دمشق .

أنظر في شرح الكوكب (ج 2 ، ص 220 ، ب 5) الإحالات على الإصابة والإستيعاب و تهذيب الأسماء والخلاصة .

وانظر عنه فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط 1) (1) E.I. بعنوان Muâwiya ويقلم هـ . لامنس H. Lammens . ويزكر ابن أبي زيد القيراني في كتاب الجامع (ف 114) أن معاوية خطب فاطمة بنت قيس فاستشارت النبي فيه فقال : « إِنَّ مُعاوِيَةَ صُمُّلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ! ». .

– معاوية بن صالح الأزهري بن سعيد :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 176 ، ر 173) معاوية بن صالح ، أبو عمرو الحضرمي الحمصي ، قاضي الأندلس . وقد « انهزم إليها مع عبد الرحمن بن معاوية والي الأندلس ». حَقَّ في آخر حياته وحدث عن نَفَرٍ . روى عنه الليث وابن وهب وابن مهدي وغيره وقد صادفوه بيته . وثقة ابن حنبل واعتبره ابن عديًّا صدوقاً ولكن لم يبحث به البخاري . تُوفي

بعد قضاء حجّه في (774/158). وقال فيه الذهبي : « من أوعية العلم ومن معادن الصدق ». .

- معاوية القشيري :

في الإستيعاب (ج 3 ، ص 1415 ، و 1416 ، ر 2434) معاوية بن حيّدة ابن معاوية [بن حيّدة] بن قُشير بن كعب القشيري ، معدود في أهل البصرة . وقد شارك في غزو خراسان ومات بها . ومن ولده بهز بن حكيم الذي كان بالبصرة وتروي عنه طبقة من المُحدّثين (أنظره في التعليقات العامة) . وقد روى عن معاوية ابْنَه حكيم .

- ابن معبد :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 44 ، ر 414) علّي بن معبد بن شداد الرقي ، نزيل مصر . وقد اعتبره ابن حجر « ثقة فقيهاً » وعده من كبار الطبقة العاشرة ، توفي في (218/833) . ونرجحه على علّي بن معبد بن نوح البغدادي (259/872) الذي يترجم له ابن حجر كذلك (ر 415) .

- مَعْنَى :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 267 و 268) ما لا يقلّ عن ستة بهذا الاسم (ر 1296 إلى 1301) . ومن المُحتمل أن يكون آخرهم ذكرًا لأنّه أقربهم في الزمان والمكان إلى علّي بن أبي طالب - ويدرك ابن حبيب في نصنا (ف 78) أنه ينقل رأياً لعلّي - لصحبته ثم لنزوله الكوفة . وهو معن بن يزيد بن الأحسن بن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدّني . ولائيه ولتجده صحبة كذلك . وقد نزل بعد الكوفة مصر ثم الشام . وقتل بمرج راهط في ذلك . وقد نزل بعد الكوفة مصر ثم الشام . وقتل بمرج راهط في ذلك . (64/683)

وله ترجمة في الإستيعاب (ج 4 ، ص 1442 ، ر 2472) . وقد ورد بعض الاختلاف في اسمه : خباب ، بدل : حبيب ، مع التذكير في ب 1 ب : جناب ، وحبيب ، كما في التقريب وأسد الغابة - أبو يزيد ، بدل : أبو يزيد . وفيه حديث عن صحبته النبي - ﷺ - وشهوده بدرأً مع أبيه وجده .

- المُغيرة [بن عبد الرحمن] بن الحارث المخزومي :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 269، ر 1320) المُغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (....) بن ربعة المخزومي . روى عن هشام بن عروة المدني . اعتبره ابن حجر صدوقاً فقيهاً وإن كان يَهْم وعده من الطبقة الثامنة . تُوفي في (188 / 803).

وفي الجزء ذاته (ر 1321) المُغيرة (....) بن الحارث بن هشام المخزومي ، أبو هاشم ، أو : هشام ، أخو أبي بكر . اعتبره ابن حجر ثقة جواداً وعده من الطبقة الخامسة . مات سنة بضع ومائة من الهجرة .

والمرجح أنَّ الأول هو المعنى بذكر ابن حبيب (ف 108) إذ هو يروي عن قدامة بن محمد - من الطبقة الثامنة - عن المُغيرة هذا .

- مُقاتل بن سُليمان :

في تقريب التهذيب (ج 2، ص 272، ر 1347) مُقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي ، نزيل مرو . ويقال له : ابن دوال دوز . ويرى ابن حجر أنه قد كَذَبَ وهُجِرَ ورُمِيَ بالتجسيم . وقد عده من الثالثة . تُوفي في سنة (105 / 723).

وفي لسان الميزان (ج 6، ص 82 و 83) ذكره ابن حجر أيضاً ونفى أن يكون ابن حيَّان وروى حديثاً بإسناد ورد فيه ذكره يتعلَّق بقراءة جميع القرآن وأجرها عند الله عاجلاً في الدنيا أو آجلاً في الآخرة .

وأَمَّا في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 174، ر 168) فيؤكِّد الذهبي أنَّ مُقاتل بن سليمان المُفسِّر « متوك الحديث وقد لُطخ بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بُحراً في التفسير » .

- مَكحول :

ذكره ابن حبيب في نصنا (ف 25 ثم 109) لروايته حديثين عن النبي - ﷺ - ولكن لم يُبيَّن من الإسناد إلا اسمه . وقد رجحنا أن يكون أشهر من تَسْمَى بهذا الاسم . وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 107)

و 108 ، ر 96) وعده من الطبقة الثالثة من التابعين وعالم أهل الشام . وهو أبو عبد الله بن أبي مسلم الهمذاني ، مولى امرأة من هذيل . أصله من كابل . وقيل : هو من أولاد كسرى . وداره بدمشق . ويرجع الذهبي أنه « يُرسل كثيراً ويندَّس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعاشرة والكبار » . وقد روى عن خلق منهم أبو أمامة الباهلي ووائلة بن الأسعف وأنس بن مالك وأبو إدريس الخوارزمي . وعنده روى العلاء بن الحارث وثور بن يزيد وحجاج بن أرطاة والأوزاعي وغيرهم . أثني الزهري على علمه، وأبو حاتم على فقهه فلم ير أنفه منه بالشام . ويرجع الذهبي من القَدْر وينقل عمن يقول : كان في لسانه لكتة يجعل القاف كافاً . توفي في (113/731 أو 112) وقيل غير ذلك .

– المُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 277 ، ر 1400) إضافة إلى ما ذكر نسبة : القرشي التيمي المدنى ، اعتبره ابن حجر « لين الحديث » وعده من الطبقة الثامنة . مات سنة (796/180) .

وفي الإستيعاب (ج 4 ، ص 1486 ، ر 2573) ترجمة لجده المُنْكَدِرُ بْنُ عبد الله بن الهمذاني . وقد روى عن النبي - ﷺ - وحديثه مُرسَل ولا ثبت له صحابة وإن ولد في عهد الرسول .

– موسى بن أبي كثیر :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 287 ، ر 1499) موسى بن أبي كثیر الأنصاري بالولاء ، أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير . وهو مشهور بكُنيته أيضاً . اعتبره ابن حجر صدوقاً لم يُصب من ضعفه ، وإن رُمي بالإرجاء . وعده من السادسة ، أي طبقة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جُريج كما في الجزء الأول (ص 5) من المصدر ذاته .

– ميمون بن مهران :

في تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 292 ، ر 1553) ميمون بن مهران

الجَزَّارِيُّ ، أَبْرَأَيُوبُ ، أَصْلُهُ مِنْ الْكُوفَةِ نَزَلَ الرِّقَةَ . اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ ثَقَةً فِيهَاً . وَقَدْ وَلِيَ الْجَزِيرَةَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَكَانَ يُرِسِّلُ . وَعَدَهُ مِنْ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ فِي (117 / 735) .

— نَاثِلَةُ بْنُ الْفَرَائِصَةِ :

فِي الإِسْتِيَاعِ وَفِي تَرْجِمَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، زَوْجِهَا (ج ٣ ، ص 1037 إلى 1053) تُوْفَى عَنْهَا وَعَنْ أُمِّ الْبَنِينِ بَنْتِ عَيْنَةَ وَقَدْ شَارَكَتَا فِي دُفْنِهِ (ص 1049) . وَقَدْ حَاوَلَتْ نَاثِلَةٌ إِخْفَاءَ جَسْدِهِ مِنْ أَعْيْنِ الثَّائِرِينَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ أَدْخَلَتْ جُسْطَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَيَابِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً . وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَقَدْ أَصْلَتْ سِيفَهُ وَأَرَادَ قَطْعَ أَنْفِهِ . فَعَالَجَ الْمَرْأَةَ فَكَشَفَتْ ذِرَاعَهَا وَقَبَضَتْ عَلَى السِّيفِ فَقَطَّعَ إِبْهَامَهَا فَقَالَتْ لِغَلَامٍ لِعُثْمَانَ - يَقَالُ لَهُ رِبَاحٌ - وَمَعَهُ سِيفُ عُثْمَانَ : « أَعْنَى عَلَى هَذَا وَأَخْرَجَهُ عَنِّي ! » . فَضَرَبَهُ الغَلَامُ بِالسِّيفِ فَقُتِلَ (ص 1045) .

— نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطَعْمٍ :

فِي تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ (ج ٢ ، ص 295 ، ر 15) بِالإِضَافَةِ إِلَى اسْمِهِ ذَكْرٌ لِنَسْبَتِهِ ، فَهُوَ النَّوْفَلِيُّ ، وَلِكُنْيَتِهِ : أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَوْ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ . اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ ثَقَةً فَاضِلًا وَعَدَهُ مِنْ الطَّبَقَةِ الشَّالِثَةِ - الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنْ التَّابِعِينَ كَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ - مَاتَ فِي (99 / 717) .

— نَافِعُ ، مُولَى بْنُ عُمَرَ :

— نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ . يَرْوَى عَنِ الرَّزْهَرِيِّ وَمَالِكَ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ : « كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثَ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَيْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - لَا أُبَالِي أَأَأْسَمَهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ » . وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : « رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَيْ عُمَرَ سِلْسِلَةُ الْذَّهَبِ لِجَلَالَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّوَاةِ » . بَعْثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مِصْرٍ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنْنَ . تُوْفَى فِي (117 أو 120 / 735 أو 737) .

أنظر عنه المنهاج (ص 222، ر 3) الذي يحيل إلى شجرة النور .
 ويضاف إليه تذكرة **الحافظ** (ج 1، ص 10.0 و 101 ر 92) وفيه ذكر
 لحديثه عن عائشة أيضاً وكذلك عن أبي هريرة وأم سلمة وغير هؤلاء . وقد
 روی عنه عبد الله بن عمر وابن جريج واللith وغيرهم . وقد أثني على
 صحة إسناده كذلك البخاري وابن حببل . ويدرك الذهبي - كما في نصنا
 (ف 68) - « أن قدقيل : إنَّه كانت له جارية اسمها كوكب الصبح » وإن كان
 ابن حبيب يُضيف : « فكانت ربِّما فَرَّتْ منه من كثرة الجماع » .

- أم هانىء :

في تقرير التهذيب (ج 2، ص 625، ر 95) أم هانىء بنت أبي طالب
 الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : حبيبة . لها صحبة وأحاديث . ماتت في
 خلافة معاوية .

- أبو هريرة :

أبو هريرة ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن صخر الدؤسي اليمني
 الصحابي . قدم للمدينة سنة (629/7) وأسلم وشهد خirir مع النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه -
 ولزم النبي وأكثر من الرواية عنه حتى إنَّ البخاري يؤكد أنَّ قد روی عنه أكثر
 من ثلاثة رجال بين صحابي وتابعـي . تُوفـي بالمدينة سنة (577/677) .
 أنظر عنه الإحالات في الوصول للشيرازي (ص 89، ب 3) والكافـية في
 الجدل (ص 609، ب 97) وشرح الكوكـب (ج 1، ص 486 و 487،
 ب 10) وفصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I بقلم ر. روسـنـ
 J. Robson ، وبـعنـوان Abû Hurayra وهي الإستيعـاب والإصـابة وصفـوة
 الصـفـوة ومشاهـير علمـاء الأـمـصار وـشـذرـات الـذهب .

- هشام بن عروة :

هشام بن عزوة بن الزبير بن العوام الأـسـدي ، أبو المـنـدر . قال عنه ابن
 سعد : « كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حـجـة ». أحد تابـعيـ المـدـيـنةـ المشـهـورـينـ
 والمـكـثـيرـينـ منـ الحـدـيـثـ والمـعـدـودـينـ منـ أـكـابـرـ الـعـلـمـاءـ وجـلـةـ التـابـعـينـ . قـدـمـ

بغداد على عهد المنصور فمات بها في (763/146) ، وقيل غير ذلك
وصلى عليه المنصور .

أنظر في شرح الكوكب (ج 2 ، ص 462 ، ب 4) الإحالات على طبقات
الحُفاظ وتذكرة الحفاظ وفيات الأعيان والخلاصة وشذرات الذهب
وميزان الاعتدال وتاريخ بغداد .

- أبو وايل :

في الإستيعاب (ج 2 ، ص 710 ، ر 1201) شقيق بن سَلْمة ، أبو
وايل ، صاحب ابن مسعود . رُوي عنه أنه كان شاباً ابن عشر سنين عند
مبعث النبي - ﷺ - كما رُوي عنه حديث عن يوم برأحة وكان ابن 21 سنة
فكان هو وقومه هُرَاباً من خالد بن الوليد وقد وقع عن بعيره .

وفي تذكرة الحُفاظ (ج 1 ، ص 60 ، ر 46) بيان نسبته فهو الأسدي
الكوفي . روى عن عمر وعثمان وعائشة بالإضافة إلى ابن مسعود . عنه
روى الأعشش وُحصين وسواهما . ويروي عنه الذهبي ما يُفيد سرعة حفظه
للقرآن إذ أتته في شهرين . ونقل عاصم بن بهدلة عنه : « عُثمان أحب إلى
من على » . تُوفي في (82/701) .

- وهب بن كيسان :

في تذكرة الحُفاظ (ج 2 ، ص 339 ، ر 124) وهب بن كيسان القرشي
بالولاء ، أبو نعيم المدنى ، اعتبره ابن حجر مُعْلِماً ، ثقة وعلمه من كبار
الرابعة ، أي طبقة جُل روایتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة كما في
الجزء الأول (ص 5) من المصدر ذاته . مات سنة (127/744) .

- وهب بن مُنيه :

في تاريخ التراث العربي لسْرُكِينْ (ج 1 ، ص 488 إلى 491 ، ر 3) أبو
علي وهب بن مُنيه ولد حوالي (34/654) ويُعدّ من التابعين . تولى القضاء
في عهد عمر بن عبد العزيز (99/717 - 101/719) وحبس فترة من الزمن
ولا نعلم لذلك سبباً . وكان على مذهب الفَدَرِيَّة ولكنه رجع عن ذلك .

توفي في (110/728 أو 114). ويعتبر من أكثر مؤلفي العصر الاموي تصنيفاً.

ويصفه ياقوت بالأخباري صاحب القصص وينسب إليه الكثير من المأثور عن أهل الكتاب وخاصة في ما يتعلق بخلق العالم وتاريخ الأنبياء وبني إسرائيل ، مما عُرف بالإسرائليات .

أنظر الإحالات إلى مصادر ترجمته وقد ذكر منها 15 بين عربية قديمة وألمانية وإنجليزية حديثة ، وكذلك إلى آثاره وهي أربعة وقد فصل القول في طريقة التعرف عليها من خلال نقول المصادر والمراجع التي اهتمت بوهاب بن مُنْبِه وبآثاره .

- يحيى بن سعيد :

في ترتيب المدارك في الجزء السابع من ط. الرباط ، ذكر عياض يحيى بن سعيد القطان ، مشرقياً معاصرًا لمالك وعاش بعده . قصده الأعشى القرطبي في (795/179) وسمع منه (ص 114) . وفي ترجمة ابن حبيب بين أن مالكاً كتب من حديث ابن شهاب ليحيى بن سعيد الانصاري (ص 130) . وتعرض له مترين آخرين (ص 109 و 110) لرواية الليث عنه عن ابن شهاب .

والظاهر أنه المعنى ببيان ابن حجر في تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 348 ، ر 72) فهو يحيى بن سعيد بن فروخ (....) التميمي ، أبو سعيد القطان البصري . اعتبره ابن حجر ثقة مُتقناً حافظاً إماماً قدوة وعده من كبار التاسعة . مات سنة (198/813) عن 78 عاماً .

- يحيى بن أبي كثير :

في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 128 و 129 ، ر 115) أبو نصر الطائي بالولاء ، اليمامي . روى عن أبي أمامة الباهلي كما في صحيح مسلم وعن أنس كما في صحيح النسائي ، وكل ذلك مُرسَل . وروى عن طائفه - لم يذكر منهم الذهبي سليمان بن داود الذي يروي عنه ابن حبيب (ف 10) -

وعنه روى ابنه عبد الله وعكرمة بن عمّار والأوزاعي ومعمراً وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد وغيرهم . وقد فضل شعبة حديثه على حديث الزهري وكذلك فضله ابن حنبل وأبو أيوب السختياني ووثقه أبو حاتم . وروي أنه امتحن لانتقاده بني أمية . توفي في (129/746) .

– يعقوب بن جعفر :

في تقرير التهذيب (ج 2 ، ص 275 ، ر 374) يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى المدنى . اعتبره ابن حجر مقبولاً وعلمه من التاسعة ، أي الطبقه الصغرى من أتباع التابعين كالشافعى كما في الجزء الأول (ص 6) من المصدر ذاته .

– يونس بن عبيد :

في نصنا (ف 80) ذكر ابن حبيب أنه صحب الحسن البصري ثلاثين سنة وينقل عنه قصّة المرأة الجميلة مع الحسن .

وفي تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 145 و 146) ذكر الذهبي أنه سمع الحسن وغيره واعتبره أحد الأئمة الأعلام الورعين . مات في (139/756) .

II

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة
90	الأعراف / 80 ﴿وَأَتَاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾
125	النور / 31 ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
92	الأعراف / 82 ﴿وَإِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَظْهَرُونَ﴾
180_157	النساء / 34 ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَحَصَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (.....) فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾
81	آل عمران / 14 ﴿وَزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهُوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالقَنَاطِيرِ الْمَقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحِرَثِ﴾
94	البقرة / 222 ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِّنْ حِثَّ أَمْرِكَ اللَّهِ﴾
190	البقرة / 229 ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾
122	الأحزاب / 32 ﴿فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ إِلَيْهِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾
106_98_89	البقرة / 223 ﴿وَنِسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوْرُ حِرْنَكُمْ أَتَى شَتْمُ﴾
92	الشعراء / 166 ﴿وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مَّنْ أَرْوَاجُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾
124	النور / 60 ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنَّ ثَيَابَهُنَّ﴾
125	النور / 31 ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

88	<p>الأعراف / 40</p> <p>﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْعَجَ الْجَمْلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ﴾</p>
121	<p>النور / 31</p> <p>﴿وَلَيَضُرُّنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَىٰ جَبَوْهِنَّ﴾</p>
141	<p>الحشر / 7</p> <p>﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ [عَنْهُ] فَانْتَهُوا﴾</p>
147	<p>الأحزاب / 59</p> <p>يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾</p>

III

فهرس الأحاديث النبوية وأثار الصحابة مع تخریجها^(*)

الفقرة	الحديث
121 ابتاعت عائشة قُبطيَّة فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَى أَسْمَاءِ أَخْتِهَا وَقَالَتْ : اخْتَمْرِي بِهَا وَاجْعَلِي تَحْتَهَا وَقَابِيَةً (عَنْ عُمْرَةٍ) انظر بیان حديث : لَا تُلْبِسُوا النَّسَاءَ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهَا الْأَشَفُّ .	١٢١ ابتاعت عائشة قُبطيَّة فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَى أَسْمَاءِ أَخْتِهَا وَقَالَتْ : اخْتَمْرِي بِهَا وَاجْعَلِي تَحْتَهَا وَقَابِيَةً (عَنْ عُمْرَةٍ) انظر بیان حديث : لَا تُلْبِسُوا النَّسَاءَ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهَا الْأَشَفُّ .
88 أَبْرَكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ فَدَسَرَهَا دَسْرًا فَأَلْقَاهَا عَلَى وَجْهِهَا فَشَدَّتْ بُنْيَتِهَا فَرَجَعَ ذَلِكُ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَطْيَّةً يَرْكَبُهَا كَيْفَ شَاءَ . وَلَمْ يَجْعَلْ لِذَلِكِ عَلَيْهِ شَيْئًا (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ .	٨٨ أَبْرَكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ فَدَسَرَهَا دَسْرًا فَأَلْقَاهَا عَلَى وَجْهِهَا فَشَدَّتْ بُنْيَتِهَا فَرَجَعَ ذَلِكُ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَطْيَّةً يَرْكَبُهَا كَيْفَ شَاءَ . وَلَمْ يَجْعَلْ لِذَلِكِ عَلَيْهِ شَيْئًا (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ .
147 أَبْصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ جَارِيَةً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مُخْتَمِرَةً فَقَالَ : أَعْتَقْكِ مُولَاكِ؟ قَالَتْ : لَا ! قَالَ : فَمَا بِالْجَلِبابِ؟ ضَعِيفَةُ (. . .) لَا تَعُودِي تَشَبَّهِنَّ بِالْحَرَاثَرِ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) في المسوط (ج 2، ص 981، ر 44) : كتاب الإستذان - باب ما جاء في المملوك و هبته) : مالك أنه بلغه أنَّ أَمَّةَ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ و قد تهَيَّأَتْ بِهِيَّةِ الْحَرَاثَرِ . فَدَخَلَ عَلَى ابْنِهِ حَفْصَةَ قَوْلَ : أَلَمْ أَرْ جَارِيَةً أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِيَّةِ الْحَرَاثَرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌ . انظر كذلك بیان حديث : جاءَ عُمَرٌ إِلَى أَهْلِهِ (. . .) امْرَأَةً عَلَيْهَا جَلِبابٌ .	١٤٧ أَبْصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ جَارِيَةً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مُخْتَمِرَةً فَقَالَ : أَعْتَقْكِ مُولَاكِ؟ قَالَتْ : لَا ! قَالَ : فَمَا بِالْجَلِبابِ؟ ضَعِيفَةُ (. . .) لَا تَعُودِي تَشَبَّهِنَّ بِالْحَرَاثَرِ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) في المسوط (ج 2، ص 981، ر 44) : كتاب الإستذان - باب ما جاء في المملوك و هبته) : مالك أنه بلغه أنَّ أَمَّةَ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ و قد تهَيَّأَتْ بِهِيَّةِ الْحَرَاثَرِ . فَدَخَلَ عَلَى ابْنِهِ حَفْصَةَ قَوْلَ : أَلَمْ أَرْ جَارِيَةً أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِيَّةِ الْحَرَاثَرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌ . انظر كذلك بیان حديث : جاءَ عُمَرٌ إِلَى أَهْلِهِ (. . .) امْرَأَةً عَلَيْهَا جَلِبابٌ .

(*) انظر في مطلع فهارس الكتاب ما سبق أنَّ عَلَّلْنَا به إدراج تخریج الأحاديث والأثار في هذا الفهرس ، بدل إبراده أسلف صفحات النَّصِّ الْحَقِيقِ كما هي العادة المتَّبعة في التحقیق النَّصِّي .

- أتت امرأة رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله! أرأيت إن صنعت شيئاً أتُحِبُّ بِهِ إِلَيْهِ؟ فقال: أَفْ لَكَ! (...). لقد قلت قولًا عظيمًا! (...). ثم أمر بها فاخترجت (...). (عن خالد بن معدان) 101
- المujam (ج 1، ص 408، ع 1): تصنع اللُّهُنْ تَحْبُّ إِلَى زوجها : ابن حبلي .
- أتت امرأة رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله! إِنِّي جمعت ثلاثين ديناراً وأنا أريد أن أجعلها في سبيل الله وزوجي خارج في سبيل الله فأردت أن أعطيها إِيَاهُ وهو ابن عمِّي (...). فقال لها (...): أعطها زوجك! فإن لَكِ أجر الزوج وأجر حق القرابة وأجر سبيل الله!
- 213 المعجم (ج 1، ص 18، ع 1): أجر القرابة وأجر الصدقة : الزكاة من كُلِّ من بخاري ومسلم والنمساني وابن ماجة والدارمي ، ثم ابن حبلي .
- البخاري (ج 2، ص 148): باب وجوب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب : وقال النبي - ﷺ : «لَهُ أَجْرَانٌ ، أَجْرُ الْقَرَبَةِ وَالصَّدَقَةِ» .
- انظر أيضاً بيان حديث : كانت زينب التقدمة ، امرأة عبد الله بن مسعود ، تغسل يديها فتفتق على زوجها .
- أتت امرأة رسول الله - ﷺ - وعندَهُ قوم فقالت: (...). إِنِّي زَيَّتْ (...). وزوجها في المجلس جالس ، فقام فقال: (...). إنما قالت هذا من الغيرة ! فقال رسول الله - ﷺ : (...). ما تدرِّي الغيراء ما أعلى الوادي من أسفله! (عن الأوزاعي) 229
- في تُحْفَةِ العَرَوْسِ (ص 365، ر 1069): وفي الحديث عن النبي - ﷺ : ما تدرِّي الغيراء أعلى الوادي من أسفله . وفي ب 1069، ص 366 - نقلأً عن الحافظ في الفتن - تنبئه على إخراج أبي يعلى بسته «لا يأس به عن عائلة مرفوعاً» أن الغيراء لا تُصْرِّ أَسْفَلَ الْوَادِيَ مِنْ أَعْلَاهُ .
- أتت امرأة عمر بن الخطاب بزوج لها أشعت (...). لا أنا ولا هذا! (...). عرف ما كرهت منه (...). الحمام (...). وأظافره (...). فأولما إليه عمر (...). أن خذ يديها (...). إِنَّهُنَّ لَيُحِبُّنَّ أَنْ تَزَرَّنَا لَهُنَّ كَمَا تُحَبُّنَّ أَنْ يَتَزَرَّنَا لَكُمْ (عن أبي رافع مولى النبي - ﷺ) 48
- في تُحْفَةِ العَرَوْسِ (ص 333، ر 328) ذكره التجاني القصبة بالمعنى ذاته مع بعض الاختلافات في اللفظ أشرنا إليها في بيانات أَسْفَلَ نَصَّ ابن حبيب المحقق .
- وفي المصدر ذاته (ص 333، ر 327) - نقلأً عن كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي

- في حديث رفعه : قال رسول الله - ﷺ : « ليتها الرجل لزوجه كما يجب أن تهيا له ». وفي المصدر ذاته (ص 134 ، ر 329) : قال بعض المفسرين في قوله - تعالى - : « ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف ». قال : يترى الرجل للمرأة كما يحب أن تترى له . ويروى ذلك عن ابن عباس .
- أنت زينب الثقافية، امرأة عبد الله بن مسعود، عائشة فقالت لها: سلي لي رسول الله - ﷺ - عن نفقة جمعت أشتري بها رقبة وأعتقها (...) أو أنفقها على زوجي ولدي (...) فقال رسول الله - ﷺ : « لا تعذون بها زوجها » (عن سليمان بن موسى) 212
- أنظر بيان حديث: كانت زينب الثقافية، امرأة عبد الله بن مسعود ، تغزل بيدها فتفق على زوجها .
- أتقوا الله في الضعيفين اللذين لا يتصفان إلا بالله : المرأة والمملوك ! 189
- المعجم (ج 7 ، ص 298 ، ع 2) : أتقوا ، فاتقوا الله في النساء : المناسك في كل من أبي داود وابن ماجة والدارمي ، ثم ابن حنبل .
- فاتقوا الدنيا ، فاتقوا مالها واتقوا النساء : مسلم (ذكر) والفتن في كل من الترمذى وابن ماجة ، ثم ابن حنبل .
- (ج 6 ، ص 190 ، ع 1) : إني أحرج حق الضعيفين، اليتيم والمرأة: ابن ماجة (أدب) ابن حنبل .
- كتاب عشرة النساء (ص 149 ، ر 270) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال : اللهم آتني (...) المرأة ، كما في المعجم . وفي بيان 270 تبيه على من خرج الحديث بالإضافة إلى ابن ماجة : النسائي - مستند ابن أبي شيبة - الحاكم في المستدرك - البهقي في الكبرى - تحفة الأشراف .
- أتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم استحللت فروجهن بكتاب الله (...) فاضربوهن غير مبرح ! خياركم خياركم لنسائكم (...) وأنا خيركم لنسائي 187
- المعجم (ج 1 ، ص 495 ، ع 1) : واستحللت فروجهن بكلمه الله : مسلم (حج) - المناسك من كل من أبي داود وابن ماجة والدارمي ، ثم ابن حنبل .
- ما استحللت به الفروج : بخاري (شروط - تناح) النكاح من كل من مسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجة والدارمي ، ثم ابن حنبل .
- ابن ماجة (ج 1 ، ص 311 ، ر 1501) : كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج) :

- عن سلمان بن عمرو بن الأحوص أن أباه حدثه أنه شهد حجّة الوداع مع الرسول - ﷺ -
وأنه قال : استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان (. . .) وطعمهن .
- الترمذني (ج 3 ، ص 467 ، ر 1163) : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) اللفظ ما جاء في ابن ماجة - ونقله التجاني في تحفة العروس - مع بعض الاختلافات الضئيلة . انظر كذلك بيان الحديث : اتقوا الله في الضعيفين اللذين لا يتصفان إلا بالله : المرأة والمملوك .
- تحفة العروس (ص 140 و 141 ، ر 350) نقل التجاني من خطبة الوداع ما يتعلّق بالمرأة .
- أتى رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! إن لي امرأة إدا أتيتها مهموماً قامت إلي فأخذت بطرف ردائي ومسحت على وجهي (. . .) فقال رسول الله - ﷺ - : هذه لها أجر الشهداء ورزقهم (عن إسماعيل بن البشر) 40
- أنظر بيان الحديث : الدنيا ماتع وخير ماتع الدنيا الصالحة .
- أتى رسول الله - ﷺ - بسيي فقال علي بن أبي طالب : يا فاطمة ! إذهبي إلى رسول الله - ﷺ - فسألته خادماً (. . .) فقال لها رسول الله - ﷺ - : « لهذا [أي خدمة زوجك] خير لك (. . .) خادم » 42
- المعجم (ج 2 ، ص 14 ، ع 2) : أن فاطمة أتت النبي تَسأله خادماً : بخاري (نفقات - دعوات) مسلم (ذكر) ابن ماجة (دعاء) ابن حنبل .
- البخاري (ج 7 ، ص 84) : كتاب النفقات - باب عمل المرأة في بيت زوجها) : حديث بإسناد يصل إلى ابن أبي ليلى في روایته عن علي القصة بالمعنى ذاته وإن اختفت ألفاظها .
- ابن ماجة (ج 2 ، ص 325 ، ر 3089) : كتاب الدعاء - باب فضل الدعاء) : الرواية هي ذاتها بالمعنى وإن اختفت ألفاظها وهي عن أبي هريرة .
- أتى عمر بن الخطّاب جارية فقالت : إني حائضة . فلذّ بها فوقع عليها فوجدها حائضة (. . .) فقال رسول الله - ﷺ - : « يغفر الله لك يا أمّا حفص ! تصدق بنصف دينار ! » (عن زيد بن عبد الحميد) 102
- المعجم (ج 1 ، ص 535 ، ع 1) . . . الذي يأتي امرأته وهي حائض . . . يعتذر إلى الله : دارمي (وضوء) .
- كتاب عشرة النساء (ص 116 إلى 122 ، ر 216 إلى 235) وكلها بأسانيد تصل إلى ابن عباس . وأقربها صيغة إلى نصنا (ر 216) هي في الذي يأتي امرأته وهي حائض وقول

- الرسول : يتصدق بدينار أو نصف دينار . وفي بيان 216 ، ص 116 التنبية على إخراج أبي داود والمصنف في السنن وابن ماجة لهذه الأحاديث .
- أنظر كذلك بيان حديث : إن كان في الدم فبدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار .
- أتني النبي - ﷺ - رجل فقال : يا رسول الله ! إنَّ لي ابنة عمٌ هي همي من النساء وهي عاقر . فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكحُها ! لأنَّ تنكح سوداء ولوداً خيراً من أن تنكح حسناً لا تلد (. . .) » (عن ابن جريج) 31
- المعجم (ج 7 ، ص 311 ، ع 1) : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد : أبو داود (نكاح) .
- المعجم (ج 2 ، ص 358 ، ع 1) : فقال : ترُوْجوا الولد واللود : أبو داود (نكاح) ابن ماجة (نكاح) .
- وفي تحفة العروس (ص 210 ، ر 556) - نقلًا عن عبد الملك بن حبيب في كتاب أدب النساء وهو نصنا هذا - يسوق التجاني الحديث : سوداء ولود خير من حسنة عقيم . وفي بيان 113 ، ص 64) تنبية على إخراج الطبراني له في الكبير . ولقطعه قريب من نصنا . وهو برواية معاوية بن حيدة مرفوعاً . والظاهر من هذا البيان أنَّ الحديث يُعتبر ضعيفاً إذ من رواه علي بن الربيع « وهو ضعيف » . وقد رواه ابن جبَان في الضعفاء من رواية بهزن حكيم عن أبيه عن جده ، أي معاوية بن حيدة « ولا يصح » .
- أدركت أزواجه النبي - ﷺ - وما جُلَّ ثيابهنَّ إِلَّاَ لَطْبَبَ وَالْمُعْصَرَ (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) 117
- المعجم (ج 4 ، ص 249 ، ع 1) : ولبست عائشة . . . الشياط المعصرة : بخاري (صح) .
- أنها كانت تلبس الثياب المعصرات : موطاً (صح)
- الموطاً (ج 1 ، ص 326 ، ر 11) : كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبحة في الإحرام) : حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المُعصرات المُثبّعات وهي مُحرمة ، ليس فيها زغافان .
- وفي تحفة العروس (ص 129 ، ر 308) نقل التجاني عن مؤلفنا عبد الملك بن حبيب عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص - مع ذكر اسمها - الأثر ذاته تقريباً : أدركت نساء من أزواجه النبي - ﷺ - .
- إذا أتت على المرأة خمسون سنة لم تلد أبداً (عائشة) 32
- لم نقف عليه .

- إذا أردت أن تغيط عدوك فلا تبعد من بيتك العصا (سلیمان بن داود - عليه السلام) (عن يحيى بن أبي كثیر) 183
 لم نقف عليه .
- إذا استقر الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم المُسْبَط (....) فإذا ضربها الطلاق لا تعلم نفس ما أخفى لها من الأجر (....) كان لها بكل رضعة عنق رقبة 214
 لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة . وكل ما اهتدينا إليه هو ما في المعجم (ج 4 ، ص 23 ، ع 2) : في المرأة الحامل إذا ضربها الطلاق : دارمي (وضوء) .
 وفي سن الدارمي (ج 1 ، ص 228) : كتاب الصلة والطهارة - باب في الحيلى إذا رأت الدم () حديث برواية الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطلاق ورأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة .
- إذا أصاب أحدهم أهلَّ فليسترْ ولا ينحرْ كالبعير ! 51
 لم نقف عليه بهذه الصيغة . وكل ما اهتدينا إليه هو من المعجم (ج 2 ، ص 412 ، ع 2) : باب ما جاء في الإستمار عند الجماع : ترمذى (أدب) .
 وفي سن الترمذى (ج 5 ، ص 104 ، رقم 2800) : كتاب الأدب عن رسول الله - ﷺ - باب ما جاء في الإستمار عند الجماع () حديث ياسناد يصل إلى ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : إياكم والتَّحْرِي فلأنَّ معكم من لا يُفارقكم إلَّا عند الغاظَ ۚ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُل إلَى أهله فاستحبوهم وأكرموهم . وقد علق المُحَدِّث : هذا حديث غريب لا نعرف إلَّا من هذا الوجه .
- إذا أعجبت أحدهم المرأة فليرجع إلى امرأته فليواقعُها فإنَّ ذلك يرد من نفسه 87
 أنظر بيان حديث : مرَّ النبي - ﷺ - بأمرأة فأعجبته فاتَّى سودة زوجته .
- إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذُ بناصيتها وليدع بالبركة 36
 أبو داود (م 2 ، ص 248 و 249) ، رقم 2160 : كتاب النكاح - باب في جامع النكاح ():
 حديث ياسناد يصل إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال : إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً قال : اللهم إني أسألك خيرها (....) وأعود بك من شرها (....) . وأضاف المُحَدِّث : زاد أبو سعيد : ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، في المرأة والخادم .
- وساق الألباني في آداب الرزفاف (ص 20 و 21) الحديث ذاته وخرجه - بالإضافة إلى أبي داود - عن البخاري وابن ماجة والحاكم والبيهقي وأبي يعلى والحافظ العراقي وعبد

- الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد .
- أنظر أيضاً بيان الحديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جنينا الشيطان ! .
- إذا حملت المرأة كان لها مثل أجر المُجاهد في سبيل الله ومثل أجر الصائم الذي لا يُطرد (. . .) فإذا أصحابها المخاض كان لها بكل طلقة مثل أجر من اعتن رقبة .
- 275 أنظر بيان حديث : إذا استقر الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم المُحبث .
- إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها (عن إبراهيم [التحمي]) .
- 129 المعجم (ج 1 ، ص 339 ، ع 2) : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة : ترمذى (نكاح) .
- باب إذا حاضت الجارية لم تصل بخمار : ابن ماجة (طهارة) .
- 165 إذا خرجت المرأة فلتغسل من الطيب كما تغسل من الجنابة .
- المعجم (ج 4 ، ص 66 ، ع 2) : اغتسال المرأة من الطيب : نسائي (زينة) .
- المعجم (ج 6 ، ص 189 ، ع 1) : باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعرضة : ترمذى (أدب) ،
- أنظر بيان أثر : مررتُ بالي هريرة فاستقبلتنا امرأة تنفع طيباً .
- إذا خرجت المرأة من بيتها كتب عليها بكل خطورة سيدة (. . .) . وأيما امرأة وقفت أو تكلمت مع غير زوجها (. . .) فإن الله وملائكته يلعنونها إلا أن يكون ذامَّ حرام منها .
- 171 المعجم (ج 2 ، ص 76 ، ع 2) : لا يخلونَ رجل بأمرأة إلا ذي محرم : بخاري (نكاح) مسلم (حج) ترمذى (رضاع - فتن) ابن حشيش .
- ترمذى (ج 4 ، ص 404 ، ر 165) : كتاب الفتنة - باب ما جاء في لزوم الجمعة (حديث ياسناد يصل إلى ابن عمر يورد فيه خطبة لعمر وقد ختنها الصحابي قوله للنبي - ﷺ - ص : ألا لا يخلونَ رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان .
- واللفظ ذاته في سنن الترمذى من تعليق المحدث (ج 3 ، ص 474 ، ر 171) : كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات .
- واللفظ كذلك هو ذاته في صحيح البخارى (ج 7 ، ص 48) : كتاب النكاح - باب لا يخلونَ رجل بأمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .
- وأخيراً ورد المعنى ذاته بنفس اللفظ تقريباً في صحيح مسلم (ج 4 ، ص 102 إلى

- 104 : كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره) .
- إذا سألت المرأة زوجها الطلاق من غير بليه لم تجد رائحة الجنة 177
- الترمذني (ج ٣، ص 492، ر 1186) : كتاب الطلاق واللعنان - باب ما جاء في المختلعتات) حديث بدون إسناد هو الثاني تحت الرقم المذكور : أيمما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترج رائحة الجنة . أمّا الأول فهو : المختلعتات هنَّ المُنافقات .
- الترمذني (ج ٣، ص 493، ر 1187) : الكتاب والباب ذاتهما) : حديث بإسناد يصل إلى ثوبان بالمعنى ذاته وإن اختلف اللفظ قليلاً . قال عنه المُحدّث : هذا حديث حسن .
- الدارمي (ج ٢، ص 162) : كتاب الطلاق - باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها) حديث يصل إلى الصحابي ذاته وبالمعنى السابق مع اختلاف قليل في اللفظ .
- إذا ظهرت في أمّتي خمس فعلتهم الدمار : التلاعن والخمر والحرير والمعازف واقتضاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء 109
- لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على معانٍي مُتفرقة في أحاديث مُختلفة :
- المعجم (ج ٦، ص 127، ع ٢) : بشر يكون في آخر الزمان تحجّيهم بينهم التلاعن : ابن حبّيل .
- المعجم (ج ٤، ص 206، ع ١) : يستحلّون العمر والحرير والخمر والمعازف : بخاري (أشربة) .
- وأتحذّرت وظهرت القيّبات والمعازف : ترمذني (فتن) .
- المعجم (ج ٢، ص ٨١، ع ١) ... وشُرِبَتُ الخُمور ولُبِسَ الحرير : ترمذني (فتن) ابن حبّيل .
- المعجم (ج ١، ص 442، ع ٢) : ليكوننّ من أمّتي أقوام يستحلّون العمر والحرير والخمر : بخاري (أشربة) أبو داود (لباس) ترمذني (فتن) دارمي (أشربة) .
- أربعة من أطاع فيها أمرأته أكبه الله على وجهه في النار : الشياط الرقاق والحمامات والمناحات والعرائس 264
- لم نقف عليه بهذه الصيغة وإنما على معانٍي مُتفرقة في أحاديث مُختلفة :
- المعجم (ج ٤، ص 36، ع ١) : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء : ابن حبّيل .
- وفي تحفة العروس (ص 146، ر 366) قال الحسن : ما أطاع رجل امرأته في ما تهوي إلا كبه الله في النار .
- وفي ص 146، ر 367 من المصدر ذاته : وقال - ﷺ : تعم عبد الزوجة .
- أمّا عن بقية المعاني فانظر بيان حديث : أربع من أطاع فيهنّ امرأته أكبه الله على وجهه في النار .

- أربع من أطاع فيهن أمرأته أكبَه الله على وجهه في النار : الشاب الرقاق
120 والحمامات والمناحات والعرائس
- لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على معانٍ مُتفقة في أحاديث مختلفة :
- المعجم (ج 1 ، ص 311 ، ع 2) : دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق : أبو داود (لباس) .
- المعجم (ج 1 ، ص 507 ع 2) : الحمامات . . . وامعنوا النساء أن يدخلنها إلا ، معنٍ ابن ماجة (أدب) - أبو داود (حمام) - ترمذى (أدب) - دارمي (استثنان) - ابن حنبل .
- المعجم (ج 7 ، ص 17 ، ع 2) : لعن رسول الله - ﷺ - النائحة والمستمعة : أبو داود (جنائز) - ابن حنبل .
- المعجم (ج 7 ، ص 17 ، ع 1) : النياحة [على العيّت] من أمر الجاهلية : ابن ماجة (جنائز) .
- أربع من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة . . . والأنواء : ترمذى (جنائز) - ابن حنبل .
- وفي سنن أبي داود (ج 4 ، ص 62 ، ر 4104) : كتاب اللباس - باب في ما تُبدي المرأة من زيتها) حديث يأسناد يصل إلى عائشة - ولا ذكر فيه لعلي بن زياد كما في نص ابن حبيب (ف 120) - وذلك أن اختها أسماء دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وأفهمها أن المرأة إذا بلغت المحيسن لم تصلح أن يُرى منها إلا وجهها وكفافها .
- واعتبر أبو داود الحديث مُرسلاً إذ أن خالد بن دريك راوي الحديث عن عائشة لم يدركها .
- أنظر كذلك بيان حديث : أربعة من أطاع فيها أمرأته أكبَه الله على وجهه في النار .
- أربع من سُنن المُرْسَلِينِ : السواك والحناء والتعرُّض وكثرة غشيان النساء 63
- المعجم (ج 4 ، ص 259 ، ع 1) : أربع من سن المرسلين الحياة والتعرُّض والسواك والنكاح : ترمذى (نكاح) ابن حنبل .
- وفي سن الترمذى (ج 3 ، ص 391 ، ر 1080) : كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحدث عليه) : حديث يأسناد يصل إلى أبي أيوب باللفظ أعلاه .
- وفي تحفة العروس (ص 124 ، ر 286) حديث بلفظ ما سبق إلا : الختان ، بدل : الحياة .

- أرسلت [أم بكر بن يزيد بن سراقة] إلى حفصة تسألها عن الطيب وأرادت الخروج إلى المسجد فقالت حفصة : فإنما الطيب للفراش (عن بكر بن يزيد بن سراقة) .
- 167 المعجم (ج 4 ، ص 66 ، ع 2) : ما يكره للنساء من الطيب : نسائي (زينة) .
- النسائي (ج 8 ، ص 153) : كتاب الزينة - باب ما يكره للنساء من الطيب) : حديث بإسناد يصل إلى أبي موسى الأشعري عن النبي - ﷺ : « أيما امرأة استعترت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهيء زانية » .
- وفي الكتاب ذاته (ص 154 و 155) : النهي للمرأة أن تشهد الصلة إذا أصابت البخور عادةً أحاديث بإسناد بعضها يصل إلى أبي هريرة عن زينب الثقفية (حديث واحد) وبعضها إليها فقط . فمن هذه ما يخص العشاء الأخيرة (5 أحاديث) ومنها ما ينص على الخروج إلى المسجد فقط (حديثان) . وأقربها إلى نصنا هو حديث زينب عن النبي أنه قال : « أتتكم خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً ! أو : إذا شهدت إحداكنَ الصلة فلا تمن طيباً » .
- أبو داود (ج 4 ، ص 79 ، ر 4173) : كتاب الترجل - باب [ما جاء] في المرأة تتطلب للخروج) الحديث شديد الشبه بما رواه النسائي (ص 153) روایةً ومعنىً وحني لفظاً اللهم إلا الخاتمة : بعد : ريحها ، فهي كذا وكذا ، قال قوله شديداً .
- أریتُ أَنِي دخلتِ الجَنَّةَ فرَأَيْتُ أَقْلَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ (. . .) الْأَهَمْرَانَ :
- 220 الذهب والزعفران
أنظر بيان حديث : رأيت الجنّة فرأيت (. . .) أقلّ أهلها أغنياء المسلمين والنساء .
- استأذنت أم سلمة رسول الله - ﷺ - في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها (عن جابر بن عبد الله) .
- 128 المعجم (ج 1 ، ص 428 ، ع 2) : أم سلمة . . . أمر النبي أبا طيبة أن يحجمها : مسلم (سلام) أبو داود (لباس) ابن ماجة (طب) ابن حنبل .
- وفي متن كلّ من ابن ماجة (ج 2 ، ص 260 ، ر 2803) : كتاب الطب - باب الحجامة) وأبي داود (ج 4 ، ص 62 ، ر 4105) : كتاب اللباس - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته) الحديث عن أم سلمة باللفظ ذاته مع نفس التعليق : قال : حسبت أنه قال : كان أخاهما من الرضاعة أو غلاماً لم يحتمل .
- استؤذن رسول الله - ﷺ - في ضرب النساء فقال : إضرِبُوهَا ولن يضرِب خياركم ! (عن يحيى بن سعيد) .
- 179 المعجم (ج 3 ، ص 506 ، ع 2) : باب في النهي عن ضرب النساء : دارمي (نكاح) -

- باب ما يكره من ضرب النساء : بخاري (نكاح) - فرَّخْص [لهم] في ضربهن : أبو داود (نكاح) دارمي (نكاح) - باب في ضرب النساء : أبو داود (نكاح) .
وانظر كذلك بيان حديث : لا تضربوا إماء الله ! فتركوا الضرب .
- 209 استؤمنت المرأة على فرجها
المعجم (ج 5، ص 96، ع 2) : وحفظت فرجها وأطاعت زوجها : ابن حنبل .
- 15 استعد بالله من المُنِفَّرات ! (. . .) الإمام الجائز (. . .) والجار السوء (. . .) وامرأة تشبّب قبل المشيب
أنظر بيان حديث : ثلاثة من جهد البلاء : جار سوء وإمام جائز وامرأة (. . .) تخونه .
- 172 استعينوا على النساء بالعربي يلزمن الحجاب (عمر بن الخطاب)
لم نقف على هذا الأثر .
- 94 استقِ زرعك من حيث نباته (عبد الله بن عباس)
أنظر بيان الأثر : إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مُقبلات ومُدبرات .
- 89 اشتُهروا من نسائكم ما أحبتتم غير أن يكون المأْتى واحداً ، يعني في الفرج (عن ميمون بن مهران)
المعجم (ج 5، ص 95، ع 2) : قال كيف شئت يعني إني أنها في الفرج : دارمي (وضوء) .
- فَأَتُوْرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ [قال] في الفرج : دارمي (وضوء) .
• إنها [لعل صوابه : انتها] على كل حال إذا كان في الفرج : ابن حنبل .
أنظر بيان الأثر : قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ - : إن الرجل إذا أتى امرأة من خلفها في قبّلها كان ولده أحول (عن جابر بن عبد الله) .
- 105 أصبنا سبيلاً يوم حنين فكنا نعزّل عنهن (. . .) . فلما سأله (رسول الله - ﷺ -) قال لهم : « ما من كل ماء يكون الولد ! إذا أراد الله أمراً كان » (عن أبي سعيد الخدري)
المعجم (ج 4، ص 208، ع 1) : فسألوا ، سهل الخ . . . عن العزل : بخاري (توحيد) مسلم (طلاق) وكتاب النكاح في كل من أبي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والموطأ ثم ابن حنبل .
- المعجم (ج 7، ص 288، ع 1) : ولا يحل لامرئ . . . أن يقع على امرأة من السبي حتى . . . : أبو داود (نكاح) .
- المعجم (ج 1، ص 10، ع 1) : فلا يأتي شيئاً من الشيء حتى يستبرئها : دارمي (سيء) .

المعجم (ج 4، ص 206، ع 2 : أصيّنا سبأً ، سبأيا [يوم حنين] نكنا ننزل
[عنهن] : بخاري (نكاح) - مسلم (طلاق) - ابن حنبل .

في كتاب عشرة النساء (ص 110 إلى 113) سبعة أحاديث في العزل ياستاد يصل إلى أبي سعيد الخدري - كما في نصنا - (ر 203 إلى 208 ثم 212) واقربها صيغة إلى نصنا هو (ر 207) . وبالإضافة إلى الإسناد الذي يصل إلى أبي سعيد الخدري وأبي صيرمة فالمعنى واحد مع بعض الاختلاف في اللفظ كثنا نتبهنا عليه أسفل النص المحقق :

الموطأ (ج 2، ص 594، ر 95 : كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل) والحديث شديد الشبه بالحديث السابق روایة (أبو سعيد الخدري) ومعنى وإن اختلف اللفظ قليلاً .

وفي الاستيعاب (ج 4، ص 1672، ر 2997) أنَّ أَبِي سعيد الخدري كان يوم بني المصطلق خمس عشرة سنة .

– اطلبوا الولد من أمهات الأولاد فَإِنَّ اللَّهَ – تعالى – جعل في أرحامهن البركة ... 33

المعجم (ج 7، ص 316، ع 1) : انكحوا أمهات الأولاد : ابن حنبل .

أنظر كذلك بيان الحديث : عليكم بالسراري فاتخذوهن مباركات الارحام .

63 – أُعطيتْ قوَّة بضعة وأربعين رجلاً في الجماع

أنظر بيان الحديث : ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع قال : «كنت في كحدكم (...)
فاكلت منها» .

– أُعطيتْ من الجماع ما لم يُعط أحد من هذه الأمة ، إلَّا أن يكون رسول الله - ﷺ - (عبد الله بن عمر) ... 67

المعجم (ج 1، ص 366، ع 1) : كنتُ رجلاً قد أُوتِيتُ من جماع النساء ... : ترمذى
(تفسير سورة 58) - ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 438، ع 2) : قد كنت امرأً أصيّب من النساء ما لا يصيّب غيري :
أبو داود (طلاق) دارمي (طلاق) .

الدارمي (ج 2، ص 163 و 164 : كتاب الطلاق - باب في الظهور) : حديث ياستاد يصل إلى سلمة بن صخر البياضي - لا إلى ابن عمر كما في نصنا - قال : كنت امراً (...). وهو يتعلّق بإصابته أهله في رمضان مما سبب له ضيقاً في تأدية الكفارة .

الترمذى (ج 5، ص 377 و 378، ر 3299 : كتاب تفسير القرآن - باب 58 من سورة المجادلة) : الحديث ذاته ، روایة ومعنى ، ولنقطأ لولا اختلاف ضليل : كنت رجلاً .

أبو داود (ج 2، ص 265 و 266، ر 2213 : كتاب الطلاق - باب في الظهور) :

الحدث ذاته رواية - وإن كان سلعة يروي عن ابن العلاء البياضي الذي يتحدث عن نفسه - ومعنى ، ولفظاً لولا اختلاف ضيق .

وانظر كذلك بيان حديث : ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع قال : كنت فيه كأحدكم فأكلت منها .

- أُعطي النبي - ﷺ - قوَّةً أربعين رجلاً (عن عطاء بن أبي رياح) 63
المعجم (ج 1 ، ص 298 ، ع 2) : كنا نتحدث أنه أُعطي قوَّةً ثلاثة : بخاري
(غسل) .

وفي تحفة العروس (ص 327 ، ر 955) - نقلًا عن عياض في الشفاء - عن طاووس قال : أُعطي رسول الله - ﷺ - قوَّةً أربعين رجلاً في الجماع .

وفي كتاب عشرة النساء (ص 89 ، ر 150) حديث ياسناد يصل إلى أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وكأن إحدى عشرة وحديث الصحابة أنه يُعطي قوَّةً ثلاثة في ذلك .

انظر كذلك بيان حديث : ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع قال : «كنت فيه كأحدكم فأكلت منها» .

- أعلمي أيتها المرأة (حديث النبي - ﷺ - للحولاء) أنه ليس من امرأة تحمل إلا كان لها مثل أجر الصائم المجاهد في سبيل الله (.) فقد كفيت (عن عائشة) 216

أنظر بيان حديث : إذا استقر الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم النكبت .

- لا أُخْبِرُكُمْ بِيَدِهِ قومٌ لوطٌ؟ إِنَّهُمْ أَتَوْا (.) أَدْبَارَهُنَّ فَاقْتُلُوا (.)
بالبارحة (عن ابن عباس) 91

أنظر بيان حديث : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَا عَنْ غَشْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي مُّبَرْهَا .

- لا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ (.) الْوَدُودُ الْوَلُودُ (.) اعْفُ أو
أَفْعُلْ مَا بَدَأْتُكَ 9

في أحكام النساء (ص 121 ، ر 109) أورد ابن الجوزي عن زيد بن علي بن الحُسْنِ عن أبيه عن جده علي الحديث ذاته بالمعنى ، وللفظ شديد الشبه مع إضافة : العدود ، بعد : الولود الودود ، ثم : أغضبته ، بدل : أسامت إليه ، وأخيراً الخاتمة : يدي في يدك لا أكتحل غصباً حتى ترضي عنِّي .

- لا أُنْشِكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ (.) وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ (.)

والمولود في الجنة (. . .) الولود العون التي إذا غضبت (. . .) إن يدبي في
يدك لا أذوق عُمضاً حتى ترضي 10

لم نقف على هذه الصيغة وإنما على معانٍ الحديث مُتَفَرِّقة في أحاديث مختلفة :

المعجم (ج 3 ، ص 200 ، ع 1) : والشهيد في الجنة : أبو داود (جهاد) - ابن حنيل .

أبو داود (ج 3 ، ص 15 ، ر 2521) حديث بإسناد يصل إلى حسان بن معاوية الصرميية عن عمها الذي سأله النبي - ﷺ - عمن يكون في الجنة فاجابه بأن النبي والشهيد والمولود والوَئِيد كُلُّهم في الجنة .

في كتاب عشرة النساء (ص 142 ، ر 260) حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس لا يخص إلا النساء ولفظه هو لفظ نصنا تقريباً اللهم إآ : الودود الولود المؤود على زوجها التي إذا آذت أو أذيت جاءت حتى تأخذ يد زوجها .

وفي أحكام النساء (ص 121 ، ص 109) أورد ابن الجوزي الحديث ذاته من حيث المعنى وإن اختلفت بعض الألفاظ : النبي في الجنة ، بدل : الولي (. . .) - الودود الولود العدود .

وفي تحفة العروض (ص 152 ، ر 364) اختلافات تُبَهَا عليها عند تحقيق النص واستقدنا من بعضها لتفوييه وإصلاحه .

أنظر كذلك بيان حديث : خير نسائكم الودود الولود المُؤاسية المُواطية .

- ألا أَنْشِكُمْ بِمَنْ لَا يَرِيحُ رِيَحَ الْجَنَّةِ ؟ (. . .) مَنْ لَا يُحِبَّ النَّاسَ وَلَا يُحِبُّونَه ! امْرَأَ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَلَةٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ .
177

- أَنْظِرْ بَيْانَ حَدِيثٍ : إِذَا سَأَلْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَلَةٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ .
199

- أَلَا تُؤْصِينَ بِأَزْوَاجِكُنَّ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ جَنَّاتُكُنَّ أَوْ نَارُكُنَّ ؟
لَمْ نَهِدْ إِلَى تَخْرِيجِه .

- أَلَا وَمِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيَ أَهْلِ النَّارِ فَلَيُنْظَرْ إِلَى نَسَاءِ كَاسِياتِ عَارِياتِ مَائِلَاتِ مِنْ
غَيْرِ مِيلِ رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْتِمَةِ الْبَخْتِ الْعَجَافِ يَذَابُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 138

المعجم (ج 4 ، ص 202 ، ع 1) : وَنَسَاءٌ ، نَسَاءٌ كَاسِياتٌ عَارِياتٌ : مُسْلِمٌ (لباس -
جَنَّة) مُوطِّا (لبس) .

مسلم (ج 6 ، ص 168) حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة في صفين من أهل النار وصفها ما النبي - ﷺ - بقوم معهم سياط البقر يضربون بها الناس ثم بناء كاسيات عاريات . وذلك بلفظ قريب مما في نصنا مع إضافة الخاتمة : لا يدخلن الجنة ولا يوجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

- ألا لا يتحدث رجل مع امرأة إلا امرأة هي عليه بالمحرم (. . .) وإن حَمُوها
84 الموت (عمر بن الخطاب)
المعجم (ج 1 ، ص 519 ، ع 1) : أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ [روي الحَمْو] قال الْحَمْو المَوْتُ :
بخاري (نكاح) - مسلم (سلام) - ترمذى (رضاع) - دارمي (استدان) - ابن حبيب .
الترمذى (ج 3 ، ص 474 ، ر 1171) : كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهة الدخول
على النَّعْيَاتِ) : حديث يساند يصل إلى عقبة بن عامر عن النبي - ﷺ - أنه قال : إِنَّكُم
والدخول على النساء ! فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ! أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال :
الْحَمْوَ المَوْتُ .
كتاب عشرة النساء للترمذى (ص 189 ، ر 338) الحديث ذاته بـإخراج الشیخین
وتعليق : متفق عليه .
تحفة العروس (ص 25 ، ر 26) الحديث ذاته بـإخراج البخاري ومسلم عن عقبة بن
عامر .
— أما بعد ! فلقد بلغني أن نساء من النساء المسلمين يدخلن الحمام فامتنع ذلك
وحل دونه (عمر بن الخطاب لأبي عبد الله بن الجراح ، واليه على الشام)
155 أحكام النساء (ص 26) عن قيس بن الحارث الآخر ذاته مع اختلاف ضليل في اللفظ :
المؤمنين - الحمامات مع النساء اليهود والنصارى فليتيمهن أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة
تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .
أنظر كذلك بيان حديث : دخل نسوة على عائشة (. . .) من القوم الذين يدخلون نسائهم
الحمام .
— إن صبرت بعدي كُنْتِ زوجتي في الجنة ! وإن تزوجت بعدي فإن المرأة
لآخر زوجها (أبو الدرداء لزوجته أم الدرداء)
219 أحكام النساء (ص 119 ، ر 107) ساق ابن الجوزي عن عائشة عن النبي - ﷺ - أن
المرأة لآخر أزواجها . وفي صحيح «الجامع الصغير» ... لللباني (م 1 ، ص 525 ،
ر 2704) : إِنَّمَا امرأة تُؤمِنُ بِزوجها فترُوَّجْتَ بعده فهُي لآخر أَزواجه» عن الطبراني
عن أبي الدرداء مع التعليق : صحيح .
— انكحوا الأبكار فإنهن أذب أفواها وأسخن أقبالاً وأكثر أولاداً وأرضي باليسير
25 من الجمام (عمر بن الخطاب)
في تحفة العروس (ص 182 ، ر 463) عن الخطابي في غريب الحديث عن مكحول
عن النبي - ﷺ - : عليكم بالأبكار (. . .) وأنق أرحاماً وأغر غرة . ولاحظ (ر 463 م) :

- وزاد أبو علي في الأمالى : وأرضى باليسير . ونقل عن مؤلفنا (ر 464) : قال عبد الملك ابن حبيب : يعني باليسير من الجماع .
- أنظر كذلك بيان حديث : عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواهـاً .
- ـ انكحوا الجواري فإنهن أذب أفواهـاً وأنق أرحاماً وأعزّ أخلاقاً (. . .)
- ـ فانكحوا وتوالدوا (. . .) يكفلهم أبوهم إبراهيم خليل الله 25
- ـ أنظر بيان حديث : عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواهـاً .
- ـ انكحوا الودود الولود من النساء وكاثروا (. . .) ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً
- ـ 29 (. . .) يوم القيمة
- المعجم (ج 2 ، ص 358 ، ع 1) : فقال تزوجوا الودود الولود : أبو داود وابن ماجة في كتاب النكاح .
- ـ أبو داود (م 2 ، ص 220 ، ر 2050) : حديث ياسناد يصل إلى مقلل بن يسار أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - وأخبره أنه أصاب امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد . فتصحه بالآ يتزوجها . ولما أتاه ثانية وثالثة قال : تزوجوا الودود الولود فإنهي مكاثر بكم الأئمـ .
- ـ وفي آداب الرفاف (ص 17) ساق الالباني الحديث ذاته مع اختلاف ضليل : الآباء يوم القيمة . وفي (ب 1) ، ذكر بأنه برواية ابن حنبل والطبراني وأنه بسنـد حسن وينصحـ ابن حبان عن أنس . وفي (ب 4 ، ص 60 و 61) ، أكد صحة الحديث وجودـة إسنادـه وذكر بأسماء المُحدِثين الذين اعتمدـهم - بالإضافة إلى ما سبق : أبو داود - النسائي - المحاملي - الحاكم - الذهبي - البهوي - الهيثمي - السيوطي .
- ـ وفي تحفة العروض (ص 64 ، ر 114) ساق التجانـي عن وكيـع في المصنـف الحديث بالمعنى ذاتـه : انكحوا ولـياكم والعـجز والعـقـر ، واعتبرـه مـرسـلاً .
- ـ إن كان في الدـم فـديـنـار وإن كان في الصـفـرة فـبنـصـفـ دـيـنـار (ابـن عـبـاس) 102
- ـ المعجم (ج 2 ، ص 146 ، ع 2) : إذا أتـاهـاـ في دـمـ دـيـنـار .. دـيـنـار : دـارـمـي (وضـوءـ) - أبو داود (طـهـارـةـ - نـكـاحـ) .
- ـ المعجم (ج 2 ، ص 147 ، ع 2) : إذا كان دـمـاـ أحـمـرـ دـيـنـارـ وإنـ كانـ دـمـاـ أصـفـرـ فـنـصـفـ دـيـنـارـ : تـرمـذـيـ (طـهـارـةـ) .
- ـ في كتاب عشرة النساء (ص 118 ، ر 224) حديث يـاسـنـادـ يصلـ إلىـ ابن عـبـاسـ - كماـ فيـ نـصـنـتاـ - بالـمعـنىـ ذاتـهـ وـيـلـفـظـ قـلـيلـ الاـختـلـافـ . وهوـ عنـ النـبـيـ - ﷺ - : فيـ الذـيـ يـاتـيـ اـمـرـأـهـ وهيـ حـائـضـ : إنـ كانـ الدـمـ عـيـطـاـ دـيـنـارـ وإنـ كانـ فيـ صـفـرةـ فـنـصـفـ دـيـنـارـ ، معـ الإـحـالـةـ علىـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ .

- إن ابنة عشر سنين تسرّ الناظرين (. . .) وأبنة خمسين عجوز في الغابرين
 (عمر بن الخطاب) 32
- في تحفة العروس (ص 173 ، ر 438) - نقلًا عن أبي الفرج [ابن الجوزي] في كتاب النساء - أورد التجاني عن عمر بن الخطاب الآخر ذاته ولكن بالفظ قليل الاختلاف : بنت عشر سنين تشمّس وتلبس وبيت عشرين تسرّ الناظرين وبيت ثلاثين للمعاقين وبيت أربعين ذات رخاوة ولبن وبيت خمسين ذات باتات وبيت سبعين عجوز في الغابرين .
- إن إحدانا تدخل الحمام وعليها القرْقَلُ . قالت (عائشة) : وما القرْقَلُ ؟
 قلن (جماعه من النساء) : مثل الدرعة . قال : فلا بأس إذا (عن الليث بن سعد) 157
 لم نهتد إلى تخریج الأثر .
- إن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله ! إن لي ابنة وهي زعراة فأصلحها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا ! لعن الله الواصلة والمُنْسِكَةُ [توصله] 144
- المعجم (ج 2 ، ص 335 ، ع 1) : فقالت إني امرأة زعراة . . . : نسائي (زينة) .
 النسائي (ج 8 ، ص 146) : كتاب الزينة - [باب [المتوصله]] حديث ياسناد إلى مسروق أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت : إني امرأة زعراة أ يصلح أن أصلح في شعرى ؟ فقال : لا ! قالت : أشيء سمعته من رسول الله - ﷺ - أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ! بل سمعته من رسول الله - ﷺ - وأجدده في كتاب الله . وساق الحديث .
- إن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : إن زوجي يأتيني مدبرة
 فقال : « لا بأس بذلك إذا كان في سمام واحد » (عن حفصة) 88
- في آداب الزفاف (ص 30 و 31 ، ب 6) أورد الألباني حديث أم سلمة عن المرأة التي سألتها أن تطلب من النبي - ﷺ - قوله في التوجيه - أي الإنكباب على الأرض على طريقة المهاجرين عكس الأنصار التي لا ثمبي - وبين أن الحديث قد أخرجه ابن حنبل والترمذى وصححه أبو يعلى وابن أبي حاتم والبيهقي وأن «إسناده صحيح على شرط مسلم » .
 انظر أيضًا بيان حديث : إن قرماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مقبلات ومُدبرات .

- إنَّ امرأة خرجت مُتطيِّبة فوجد عمر ريحها فقال : أتخرجن مُتطيَّبات (. . .)
 آخرجن تفلاط ! (عن ابن الزبير) 166
- المعجم (ج ٦ ، ص ١٨٨ ، ع ٢) : أيما امرأة خرجت من بيتها متطيَّبة : ابن حبَّل .
 أظر كذلك بيان حديث : وجد عمر بن الخطاب رائحة طيب .
- إنَّ الرَّجُل إِذَا هُم بِغُشْيَان أَهْلَه فَلَاعِبُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِين حَسَنَةً (. . .)
 حَسَنَة 57
- أنظر بيان حديث : ثلاثة من العجز في الرجال .
- إنَّ رَجُلًا استعدَى عَلَيْيِّ بن أبي طالب على قوم فقال : يا أمير المؤمنين !
 هؤلاء زُوْجُونِي امرأة مجنونة (. . .) قال : إذا أتَيْتُهَا غُشَّيْ عَلَيْهَا . (. . .) ما
 كنت لها يَأْهَل ! (عن المبارك بن أبي أمِّة) 70
- في تحفة المروس (ص 345 ، ر 1007) - نقلًا عن ابن عبد المؤمن في شرح المقامات -
 الآخر ذاته مع اختلاف ضئيل في اللفظ : كَلَّا غَشَّيْتَهَا تقول : قتلتني ! قتلتني ! فقال له
 عليٌّ - رضي الله عنه : أَقْتَلْتَهَا وَعَلَيْيِّ إِثْمُهَا .
- إنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلَيْيِّ بن أبي طالب (. . .) في مسجد الكوفة (. . .) فيه
 يخطب (. . .) فغضب عليٌّ وقال : (. . .) أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ (. . .) وبها بدأ
 قوم لوط (. . .) الرجال 90
- في تفسير الطبرى (ج ٨ ، ص ١٦٤) الفاحشة التي كان قوم لوط من سُدُوم يأتونها والتي
 عاقبهم الله عليها هي إيتان الذكر « وهم في هذا أول من صنع مثل هذا الصنيع من
 البشر » .
- B. أنظر في دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. فصل لوط Lat بقلم ب. هيلر .
 G. Vajda وج. فاجدا Heller .
- إنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَه فُرُّقَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فقال : « بَشْسَ ما صَنَعْتَ ! »
 فنزلت الآية : ﴿ الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (. . .) عَلَيْهِنَ سَبِيلٌ ﴾ (عن
 الحسن) 180
- المعجم (ج ٦ ، ص ١١٩ ، ع ١) : أنَّ رَجُلًا لَطَمَ جَارِيَةً : ابن حبَّل .
- وَمَعَهُ جَارِيَةً لَهُ قَلَطَمٌ وَجَهَهَا : أبو داود (أدب) . ولم تُنفَعْ على هذه الصيحة فيه .
 - إنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ : مسلم (أيمان) .
- المعجم (ج ٦ ، ص ١١٩ ، ع ٢) قَلَطَمٌ وَجَهَهَا : موطاً (عتق) . ولم تُنفَعْ على هذه
 الصيحة فيه .

- إنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا غُشِيَ أَهْلُهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَقْتَهُ تَلْكَ
وَلَدٌ كَانَ لَهُ بِهَا وَصِيفٌ فِي الْجَنَّةِ . وإنْ كَانَ مِنْ وَقْتَهُ (. . .) ماتَ بَعْدَهُ
..... 58 نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
المجمع (ج 7، ص 19، ع 1) : فَهُولَهُ نُورٌ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] : ابْنُ حَبْلَى .
المجمع (ج 7، ص 314، ع 2) : لَا يَمُوتُ لَمْسُلِمٌ ، لَرَجُلٌ ، لَأَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ . . . ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، مُسْلِمِينَ يَتَوَقَّى ، يَمُوتُ لَهُ ، لَهُمَا الْخُ ، لَا يَمُوتُ
لِإِحْدَاكُنَّ الْخُ : بَخْارِي (جَنَّاتُ - أَيْمَانُ) مُسْلِمٌ (بَرُّ) وَالْجَنَّاتُ فِي كُلِّ مِنَ التَّرْمِدِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْمَوْطَأُ ثُمَّ ابْنُ حَبْلَى .
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ جِيشًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِأَمْرَاهُ : لَا تَخْرُجِي
مِنْ بَيْتِكَ ! (. . .) أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - غَفَرَ لِأَيِّهَا بَطَاعَةً زَوْجَهَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
صَدَقَةِ) 175
وَقَفَنَا عَلَى حَدِيثٍ قَرِيبٍ الشَّبَهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أُورَدَهُ التَّجَانِيُّ فِي تَحْفَةِ الْعَرَوْسِ
(ص 148، ر 371) . وَأَوْجَهُ الْاِخْلَافِ قَلِيلَةٌ وَهِيَ هَذِهُ : خَرْجُ الرَّجُلِ فِي سَفَرٍ - وَصِيَّةُ
الرَّجُلِ زَوْجَهُ الَّتِي تَنْزَلُ مِنْ عُلُونَهَا وَكَانَ أَبُوهَا فِي السُّقُلِ . بَعْدَ الدُّفْنِ أُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - يُعْرِفُهَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - غَفَرَ لِأَيِّهَا بَطَاعَتَهَا لِزَوْجَهَا . وَقَدْ نَقَلَهُ التَّجَانِيُّ عَنْ
الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَلَاحِظَ أَنَّ مِنْ بَيْنِ رَوَايَتَهُ عَصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ « وَهُوَ ضَعِيفٌ » .
- إِنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ دَخَلَ مَتْزِلَةً فَأَمْرَأَهُ أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِيهِ بَكْرٍ وَأَمْرَأَهُ لَهُ أُخْرَى
أَنْ يَكْنَسَا مَا تَحْتَ فَرَاسِهِ (. . .) وَضَرَبُنَا بِالْأَسْوَطِ (. . .) فَقَالَ لَيْ أَبُوبَكْرِ :
..... 182 فَاصْبِرْيَ وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ ! (عَنْ الغَازِيِّ بْنِ قَيْسِ)
لَمْ تَهْتَدِ إِلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْأَثْرِ .
- إِنَّ شِبَخًا تَرَوَّجَ شَابَةً فَضَسَتْهُ إِلَيْهَا فَدَقَّتْ صَدْرُهُ فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ
طَالِبٍ فَقَالَ : إِنَّهَا لِشَيْقَةٍ . فَجَعَلَ دِيْتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهَا (عَنْ الْحَكْمِ بْنِ
عُتَّابِ) 77
لَمْ تَنْفَعْ عَلَى هَذَا الْأَثْرِ بِهَذِهِ الصِّيَفَةِ وَإِنَّمَا عَلَى حَدِيثَيْنِ فِيهِما كَلْمَةُ : الشَّبَقُ .
المجمع (ج 3، ص 60، ع 2) : الشَّبَقُ الَّذِي يَشْتَهِي الشَّهْوَةً : دَارْمِي (وَضْوِي) . . .
إِنَّهُ رَخْصٌ فِي ذَلِكَ لِلشَّبَقِ : دَارْمِي (وَضْوِي) .
أَنْظُرْ كَذَلِكَ بَيَانَ حَدِيثٍ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ امْرَأَ شَابَةً تَرَوَّجَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ
فَقَتَلَهُ

- إن عيني - كما ترى - ذهبت وإنه قيل لي : إنما ذهبت من كثرة الجماع (. . .) فقال له ابن المصيب : لا تدعه وإن ذهبت عينك الأخرى (عن ابن وهب) 68
- في تحفة العروس (ص 326 ، ر 947) نقلًا عن عياض في الشفاء : « لم يزل التملح بكثرة الجماع والقذر بعفوره عادة معروفة وسيرة مرضية . فإنه دليل الكمال وصحة الذكرية .. وهو في الشرع سُنة مأثورة . ولم يره العلماء ممَّا يقدح في الزهد » . أنظر كذلك بيان حديث : أعطيت من الجماع ما لم يعط أحد من هذه الأمة إلَّا أن يكون رسول الله - ﷺ .
- إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة مُقبلات ومُدبرات (. . .) فأنزل الله في ذلك : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم » 98
- (. . .) في موضع الولد (ابن عباس) .
- في تفسير الطبرى (ج 2 ، ص 234) الآثر ذاته من حيث المعنى ويإسناد يصل إلى ابن عباس . وفيه بيان أن حيًّا من قريش كانوا يشرحون النساء أي يتلذذون منها مُقبلات ومُدبرات ومستقيمات . فلما قدموا المدينة وتزوج بعضهم من نساء الأنصار وحاول مثل ذلك أبى عليه . وبلغ أمرهما النبي - ﷺ . فنزلت الآية : « نساؤكم حرث لكم (. . .) .
- وفي المصدر ذاته (ج 2 ، ص 335) أثر عن حصة عن أم سلمة سُقناه في البيان السابق وقد أورده الطبرى في ست صحيف مُتتابعة في اللقط .
- وفي تحفة العروس (ص 351 و 352 ، ر 1025) ساق التجانى أثر ابن عباس مُفصلاً بالإحالة على أصحاب الحديث منهم - بالإضافة إلى الطبرى - الدارمى وأبوداود والطبرانى والبيهqi .
- أنظر كذلك بيان الحديث : قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ : إن الرجل إذا أتى امرأته من خلفها فني قبela كان ولده أحول .
- إنك خطبني إلى أبيائي في الدنيا فأنكحوك إياتي وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة . فقال (أبو الدرداء) لها (أم الدرداء) : لا تنكحي بعدى أحداً ! 218
- أنظر بيان حديث : إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة .
- وفيه أحلنا على أحكام النساء حيث يورد ابن الجوزي هذه القصة باللقط ذاته تقريباً ، كما يورد في المكان ذاته هذه القصة عينها عن عروة بن رويم التخمي ويشبهها إلى النبي موسى الذي رجته زوجته أن يسأل الله أن يُزوجه إليها في الجنة .

- إنكم ستفتحون أرض العجم وإنكم ستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات .
 فلا يدخلها الرجال إلا بمثير وامتعوها النساء إلا نساء أو مريضة 154
- المعنى (ج 1 ، ص 507 ، ع 2) : .. أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها
 الحمامات : أبو داود (حمام) ابن ماجة (أدب) .
- المعنى (ج 6 ، ص 202 ، ع 2) : وامتعوه [النساء [أن يدخلنها] إلا مريضة أو
 نساء : أبو داود (حمام) ابن ماجة (أدب) .
- أبو داود (ج 4 ، ص 29 ، ر 4011) : كتاب الحمام : حديث بإسناد يصل إلى
 عبد الله بن عمرو ، كما في نصنا وبالصيغة ذاتها تقريباً : إنها متفتح لكم - وستجدون -
 فلا يدخلنها - إلا بالآخر - إلا مريضة أو نساء .
 وفي ابن ماجة لا شيء بالصيغة هذه .
- وفي أحكام النساء (ص 23) الحديث ذاته روايةً ومعنى ، بل حتى اللفظ لولا اختلاف
 ضليل .
- إنكم قد أكثرتم عليّ في هذه [القضية أي] العزل (...) أقول كما قال الله
 تعالى - : «نَسَاكُمْ حِرْثٌ لَكُمْ (...)» فمن شاء سقى حرثه ومن شاء
 أعطشه (ابن عباس) 106
- المعنى (ج 4 ، ص 206 ، ع 2) : فقال اعزل عنها إن شئت : أبو داود (نكاح) مسلم
 (طلاق) ابن حنبل .
- إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل : دارمي (وضوء) .
 - فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا : موطاً (أقضية) .
- وقد أدرجنا أسفل النص المحقق نص مالك في الموطا (ج 2 ، ص 595 ، ر 99) : كتاب
 الطلاق ، باب ما جاء في العزل) .
- إنكَنَ أكثر أهل النار ! (...) لأنكَنَ إذا ابْتُلِيْتُنَ لم تُصْبِرْنَ (...) ما أَكْفَرْكَنَ
 بالعشير (...) وإنَّي لَمْ أَرْ ناقصات عقلٍ ودين (...) وعسى أن تكون قد
 ولدت منه أولاداً 222
- لم نقف على حديث واحد بهذه الصيغة وإنما على معانٍ مترافقٍ في أحاديث مختلفة :
- المعنى (ج 4 ، ص 224 ، ع 2) : فليكن رأيكَنَ أكثر أهل النار لكره اللعن وكفر
 العشير : ابن حنبل .
- قال لكثرة لعنكَنَ يعني وكفركَنَ العشير قال ... ترمذى (إيمان) .
 - تكرن اللعن ، الشكاة وتكرن العشير : حالات متعددة .

- : يكفرن العشير ويُكفرن الإحسان : إحالات متعلقة .
المujam (ج 4 ، ص 302 ، ع 1) : ما رأيُت من ناقص عقول ودين : ابن حنبل .
- : فَاتَّا مَا ذُكِرَتْ مِنْ نَقْصَانٍ عَقْلَكُنْ : ابن حنبل .
- : فَمَا نَقْصَانٌ دِينَنَا وَعَقْلَنَا : ابن حنبل .
- : المujam (ج 4 ، ص 301 ، ع 1) : [و]ما رأيت من ناقصات عقل ودين : إحالات متعلقة .
- : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانٍ ، مَا نَقْصَانٌ عَقْلَهَا : بخاري (شهادات - حيسن) دارمي (وضوء) .
المujam (ج 6 ، ص 434 ، ع 1) : أرأيَت النَّارَ أَكْثَرَ أَهْلَهَا النَّسَاءَ : بخاري (إيمان) .
- : البخاري (ج 7 ، ص 39 و 40) : كتاب التكاح - باب كُفُران العشير وهو الزوج وهو الخليل من المعاشرة فيه : حديث ياسناد يصل إلى ابن عباس سبق أن أحلنا عليه أسفل النص المحقق . وما ورد في نهايته قريب من نصنا معنى وإن اختلف لفظاً .
كتاب عشرة النساء (ص 214 ، ر 379) حديث ياسناد يصل إلى وائل بن مهابة عن عبد الله [بن مسعود] فيه تحريض النساء على الصدقة لأنهن أكثر أهل النار لكثرة لعنهن وكفرهن العشير .
- : في تحفة العروض (ص 149 ، ر 373) - نقلًا عن الغزالى - يذكر التجانى حديثاً قريباً من نصنا معنى : ليعظم حق الرسول - ﷺ - قال إنه أطلع على النار ووجد أكثر أهلها من النساء لكثرة اللعن وكفرهن العشير .

- إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد (...). فقالت (حُمَّة بنت جحش) :
- 208 وأخْزَنَاهَا ! واجْهَدَاها !
- : المujam (ج 3 ، ص 133 ، ع 1) : إن للزوج من المرأة لشبة ما هي لشيء : ابن ماجة (جائز) . ولم نقف على هذه الصيغة في طبعتنا من سنن ابن ماجة .
- إن الله - تعالى - حرم الغشيان في الحيسن كما حرم الزنى . فمن أتى امرأة حائضاً فليستغفر الله ولا يمْدُعْ (عن عكرمة) 102
- أنظر بيان حديث : أتى عمر بن الخطاب جارية فقالت : إني حائضة . فلَذَّ بها (...) تصدق بنصف دينار .
- إن الله - تعالى - خلق ثلاثة أشياء بيده (...) فقال (...) ديوث (...) 224 يُقر الفاحشة لأهله

- المعجم (ج 2، ص 162، ع 2) : ... ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة ...
والذريث ... : ابن حببل - نسائي (زكاة) .
ولم تقف في سفن النسائي من طبعتنا على هذه الصيحة .
أنظر بيان حديث : الغيرة من الإيمان والرَّبِّ من النفاق .
- إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . لَا يَحْلُّ مَأْتَى النِّسَاءِ فِي حُشْوَهْنَ 93
- سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 2، ص 556 و 557، ر 873) إيتان النساء في أدبارهن حرام . وقد اعتبره الألباني صحيحًا .
- آداب الزفاف (ص 32) : أَنْ رَجَلًا سَالَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ إِيتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَ (....)
آداب الزفاف (ص 33) : ملعون من ياتي النساء في محاشئهن ، يعني أدبارهن ، مع الإحالة إلى من أخرجه ، أي ابن عذبي وأبرداود وابن حببل (ب 2) .
- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ إِذَا آذَنَهُ زَوْجَهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ زَوْجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ تَطْلُعُ فُتَنَادِي : وَيَحْكِ ! مَا تَؤْذِيهِ ! إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ أَيَّامًا قَلَائل 205
- المعجم (ج 2، ص 361، ع 1) : لَا تَؤْذِي امْرَأَةٍ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجُهُ مِنَ الْحُورِ .. : ابن ماجة (نكاح) ترمذى (رضاع) .
- المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : ... إِلَّا قَالَتْ زَوْجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ : الإحالات السابقات .
- المعجم (ج 5، ص 110، ع 1) : أَيَّامًا امْرَأَةٌ عَذَبَتْ زَوْجَهَا بِلِسْتَهَا : إِحْالَاتٌ مُتَعِّدَّةٌ وَمُتَنَوِّعةٌ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 284 و 285، ر 173) : الحديث ذاته مع اختلاف ضليل في اللفظ : لَا تَؤْذِي امْرَأَةً (....) الْحُورُ الْعَيْنُ : لَا تَؤْذِيْهِ قاتلُكَ اللَّهُ !
فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دُخِيلٌ يُوشِّكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا . وَقَدْ أَهَلَ إِلَى مِنْ أَخْرَجَهُ ، أَيِّ التَّرمذِيِّ وَابْنِ ماجة وَابْنِ حببل .
- إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتُطْبِعُ زَوْجَهَا وَلَا تُوْطِئُهُ فَرَاشَهَا غَيْرُهُ كَمَثَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! 202
لم نهدى إلى تخریج هذا الحديث بهذه الصيحة .
- إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالْفَضْلِعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمَهُ يَتَكَسَّرُ وَإِنْ تَسْمَعَتْ بِهِ تَسْمَعْتُهُ وَهُوَ أَعْوَجُ 184
المعجم (ج 4، ص 409، ع 2) : المَرْأَةُ كَالْفَضْلِعِ ... اسْتَمَعَتْ بِهَا عَلَى عَرْجٍ :
ترمذى (طلاق) ابن حببل .

كتاب عشرة النساء (ص 143 ، ر 26) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة . كما في
نصنا . عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ
أَعْجَزَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ . إِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمَهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَرُدْ أَعْجَزَ .
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » .

وفي البيان 261 من الصفحة ذاتها تعليق من **مُعْقِنَ** النص أن الحديث **مُتَّقِنٌ** عليه وأن قد
أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري (ج 7 ، ص 34) : كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء) : حديث بإسناد يصل إلى
أبي هريرة أيضاً وبالمعنى ذاته وبلفظ قريب جداً من الحديث السابق : من كان يؤمن بالله
(. . .) واستوصوا النساء خيراً ! فإنهن خلقن (. . .) بالنساء خيراً .

الدارمي (ج 2 ، ص 148) : كتاب النكاح - باب مداراة الرجل أهله) : حديث بإسناد
 يصل إلى أبي هريرة كذلك وبصيغة قريبة جداً من صيغة نص ابن حبيب : إن تعمها
تُكسرها .

الترمذى (ج 3 ، ص 493 و 494 ، ر 1188) : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في
مداراة النساء) : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة كذلك وبصيغة قريبة جداً من نص
ابن حبيب أيضاً .

- إنما يُهلك النساء أزواجاً هُنَّ خَيْرُ الدُّنْيَا (. . .) إنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ .

221 فإذا مُتَّعِنَ اشتكَيْنَ . وإذا اتَّمَنَ فَشِينَ (. . .) وَرِضَى عَنْهَا

المعجم (ج 3 ، ص 166 ، ع 2) : وإن أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ : ابن حنبل .

المعجم (ج 3 ، ص 171 ، ع 2) : كل امرأة تشكي زوجها : ابن ماجة .

المعجم (ج 3 ، ص 169 ، ع 2) : تشکو زوجها وتزعم أنه . . . : ابن حنبل .

* : تشکو زوجها وما أسمع ما تقول : ابن ماجة (مقدمة) .

المعجم (ج 5 ، ص 148 ، ع 1) : اتَّمَنَ أَفْشِينَ : ابن حنبل .

- إنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَتَتْ زَوْجَهَا وَأَسَاءَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ غَضِبَ عَلَيْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَةٌ
حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا (. . .) . وأَوْلَ مَا تُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صِلَاتُهَا وَعَنْ زَوْجَهَا
كيف صنعت إليه .

205 لم نهدى إلى تخرير الحديث بهذه الصيغة .

- إنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَأَخْيَارَ التَّابِعِينَ كَانُوا يَسْتَحْجِبُونَ أَنْ تُخَضِّبَ نَسَاءُهُمْ

بِمَا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْخَضَابِ (أَبُو لَهِيَةَ عَنْ عَادَ بْنَ سِنَانَ) ..

المجم (ج 2 ، ص 39 ، ع 1) : رَأَيْتُ . . . نِسَاءَ الْمَدِينَةِ يُصْلَيْنَ فِي الْخَضَابِ : دارمي (وضوء) .

- إني لأبغض الذوق الطلاق الذي يأكل ما وجد ويسأل عما فقد (....) .
لكنْ على لفاظه يأكل ما وجد ولا يسأل عما فقد (....) ولا يستحبى
أحدكم أن يتخطى تحفظ البعير ثم يظل معاينتها
في تحفة العروس (ص 142 ، ر 350) ، إحالة على البخاري : لا يجعل أحدكم امرأته
جلد البعير ثم يطواها آخر اليوم .
- أنظر بيان حديث : يعمد أحدكم فيضرب امرأته ضرب عبه ثم لعله يُضاجعها من آخر
يومه .
- 190 - إني لأكره أن أرى الرجل ثائراً قبض رقبته قائمًا على امرأته يضربها
المعجم (ج 3 ، ص 503 ، ع 2) : علام يضرب أحدكم امرأته : ابن حبلي .
● لا يُسأل الرجل فيما يضرب امرأته : ابن ماجة (نكاح) .
أنظر كذلك بيان حديث : يعمد أحدكم فيضرب امرأته ضرب عبه ثم لعله يُضاجعها من آخر يومه .
- 223 - إني من أهل الجنة (....) فاتانا في منامها ملك (....) كيف تدخلين الجنة
وأنت زينتك تُدين وكلامك تُرجح وزوجك تعصين (....) ولو زدت لزدناك
(رواية امرأة من المُبايعات)
لم نهدى إلى تخرج هذا الأمر بهذه الصيغة .
- أوتت أم سَلَمَة بِجَارِيَة فَسَمِعَتْ قَعْقَعَة أَجْرَاسَهَا فَقَالَتْ : اقْطُعُوا أَجْرَاسَهَا !
(....) فَلَقِدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِتَأْثِيرٍ فِي
جرس « (عن ابن جرير)
المعجم (ج 1 ، ص 338 ، ع 1) : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِتَأْثِيرٍ فِي جَرَسٍ : أبو داود (ختام)
نسائي (زينة) ابن حبلي .
- ... وفي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَّعْنَاهَا عُمَرُ : أبو داود (ختام) .
النسائي (ج 8 ، ص 180) : كتاب الزينة - [باب [الجلجل]] : حديث يومنا يحصل إلى
ابن جرير - كما في نصنا - قال : أخبرني سليمان بن بآية مولى آل نوبل - لا يذكره ابن
حبيب - أنَّ أَمَّ سَلَمَة زوج النبي - ﷺ - يذكرها ابن حبيب - قالت : سمعت رسول الله
- ﷺ - يقول : لَا تَدْخُلُ (....) فِي جَلْجَلٍ وَلَا جَرَسٍ وَلَا تَصْحُبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةَ فِيهَا
جرس » .
- أُوتَيَ [النبي] فِي الْجَمَاعِ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ (....) فَطَافَ عَلَى نِسَاءِ (....)

- اغتسل . قال أبو رافع : وإنما أصبب عليه الماء (. . .) هلاً (. . .) فقال :
 64 هذا أطيب وأطهر (عن أبي رافع) .
- المعجم (ج ٦ ، ص ٤٣٧ ، ع ٢) : أن النبي - ﷺ - كان يطوف على نسائه يغتسل واحداً : مسلم (حيض) .
- المعجم (ج ٤ ، ص ٥٠٤ ، ع ٢) : فاغتسل عند كل امرأة منهنَّ غسلاً : ابن حبلي .
- فاغتسل من جميع نسائه في ليلة : ابن ماجة (طهارة) .
- المعجم (ج ٤ ، ص ٥٠٧ ، ع ٢) : وكان يغتسل عند كل واحدة منهنَّ : ابن ماجة (طهارة) .
- أن النبي - ﷺ - يطيف بنسائه في ليلة يغتسل غسلاً واحداً : ابن حبلي .
- ابن ماجة (ج ١ ، ص ٩٦ ، ر ١٠٢) : كتاب الطهارة - باب في من يغتسل عند كل واحدة غسلاً عن أبي رافع - كما في نص ابن حبيب - وباللفظ ذاته تقريباً - مع إضافة : أذكي ، قبل : أطيب وأطهر - ويتعلق المحدث : حسن .
- في آداب الزفاف (ص ٣٥ و ٣٦ ، ب ١) خرج الألباني الحديث ذاته بالإحالة على أبي داود والنسائي في كتاب عشرة النساء والطبراني وأبي نعيم في الطب مع التعليق : « بسند حسن » .
- 200 أول ما تُسأل المرأة عنه يوم القيمة فعن صلاتها والثانية عن رضي زوجها .
- أنظر بيان حديث : خليفة الله - تعالى - على المرأة زوجها .
- أي بنتي ! إن المرأة إذا كان لها الزوج الصالح فمات فلم تتزوج بعده جمع الله بينهما في الجنة (أبوبكر لابنته أسماء وكانت زوجة للزبير بن العوام) ..
 219 أنظر بيان حديث : إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة (. . .) فإن المرأة لأخر زوجها .
- إياكم وحضراء الدَّمَنِ ! قالوا : يا رسول الله ! وما حضراء الدَّمَنِ ؟ قال :
 85 المرأة الحسناء في مُنبتَ السوء .
- في تحفة العروض (ص ٥٧ ، ر ٩٣) خرج التبجاني الحديث باللفظ ذاته بالإحالة على القضايعي في مُسند الشهاب والحافظ في التلخيص وبين ما يعتريه من ضعف . وذلك لأنَّ كلَّ الروايات من طريق الواقدي بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري مرفوعاً . ثم إن أبي عبيد ذكره في الغريب وقال عنه الدارقطني : « لا يصح من وجه » .
- وفي سلسلة الأحاديث الضئيفة (م ١ ، ص ٢٤ و ٢٥ ، ر ١٤) أورد الألباني الحديث باللفظ ذاته راعتمد هو أيضاً مُسند الشهاب للقضايا ليبيان إسناده وأضاف أنَّ الغزالى ساقه في

- الإحياء وأن الدارقطني رواه في الأفراد ملاحظاً أن الواقدي تفرد به « وهو ضعيف » .
وخلصة الالباني أن الحديث « ضعيف جداً »، بل « هو متوكلاً فقد كذبه الإمام أحمد
والنسائي وابن المديني وغيرهم » .
- أيما امرأة أحيث زوجها في يمينه أحبط لها سبعون صلاة ! وأيما امرأة لم
194 تشكر لزوجها لم ينظر الله إليها يوم القيمة
في سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1 ، ص 518 إلى 521 ، ر 289) ساق الالباني هذه
الصيغة : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه ، وأحال على من
آخرجه ، أي النسائي والحاكم .
أنظر كذلك بيان حديث : خليفة الله - تعالى - على المرأة زوجها ! .
- أيما امرأة اكتحلت بين يدي رجل ليس لها بمحرم أمر الله الملائكة أن
يلعنوها ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ما دام ذلك الكحول في عينها
244
أنظر بيان حديث : أيما امرأة تعطرت لغير زوجها فهي زانية (. . .) وطيبها فهي زانية .
- أيما امرأة أورثت مال زوجها ولداً من غيره لم يقم لها يوم القيمة وزنة حبة من
210 خردل
المعجم (ج 7 ، ص 185 ، ع 2) : لا يورث ولد الزنا : دارمي (فرائض) .
المعجم (ج 7 ، ص 182 ، ع 1) : لا يرث ولد الزنا إنما يرث من لم يقم على أبيه
الحد : دارمي (فرائض) .
الدارمي (ج 2 ، ص 364) : كتاب الفرائض - باب في ميراث ابن الملاعنة : أثر بإسناد
يصل إلى نافع عن ابن عمر قال : « إذا تلاعن فرق بينهما ولم يجتمعوا ودعى الولد لأمه
يقال : ابن فلانة . هي عصبة يربتها وترثه ومن دعا له لز [إنية جلد] ». .
- أيما امرأة أوطأت فراش زوجها رجلاً غيره جعلها الله يوم القيمة بين مهمن
209 من ثار
المعجم (ج 7 ، ص 253 ، ع 2) : أن لا ، فلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، من
تكرهون : مسلم (حج). أبو داود (متناك) ترمذى (تفسير سورة ٩/٢ - رضاع) ابن
ماجة (نكاح - متناك) دارمي (متناك) ابن حنبل .
ابن ماجة (ج 1 ، ص 311 ، ر 1501) ساق ما يتعلّق بالنساء من خطبة النبي - ﷺ - في
حجّة الوداع . وما مسّ موضوعنا هذا فهو : « (. . .) فاما حُكْمُكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئُنَّ
فُرُشَّكُمْ مِنْ تَكْرِهِنَّ (. . .) » .

- أَيْمَا امرأة تبَسَّمت في وجه زوجها وشُكِرت فعله نظر الله إليها يوم القيمة (. . .) طوبى لامرأة (. . .) والرَّبُّ عنها راضٌ وتدخل الجنة بغير حساب 256 إلى 262.
- لم يهدى إلى تخریج هذه الصیغة من الحديث .
- أَيْمَا امرأة تجرَّدت لغير زوجها بعثها الله يوم القيمة ويُدْلِيُّ الذي تجرَّدت له على قُبُّلها (عن عائشة) 210
- في صحيح «الجامع الصغير» (ج 1، ص 526، ر 2708) ساق الألباني الحديث بصيغتين على بعض الاختلاف في المعنى واللفظ : أَيْمَا امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله - عَزَّ وَجَلَّ - عنها ستره، مع الإحالة على ابن حنبل والطبراني الكبير والحاكم والبيهقي في شُعب الإيمان وهي عن أم سَلَّمَةَ .
- والصيغة الثانية هي : (. . .) وضفت ثيابها (. . .) بيت زوجها فقد هتك ستراً ما بينها وبين الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، مع الإحالة على ابن حنبل وسنن ابن ماجة والحاكم، وهي عن عائشة كما في نص ابن حبيب .
- أَيْمَا امرأة تعطَّرت لغير زوجها فهي زانية . وكلَّ عين نظرت إليها وإلى زيتها وطيفها فهي زانية ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً حتى تُنْوِي إلى الله 244
- المعجم (ج 4، ص 259، ع 1) : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعرّضة : ترمذى (أدب) .
- إذا استعطرت المرأة فمررت . . . : أبو داود (ترجُل) ترمذى (أدب) نسائي (زينة) دارمي (استئذان) ابن حنبل .
- الترمذى (ج 5، ص 98 و 99، ر 2786) : كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة (حديث ياسناد يصل إلى أبي موسى [الأشعري] عن النبي - ﷺ) : «كلَّ عين زانية ! والمرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا » يعني زانية .
- في المصدر ذاته (ج 2، ص 279) : كتاب الاستئذان - باب في النهي عن الطيب إذا خرجت (حديث ياسناد يصل إلى أبي موسى [الأشعري] كذلك وبالمعنى ذاته تقريباً) :
- «أَيْمَا امرأة استعطرت ثم خرجت ففيوجد زيجها فهي زانية . وكلَّ عين زانية» .
- أبو داود (ج 4، ص 79، ر 4173) : كتاب الترسُّل - باب [ما جاء] في المرأة تتطيب للخروج (حديث شبيه جداً بالسابق روایة ولفظاً إلا بدايته) : إذا استعطرت المرأة ، ثم خاتمه : قال قوله شديداً .
- النسائي (ج 8، ص 151) : كتاب الزينة - [باب] الفصل بين طيب الرجال وطيب

النساء) حديث ياسناد يصل إلى أبي هريرة وفيه تبيه على أن طيب المرأة « ما ظهر لونه وخفى ريحه » .

والحديث المُوالي هو باللفظ ذاته وبساند يصل إلى أبي هريرة كذلك .

وفي أحكام النساء (ص 39) صيغة شديدة الشبه بما أورده الترمذى وستناه (ج 2) .

والاختلاف في : فمررت بقوم ليجدوا ، بدل : ثم خرجت فيوجد . وقد خلت من : وكل عين زائبة . وهي عن الأشعري أيضاً .

وفي صحيح « الجامع الصغير . . . » (م 1، ص 525، ر 2701) ساق الالباني بصيغة هي التي أوردنا عليها صيغة الترمذى تقريباً (ج 2) . وقد نعت الحديث بالحسن وأحال فيه على إيمان أبي عبد والمشكاة كذلك على الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان ، والبيهقي في شعب الإيمان .

أنظر كذلك بيان حديث : أرسلت [أم بكر بن يزيد بن سراقة] إلى حفصة سائلها عن الطيب وأرادت الخروج إلى المسجد .

— أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلي عليها كتب عليها بكل خطوة سيدة ويكلّ من نظر إليها من الرجال سيدة .

163 أبو داود (ج 3، ص 192، ر 3123) : كتاب الجنائز - باب [في] التعزية) حديث ياسناد يصل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فيه سؤال النبي - ﷺ - ابنته فاطمة - وقد لقيها في الطريق وهو مُنصرف من جنازة - عما أخرجها . ولما أعلمه أنها أنت أهل الميت لترجمة إليهم أو تعزيمهم فيه سائلها إن كانت بلقت الكُنْدُى ، أي القبور . فقالت له : « معاذ الله ! قد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ». وفي خاتمة الحديث : « فذكر تشديداً في ذلك » .

— أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير يأس فحرام عليها الجنة
أنظر بيان حديث : إذا سالت المرأة زوجها الطلاق من غير بلية لم تجد رائحة الجنة .

— أيما امرأة صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت زوجها وأطاعت ربها
44 تدخل من أي أبواب الجنة شاءت .

المعجم (ج 5، ص 96، ع 2) : وحفظت فرجها وأطاعت زوجها : ابن حنبل .

وفي تحفة المروض (ص 148، ر 372) الحديث ذاته مع اختلاف قليل : « إذا صلت المرأة خمسها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة » . وفي ب (ر 372) - نقلأ عن البيهقي في المعجم - إشارة إلى داود بن الجراح من رواته ، وقد وثقه ابن حنبل وجماعة بينما نسبه ابن معين إلى الوهم في هذا الحديث .

وفي أحكام النساء (ص 83، ر 65) أخرج ابن الجوزي عن أنس بن مالك الحديث
بالمعنى ذاته ويختلف قليل في اللفظ سواء بالنسبة إلى صيغة ابن حبيب أو صيغة التجاني.
وفي المصدر ذاته (ص 120، ر 109) نفس الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وبلفظ
مُماثل إلا الخاتمة : قيل لها : ادخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت .
— أيما امرأة غاب عنها زوجها أو غيره فحفظت له غيبته وطرحت زيتها
 واستقرت في بيتها وقعت برزقها وأقامت الصلاة ساحت في الجنة حيث
 شاءت 176

المعجم (ج 5، ص 26، ع 2) : وامرأة غاب عنها زوجها فقد كفاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا : ابن
 حبْلٍ :

• وإن غاب عنها نصحته في نفسها وما له : ابن ماجة (نكاح) .

أنظر كذلك بيان حديث : أيما امرأة صلت بحمسها (...) وحفظت زوجها (...) تدخل
 من أي أبواب الجنة شاءت .

— أيما امرأة قدفت زوجها بلسانها فتح الله لها سبعين باباً من اللعنة (...) في
 ظل عرش الرحمن 253 إلى 247

المعجم (ج 5، ص 109، ع 2) : إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعتها
 الملائكة : دارمي (نكاح) ابن حبْلٍ .

المعجم (ج 6، ص 124، ع 2) : إذا دعا رجل امرأة إلى فراشه فلم تأت ، فأبانت [أن]
 تجيء [وهو] غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصيح : بخاري (بده الخلق -
 نكاح) مسلم (نكاح) أبو داود (نكاح) ابن حبْلٍ .

— بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (...) فقال : لو كنتَ أمُّ
 بشرًا أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة إن تسجد لزوجها (...) أعطته نفسها
 (عن الأعمش) 195

المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : إذا الرجل دعا زوجته ل حاجته فلتأته وإن كانت على
 التئور : ترمذى (رضاع) .

أبو داود (ج 2، ص 244، ر 2140) : كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة
 حديث بإسناد يصل إلى قيس بن سعد - لا : معاذ بن جبل ، كما في التص - قال : أتيت
 الحيرة - لا : اليمن ، كما ذكر ابن حبيب . والممعن ذاته تقريباً مع اختلاف في
 اللفظ : يسجدون لمزيد بيان لهم - لأمرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله
 (...) من الحق .

- الترمذني (ج ٣، ص ٤٦٥، ر ١١٥٩) : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) حديث يصل إلى أبي هريرة وقرب المعنى من نصينا مع تعليق المحدث : « حسن غريب من هذا الوجه . . . » .
- ابن ماجة (ج ١، ص ٣١٢، ر ١٥٠٣) : كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة) : حديث يتعلق بقدوم معاذ من الشام وسجدة للنبي ﷺ - كما رأى النصارى يسجدون لأساقفهم وبطارقهم . أمّا البقية فكما في نص ابن حبيب مع اختلاف قليل في اللفظ : لغير الله - والذي نفس محمد بيده - وهي على قتب لم تمنعه .
- وفي تحفة العروس (ص ١٤٩، ر ٣٧٤) ساق التجاني الرواية بلفظ قريب من نص أبي داود مع الإحالة عليه . وكذلك أحوال (ص ١٤٩ و ١٥٠، ر ٣٧٥) على الترمذني مختصراً عن أبي هريرة مع ملاحظة المحدث : « حسن صحيح » .
- باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال ! واستعينوا عليهن بالغري لآن المرأة إذا عريت لزمت بيتها (عمر بن الخطاب) ١٧٣
- لم نهتد إلى تحريره .
- بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء (عن أبي صالح مولى أم هانئ) ٧٩
أنظر بيان حديث قريب منه في المغزى على الأقل : ما يش الشيطان من ولئن قط إلا أنه من قبل النساء .
- بلغني أنت تقول : لعنت الواصلة والموصلة ! قال [عبد الله بن مسعود لامرأة من بني أسد) : نعم ! (. . .) لئن أفتئت بما لا أعمل به (عن الأوزاعي) ١٤١
- المعجم (ج ٧، ص ٢٢١، ع ١) : أن رسول الله ﷺ - لعن الواصلة والموصلة ؛ لعن رسول الله ﷺ - الواشمة والمتوشمة ، والموشومة والواصلة والموصلة : نسائي (طلاق) ابن حببل .
- : لعن الله ، رسول الله ﷺ - الواصلة [و] المستوصلة : بخاري (لباس) مسلم (لباس) أبو داود (ترجّل) ترمذني (لباس - أدب) نسائي (زينة) ابن ماجة (نكاح) ابن حببل .
- مسلم (ج ٦، ص ١٦٧) : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمُستضضة والمُستغلات والمُغيّرات خلق الله) حديث ياساد يصل إلى عبد الله [بن مسعود] بالمعنى ذاته وإن اختلفت الفاظه . وقد استفدنا من هذه الاختلافات في تعليقاتنا أسلف النص المحقق .

البخاري (ج 7، ص 213) : كتاب اللباس - باب المُتَّمَّصَاتِ) حديث بإسناد يصل إلى عبد الله [بن مسعود] وفي المعنى ذاته تقريباً إلا الخاتمة وبلفظ أوجز مما في نص ابن حبيب .

— بينما رسول الله - ﷺ - جالس في ملأٍ من أصحابه إذ أقبلت امرأة من الأنصار يقال لها أسماء (...) وكذلك المرأة لا خير فيها من غير زوج 207

إن المعنى الأساسي في هذه الرواية يدور حول رضى الزوج عن امرأته وأهميته :

المعجم (ج 2، ص 267، ع 2) : أئمماً امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة : ابن ماجة (نكاح) ترمذى (رضاع) .

في أحكام النساء لابن الجوزي (ص 82 و 83، ر 65) وردت عن ابن عباس وفي روایتين القصة ذاتها بمعانٍها وإن اختلفت الانفاظ من روایة إلى أخرى . ثم إن نص ابن حبيب أكثر تفصيلاً . والمُفید أن تنقل الخاتمة ، أي ردة النبي - ﷺ - فهو في الأولى من روایتي ابن عباس ورد هكذا : « يا واقدة النساء ! أبلغي من لقيت من النساء : طاعة الزوج واعتراضها بحقه يعدل ذلك كله ». وفي الثانية منها : « فابلغني (...) أن طاعة (...) كله . وقليل منك من يفعل ذلك » .

— تزوج رسول الله - ﷺ - عائشة وهي بنت ست وابنتي بها وهي بنت تسعة سنين (...) يصرف إليها الجواري إذا رأهن ليلعبن معها (والحديث عنها) 28

المعجم (ج 2، ص 353، ع 1) : تزوج النبي - ﷺ - عائشة وهي ابنة ست : بخاري (نكاح) .

المعجم (ج 2، ص 353، ع 2) : تزوج النبي - ﷺ - عائشة وهي بنت سبع : ابن ماجة (نكاح) .

المعجم (ج 2، ص 354، ع 2) : تزوجها رسول الله - ﷺ - وهي بنت تسعة سنين : ابن حببل .

* : تزوجني النبي - ﷺ - وأنا بنت ست سنين : بخاري (مناقب الأنصار) وكتاب النكاح من كل من مسلم وأبي داود وابن ماجة والدارمي .

وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 321) : « وتزوج رسول الله - ﷺ - عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة وهي بنت سبع سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسعة سنين [ص 322] أو عشر ولم يتزوج رسول الله - ﷺ - بثُرَا غيرها ، زوجه إياها [أبوها] أبو بكر وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمائة درهم » .

- تزوج سلمان ، صاحب رسول الله - ﷺ ، امرأة من كندة بالعراق . فلما كان ليلة البناء بها دعا إليها (. . .) قال : أقصد رحمة الله ! (عن أسد بن موسى وغيره) 37
- في آداب الزفاف (ص 24 إلى 26 ، ب 9) - نقلًا عن مصنف عبد الرزاق عن ابن جرير - أورد الألباني القصة ذاتها ولكن بلفظ أتى على بعض الاختلاف وأتى بالإيجاز . وهذه بعض نقط الاختلاف : فإذا هو بالبيت مستور - تحولت الكعبة إلى (كندة) والله لا يدخله حتى تهتك أستاره . فلما هتكوها - ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها - هل أنت مطيعتي - رحمك الله ؟ - قد جلست مجلس من يطاع - ! إن تزوجت يوماً فليكن أول ما تلقيان عليه على طاعة الله [ص 26] فقومي فلنصل ركعتين - فلما أصبح جاهه أصحابه فاتحاه رجل من القوم فقال : كيف وجدت أهلك ؟ فاعتذر عنه ، ثم الثاني ثم الثالث . فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال : رحمة الله ! فيما المسألة وعما غيّبت الجدران والجحب والستار ! بحسب امرئ يسأل عما ظهر ، إن أخبر أم لا يُخبر ! . وقد علّق المحدث : « وفي إسناده انقطاع كما هو ظاهر » .
- أنظر كذلك بيان حديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جنينا الشيطان !
- تزوجوا الودود الولود من النساء فإنّي مكاثر بكم النّبّين يوم القيمة . وإياكم والعاقر (. . .) فلا أرضه ثبت ولا عينه تنضب (عن أنس بن مالك في روايته لنهي النبي - ﷺ - للتبّل نهياً شديداً) 30
- أنظر بيان حديث : أني رجل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! إنَّ لي ابنة عم هي همي (. . .) وهي عاقر .
- 108 - تكتفي المؤمنة بالوقعة في الشهر .
- أنظر بيان أثر : حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل طهر مرة .
- تنكح المرأة على أربع خصال : على مالها وعلى جمالها وعلى حسبيها وعلى دينها . فعليك بذات الدين تربت يداك ! ..
- أنظر بيان حديث : الناكح أربعة ، فناكح للدنيا .
- 63 - ثلات أعطيهن الأنبياء : التعطر والسواك وكثرة الجماع (علي)
- أنظر بيان حديث : أربع من مُسنّ المرسلين .
- ثلاثة لا يقبل الله أعمالهم (. . .) امرأة بيت زوجها غضبان عليها (. . .) إلى سيده 203

- المعجم (ج 4، ص 526، ع 2) : فبات غضبان عليها : بخاري (بده الخلق) مسلم
 (طلاق) أبو داود (نكاح) .
- أنظر بيان حديث : لا تعزل المرأة فراش زوجها إلا لعمتها الملائكة حتى ترجع إليها .
- **ثلاث ليس لهن جزاء إلا النار إلا أن يتبين :** المرأة السارقة من مال زوجها
 263
 لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على مُختلف معانيه مُتفقة في عدّة
 أحاديث :
- المعجم (ج 2، ص 455، ع 2) : ثم أمر تلك المرأة التي سرقت : مسلم (حدود) .
- **أن امرأة سرقت :** بخاري (شهادات) أبو داود (حدود) ابن حنيل .
 - **يقولون :** سرقت ولم تسرق : ابن حنيل .
- **ثلاثة من جَهَدِ الْبَلَاء :** جار سوء وإمام جائز وامرأة يُكْذَّبُ عليها زوجها وهي
 16 تخونه .
- لم نقف على حديث بهذه الصيغة وإنما على معانيه مُتفقة في أحاديث مختلفة :
- المعجم (ج 1، ص 89، ع 1) : **وَأَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ . . . إِمَامُ جَاهَاتِي** : ترمذى
 (أحكام) نسائي (زكاة) ابن حنيل .
- المعجم (ج 1، ص 399، ع 1) : **تَعَزَّزُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ** : نسائي
 (استعاذه) ابن حنيل .
- المعجم (ج 1، ص 220، ع 2) : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَعَزَّزُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ** : بخاري
 (دعوات - قدر) مسلم (ذكر) نسائي (استعاذه) .
- وانظر كذلك بيان حديث : **أَيْمَا امْرَأَةً أَوْطَاطَ فَرَاشَ زوجها رجلاً** غيره جعلها الله يوم
 القيمة بين مهمّين من نار .
- **ثلاثة من العجز في الرجال :** أن تلقى من تُعجِّبُك هيئته (. . .) والثانية أن
 يكرمه أخوه ويبادله فيرده عليه كرامته والثالثة (. . .) أن يخلو الرجل فيمسها
 50 (. . .) قبل أن تصيب حاجتها منه .
- في تحفة العروض (ص 114، ر 249) أورد التجاني الحديث في صيغة مختلفة قليلاً .
- وقد استفدنا منها لتحقيق النص في بيانات أسلفه . وقد أحال ناشر النص على إتحاف
 السادة المُتَّهِين في بيان (ر 249) .
- وفي المصدر ذاته (ص 113، ر 245) حديث يأسناد يصل إلى جابر بن طلق عن
 النبي - ﷺ - أنه قال : «إذا جامع أحدكم أهله فلا يُعِجِّلُها حتى تقضي حاجتها كما يُحِبُّ

أن يقضي حاجته » مع التبيه إلى أن عباد بن كثير الذي روى الحديث عن محمد بن جابر بن طلق عن أبيه « هو شامي وهو ضعيف » بينما محمد بن جابر « روى عنه الأئمة كُشبة والثوري وأبيوب وغيرهم » .

وقد نقل التجانفي في المصدر ذاته (ص 113 و 114، ز 246) عن الغزالى في الإحياء : « من آداب النكاح التي حضَّ رسول الله - ﷺ - عليها إذا قضى الرجل وطره من الإنزال أن يُمهل المرأة حتى تقضي [ص 114] أيضاً (...) وطرها ، فإن إنزالها قد يتاخر عنده . فالقاعد عنده إذ ذاك إيزاء لها (...) » .

— ثلاثة يُذهبين لبَّ اللبيب : خصومة ملحةٍ ودينٍ فادحٍ وامرأةٌ سوء 19
لم تقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على بعض معانيه متفرقة في أحاديث مختلفة :

المجمع (ج 2 ، ص 164 ، ع 1) : ... والذِّينْ فَإِنْ أَوْلَهُمْ وآخِرَهُ حَرْبٌ : موطاً (وصيَّةً) .

المجمع (ج 2 ، ص 165 ، ع 1) : هُمُومٌ لَزِمتِي وَدِيُونٌ : أبو داود (وتر) .

المجمع (ج 2 ، ص 164 ، ع 2) : نفس المؤمن معلقة ببدنه حتى يقضى عنه : ترمذى (جناز) ابن ماجة (صدقات) ابن حنبل .

أنظر كذلك بيان حديث : خير العيش ثلاثة (...) شر العيش ثلاثة (...) امرأة سوء (...) وجار سوء .

أنظر كذلك بيان حديث : إنكَنْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ (...) ولَئِنْ لَمْ أَرْ نَاقصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ وأَصْرَفْ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ ذُوِّيِّ الْأَحَلَامِ مِنْكُنْ .

— جاءت بعض بنات النبي - ﷺ - إليه تشتكى زوجها وتُرثيه ضرباً بجلدها فقال لها : يا بُنْتَي ! إرجعِي إلى زوجك وإلى بيتك (...) لأمرتُ المرأة أن

تسجد لزوجها (عن الحسن [البصرى]) 197

ابن ماجة (ج 1 ، ص 311 ، ز 1502) : كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة) : عن عائشة أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: « لو أمرت (...) لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ! ولو أنَّ رجلاً أمرَ امرأةً أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود (...) لكان تُهَا أن تفعل » .. وعلق المُحيَّث أنَّ الحديث « ضعيف » وإن كان الشطر الأول منه صحيحًا .

أنظر كذلك بيان حديث : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن .

أنظر كذلك بيان حديث : خرج رسول الله - ﷺ - في نامٍ من أصحابه .

- جاءتني خولة بنت حكيم ، امرأة عثمان بن مطعون ، وهي بذلة الهيبة (. . .)
قد تبَّل وصام النهار وقام الليل (. . .) إِنَّه لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا الرَّهَبَانِيَّةُ (. . .)
- غشيان أهله (عن عائشة) 62
- المعجم (ج 2 ، ص 312 ، ع 1) : إِنَّ الرَّهَبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا : ابن حتبيل .
- المعجم (ج 1 ، ص 142 ، ع 2) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ التَّبَّلِ : ابن حتبيل .
- المعجم (ج 1 ، ص 143 ، ع 1) : وَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّبَّلُ : كتاب التكالح من كل من البخاري ومسلم والترمذني والنمساني وابن ماجة والدارمي ثم ابن حتبيل .
- لو أجاز له التَّبَّلُ لَاخْتَصَّنَا : دارمي (نكاح) .
 - . . . والمتَّبِّلُونَ مِنَ الرِّجَالِ . . . والمتَّبِّلَاتِ : ابن حتبيل .
- وفي تحفة العروس (ص 49 ، ر 75) عن مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن عثمان بن مطعون أراد التَّبَّل فنهاه النبي - ﷺ - ومضيف : « لو أجاز له ذلك لاختصينا » مع الإحالـة إلى صحيح مسلم .
- وفي مسلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1 ، ص 679 ، ر 394) ساقه الألباني عن الدارمي عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص الذي يروي قصة عثمان هذا بلفظ قريب من لفظ ابن حبيب . والاختلاف يتمثل في : كان قد ترك النساء - بعث إليه رسول الله - ﷺ - إن من سُنْتِي أن أُصْلِي وآتَام وأصوم وأطعم وأنكح وأطلق . فمن رغب عن سُنْتِي فليس مني - إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَنْفِسِكَ عَلَيْكَ حَقًا . وقد علق الألباني بأن الإسناد جيد إذ أن رجاله كلهـن ثقات هـم رجال البخاري إلا ابن إسحاق « وهو ثقة مدلـلـس ولكـنه صرـح بالتحـديث فـزالت شـبهـة تـدـليـسـه » .
- أنظر أيضاً في تحفة العروس (ص 43 و 44 ، ر 65) - نقلـاً عن البيهـقي - حديثاً آخر في المعنى ذاته عن النبي : « مـن أـحبـ فـطـرـتـي فـلـيـسـنـ بـسـتـيـ ! وـمـن سـنـتـيـ النـكـاحـ » . وروايتها عن عـبـيدـ بنـ سـعـدـ . فـإـنـ صـحـ أـنـ كـانـ صـحـابـيـاـ وـلـأـ فالـحـدـيـثـ « مـرـسـلـ » .
- جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إِنِّي تزوجتُ امرأةٍ يُكرأً وقد خشيتُ أن تكرهـنـي ! فقال ابن مسعود : إِنَّ الْأَلْفَةَ مـنَ اللـهـ - تعالىـ - وـإـنـ الـقـرـقـةـ مـنـ الشـيـطـانـ (. . .) وـتـعـوـدـ مـنـ شـرـهـاـ ! (عن ابن وايل) 35
- في آداب الرفاف (ص 23 و 24) ساق الألباني الآخر بلفظ شبيه جداً بنسـنـ ابن حبيب . وقد رواه عن شقيق الذي يروي قصة أبي حريز وقد جاء ابن مسعود يخبره بزواجه من جارية شابة . والاختلاف في اللـفـظـ ضـئـيلـ : إِنـ أـخـافـ أـنـ تـفـرـكـيـ - إِنَّ الـأـلـفـ مـنـ اللـهـ وـالـفـرـكـ مـنـ الشـيـطـانـ - فإذا أـتـكـ . أـمـاـ الـذـعـاءـ الـذـيـ نـصـحـ بـهـ أـبـنـ مـسـودـ فـهـوـ أـقـلـ تـفصـيلاـ

- مما ساق ابن حبيب . وأحال الألباني (ب 1 ، ص 24) على ابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في المصنف كذلك وعلى الطبراني الذي أخرج الآخر .
- جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إنَّ لِي أُمَّةٌ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَحْمِلَ (. . .) فقال : (. . .) كَذَبْتَ الْيَهُودَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ (. . .)
- 104 أن يصرفه (عن أبي سعيد الخدري)
المعجم (ج 4 ، ص 208 ، ع 1) : وإن اليهود تحذّث أن العزل مؤذنة الصغرى : أبو داود (نكاح) ابن حبّيل .
- كتاب عشرة النساء (ص 107 إلى 109 ، ر 196 إلى 202) عدّة أحاديث بأسانيد تصل إلى جابر بن عبد الله (ر 196) أو أبي هريرة (ر 201) أو أبي سعيد الخدري - كما في نصنا . وهو الأغلب (ر 197 إلى 200 ثم 202) . إلا أنّ أقربها في اللفظ من نصنا هو (ر 197 ثم 200 : ر 200) . إنَّ لِي جارِيَةً وَأَنَا أَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الرِّجَالُ . وقد أحال ناشر النص (ر 200 ، ص 108) إلى تحفة الأشراف .
- وفي آداب الزفاف (ص 58 و 59) حديث عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب جدًا مما سبق ذكره إلَّا : إنَّ لِي ولِيَّةً . وقد أحال الألباني لتخریجه (ب 1 ، ص 59) - بالإضافة إلى النسائي في كتاب عشرة النساء - على أبي داود والطحاوي والترمذى وابن حبّيل « بستان صحيح » . وأضاف أنَّ له شاهدًا من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى والبيهقي « بستان حسن » .
- وفي المصدر ذاته (ص 59) حديث آخر عن جابر بالمعنى ذاته ومع اختلاف في اللفظ : إنَّ لِي جارِيَةً هي خادمتنا وسانيتها وأنا أطوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكُورُهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شَتَّتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتَهَا مَا قُدِرَ لَهَا . فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ جَلَتْ فَقَالَ [ص 60] : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتَهَا مَا قُدِرَ لَهَا . وفي (ب 1 ، ص 60) ، إِحْالَةَ عَلَى مُسْلِمٍ وَأَبِي داود والبيهقي وأحمد .
- جاء عمر إلى أهلِه (. . .) امرأةٌ عَلَيْهَا جَلْبَابٌ (. . .) لَا تَشْبَهَ الْأُمَّةَ بِسَيِّدِهَا ! لَا تَلْبِسُوهُنَّ الْجَلَابِيبَ (. . .) عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ (عن أنس بن مالك)
- 147 وفي تحفة العروض (ص 170 ، ر 423) ساق التجانى - نقلاً عن عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك - الرواية باللفظ ذاته تقريبًا . وقد نبهنا في تحقيق النص على بعض الاختلافات الضئيلة .
- المعجم (ج 1 ، ص 441 ، ع 2) : وقد تَهَبَّتْ بِهِمَّةِ الْحَرَائِيرِ : موطاً (استئذان) .

- أنظر كذلك بيان أثره : أبصر عمر بن الخطاب جارية لبعض أصحابه مختبئة فقال :
 (...) لا تعودي تتشبهين بالحرائر ! .
- حُبِّي إِلَيْ النِّسَاءِ وَالطَّيْبُ وَجَعَلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ 65
- المعجم (ج ٥، ص 434، ع ١) : حُبِّي إِلَيْ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ : نِسَائِي
 (نِسَاءً) .
- المعجم (ج ٥، ص 336، ع ١) : وَجَعَلْتُ ، وَجَعَلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ : نِسَائِي
 (نِسَاءً) ابن حنبل .
- النِّسَائِي (ج ٧، ص 61) : كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ (الْحَدِيثُ يَاسِنَدُ يَصِلُ إِلَى أَنْسٍ وَبِدَائِتُهِ
 هِيَ مَا يُقَابِلُ نَصَنَا بِاللَّفْظِ نَفْسَهُ تَقْرِيْبًا : حُبِّي إِلَيْ مِنَ الدُّنْيَا .
- وفي تحفة العروض (ص ٥١، ر ٨٠) ساق التجاني الحديث بلفظ قریب : حُبِّي إِلَيْ مِنَ
 دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ فَذَكَرَ مِنْهَا النِّسَاءُ ، وَاعْتَدَمَ فِيهِ ابن حنبل والنِّسَائِي وَالحاكمِ وكُلُّ ذَلِكَ عِيَاضًا
 فِي الشَّفَاءِ .
- حِجَابٌ لَا يَسْتُرُ وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ (...) إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْحَمَّامَ وَضَعَ الشَّيْطَانُ
 يَدَهُ عَلَى قُبَّلَهَا (...) تَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ (عَائِشَةُ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ
 الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ) 158
- أنظر بيان حديث : يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ إِتْقِنِ اللَّهَ رَبَّكُنَّ (...) وَلَا يَكُنَّ وَالْحَلَامَاتِ ! .
- حَدَّثَ نَافِعٌ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِالرَّخْصَةِ فِي إِيتَانِ الْمَرْأَةِ
 الْحَائِضِ وَفِي دُبْرِهَا فَأَنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (عَنْ ابْنِ مَعْبُودِ) 97
- أنظر بيان حديث : كُنْتُ أَتَجْرِي بِالْجَرَارِي فَسَأَلَتِ ابْنُ عُمَرَ (...) التَّحْمِيسُ .
- حَسِّبَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي كُلِّ طُهُورٍ مَرَّةً (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) 108
- المعجم (ج ٤، ص 517، ع ٢) : يَغْشاها عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ مَرَّةً : بَخارِي (طَلاقِ) . وَلَمْ
 نَقْفُ عَلَيْهِ فِي الْعَبْعَةِ الَّتِي اعْتَدَنَاها .
- وَفِي تَحْفَةِ الْعَرَوْسِ (ص ٣٣٠، ر ٩٦٦) - نَقْلًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُمَرِ -
 الْحَدِيثُ بِاللَّفْظِ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا (شَهْرُ ، بَدْلُ : طَهُورٌ) وَبَيْنَ التَّجَانِيِّ كَيْفَ أَنْ مُؤْلِنَا ذَكَرَ ذَلِكَ
 فِي حَدِيثِ رَفْعَهُ إِلَيْ النَّبِيِّ : يَكْفِي الْمَرْأَةُ الْوَقْعَةُ فِي الشَّهْرِ ، بَدْلُ : تَكْفِيَ الْمُؤْمَنَةُ بِالرَّوْقَةِ
 (..) (الْفَقْرَةُ ذَاتُهَا) .
- وَفِي الْمُصْدِرِ ذَاهِهِ (ص ٣٣١، ر ٩٦١) نَقْلُ التَّجَانِيِّ قَصْدَةً عَنْهُ يَرْوِيُهَا صَاحْبُهَا عَنْ جَدِّهِ
 وَجَذَّتِهِ حَولَ قَلْمَانَةِ الْجَمَاعِ وَلِجَرْءِ الْجَدَّ إِلَى « قَضَاءِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ » وَتَعْلِيقُ الْجَدَّةِ :
 « كُلُّ النَّاسِ تَرَكَ قَضَاءَ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِهِ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِكَ » .

- [الختان] للرجال سُنّة وللنِّسَاء مَكْرُمَةٌ (عن أبي الحسن بن أبي الحسن) ... 137
 المعجم (ج 2، ص 11، ع 1) : **الختان سُنّة للرجال مَكْرُمَةٌ للنِّسَاء : ابن حنبل - أبو داود (أدب)** . ولم نقف عليه في طبعة السنن التي اعتمدناها .
- ختان المرأة سُنّة لا يترکها المسلمون (عن يحيى بن سعيد وقد يحيل في ذلك على حديث النبي ﷺ سبق أن خصصنا له بياناً في هذا الفهرس : أول ما تُسأل المرأة عنه يوم القيمة الصلاة والثانية رضي زوجها [والثالثة ختاتها] 137
 أنظر بياً أثر : [الختان] للرجال سُنّة وللنِّسَاء مَكْرُمَةٌ .
- خرج عمرو بن أمية الضمرمي إلى السوق فمرّ به عمر بن الخطاب وهو يرسم ببرُّط فقال له (...): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهنَّ (أي نساءكم) من شيء فهو لكم صدقة (...). فأنكر عمر الحديث . وتحاكما إلى عائشة فأقرت صحته (عن عبد الله بن عمرو بن أمية) 191
 المعجم (ج 3، ص 286، ع 2) : وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ؛ ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة : مسلم (وصايا) ابن حبّيل .
 وفي كتاب عشرة النساء (ص 171، ر 306) حديث مختصر بإسناد يصل إلى عمرو بن أمية - كما في نصنا - عن النبي : «كلّ ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم» مع الإحالة على تحفة الأشراف .
- خرج رسول الله ﷺ - في جنازة فرأى فيها نساء فقال لهم : «أتحملنَّه في من يحمل؟ قلن : لا ! (...). قال : فارجعن مزورات غير مأجورات ! 163
 المعجم (ج 6، ص 437، ع 1) : باب حمل الرجال الجنائز دون النساء : بخاري (جنائز) .
 وفي البخاري (ج 2، ص 108) : كتاب الجنائز - باب حمل الرجال الجنائز دون النساء) حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري وفيه يذكر النبي ﷺ - وضع الجنائز واحتمال الرجال لها على أعناقهم . أمّا بقية الحديث فلا علاقة له ببنصنا وإنما بما تقوله الروح في طريقها إلى القبر . أنظر كذلك بيان حديث : أيّما امرأة خرّجت من بيتها إلى جنازة (...) كتب عليها بكل خطوة سبّة .
- خرج رسول الله ﷺ - في ناس من أصحابه (...). فإذا بناضجُّين (...). ضرباً بمناخرهما ساجدين (...). فقال : (...) لو أمرت أحداً أن يسجد

- لأحد لأمرت أن تسجد المرأة لزوجها ! (عن الأوزاعي) 198
- المujam (ج 2 ، ص 360 ، ع 2) : ... لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها : ترمذى
ـ (رضاع) ابن ماجة (نكاح) ابن حبلي .
- المujam (ج 6 ، ص 439 ، ع 2) : لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن
يسجدن لآزواجهن : أبو داود (نكاح) .
- المujam (ج 6 ، ص 194 ، ع 1) : لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها : ترمذى (رضاع)
ـ ابن ماجة (نكاح) .
- وفي أحكام النساء (ص 76 ، ر 64) حديث عن عائشة في معنى نصنا . والاختلاف هنا
أنَّ بعراً واحداً جاء فسجد للنبي الذي قال عندئذ : أعبدوا ربكم وأكرموا آخاكم ! ولو
كنتَ أمِّ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أمرها أن تتنقل من
جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أصفر [لِمَّا كان ينبغي لها أن تفعل] .
أنظر أيضاً بيان حديث : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (...) لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها .
- خطب الحسن والحسين ابنا عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر بن أبي
طالب إلى المُسَيْبَ بن نَجَّةَ الفزارِيِّ (...) فاستشارَ فِيهِمْ عَلَيْهِ (...)
واعلمي أنَّ أطِيبَ الطَّيِّبِ (...) الحلي الكحل 43
- ـ خفاض المرأة كختان الرجل . ولو لم يكن كذلك [لِمَّا حلَّ أن تُكشف
ـ وينظر إلى ذلك منها (عن ربيعة بن عبد الرحمن) 137
- ـ أنظر بيان حديث قريب المعنى من هذا القول : [المختان] للرجال سُنّة وللنِّساء مكرومة .
- خليفة الله - تعالى - على المرأة زوجها ! فإذا رضي عنها زوجها رضي الله
عنها (...) تحمل زوجها على ما يحل لها (عن عائشة) 200
- المujam (ج 2 ، ص 267 ، ع 2) : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة :
ـ ابن ماجة (نكاح) ترمذى (رضاع) .
- المujam (ج 2 ، ص 359 ، ع 2) : أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة :
ـ ترمذى (رضاع) ابن ماجة (نكاح) .
- المujam (ج 6 ، ص 186 ، ع 2) : ... وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط : ترمذى
ـ (مواقف) .

- وفي تحفة العروس (ص 148 ، ر 370) لاحظ التجاني ورود أحاديث كثيرة في تعظيم حق الزوج على المرأة منها : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ، مع الإحالة على ابن أبي شيبة .
- الخيرات ثلاثة : إيمان بالله وفقه في الدين والزوجة الصالحة . والسواءات ثلاثة : كُفر بالله والجفاء في الدين والمرأة السوء (عن علي بن أبي طالب) 6
- أنظر بيان حديث : من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة (. . .) .
- خير العيش ثلاثة وشر العيش ثلاثة : فخير العيش زوجة صالحة (. . .) 6
- أنظر بيان حديث : من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة (. . .) .
- خيركم خيركم لأهله 186
- ابن ماجة (ج 1 ، ص 334 ، ر 1608) : كتاب النكاح - باب حُسن معاشرة النساء) حديث عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - يرويه باللفظ ذاته ثم : وأنا خيركم لأهلي ، مع التعليق : « صحيح » . وفي ابن ماجة الحديث الموالي (ر 1609) عن عبد الله بن عمر عن النبي : خياركم خياركم لنسائهم ، مع التعليق : « صحيح » .
- وفي تحفة العروس (ص 139 ، ر 344) أورده التجاني - نقلًا عن البيهقي - بلفظ ابن ماجة (ر 1608) .
- وفي مسلسل الأحاديث الصحيحة (م 1 ، ص 513 و 514 ، ر 285) أورده الألباني - نقلًا عن الترمذى والدارمى وابن جبان - بلفظ ابن ماجة (ر 1608) مع إضافة : وإذا مات صاحبكم فدعوه . وعلق بأي « إسناده صحيح على شرط الشعرين » .
- وفي الترمذى (ج 3 ، ص 466 ، ر 1162) : كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) حديث يساند يصل إلى أبي هريرة : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً . وقد علق المحدث : « حسن صحيح » .
- وفي تحفة العروس (ص 139 ، ر 345) الحديث ذاته نقلًا عن الترمذى وأبي داود . إلا أننا لم نعثر على هذه الصيحة كاملة في أبي داود (ج 4 ، ص 220 ، ر 4682) وإنما على : أكمل (. . .) أحسنتهم خلقاً .
- خير النساء التي إذا غضبت سكتت وإذا ظلمت صبرت 12
- أنظر بيان حديث قريب منه في أحد معانه : الا أن ينكح برجالكم من أهل الجنة؟ .
- خير نسائكم العفيفة عن زوجها الحليفة لغيرها 47
- لم تقف عليه بهذه الصيحة .

- خير نسائكم الودود الولود العوْن (. . .) وشر نسائكم اللحوج العاقر العاصية 10
 المعجم (ج 7، ص 167، ع 1) : تزوجوا الودود الولود : كتاب النكاح من كل من أبي داود والنسائي ثم ابن حنبل .
 المعجم (ج 7، ص 320، ع 1) باب تزويج الحرائر والولود : ابن ماجة (نكاح) .
 أبو داود (ج 2، ص 220، ر 2050) : كتاب النكاح [باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء] حديث ياسناد يصل إلى مقلع بن يسار قال : جاءه رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها ؟ قال : لا ! ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإيّي مكاثر بكم الأمم .
 النسائي (ج 6، ص 65 و 66) : كتاب النكاح - كراهة تزويج العقيم) : حديث ياسناد مماثل لما سبق إلأى الراوي الأول فهو أحمد بن إبراهيم ، عند أبي داود ، عبد الرحمن بن خالد هنا . والمعنى هو ذاته في الحديثين وإن اختللت الألفاظ قليلاً : ذات حسب ومنصب إلا أنها - فنهاه ثم أتاه الثانية - الولود الودود فإيّي مكاثر بكم .
 ابن ماجة (ج 1، ص 313، ر 1509) : كتاب النكاح - باب تزويج الحرائر والولود) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - انكحوا فإيّي مكاثر بكم .
 — خير مالك - رحمه الله ! - ابنته في نفسها [أن] تنكح من أحبّت فاختارت فتى من أبناء الملوك (. . .) لكن الطاعة وبالله التوفيق ومنه المعاونة 46
 لم نقف على هذه الرواية . وكل ما اهتدينا إليه هو حديث الوئشري في المعيار (ج 3، ص 79) عن بنات مالك وقد عضلن من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال .
 — دخل أبي بن كعب على ذات قربة له فرأها تأكل فُتاتاً فناولت بعضها غلاماً لها فقال لها : لا تعودي ! 225
 لم نهدى إلى تخرير هذا الأمر .
 — دخلت امرأة مُزيّنة المسجد ترفل في زينة لها ورسول الله - ﷺ - جالس فقال : أيها الناس ! انهوا نسائكم عن الزينة والتباخُر بها ! (. . .) فتبخترن بها في مساجدهم (عن عروة بن الزبير) 168
 المعجم (ج 2، ص 376، ع 1) : . . . أن تخرج في أطمارها ولا تزين : ترمذى (الجمعة) .
 المعجم (ج 2، ص 376، ع 2) : باب في كراهة إظهار الزينة : دارمي (استذان) .
 • . . عن ليس الزينة والتباخُر . . . ابن ماجة (فتن) .
 • والتبرج بالزينة لغير محلها : أبو داود (خاتم) نسائي (زينة) ابن حنبل .

- ترفل في زينة لها في المسجد : ابن ماجة (فتن) .
- حتى لبس نسائهم (في الأصل : نسائهم) الزينة وتبخترن في المسجد : ابن ماجة (فتن) .
- مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل . . . : ترمذى (رضاع) .
- في كراهية خروج النساء في الزينة : ترمذى (رضاع) .
- دخلت أم بكر بن الأشجع على عائشة وهي عروس (. . .) فقالت عائشة : أشعرها هذا ؟ فقالت الماشطة : شعرها وغيره وصلته بصوف . فلم تُنكر ذلك عائشة (عن بكر بن الأشجع عن أمها) 142
- المعجم (ج 7 ، ص 220 ، ع 1) : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها : بخاري (نكاح) .
- وفي البخاري (ج 7 ، ص 213 و 214) : كتاب اللباس - باب الموصولة) لا ذكر إلا للعن الوصل .
- أبو داود (ج 4 ، ص 78 ، ر 4171) : كتاب الترجل - باب في صلة الشعر) حديث بإسناد يصل إلى سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقراميل [أي الضفائر من حرير أو صوف كما في ب 1] . قال أبو داود : كأنه يذهب [إلى] أن المنهي عنه شعور النساء . ويُضيف : كان أَحْمَد يقول : « القراميل ليس به بأس » .
- دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق فشققته وكستها خماراً كثيفاً (عن علقة بن أبي علقة عن أمها) 121
- المعجم (ج 2 ، ص 81 ، ع 1) : إحالة على الموطأ .
- الموطأ (ج 2 ، ص 913 ، ر 6) : كتاب اللباس - باب ما يُكره للنساء أُبُسَه من الشياطين) : حديث عن علقة بن أبي علقة عن أمها - كما في نصنا - أنها قالت : (. . .) عائشة زوج النبي - ﷺ - (. . .) وشققت عائشة (. . .) .
- دخلت مع أمي على عائشة (. . .) فأتت امرأة (. . .) أن تعالج زوجها (. . .) بماء ويلدر (ابن مسعود) 152
- لم نقف عليه .
- أنظر بيان حديث : أنت [امرأة] رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! أرأيت إن صنعت شيئاً أحبب به إليه .
- دخلت مع عائشة الحمام فقلت لها : ألسْتِ كنْتِ تكْرِهِنِ الْحَمَّامَ ؟ فقالت : إِنِّي مَرِيْضَةٌ وَقَدْ أَرْخَصَتِ لِلْمَرِيْضَةِ (. . .) بِالْحِنَّاءِ (عن أم كلثوم) 154

أنظر بيان حديث : إنكم ستفتحون أرض العجم وإنكم ستتجدون فيها (...) الحمامات (...) وامنعوا النساء إلا نساء ومربيّة .

- دخل [رسول الله - ﷺ] على امرأة من الأنصار وهي تختضب فقال : (...) هكذا ! ووصف بأصبعه اليمين على ظهر كفه اليسرى كأنه يُرِيد النقش (عن إسماعيل بن رابع) 115
- المعجم (ج 2 ، ص 39 ، ع 1) : رأيْتُ ... نسَاءَ الْمَدِينَةِ يُصْبِيْنَ فِي الْخِضَابِ : دارمي (موضوع) .

وفي تحفة المرووس (ص 121 ، ر 275) - نقلًا عن عبد الملك [بن حبيب] - أنَّ ليس العمل على المنع بل جاءت الرخصة في الخضاب . وأورد المؤلف نص ابن حبيب باللفظ ذاته تقريبًا : فقال : هل صنعت يا أمَّ فلان كذا؟ - على كفه اليسرى .

- دخل رسول الله - ﷺ - على عائشة فوجد عندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام (...) فقال : (...) إنَّه لا ينبغي (...) أن يبدو منها إلَّا [وجهها وكفافها] (عن أسماء بنت عيسى) 133
- المعجم (ج 1 ، ص 311 ، ع 2) : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ : أبو داود (لباس) .

أبو داود (ج 4 ، ص 62 ، ر 4104) : كتاب اللباس - باب في ما يُبْدِي المرأة من زيتها) حديث يأسناد يصل إلى ابن دريك عن عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها (...)» وقال : يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المَحِيض لم تصلح أن يُرَى منها إلَّا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفه ». وعلق المُحدِّث بأن «هذا مُرَسَّل» ! إذ أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

أنظر كذلك بيان الآثر : قالت عائشة في قوله - عزَّ وجلَّ : «إلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا» ، قالت : الوجه والكفان .

- دخل عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز على امرأته وعليها جمة وهي مُتوشحة (...) أنت طالق ثلاثة (عن إسحاق بن أبي يحيى) 112
- لم تقف على الأحاديث التي اعتمدتها هذا القول . والظاهر من تعلق ابن حبيب أن ما عابه عبد العزيز هذا هو رؤيته لزوجته متشبهة بالرجال . وكلَّ ما وقفتنا عليه من أحاديث يتعلَّق بالرجال وبِجُنْتهم :
المعجم (ج 1 ، ص 362 ، ع 1) : النَّبِيُّ ... جُمِّهُ لِتُضْرِبَ قَرِيبًا مِنْ مُنْكِرِهِ : بخاري (لباس) مسلم (فضائل) نسائي (زينة) ابن حببل .

● كان شعر رسول الله - ﷺ - فوق الورقة دون الجممة : أبو داود (ترجل) وكتابibus
في كل من الترمذى وابن ماجة ثم ابن حنبل .

وفي المعجم (ج 7 ، ص 215 ، ع 1 و 2) ييدو التوشح وقفا على الرجال دون النساء :
صلى ، يصلى [...] في ثوب [واحد] ، برد متواشحاً [به] : مسلم (صلة) ترمذى
(مواقت) نسائي (إمامه) ابن ماجة (طهارة - إقامة) ابن حنبل .

أنظر كذلك بيان الآخر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحل والخضاب ولبس
القلائد .

● دخل على رسول الله - ﷺ - وقال لي : « اخْتَصِبِي ! لا تترك إحداكن يدها
حتى تكون فاتت ثمانين سنة ! » (امرأة من أهل أبي سعيد المازوني) 115
المعجم (ج 2 ، ص 39 ، ع 1) : تركت إحداكن الخضاب ... فما تركت الخضاب :
ابن حنبل .
المعجم (ج 2 ، ص 38 ، ع 2) : فقال لي آخْتَصِبِي ... وإن كانت لاختضب : ابن
حنبل .

● دخل نسوة على عائشة (...) من القوم الذين يدخلون نسائهم الحمام
(...) فإذا سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا وضعت المرأة ثيابها
في غير بيت أهلها فقد هتك ستراها (...) ستركن الله به » (عن سالم بن
الجعد) 156

المعجم (ج 6 ، ص 407 ، ع 1) : أَيْمَا امرأة نزعت ثيابها في غير بيته زوجها ، بيته :
ابن حنبل .

المعجم (ج 1 ، ص 312 ، ع 2) : ... تَخْلُعُ ثيابها في غير بيته إلا هتك ما : أَبْرَدَه
داود (حمام) ترمذى (أدب) ابن ماجة (أدب) دارمي (استذان) ابن حنبل .
ابن ماجة (ج 2 ، ص 309 ، ر 3021) : كتاب الأدب - باب دخول الحمام عن أبي
المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت : لعلك من اللواتي
يدخلن الحمامات ! سمعت (...) أَيْمَا امرأة وضعت (...) بيت زوجها (...) ستر ما
بيتها وبين الله .

الترمذى (ج 5 ، ص 105 ، ر 2803) : كتاب الأدب - باب ما جاء في دخول الحمام :
حديث بإسناد يصل إلى سالم بن الجعد - كما في نصنا - يُحدث عن أبي المليح الهذلي
بالمعنى ذاته وباللفظ عينه تقريباً إلا : من أهل حمص أو من أهل الشام - أئن اللاتي
يَدْخُلن نساؤُكُنَّ الحمامات ؟ .

الدارمي (ج 2، ص 281) : كتاب الاستئذان - باب في النهي عن دخول المرأة الحمام)
حديث عن سالم بن أبي الجعد كذلك بالمعنى ذاته ويلفظ قريب جداً : من أهل حمص
يستغفبنها .

أبو داود (ج 4، ص 39، ر 4010) : كتاب الحمام) حديث يصل إلى سالم بن أبي
الجعد عن ابن المثنى عن أبي الملبح بالمعنى ذاته تقريباً : من أهل الشام - من الكورة
التي تدخل نساوها الحمامات ؟ -

أحكام النساء (ص 23) حديث ياسناد يصل إلى عمر أنه قال : لا يحل للحمام لمؤنة إلا
من سقم . وذكر حديث عائشة إيه عن النبي : « أيما (...) خمارها (...) هتك
الحجاب (...) ». .

ـ دعا رسول الله - ﷺ - إلهه فاطمة ابنته فارخي من منطقتها شبراً يقع في
الأرض وقال : هذه ستسكن ومناطقتك تكون يا مبشر النساء (عن
الحسن) 135

أنظر بيان حديث : يا رسول الله ! كم تُرخي المرأة من ذيلها ؟ فقال : تُرخي شيئاً .
ـ الدنيا متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة 8

المعجم (ج 5، ص 167، ع 2) : وليس من متعة الدنيا شيء أفضل من المرأة
الصالحة : ابن ماجة (نكاح) .

وفي تحفة العروض (ص 52، ر 83) نقلأً عن مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -
وعن أبيه روى ابن حبيب في نصنا - أن النبي - ﷺ - قال : الدنيا (...) الصالحة .
النسائي (ج 6، ص 69) : كتاب النكاح - [باب [المرأة الصالحة]) حديث ياسناد يصل
إلى عبد الرحمن الجبلي عن عمرو بن العاص أيضاً ، بالمعنى ذاته وبنفس اللفظ
تقريباً .

ـ ذكر رسول الله - ﷺ - الجماع قال : كنت فيه كاحدكم حتى رأيت في منامي
قدراً أزللت [علي] من السماء فأكلت منها حتى تضلت فأصبحت وأنا
أصيب منها ما شئت (عن وهب) 64

المعجم (ج 5، ص 500، ع 2) : ... أنه أعطى قوة ثلاثة : بخاري (غسل) .
وفي تحفة العروس (ص 328، ر 956) رواية حديث بدون إسناد : أثاني جبريل - عليه
السلام - بقطعة فاكتها فاعطى قوة أربعين رجالاً في الجماع .
ـ رأيت الجنة فرأيت أكثر أهلها فقراء المسلمين وذارياتهم ورأيت أقل أهلها
أغنياء المسلمين والنساء (...) أبو الهم 220

المعجم (ج ١ ، ص ٥١٣ ، ع ٢) : فَالْهَاجِنُ الْأَخْمَرَانُ الْلَّهَبُ وَالْعَرِيرُ : ابن حنيل .
 المعجم (ج ٦ ، ص ٤٣٩ ، ع ٢) : وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا [الأغنياء و] النِّسَاء : بخاري
 (كسوف - بدء الخلق - رقاق) مسلم (كسوف - ذكر) ترمذى (جهنم) نسائي
 (كسوف) موطأ (كسوف) .

المعجم (ج ٦ ، ص ٤٣٤ ، ع ١) : أَقْلَى ساکنی الجنة نساء : مسلم (ذكر) .
 كتاب عشرة النساء (ص ٢١٥ ، ر ٣٨٣) حديث ياسناد يصل إلى ابن عباس عن النبي - ﷺ - اطلعت في الجنة (...) القراء واطلعت في النار فرأيت أقل أهله النساء ، مع التعليق : «مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ» والإحاللة على البخاري ومسلم والترمذى (ب ب ٣٨٣ من ناشر النص) .

أحكام النساء (ص ٦٩) حديث قريب جداً من السابق روایة ومعنى ولفظاً .

أنظر كذلك بيان الحديث : إنكَن أكثر أهل النار ! قلن : ولِمْ ذاك يا رسول الله ؟ .

- رأيت شيخاً يحمل شيئاً على عنقه (...) صيره (...) امرأة سوء (...) ما ترون (عن عبد العزيز بن أبي رواد)
 20 لم نهتد إلى التعرّف على هذا القول ولا على صاحبه .
 - رأيت في النار ليلة أسرى بي امرأة معلقة من شعرها وهي يغلق دماغها (...) والمعلقة برجليها كانت تخرج من بيتها بغیر إذن زوجها
 245 لم نهتد إلى تخریج الحديث .

- رأيت على زينب بنت رسول الله - ﷺ - قميص حرير سيراء (عن أنس بن مالك)
 118

المعجم (ج ٣ ، ص ٤٧ ، ع ١) : رأيت على زينب بنت النبي - ﷺ - قميص حرير سيراء : نسائي (زينب) .

النسائي (م ٨ ، ص ١٩٧) : كتاب الزينة - ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (أثر ياسناد يصل إلى أنس بن مالك - كما في نصنا - وباللفظ ذاته . وبهله أثران ياسناد يصل إلى أنس بن مالك أيضاً «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - بُرُّد سيراء والسيراء المُضْلَعُ بالقَرْزِ» . ثم أورد النسائي حديثاً يقيّد أنَّ الرُّخصة للنساء فقط وأنَّ النهي قائم على الرجال وذلك ياسناد يصل إلى أبي صالح الحَقِيقِي أنه سمع على بن أبي طالب يقول : «أهديت رسول الله - ﷺ - حُلَّة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : أما إني لم أغطّكها لتلبسها . فامرني فاطرُتها بين نسائي » .

- رأيت على عائشة ثياباً حمراً كأنها شرار النار (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)
117 لم نهتد إليه .
- رأيت نساء النبي - ﷺ - ما يلبسن إلا ثوباً مصبوغاً (عن جرير بن ثعلبة)
117 المعجم (ج 3 ، ص 244 ، ع 1) : فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران : ابن ماجة
(نكاح) ابن حنبل .
- رأى رسول الله - ﷺ - امرأة تصلي ركعتين ثم انصرفت إلى ابنها تقبله
..... فقال : حاملات والدات مرضعات ! لولا أزواجهن لدخلن
202 مصلياتهن الجنة (عن سليمان بن وهب)
المعجم (ج 7 ، ص 318 ، ع 2) : حاملات والدات رحيمات : ابن ماجة (نكاح) ابن
حنبل .
- رُبَّ كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيمة
122 أظربيان حديث : نساء كاسيات عاريات مُرقفات مائلات مُمبلات .
- رُفِعَ إلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [أَنَّ] امرأة شابة تزوجها شيخ كبير فقتلته (. . .)
..... فقال : (. . .) وَلَيَتَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ لَمْنَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَلَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ لَمْنَهَا مِنَ
الرجال (عن أبي بكر بن أبي مریم)
77 في تحفة العروس (ص 338 ، ر 136) - نقلًا عن الخطابي في غريب الحديث - أَنَّ
عمر بن الخطاب قال : « لا ينكح أحد إلا ملته » .
- ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرة . وأربع في حجرتها
خير لها من ثمان في المسجد
165 المعجم (ج 1 ، ص 426 ، ع 2) : ... أفضل من صالتها في حجرتها : أبو داود
(صلاة) ابن حنبل .
- أبو داود (ج 1 ، ص 155 ، ر 567) حديث باستاد يصل إلى ابن عمر عن النبي - ﷺ - أَنَّه
قال : « لَا تَمْنَعُنَّا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبِيَوْهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ! ». .
- سأله عمرة أم سلامة ، زوج النبي - ﷺ - ، فقالت : يا أماه ! إني امرأة
أحبّ الجمال لزوجي . فقالت : يا بنتي ! لا تصلي [الشعرا بالشعر
.....) فارفعي بها عقصتك !
143 المعجم (ج 4 ، ص 298 ، ع 1) : باب في عقص الشعر : دارمي (صلاة) .
- الدارمي (ج 1 ، ص 320 و 321) : كتاب الصلاة - باب في عقص الشعر : حديث

- بإسناد يصل إلى أبي رافع قال : «رأني رسول الله - ﷺ . وأنا ساجد وقد عقصتُ شعرى » أو قال : «عقدتْ فاطلقة ». ثم حديث بإسناد يصل إلى كُرِيب مولى ابن عباس أنه «رأى عبد الله بن الحارث [ص 321] يُصلّى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه وجعل يحمله وأقر له الآخر . ثم انصرف إلى ابن عباس فقال : مالكَ ورأسي ؟ فقال : أَنَّى سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : إِنَّمَا تَمِيلُ هَذَا كَمَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .
- سأَلَتْ رسول الله - ﷺ - : أَيْنَ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ الَّتِي يَصْرُخُنَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْوهِهِنَّ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةَ ! هِيَ السَّاحِرَةُ (. . .) . وَأَمَّا النَّائِحةُ (. . .) . وَأَمَّا النَّمَامَةُ (. . .) هَذِهِ النَّائِحةُ .
- 239 المعجم (ج 2 ، ص 434 ، ع 2) : أَقْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ . . . وَسَاحِرَةٍ . . . فَقْتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَّاحِرَ : ابْنَ حَنْبَلَ - أَبُو دَاوُدَ (إِمَارَةً) .
- المعجم (ج 7 ، ص 1 ، ع 2) : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ [فَتَاتَ يَعْنِي] نَمَامٌ : مُسْلِمٌ (إِيمَانٌ) ابْنَ حَنْبَلَ .
- باب ما جاء في النَّمَامِ : ترمذى (برَّ) .
 - باب النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ : بخارى (أدب) .
- سُئِلَ أَبُو الدَّرَداءَ عَنِ إِتِيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ فَقَالَ : وَهُلْ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ! 95
أنظر بيان حديث : من أتى امرأة حائضاً وامرأة فني ذُبِرها فقد كفر .
- سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ 100 (. . .) : لَتُشْدِدَ إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا !
- المعجم (ج 1 ، ص 537 ، ع 1) : أَفَلَا تَكِبِّهُنَّ فِي الْمُحِيطِ : أَبُو دَاوُدَ (طَهَارَةً - نِكَاحً - لِبَاسً) نِسَائِي (حِيسَنَةً) دارمي (وضوء) .
- كتاب عشرة النساء (ص 123 ، رقم 236) أثر بإسناد يصل إلى عائشة أن قد «كان رسول الله - ﷺ - يأمر إحدانا تُتَزَّرُ وهي حائض ثم يباشرها» . وربما قال : «يصادعها» . ولاحظ ناشر الكتاب أن الآثر «مُتَقَّنٌ عليه» وقد أخرجه الشيخان .
- سأَلَ رَجُلٌ مِنْ قَبِيسِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِي عَلَيِّ ؟ قَالَ : تَطْعَمُهَا إِذَا طَعُمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا كَسِيتَ وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحْهُ وَلَا تَهْمُجْهُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ! (عن عطاء بن أبي رباح) 193
- المعجم (ج 2 ، ص 360 ، ع 1) : باب في حق المرأة على زوجها : أَبُو دَاوُدَ (نِكَاحٌ) ابْنَ مَاجَةَ (نِكَاحٌ) .

المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : ما حق زوجة أحدهنا عليه : أبو داود (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج 3، ص 362، ع 1) : ... وإن لزوجتك عليك حقاً ... : نسائي (صيام) .

المعجم (ج 6، ص 189، ع 1) : باب [ما جاء] في حق المرأة على الزوج ، زوجها : أبو داود (نكاح) ترمذى (رضاع) ابن ماجة (نكاح)

أبو داود (ج 2، ص 244 و 245، ر 2142) : كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها) حديث يأسناد يصل إلى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه الذي سأله النبي عن حق الزوجة على الزوج فأجابه : « أن تطعمها (...) اكتسبت - (...) ولا تُقبح (...) البيت ». وقد علق المحدث : « ولا تُقبح : أن تقول : قبحك الله ! » .

ابن ماجة (ج 1، ص 311، ر 1500) : كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج) عن حكيم بن معاوية - أيضاً - والنصل هو مثل ما سبق وإن اختلف اللفظ قليلاً .

في تحفة العروس (ص 151، ر 381) - نقلأً عن أبي داود عن حكيم عن معاوية القشيري عن أبيه - أورد التجانى الحديث باللفظ ذاته تقريراً كما عرض تفسيره للتبيح وأضاف عليه : « ولا تهجر إلأى في البيت : أي ولا تحوّلها إلى بيت آخر ولا تتحول عنها إلى بيت آخر (...) والقصد بذلك الرفق بهنّ ». وقد اعتمدت أبا داود وابن ماجة أيضاً (ب 381 من ص 151) .

- سأّل رسول الله - ﷺ - رجلٌ فقال : ما حق امرأتي عليٍّ ؟ فقال : تطعمها (...) مما تلبس (...) فما حق جاري عليٍّ ؟ (...) فما حق خادمي عليٍّ (...) يوم القيمة (عن عمر بن الخطاب) 192

لم تقف على هذا الحديث بهذه الصيغة . وكل ما نستطيع فعله هو الإحالة على بيان الحديث السابق : سأّل رجلٌ من قيس رسول الله - ﷺ - (...) تطعمها إذا طعمت .

- سأّل رسول الله - ﷺ - عمّة حُصين بن محسن فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ! قال : انظري أين أنت منه فإنه جنّاك أو نارك ! (عن حُصين بن محسن) 199

أنظر بيان حديث : والذي نفسى بيده لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

- سُئل [رسول الله - ﷺ] عن المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا لِأَيْمَانِهَا تكون في الآخرة قال : المرأة للأخير (عن سعيد بن المسيب) 219
 انظر بيان أثر : إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة . وإن تزوجت بعدي فإن المرأة لا يرى زوجها .
- انظر أيضاً بيان أثر : ألم خطبني إلى أبيتي (. . .) لا تنكحي أبداً !
- سُئل سعيد بن المسيب عن إيمان المرأة في دُرُّها فقال : وهل يصنع ذلك إلا أحمق فاجر ؟ 95
 انظر بيان حديث : من أتى امرأة حائضاً [أ] وامرأة في دُرُّها فقد كفر .
- سُئل ابن القاسم : أينظر الرجل إلى فرج امرأته إذا جامعها ؟ قال : نعم !
 (عن أصيغ بن الفرج) 55
 المعجم (ج ٦ ، ص 476 ، ع 2) : . . . فلا ينظر إلى عورتها ، ما دون السرة : أبو داود (لباس) .
- وفي تحفة العروض (ص 308 ، ر 891) روى التجاني ما سمه حديث المنع بإسناد يصل إلى ابن عباس عن طريق بقية بن جرير عن عطاء عنه عن النبي - ﷺ : « لا ينظر أحدكم إلى فرج امرأته ولا فرج امرأته فإن ذلك يُورث العمى ». ورواه التجاني أيضاً (ص 308 ، ر 892) - نقلًا عن أبي أحمد بن عيسى عن بقية أيضاً بالسند المذكور - بلفظ قليل الاختلاف : « إذا جامع أحدكم جارته فلا ينظر إلى فرجها فإن (. . .) العمى ». ونقل فيه حُكْمُ أَحْمَدَ بْنَ عَدْيٍ : « حَدِيثُ مُنْكَرٍ » وكذلك رأى ابن القطان : « ليس في رواه من يُنكِرُ حديثه غير بقية فقد قال المُحَدِّثُونَ : بقية أحاديثه غير بقية فلن منها على تقية ! ». وقد حرص التجاني على نقل حديث مُخَايِرٍ في معناه لما سبق : « لَمَّا قَالَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ لِنَبِيِّ - ﷺ - : لَا أَحْبَبُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عُورَةِ امْرَأَتِي أَجَابَهُ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا لَكَ لِبَاسًا وَجَعَلَكَ لَهَا لِيَاسًا وَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ مِنْهُ وَبِرِينِهِ مَنِّي » . ونقل كذلك حُكْمُ ابن القطان الذي رأى في سند الحديث « ضعفاء ومجاهيل » .
- ثم إن أصيغ بن الفرج - الذي سأله ابن القاسم في نص ابن حبيب - له رأي ذكر به التجاني في المصدر عينه (ص 208 ، ر 890) : « وقيل لاصيغ : إنَّ قوماً يذكرون الكراهة فيه فقال : مَنْ كَرِهَهُ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ بِالْطَّبْلِ لَا بِالْعِلْمِ . وَلَا يَأْتِيهِ بِمَكْرُوهٍ ». وبصورة عامة - كما يلخص ذلك التجاني - فلقد أجازت النظر المالكية (مالك أصيغ - ابن رشد الجده) وكذلك الحنفية وكان للشافعية قولان في القضية .
- سأله رسول الله - ﷺ - عن العَزْلِ فقال : أَفْتَعِلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ

- تفعلوه فإنه ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلا وهي كائنة (عن أبي سعيد الخدري) 103
- أنظر بيان حديث : أصبنا سببا يوم حنين فكنا نعزل عنهن .
وكذلك بيان حديث : إنكم قد أكتترتم على في هذه [القضية أي] العزل .
- السحاق زنى النساء بينهن 109
- أحكام النساء (ص 65) حديث عن وائلة بن الأسعق وأنس بن مالك أنهما روايا عن النبي - ﷺ - : « لا تذهب الدنيا حتى يستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والسحاق زنى بينهن » .
- سمع حميد بن عبد الرحمن بن عوف معاوية بن أبي سفيان عام حجّه وهو على المنبر و [قد] تناول قصّة من شعر كانت ييد حرمي (...) نساؤهم هذه 139
- المعجم (ج 1 ، ص 446 ، ع 2) : فتناول قصّة من شعر كانت في يد حرمي : بخاري (أنباء - لباس) مسلم (لباس) أبو داود (تراجل) موطاً (شعر) .
وفي الموطاً (ج 2 ، ص 947 ، ر 2) : كتاب الشّعر - باب السُّنّة في الشّعر حديث عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وفيه النص كما أورده ابن حبيب مع اختلافات ضئيلة كنا أشرنا إليها في البيانات الهاشمية أسلف النص المحقق . وقد نبه ناشر الموطاً ، م.ف. عبد الباقى ، على تخریج البخاري (كتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو البيان) ومسلم (كتاب اللباس والزينة - باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة) لهذا الحديث .
- سيكون بعدى قوم تحدث قلوبهم (...) يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء (...) عزوجل ! 109
- لم نقف على هذا الحديث بالصيغة ذاتها وإنما على بعض معانيه مُتفقة في جميع مُختلفة :
- المعجم (ج 6 ، ص 152 ، ع 2) : ... في البكر يؤخذ على اللوطية قال يُرجم : أبو داود (حدود) .
- * ... قالها رسول الله - ﷺ - مراً ثلاثة في اللوطية : ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ، ص 367 ، ع 2) : أيّما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تُدخله زوراً : ابن حنبل .

- نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها : نسائي (زينة) مسلم (لباس) .
أنظر كذلك بيان حديث : السحاق زنى النساء ينهن .
- شأن المرأة كله عورة . وأقرب ما تكون في بيتها ما كانت في قعر بيتها . فإذا
173 خرجت انتشر فيها الشيطان
أنظر بيان حديث : المرأة كله عورة حتى ظفرها .
- شر النساء [اللائي] يتشفون للرجال وشر الرجال الذين يتشفون للنساء
174 ويفتنون الناس (عائشة)
لم نقف على صيغة هذا الأثر وإنما على بعض معانيه مُتفقة في أحاديث مُختلفة :
المعجم (ج 3 ، ص 213 ، ع 1) : فلما تعلت تشرفت : كتاب الطلاق في كل من
الترمذني والنسائي وابن ماجة والدارمي .
- الدارمي (ج 2 ، ص 116) : كتاب الطلاق - باب في عذة الحامل المُتوتّي عنها زوجها
والملطّفة) : حديث بإسناد يصل إلى أبي السنبل أن سبيعة بنت الحارث وضعط حملها
بعد وفاة زوجها بعض وعشرين ليلة وأنها لما تعلت من نفسها « تشرفت فعيّب عليها
ذلك » . وإذا ذكر أمرها للرسول - يعني - قال : « إن فعلت فقد انقضى أجلها » .
وفي المصدر ذاته (ص 167) نفس الحديث عن الأسود وبذات اللفظ تقريباً .
ابن ماجة (ج 1 ، ص 344) : كتاب الطلاق - باب الحامل المُتوتّي عنها زوجها إذا
وضعط حلت للأزواج) : أربعة أحاديث بالمعنى ذاته ويلفظ يختلف قريباً أو بعداً بالنسبة
لما أورده الدارمي (در 1446 إلى 1449) .
- شكا جرير بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب ما يلقى من غيرة النساء فقال
له : إني لألقى مثل ذلك (. . .) ما لم تر عليها خزية في دينها (عن
سفيان)
المعجم (ج 5 ، ص 35 ، ع 1) : باب غيرة النساء ووجدهن : بخاري (نكاح) .
• باب الغيرة : ابن ماجة (نكاح) .
• وأدركته غيرة : موطاً (استذان) .
- المعجم (ج 5 ، ص 35 ، ع 2) : كان عمر رجلاً غيراً : ابن حنبل .
الموطأ (ج 2 ، ص 976 و 977) : كتاب الاستذان - باب ما جاء في قتل الحيات وما
يقال في ذلك) قصة فتي أدركه غيرة من أمرائه .
البخاري (ج 7 ، ص 46 و 47) : كتاب الطلاق - باب الغيرة) حديث بإسناد يصل إلى

- جابر بن عبد الله وفيه يُشير النبي - ﷺ - إلى غيره عمر . ثم حديث ثان يأسناد يصل إلى أبي هريرة وفيه أيضاً يشير النبي إلى غيره عمر . وذلك أنه رأى في المنام قصراً في الجنة وعلم أنه لعمر ولم يدخله « فبكى عمر وهو في المجلس » الذي حكى فيه النبي رؤياه وقال : « أوعليك يا رسول الله أغار ». 76
- الشهوة عشرة أجزاء : التسعة للنساء والعشرة للرجال.....
- لم نقف عليه . وانظر بيان حديث قريب منه في معناه : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء .
- صحبت الحسن [البصري] ثلاثين سنة (. . .) وما ذكره إلا : الموت جاءكم ! حتى جاءته امرأة (. . .) ناهيك من امرأة جمالاً (. . .) ما ضرّ أمرؤ كانت هذه عنده ؟ ما فاتته من دنياه شيء ! (يونس بن عبيد) 80
- لم نقف عليه .
- صرعت امرأة بعهد رسول الله - ﷺ - فانكشفت فإذا هي بسراويل فقال رسول الله - ﷺ - : « رحم الله المتسرولات من أمتي ! » (عن وهب) 131
- المعجم (ج 3 ، ص 301 ، ع 2) : إثني أصرع وإنكشاف : بخاري (مرضي) مسلم (بر) ابن حببل .
- في أحكام النساء (ص 67 و 68 ، ر 58) تحت عنوان : أجرا المتسريلات من النساء ، ساق ابن الجوزي هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « بينما النبي - ﷺ - على باب من أبواب المسجد مررت امرأة على دابة . فلما جازت بالنبي - ﷺ - عثرت بها فأعراض النبي [ص 67] - ﷺ - وتكشفت فقيل : يا رسول الله ! إن عليها سراويل ! فقال : رحم الله المتسرولات ! ». واعتبره ناشر النصّ موضوعاً وأحال لذلك على الفوائد المجموعة للشوكاني وكذلك على الألباني .
- وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج 2 ، ص 66 إلى 68 ، ر 601) ذكر الألباني الحديث بعنوان : اتجذروا السراويلات فإنهن من أستر ثيابكم وخصوا بها نساءكم إذا خرجن ، واعتبره موضوعاً وأحال على من أحربه من المُحَلِّثين : العقيلي وابن عدي والديلمي وابن عساكر وضيقه اعتماداً على ما ذكره تقاد الحديث عن رجلين من سلسلة إسناده .
- العجيبة[-]رة أحسن الوجهين ! (. . .) الوجوه الحسان كثيرة والأعجاز قليلة (نافع ، مولى ابن عمر) 71
- في تحفة العروس (ص 314 ، ر 910) - نقلأ عن [ابن] الجوزي في كتابه في أخبار

- عمر ورواية عن يزيد بن أسلم عن أبيه - أنَّ عمر بن الخطاب قال : « العجيبة أحد الوجهين » .
- عليك بالسراي فإنَّهن أشفَّ أرحاماً! (سعيد بن المُسِيب لرجل شكا إليه قلة الولد) 34
- وفي تحفة المروءين (ص 158 ، ر 397) نقل التجانبي عن عبد الله بن حبيب - وصوابه : عبد الملك - النص مختصرأ : عليك بالسراي ! وذكر المناسبة التي أصدر فيها ابن المُسِيب النصيحة .
- أنظر كذلك بيان حديث : عليكم بالسراي فاتخذوهن مباركات [الأرحام] ! .
- على كل مسلم في كل يوم صدقة (. . .) إنَّ تسليمك على المسلم صدقة (. . .) وغشيان أهلك صدقة (النبي - ﷺ - لابن مسعود وقد استكثر التصدق في كل يوم) 60
- لم تنف على هذه الصيغة من الحديث وإنما على معانيه مُتفقة في أحاديث مختلفة :
- المعجم (ج 3 ، ص 285 ، ع 2) : إنَّ سلامك على عباد الله صدقة : ابن حنيل - بخاري (صلح - جهاد) مسلم (زكاة - مسافرين) أبو داود (تطوع - أدب) .
- أنظر كذلك بيان حديث : ليس من نفس [ابن] آدم إلا وعليها صدقة .
- عليك بالأبكار فإنَّهن أذبَّ أنفواها وأقبلَ أرحاماً وأحسنَ أخلاقاً! 25
- المعجم (ج 2 ، ص 269 ، ع 2) : فإنَّهن أذبَّ أنفواها وأنثُ أرحاماً وأرضي بالسيير : ابن ماجة (النكاح) .
- تحفة المروءين (ص 182 ، ر 463) - نقلأ عن الخطابي في غريب الحديث عن مكحول - أنَّ النبي - ﷺ - قال : « عليكم (. . .) أنفواها وأنيق أرحاماً وأغْرِّ غُرَّةً ». وقد نقل عنه كذلك شرح : أنيق أرحاماً ، أي : أقبل للولد .
- وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 2 ، ص 192 إلى 196 ، ر 623) نقل الألباني من إخراج ابن ماجة وابن قتيبة والطبراني .
- عليك بالسراي فاتخذوهن مباركات الأرحام ! 33
- في تحفة المروءين (ص 158 ، ر 396) - نقلأ عن أبي داود عن كثير بن عبيد عن بقية عن ابن المبارك عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه رفعه - هذا الحديث للنبي : « عليكم بأنثيات الأولاد فإنَّهن مباركات الأرحام ! » وفي رواية : « عليكم بالسراي » مع ملاحظة أنَّ أبي داود أخرجه في المراسيل كما بين ذلك صاحب تحفة الأشراف (ب 396) .

أنظر بيان حديث : اطلبو الولد من أمهات الأولاد فإن الله - تعالى - جعل في أرحامهن البركة ! .

— الغيرة غيرتان : غيرة يغضها الله وغيرة يحبها الله (. . .) في غير كنه 228
 المعجم (ج 5 ، ص 35 ، ع 2) : فالغيرة ، إن من الغيرة ما يحب الله . . . فاما الغيرة ، ما ، التي يحب الله فالغيرة في ربيه وأمّا التي ، ومنها ما يغض ، يكره الله فالغيرة في غير الربيه ، ربيه : أبو داود (جهاد) نسائي (زكاة) وكتاب النكاح من كل من ابن ماجة والدارمي - ابن حنبل .

في تحفة العروض (ص 358 ، ر 1047) - نقلًا عن أبي الفرج [ابن الجوزي] في كتاب النساء عن كعب بن مالك - حديث النبي - ﷺ - بالمعنى ذاته وبلفظ قليل الاختلاف : يكرهها الله . قلنا: يا رسول الله ! ما الغيرة التي يحبها الله ؟ قال : « يغار أن تُوقن معاشه وتنتهي محارمه ». قلنا : فما الغيرة التي يكرهها الله ؟ قال : « (. . .) كنه (كذا) ». .

ابن ماجة (ج 1 ، ص 337) : كتاب النكاح - باب الغيرة) : حديث عن أبي هريرة ورد على بعض الاختلاف مع نص ابن حبيب : من الغيرة ما يحب الله (. . .) فاما ما يحب الله فالغيرة في الربيه . وأمّا ما يكره فالغيرة في غير ربيه .

الدارمي (م 2 ، ص 149) : كتاب النكاح - باب في الغيرة) : حديث بإسناد يصل إلى ابن جابر بن عتبة عن أبيه عن النبي بلفظ قريب جدًا مما في ابن ماجة : يغض الله .

أنظر أيضًا بيان حديث : الغيرة من الإيمان والرّبّ من التفاق .

— الغيرة من الإيمان والرّبّ من التفاق 224
 المعجم (ج 5 ، ص 31 ، ع 2) : إن الله [عز وجل] يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله إن يأتي المؤمن ما حرم عليه : مسلم (تونية) ترمذى (رضاع) ابن حنبل .
 • المؤمن يغار والله ، إن الله عز وجل يغار ومن غيرة ، وغيرة الله إن . . . : ابن حنبل - بخاري (نكاح) .

في تحفة العروس (ص 357 ، ر 1043) - نقلًا عن البزار عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - : إن الغيرة من الإيمان مع الإحالة على البيشمي والتبيه على توثيق النسائي وغيره لأبي مرجوم من رواة الحديث وتضعييف ابن معين له والتذكير بأن بقية الرواة « رجال الصحيح » (ب 1043) .

وفي المصدر ذاته (ص 358 ، ر 1050) هذا الحديث عن نهي النبي تشيع عورات النساء قوله : « إن الله يغض الغيرة من غير ربيه » والإحالة على العراقي الذي ذكر روایته عن

- الطبراني في الأوسط من حديث جابر (ب 1050) .
وفي أخبار النساء (ص 119) أورد ابن قيم الجوزية مطلعه : « الغيرة من الإيمان » وبقيةه
في الرجل الذي يُحسن بشيء من الفجور في أهله ولم يغيره وإرسال الله إليه ملائكة يدعوه
إلى الغيرة .
أنظر كذلك بيان حديث : الغيرة غيرتان : غيرة يبغضها الله وغيره يحبها الله .
- فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الكَرْزَم على أثر المِخْيط
- 76 (...) الحياة لم تخف عليه بهذه الصيغة . وتفصل الإحالة على بيان حديث قریب منه ، إن لم يكن في
معناه فقي مغزاً : ما تركت بعد[ي] فتنة أضرَّ على الرجال من النساء .
- قدم ابن عمر من سفر . فلما أصبح أخبرهم أنه طاف في ليلته على إحدى
67 عشر[ة] امرأة (عن مالك) لم تخف على صيغة هذا القول . وتحليل على بيان أثر تُنسب إلى ابن عمر ذاته : أعطيت
من الجماع ما لم يعط أحد من هذه الأمة إلا أن يكون رسول الله - ﷺ .
- الفاسق يتضرر العفت والمستيمع يتضرر الرحمة (...) والمُحتكِر يتضرر اللعنة
والنائحة ومن حولها من امرأة مستيمة عليهم لعنة الله !
- 159 المعجم (ج 5 ، ص 394 ، ع 1) : لم يكن القصاص في زمن رسول الله - ﷺ : ابن
ماجة (أدب) .
• باب النهي عن القصاص : دارمي (رقاق) .
المعجم (ج 5 ، ص 392 ، ع 2) : لم يكن يقص على عهود رسول الله - ﷺ : ابن
حنبل .
المعجم (ج 5 ، ص 393 ، ع 1) : خرج رسول الله - ﷺ على فاصٍ يقص فأمسك فقال
رسول الله - ﷺ : قص : ابن حنبل .
المعجم (ج 1 ، ص 489 ، ع 2) : الجالب مَرْزُوقُ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ : ابن ماجة
(تجارات) دارمي (بيوع) .
ابن ماجة (ج 2 ، ص 309 ، ر 3022) : كتاب الأدب - باب القصاص) : حديث عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ : « لا يقص على النار إلا أمير أو
مامور أو مُؤَمِّن » مع الملاحظة : « صحيح » .
الدارمي (ج 2 ، ص 391) : كتاب الرسائل - باب النهي عن القصاص) حديث بأسناد

يصل كذلك إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقطف ذاته .

ابن ماجة (ج 2 ، ص 7 ، ر 1748) : كتاب التّجارات - باب الحكمة والجلب) حديث عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةِ عَنِ النَّبِيِّ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

الدارمي (ج 2 ، ص 319) : كتاب الرّاقائق - باب في الرّخصة في القصص) : حديث يرويه « رجل من أهل بدر » عن النبي يذكر فيه مجلس كردوس وكان قاصداً : « لأنّ أقعد في مثل هذا المجلس أحبت إلى من أن اعتنق أربع رقاب » .

الدارمي (ج 2 ، ص 248 و 249) : كتاب البيوع - باب النهي عن الاحتقار) حديث عن الاحتقار هو ذاته وحديث ابن ماجة رواية (معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوى) ولفظاً .

وفي الدارمي حديث موالي للسابق بإسناد يصل إلى سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

أنظر كذلك بيان حديث : لا تدخلوا النّاحية بيوتكم 1 .

- قالت امرأة عبد الله بن مسعود : أَلِسْنِي جلباباً ! فقال عبد الله : أخشي أن تدعني جلباب الله الذي جَلَبْتَكِ 2 يعني لزوم البيت (. . .) قلت لك ذلك (عن أبي رواد) 172

لم نقف على هذا الأثر بهذه الصيغة ولهاذا نتحليل على بيان حديث قريب منه في مغزاه إن لم يكن في معناه : إذا خرجت المرأة من بيتها كتب الله عليها بكل خطورة سيئة .

- قالت عائشة في قوله - عز وجل - 1 : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » [النور: 31]

قالت : الوجه والكفان 125

في تقسيم الطري (ج 18 ، ص 92 إلى 95) ما لا يقل عن ثمانية وعشرين حديثاً كلها بإسناد يصل إما إلى ابن مسعود أو ابن عمر أو علقة أو ابن عباس أو سعيد بن جبير أو عطاء أو قتادة أو ابن جرير عن عائشة أو مجاهد أو عامر أو الأوزاعي أو الحسن أو ابن زيد أو الضحاك أو المسور بن مخرمة أو غيرهم . وقد فسر الظاهر من الزينة تارة بالثياب وأخرى بالرداء وتالثة بالكحل والخاتم والسوارين والوجه ورابعة بالكحل والخاتم الخامسة بالكحل والخدفين وسادمة بالوجه والكف وسابعة بالكففين والوجه - كما في نصنا ولكن دون نسبة إلى عائشة وإنما إلى عطاء والأوزاعي - وثامنة بالكحل والسوارين والخاتم وتسعة بالوجه وكحل العين وخضاب الكفت والخاتم - كما روي عن ابن عباس تظهر بها في بيته لمن دخل من الناس عليها - وعاشرة بالمسكفين والخاتم والكحل والحادية عشرة بالقلبين والخاتم والكحل - يعني السوار - والثانية عشرة بالخاتم والمسكة والثالثة عشرة بالقلب

والفتحة - عن ابن جرير عن عائشة - والرابعة عشرة بالكحل والخضاب والخاتم والخامسة عشرة بالكحل والخضاب والثياب والسادسة عشرة بالوجه والثياب.

وختامة الطبرى هي أنّ «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عُني بذلك الوجه والكفان . أي ما من بنا في المرتبة السابعة .. ويزى المفسّر أنه «يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب ». ومدته في هذا «إجماع الجميع » على أنّ للمرأة «أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها» .

- قالت عائشة : يا رسول الله ! ما حقّ الرجال على النساء وما حقّ النساء على الرجال؟ فقال : يا عائشة : كاد أن يكون حقّ الرجل على المرأة كحق الله على عبده (....). استهزأوا به 243 إلى 240
لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على بعض معانيه متفرقة في أحاديث مختلفة .

وأهتمّا : المعجم (ج 1 ، ص 312 ، ع 2) : ... تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هنكت ما : أبو داود (حمام) . وكتاب الأدب في كلّ من الترمذى وابن ماجة . دارمى (استذان) ابن حنبل .

- قالت اليهود بعهد رسول الله - ﷺ - : إنّ الرجل إذا أتى امرأته من خلفها في قبّلها كان ولد أحوال (....) وإن شئتم من خلفها غير (....) السبيل واحد[ا] [عن جابر بن عبد الله] 89
المعجم (ج 1 ، ص 9 ، ع 1) : من أتى امرأته وهي مُذيرة جاء ولده أحوال : دارمى (نكاح) .

المعجم (ج 5 ، ص 95 ، ع 2) : فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُقْبَلَةً وَمُدْبِرَةً في الفرج : دارمى (وضوء) .

المعجم (ج 7 ، ص 312 ، ع 1) : إذا ، من أتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد أحوال : ترمذى (تفسير 2/25) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .

• إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحوال : بخارى (تفسير سورة 30/2) . أبو داود والدارمى في كتاب النكاح من كليهما .

في تحفة العروس (ص 352 ، رقم 1026) أورد التجانى عن جابر الحديث : «كانت اليهود تقول إذا جامع الرجل المرأة من ورائها في فرجها وقدر بينهما ولد جاء أحوال . فائز الله تعالى - : «سَاوِكُمْ (....) شِئْتُمْ » . وفي بيان 1026 عزرا الحديث - نقلًا عن

السيوطى في الدر إلى مجموعة من أصحاب الحديث منهم - بالإضافة إلى ما ذكر نقاً عن المعجم - وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنثائى والطبرى وأبي نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن .

وفي تفسير الطبرى (ج 2 ، ص 234 و 235) ورد الحديث بالمعنى ذاته وباللفظ عينه تقريباً وباستاد يصل إلى جابر كذلك : إن اليهود كانوا يقولون (...) . وقد ساقه المفسر ثلاث مرات وبسانيد مختلفة إلا أنها كلها تصل إلى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله .

– قال أبو الدرداء لامرأة لها طلاقة لسان : لو كنت خرساء لكان خير [أ] لك

21 (عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي) لم نهدى إلى تخريج هذا الأثر .

– قال أبو الدرداء لأم الدرداء : إذا غضبت فأرضي [بي]ني وإذا غضبت أرضيك

41 (عن إبراهيم بن أدهم) لم نهدى إلى تخريجه .

– قال رسول الله - ﷺ - في من أتى امرأة في دُبُرها قولًا عظيمًا شديداً (أبو

101 هريرة) أنظر بيان حديث : من أتى امرأة حافضاً [أو] امرأة في دُبُرها فقد كفر .

– قال رسول الله - ﷺ - لجابر بن عبد الله : أنكحت يا جابر؟ (...) فهلا

26 بكرًا تلاعبها وتلاببك؟ (...) (عن أنس بن مالك) .

المعجم (ج 6 ، ص 121 ، ع 2) : أفلأ ، فهلا ، هلا [ترجمت] بكرًا ، جارية (...) .

تلابعها وتلاببك : بخاري (بيوع - وكالة - جهاد - مغازي - نكاح - نفقات - دعوات) مسلم (رضاع) .

كتاب النكاح من كلّ من أبي داود والنثائى وابن ماجة والدارمى . ابن حبلى .

في تحفة العروس (ص 182 ، ر 462) نقل التجانى عن البخارى عن جابر بن عبد الله الذى يروى ما جرى بينه وبين النبي - ﷺ - من حديث لفظاً قريباً جداً من لفظ نصّ ابن حبيب : بلى ثيباً - وتصاحكها وتصاحكك؟ .

وفي آداب الزفاف (من 100 وب 1) ساق الألبانى الحديث بلفظ البخارى كذلك مع إضافات من مسلم لا يؤثر في المعنى .

أنظر كذلك بيان حديث : عليكم بالأبكار فإنهن أذنب أفراها .

- قال رسول الله - ﷺ - للفضل بن عباس : لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله ! (عن أنس بن مالك وأبي بكر العمري) 183
- المعجم (ج 1 ، ص 36 ، ع 2) : ولا ترفع عصاك عنهم عصاك أديباً : ابن حنبل .
- قال [ابن سيرين] : تزوجت امرأة منبني تميم . فلما كانت ليلة البناء دخلت عليها (. . .) . فلم أزل أعرف بعد ذلك الألفة واللطف والخير 38
- وفي تحفة العروس (ص 106 ، ر 231) أورد التجانى الرواية بلفظ قريب جداً من نص ابن حبيب . وقد نسبنا أصل النص المحقق على هذا الشابه . وقد علق التجانى على الرواية فلاحظ أن قول الزوجة : « إن الرجل يؤثر إذا دخل على أهله أن يصلى ركعتين وأن تصلي امرأته معه » ورد فيه حديث خرجه البزار عن الحجاج بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن سلمان عن النبي - ﷺ : « إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء بها فلُصلَّ ركعتين وليلامرها فلتصل معه ركعتين فإن الله جاعل في البيت خيراً ! ». وبه المؤلف على أن الحجاج بن فروخ اعتبره أبو حاتم شيئاً مجهولاً وقد قال عنه ابن معين : « ليس بشيء » .
- أنظر كذلك بيان حديث : من جامع أهله فليلق : بسم الله ! اللهم جبنا الشيطان ! .
- قال ابن عباس في قوله - تعالى - : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن (. . .) فأتوهن من حيث أمركم الله » يعني من حيث جاء اليم - ولود 94
- في تفسير الطبرى (ج 2 ، ص 228 و 229) حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس في تفسير : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : « من حيث أمركم أن تعتزلوهن » . ويليه حديث ثان بإسناد يصل إلى ابن عباس أيضاً يقول : « في الفرج لا تعودوه إلى غيره ! فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى ». وبعده حديث ثالث بإسناد يصل إلى ابن عباس كذلك يقول : « من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي » .
- قال عمرو بن العاص : نظر إلى رسول الله - ﷺ - يوماً حتى ظنت أنني أحبت الخلق إليه فقلت (. . .) : « من أحب الناس إليك ؟ قال : « عائشة (. . .) قال : أبوها » 27
- المعجم (ج 1 ، ص 408 ، ع 1) : وتقول له إنما تُحبُّ الخير كما تُحبُّ عائشة : نسائي (عشرة النساء) ابن حنبل .
- المعجم (ج 1 ، ص 407 ، ع 2) : إني أُحِبُّ فاجهه وأُحِبُّ [وروى فاحب [من يُحِبُّه : مسلم (فضائل الصحابة) بخاري (لباس) ابن ماجة (مقدمة) ابن حنبل .

- ولا شيء في ما بين أيدينا من طبعات لمسلم والبخاري .
- ابن ماجة (ج 1 ، ص 24 ، ر 83 : مقدمة) : « عن أنس قال : قيل : يا رسول الله ! أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ! قيل : من الرجال ؟ قال : أبوها » .
- قال ابن مسعود في قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ﴾ [النور/31] : هي الثياب وما خفي منها : الخضاب والحلبي وشبهه 125
- المعجم (ج 1 ، ص 506 ، ع 1) : الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب : النسائي (زينة) ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ، ص 39 ، ع 1) : رأيت ... نساء المدينة يصلبن في الخضاب : دارمي (موضوع) .
- المعجم (ج 2 ، ص 376 ، ع 2) : في كراهة خروج النساء في الزينة : ترمذى (رضاع) .
- وفي تفسير الطبرى (ج 18 ، ص 92) حديث ياسناد يصل إلى ابن مسعود قال : « الزينة زيتان . فالظاهرة منها الثياب وما خفي الخلخالان والقرطان والسواران » .
- أنظر كذلك بيان أثر : قالت عائشة في قوله « عز وجل - : إلآ ما ظهر منها » ، قالت : الوجه والكتفان .
- قلت : يا رسول الله ! نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « حرثك فائت حرثك أتى شئت ولا تضرب الوجه ولا تُقْبِح ولا تهجر إلآ في البيت (. . .) حل عليها » (عن ابن حكيم السلمى عن أبيه عن جده) 181
- المعجم (ج 3 ، ص 500 ، ع 2) : إذا ضرب أحدكم ثُلْيَقَ الوجه : أبو داود (حدود) .
- المعجم (ج 3 ، ص 503 ، ع 2) : ولا يضرب الوجه ولا يقبح : ابن ماجة (نكاح) .
- المعجم (ج 3 ، ص 504 ، ع 1) : ولا تضرب الوجه : أبو داود (نكاح) .
- المعجم (ج 3 ، ص 506 ، ع 2) : نهى رسول الله - ﷺ - عن الضرب في الوجه ، عن ضرب الوجه : مسلم (لباس) ابن حنبل .
- المعجم (ج 4 ، ص 434 ، ع 1) : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر : أبو داود (حمام) ترمذى (أدب) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .
- أبو داود (ج 2 ، ص 245 ، ر 2143 و 2144) : كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها) : الحديث الأول ياسناد يصل إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - كما في نصنا - وبلفظه تقريباً . والثانى ياسناد يصل أيضاً إلى بهز عن أبيه عن جده معاوية القشيري ويلفظ شديد الشبه كذلك .

ابن ماجة (ج 1 ، ص 311 ، ر 1500) : كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج)
حديث عن حكيم بن معاوية عن أبيه بلفظ قريب جداً وإن كان أوجز، مفاده أن رجالاً سال
النبي - ﷺ - : « ما حق المرأة على الزوج ؟ » فكان الجواب بمثل عبارة ما مرّ بنا من
النصوص .

وفي كتاب عشرة النساء (ص 158 ، ر 281) أورد ابن الجوزي الحديث ذاته تقريراً ،
روايةً ومعنى ولفظاً : وما ندع ؟ - أتى شئت غير أن لا تُقْبَح الوجه - إلّا بما حلّ عليها .
وأضاف ناشر الكتاب (ب 281) إلى أبي داود وابن ماجة ، ابن حنبل والطبراني في
الكتير .

أنظر كذلك بيان حديث : سأّل رسول الله - ﷺ - رجلاً فقال : ما حق امرأتي عليّ ؟
قال : (....) ممّا تلبس .

- قيل لرسول الله - ﷺ - : أي النساء خير ؟ قال : « التي تُسْرُه إذا نظر وتُطِيعه
إذا أمر ولا تُخالفة في نفسها وما لها بما يكره » (عن أبي هريرة) 3
النسائي (ج 6 ، ص 68) : كتاب النكاح - [باب [أي النساء خير] : حديث بإسناد بدايته
ثانية يصل إلى أبي هريرة وبلفظ قريب جداً من لفظ ابن حبيب .

- قيل لنافع بن جبير بن مطعم في التغیر عند الجماع (....) حَمَّامَة
كَحْمَامَةُ الْفَرْس (عن معين بن يعقوب بن طلحة) 73
لم تقف على هذا القول بهذه الصيغة في غير نصنا ولذلك تحيل على بيان أثر قريب منه
في معناه العام : كان عبد الله بن عمر يُرِّخِص في التغیر عند الجماع .

- كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء . فمن صبر منهاً كان لها مثل
أجر المُجاهد 229

المعجم (ج 5 ، ص 36 ، ع 1) : المرأة الغيرة : نسائي (نكاح) .
البخاري (ج 7 ، ص 47) : كتاب النكاح - باب غيرة النساء ووجودهن) : حديث بإسناد
يصل إلى عائشة تروي فيه ما دار بينها وبين الرسول - ﷺ - من قول حول غضبها ورضاحتها
عنه . ثم ثان يصل إليها كذلك ، تشير فيه إلى غيرتها من خلبيجة وهي ميّة لكتلة ثناء
الرسول عليها كلّما ذكرها .

وفي أخبار النساء (ص 119) أورد ابن قيم الجوزيّة بدون إسناد الحديث بلفظ ابن حبيب
تقريباً : رجال أمني - نسائيها - صبرت واحتسبت أعطاها الله أجر الشهيد .

وفي مسلسلة الأحاديث الضعيفة (م 2 ، ص 220 ، ر 813) أورد الألباني الحديث بلفظ
قريب من نصنا : إن الله - تبارك وتعالى ! - كتب الغيرة (....) والجهاد (....) فمن صبر

(...) أجر الشهيد . ونعته بمنكر وذكر بأن الطبراني رواه في المعجم الكبير والعقيلي وكذلك الأعرابي في المعجم الذي أخذ عنه القضاعي والدولابي وأبن عدي وبه على إيراد ابن أبي حاتم له في العمل .

أنظر كذلك بيان : شكا جرير بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب ما يلقى من غيرة من النساء فقال له : إني لأنقى مثل ذلك .

وانظر كذلك بيان حديث : وكانت في الأنصار غيرة شديدة .

— كره عليٌ للحجارة أن تُخْفَضْ حتى تبلغ سبع سنين 233

لم تقف على هذا الأثر وبهذه الصيغة ونكتفي بالإحالة على مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E.I. بعنوان Khafdh ويقلّم إدارة التحرير . وفيه حديث عن العوائد السائدة في مختلف البلدان في ما يهمّ سبب الفتنة عند الخفض . وقد سبق أن نبهنا على أهميته أسلف النص المحقق .

— كانت أفواه دروع أكمام نساء النبي - ﷺ - شبراً وشبراً (عن ثعلبة) 134

المعجم (ج 6 ، ص 63 ، ع 2) : [باب من] لبس جبة [...] ضيقة الكفين ؛ عليه جبة الخ : بخاري (لباس) وكتاب الطهارة في كلّ من مسلم وأبي داود والنamenti - ترمذى (لباس) ابن حببل .

— كانت امرأة بالمدينة عطّارة يقال لها الحولاء (...) فقال لها رسول الله - ﷺ - :

(اسماعي وأطيبي ...) نساء حاملات ونساء مُرضعات (...)

لـ[لـدخل مصلياتهن الجنة] (عن أنس بن مالك) 234

لم نهتد إلى تخریج الحديث بهذه الصيغة ونكتفي بالإحالة على بيان حديث آخر اشتمل على أهم معانیه : رأى [رسول الله - ﷺ] امرأة تُصلّى ركعتين فقال : حاملات والدات مُرضعات .

— كانت أم إسماعيل جارية لسارة ، أم إسحاق فأعطتها سارة لزوجها إبراهيم

(...) فغاررت سارة (...) ففعلت فكان ذلك أول الخفاض (عن ابن عباس)

230 أنظر في أخبار النساء (ص 83) حيث أورد ابن قتيم الجوزية قصة الغيرة بين سارة وهاجر

مع بعض الاختلافات كما نبهنا عليها في البيانات الهامشية أسلف النص المحقق .

— كانت زينب الثقافية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، تزول بيدها فتفق على زوجها وبنته من غيرها (...). فأتت رسول الله - ﷺ - فشككت إليه ذلك

فقال لها : ما أنفقت على زوجك ولدك فهو لك صدقة (عن سليمان بن

موسى) 211

- المعجم (ج 6 ، ص 517 ، ع 2) : وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها :
بخاري (زكاة) .
- فكانت تتفق عليه وعلى ولده من صنعته : ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ، ص 359 ، ع 1) : زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم : بخاري (زكاة) .
- المعجم (ج 4 ، ص 443 ، ع 2) : باب عن المرأة زوجها في ولده : بخاري (نفقات) .
- البخاري (ج 2 ، ص 149) : كتاب الزكاة : باب الزكاة على الأقارب) : حديث طويل يلسانه يصل إلى أبي سعيد الخدري - وليس فيه سليمان بن موسى كما في نصنا - بداية أمر النبي الناس رجالاً ونساء بالصدقة . « ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب ، امرأة ابن مسعود ، تستاذن عليه » فاذن لها فقالت له : « يا نبى الله ! إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي خلي لي فاردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه ولدك أحق من تصدق به عليهم ! » فلما جابها : « صدق ابن مسعود ! زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم ! » .
- كانت عائشة بنت زيد بن عمر[و] بن ثقيل ، امرأة عمر بن الخطّاب ، تخرج بالليل إلى المسجد لصلوة العشاء (. . .) وكان يشقى ذلك (. . .) وحسبت أنّ الذي كان من غير عمر فلم تخرج بعد .
- 170 الموطا (ج 1 ، ص 198 ، ر 14) : كتاب القبلة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد) : مالك عن يحيى بن عائشة بنت زيد بن عمرو بن ثقيل ، امرأة عمر بن الخطّاب ، أنها كانت تستاذن عمر بن الخطّاب إلى المسجد فبيكت فتقول : والله لا يخرجن إلا أن تمنعن فلا يمنعنها .
- وفي الاستيعاب (ج 4 ، ص 1879 ، ر 4024) أورد ابن عبد البر القصة مع شيء من الاختلافات كذا قد نبهنا عليها في البيانات الهماسية (1 - 4 - 5) من الفقرة 170 المعنية بالذكر .
- أنظر كذلك بيان حديث : كذا عند ابن عمر فقال : [قال] رسول الله - ﷺ - : « اذنوا للنساء في المسجد بالليل ! » .
- 153 - كانت العنكبوت امرأة فسحرت زوجها فمسخها الله (. . .) أربنا (عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده) .
- المعجم (ج 2 ، ص 434 ، ع 2) : اقتلوا كل ساحر . . . وساحرة . . . فقتلنا ثلاثة

- سواجر : ابن حنبل - أبو داود (إمارة) .
- باب ما جاء في حَدَّ الساحر : ترمذى (حدود) .
 - حَدَّ الساحر ضربه بالسيف : ترمذى (حدود) .
- كانت لナافع ، مولى [ابن] عمر ، جارية تسمى [كوكب] الصبح فكانت ربما فرت منه من كثرة الجماع (عن سليمان بن عبد الله الغازى) 68
- وفي تحفة العروس (ص 333، ر 974) - نقلًا عن التيفاشي في قادة الجنان - أن نافعًا مولى عبد الله بن عمر كان شديد النكاح « وأنه كانت له جارية تسمى كوكب الصبح فكانت تفرّ منه لكثره جماعه » .
- كانت لي جارية وكنت أعزل عنها فولدت أحَبُ الناس إِلَيْهِ (أبو سعيد الخُدري) 105
- المعجم (ج 4، ص 206، ع 2) : إنَّ لِي جارية وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا : أبو داود (نكاح) مسلم (طلاق) ابن ماجة (مقدمة) ابن حنبل .
- أنظر بيان أثر : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ مَا نَزَّلَ ! وَاللَّهُ مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِتَحْرِيمٍ ذَلِكَ عَلَيْنَا ! .
- كانت يُؤْتَى لِعائشة بالجواري فتدعُوهُنَّ . فأُوتِيت بالجارية مُسْمَّنة فقالت : قد حشوتُوهَا سوِيقًا ! فلم تدع لها (عن ثابت البشّارى) 149
- لم نقف عليه بهذه الصيغة ونكتفي بالإحالات إلى بيان حديث : ويل للّمُتَسَبِّنَاتِ من فتنة تكون في العظام يوم القيمة .
- كان رسول الله - ﷺ - [لَكِينَ] الناس وأكرم الناس ضحّاكاً بساماً (عائشة) .. 49
- كلَّ ما وقتنا عليه هو ما أورده التجانى في تحفة العروس (ص 145، ر 362) - نقلًا عن الإتحاف : « وفي الخبر أنه كان من أفكه الناس مع نسائه » .
- كان رسول الله - ﷺ - يأمر النساء بالكُحْل والخضاب ولباس القلائد وأن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً ولا يتثنحن بالرجال . (....) والعطاء (عن راشد بن حكيم) 114
- لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على مختلف معانيه مُتعرِّقة في أحاديث مُتَوَّعة :
- المعجم (ج 2، ص 38، ع 1) : سَأَلَتْ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ : بخاري (مناقب - لباس) مسلم (فضائل) نسائي (زيته) ابن ماجة (لباس) .
- المعجم (ج 2، ص 38، ع 2) : فَقَالَ النَّبِيُّ ... غَيْرُوا أَوْ احْضُبُوا : نسائي (زيته) .
- المعجم (ج 5، ص 547، ع 1) : باب في الأمر بالكحل : أبو داود (طب) .

- اكتجلاوا بالإلتمد [المروج] : ترمذى (لباس) ابن حنبل .
- المعجم (ج ٥ ص ٤٦٣، ع ١) : فأمر رسول الله ، النبي - ﷺ - بالذهب [الذي] في القلادة فترع وحده : مسلم (مساقاة) ابن حنبل .
- المعجم (ج ٣ ، ص ٦٢ ، ع ٢) : لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ؛ ليس مما من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه النساء من الرجال ؛ الخ : كتاب اللباس من كلّ من بخاري وأبي داود - ترمذى (أدب) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .
- المعجم (ج ٦ ، ص ٤٣٦ ، ع ٢) : مخثني الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجمات من النساء : ابن حنبل .
- في أحكام النساء (ص ٦٨) ذكر ابن الجوزي تحت عنوان : النهي عن تشبه المرأة بالرجل ، وعن أبي سعيد الخدري : « لعن الرسول - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ». وبقيّة الأحاديث الواردة في الباب هي في المعنى ذاته . الأول عن ابن عباس وفيه إضافة : المخثثين من الرجال والمترجمات من النساء . والثاني عنه أيضاً وبدايتها لعن الواصلة والوصولة . والثالث عن نافع عن ابن عمر وفيه لعن الله على لسان نبيه التشبه من الرجل أو من المرأة . والرابع عن عائشة تروي فيه لعن الرسول الرجلة من النساء إذ رأت امرأة انتعلت . والخامس هو الذي سُقنا نصه . والسادس عن أبي هريرة وهو شبيه بالأول يضاف إليه : راكب الفلاة وحده . والسابع من إخراج ابن حنبل ويastاند يصل إلى أبي هريرة لعن فيه النبي الرجل أو المرأة للتشبه باللناس .
- كان رسول الله - ﷺ - يكره للمرأة أن تكون مرهاء أو سلطاء أو عطلاء (أبو هريرة)
- المعجم (ج ١ ، ص ٥٠٦ ، ع ١) : الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب : نسائي (زينة) ابن حنبل .
- ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود : بخاري (حجّ) .
- في تحفة المرووس (ص ١١٩ و ١٢٠ ، ر ٢٦٦) أورد التميمي برواية معاوية بن يحيى حديث المرأة التي دخلت على عائشة والتي قال فيها النبي - ﷺ - : « إني لأكره المرأة أن تكون ملداء مرهاء وليس في عينيها كحل » . ويعلن المؤلف : « والملداء التي ليس في

أطراها حناء . [ص 120] وورد الحرث على التكحل بالإشارة في غير ما حديث ويسوق الحديث فيه : « إنَّه خير أحوالكم يجلو البصر ويُثْبِتُ الشِّعْرَ » . ويندُّرُ بِلِّعَنِ النَّبِيِّ للمرهاء ، أي التي لا تكتحل . كما يُدقَّنُ ذلك ابن حبيب . على أنَّ المَرْأَةَ هو مرض في العين لترك الكحول .

وفي المصدر ذاته (ص 120 و 121 ، ر 271 و 272) حديثان: الأول عن الأوزاعي عن معاوية بن سلمة أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ وَقَدْ رأَى امْرَأَةً لَا تُخْضِبُ : « تَدْعُ إِحْدَاهُنَّ يَدِهَا كَيْدَ الرَّجُلِ ! ». فَسَا زَالَتِ الْمَرْأَةُ تُخْضِبُ وَقَدْ جَاءَزَتِ السَّبْعِينَ حَتَّى مَاتَتْ . والثَّانِي - بِيَأْخْرَاجِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَبَضَ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ وَقَدْ أَوْمَأَتْ مِنْ وَرَاءِ سِرَّ بَكْتَابٍ فِيهَا وَقَالَ : « مَا أَفْرَيْ أَيْدِي رَجُلٍ أَمْ يَدِ امْرَأَةٍ ! ». وَلَمَّا أَجْبَاهُ : بَلْ امْرَأَةٌ ، قَالَ لَهَا : « [ص 121] لَوْكُنْتِ امْرَأَةً لَغَيْرِتِ أَظْافَرِكِ بِالْجَنَّاءِ ! ». وَلَاحِظَ التَّجَانِيُّ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَصْمَةَ « مَجْهُولَةً لَا تُعْرَفُ » .

وفي المصدر ذاته (ص 128، ر 305) نقل التجانبي عن ابن حبيب أن النبي كان «يأمر النساء أن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً وكان يكره العطل». وما يُنسب لمُؤلفتنا قريب من لفظ نصنا هنا، إن لم يكن لفظاً فمعنى (كان رسول الله - ﷺ - يكره المرأة أن تكون عطلاً (...)).

أنظر كذلك بيان حديث : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكمْل والخضاب ولباس القالائد .

— كان رسول الله - ﷺ - يكره المرأة أن تكون عطلاً وإن لم تكن إلا خرزة —
تجعلها في سير ثم تربطها في عنقها (عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه) ..

113 أیہ)

المعجم (ج 2، ص 24، ع 2) : أتى ... بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ ... : مسلم
..... (مساقاة) .

أنظر كذلك بيان أثر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحول والخضاب ولباس القالائد (. . .) والعلاء .

المعجم (ج 2، ص 24، ع 2) : كان رسول الله - ﷺ - يكره للمرأة أن تكون مرهأة أو سلباء أو عطلاة.

— كان عبد الله بن عمر بن الخطاب ربيما بدأ بالجماع قبل الطعام إذا أفتر من صيامه (عن السري بن يحيى بن محمد بن سيرين) 67

⁶⁷ حسامه (عن الصديق بن يحيى بن محمد بن سعيد) .

^{٣١} في تحفة العروس (ص ٣٣٣، ٩٧٣) - نقلًا عن الغزالى في الإحياء ، حديث عن شبة

- نكاح عبد الله بن عمر إذ « كان يُفطر في الصوم على الجماع » - كما في نص ابن حبيب -
 « وربما جامع أحياناً قبل أن يُصلِّي المغرب ثم يغسل ويُصلِّي ». ثم إنَّه « قد جامع في
 ليلة ثلاثة من سراريه في شهر رمضان في ما بين المغرب وعشاء الآخرة ».
 وفي المصدر ذاته (ص 323، ر 939) - نقلاً عن المازني - أكَّد التجاني أنه « يتبين الآ
 يكون الجماع على الجوع المفترط » .
- أنظر كذلك بيان أثر : إنْ عَنِي - كما ترى - ذهبت وإنْ قيل لي : إنما ذهبت من كثرة
 الجماع .
- كان عبد الله بن عمر يُحلِّي بناته وأمهات أولاده بالذهب ويكسى جواريه
 خُمُرَ الخَزْ الصَّفَاق (. . .) مهور نسائه في الحلي (عن نافع) 123
- المعجم (ج 1، ص 505، ع 2) : كان يُحلِّي بناته وجواريه الذهب : موطاً (زكاة) .
- الموطا (ج 1، ص 250، ر 11) : كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر
 والعنبر) : « مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُحلِّي بناته وجواريه الذهب ثم لا
 يُخرج من حُلَيْهِنَ الزكاة ». .
- كان عبد الله بن عمر يُرِّخص في التخيير عند الجماع (عن إسحاق بن
 عبد الله بن أبي مُرَّة) 73
- في تحفة العروس (ص 343 إلى 350) وفي باب الرهز في الجماع ونقلًا عن أبي الفرج
 في كتاب الأغاني عن المدائني (ص 343، ر 1000) حديث عَمَّا كان يُعرف عن عائشة
 بنت طلحة من أصناف الرهز مع زوجها عمرو بن عبيد الله . ثم عن صاحب كتاب ثغر
 الدر (ص 343، ر 1001) حديث عن عائشة ذاتها لما رُفِّت إلى زوجها مصعب بن الزبير
 وقيل لها في ذلك من بعض النساء فكان جوابها : « إنَّ الخيل لا تشرب إلا بالصغير » .
- كان عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رياح
 وسعید بن جُبَير يعزّلون عن الأمة ويستأذنون الحرّة 107
- المعجم (ج 4، ص 208، ع 1) : نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها : ابن حنبل .
- المعجم (ج 1، ص 441، ع 2) : نهى رسول الله أن يُعزّل عن الحرّة إلا بإذنها : ابن
 ماجة (نكاح) ابن حنبل .
- الموطا (ج 2، ص 595 و 596، ر 100) : كتاب الطلاق - باب ما جاء في العزل) :
 حديث يأسنده يصل إلى ابن عباس أنه « سُئل عن العزل فدعى بمحاربة له فقال : أخبرهم ا
 فكانها استحببت . فقال : هو ذلك . أمّا أنا فأفعله ، يعني أنه يعزّل » . وأضاف مالك :
 « كان لا يعزّل الرجل المرأة الحرّة إلا بإذنها ولا يأسن أن يعزّل عن أمّهه بغير إذنها . ومن

- كانت تحنه أمة قوم فلا يعزل إلا يذنهم ! ». .
- أنظر بيان حديث : إنكم قد أكثرتم علي في هذه [القضية أي] العزل .
- كان عمر بن الخطاب يضرب الرجال عليهم الشيّاب المُعصّفة ويخرجهم من المسجد ويقول : اتركوا هذه البراقات للنساء ! (عن الحسن وقتادة) 119
- المعجم (ج 4 ، ص 248 ، ع 2) : في كراهيّة لبس المُعصّفة للرجال : ترمذى (أدب - لباس) ابن ماجة (لباس) .
- نهى عن [لبس] المُعصّفة : كتاب اللباس في كلّ من مسلم وأبي داود وابن ماجة - ترمذى (مواقيت - لباس) نسائي (زينة [في الترجمة [تطبيق) ابن حبّيل .
- الموطأ (ج 1 ، ص 326 ، ر 10) : كتاب الحجّ - باب لبس الثياب المصبّحة في الإحرام) حديث يرويه مالك عن نافع أنه سمع أسلم ، مولى عمر بن الخطاب ، يحدّث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب « رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحرّم » فسألته عنه ثم لاحظ له أنه من الأئمّة الذين يقتدي بهم الناس وختّم قوله : « فلا تلبسوها - أيها الرهط ! - شيئاً من هذه الثياب المصبّحة ! » .
- كان عمر بن الخطاب ينهى عن التظاريف والنقش ويأمر بالخطاب (عن عطاء بن أبي رياح) 116
- في تحفة العروس (ص 121 ، ر 274) النص ذاته نقلاً عن عبد الملك بن حبيب .
- كان عمر بن عبد العزيز ينهى بناته أن ينمن مستلقيات (عن حميدа حاضنته) 111 في تحفة العروس (ص 355 ، ر 1040 م) - نقلاً عن عبد الملك بن حبيب - النص ذاته مع اختلافات في اللفظ وإضافات : ينهى النساء أن ينمن على هذه الصفة في غير وقت النكاح - كان يقول : لا يزال الشيطان يطمع في إدراهن ما كانت مستلقية ، ي يريد أن الشيطان يُسُوّل لها إذ ذاك ذكر الرجل لأنّها صورة اضطجاعها له .
- أبو داود (ج 2 ، ص 249 و 250 ، ر 2164) : كتاب النكاح - باب في جامع النكاح) حديث يواسناد يصل إلى ابن عباس يذكر فيه طريقة الانصار في إيتان النساء على حرف ، أي على جنب اقتداء باليهود قبل الإسلام ومقارنها بطريقة قريش في الجماع فهم « يشرحون النساء شرحاً ويتلذذون منها مقبلات ومُدبرات [ص 250] ومستلقيات » . وقد سبق لنا ذكر الأثر كاماً .
- أنظر بيان أثر : إنّ قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكّة مقبلات ومُدبرات .
- كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن

- الخطاب وعلي بن [الحسين بن علي بن أبي طالب من بنى أمّهات الأولاد 34]
- في تحفة العروض (ص 164، ر 409) أورد التجانبي - نقلًا عن عبد الملك بن حبيب في كتاب النساء عن مطرف عن مالك بن أنس كما في نصنا - الألفاظ ذاتها إلأ : أبناء السراري ، بدل : بنى أمّهات الأولاد .
- كان معاذ بن جبل يأكل تفاحاً ومعه امرأته فأتاه غلام له فتناولته من تفاحة قد أكلت منها فأوجعها ضرباً (الرواية عنه) 225
- في أحكام النساء (ص 38) - نقلًا عن محفوظ بن علقة عن أبيه - أنَّ معاذ بن جبل دخل بيته يوماً فوجد امرأته تنظر من خرق في القبة فضررها . ثم ساق ابن الجوزي رواية ابن حبيب بذات اللفظ تقريباً (ص 39) إلأ : فمرَّ غلام له فتناولته تفاحة قد عُضستها فضررها . وفي أخبار النساء (ص 83 و 84) - نقلًا عن علقة - أورد ابن قيم الجوزي الرواية بالفظ ابن الجوزي تقريباً : تفاحة - فدخل عليه .
- كان ابن مسعود إذا غشى أهله قال : اللهم لا تجعل للشيطان في ما رزقنا نصيباً ! (عن زيد بن أسلم) 36
- أنظر بيان حديث : من جامع أهله فليقل : بسم الله ! اللهم جبئنا الشيطان .
- كان الناس إذا زوجوا الجارية مرّوا بها - قبل أن يأتوا بها زوجها - على عائشة ، أم المؤمنين ، حتى تهدّيها التماس البركة (. . .) قعاقع حليها (. . .) المُنفّرة (. . .) أخرى جوها عنّي ! (عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي) 145
- أبو داود (ج 4، ص 92، ر 4231) : كتاب الخاتم - باب [ما جاء في المجالج] :
- حديث يساند يصل إلى ابن حريج عن بنته ، مولاية عبد الرحمن بن حيّان الانصاري ، وهي تروي قصة الجارية التي أدخلت على عائشة وعليها جلاجل تصورت وكانت عندها فقالت : « لا تدخلنها على إلأ أن تقطعوا جلاجلها ! » وذكرت أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بينا فيه جرس » .
- أنظر كذلك بيان حديث : أُوتيت [أم سلمة] بجارية فسمعت تدقّقَة أجراسها .
- كنت أتعجّل بالجواري فسألت ابن عمر فقلت له : إني ابتاع الجارية فربما كان في التحميض ! (. . .) فقال : سبحان الله ! وهل يفعل ذلك مسلم ؟ (سعيد بن يسار) 99
- في تحفة العروض (ص 353، ر 1029) - نقلًا عن صاحب خرص العلبي - ذكر حديث

ابن عمر : « كُنَا نَشْتَرِي الْجَوَارِي فَنُحَمِّضُ فِيهِنَّ » .

وفي المصدر ذاته (ر 1030) - نقلًا عن البكري في الالاقي - ساق التجاني أثراً « كأنه مُناقض الآخر الآخر الذي يرويه الليث عن العمارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار » - وهو الذي ينقل عنه ابن حبيب في النص - قال : قلت لابن عمر : « كف ترى في التحميض ؟ قال : وما التحميض ؟ قلت : أن يأتي الرجل المرأة في دُبُرها ! قال : أو يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ » .

وفي ذات المصدر (ص 353، ر 1031 و 1032) حديث للبخاري خرجه ابن عون عن نافع يُشعر أنَّ ابن عمر « كان يُبيح وطء المرأة في دُبُرها » .

وأخيرًا أورد التجاني (ص 354، ر 1034) عن السائي عن أبي النضر أنه سأله نافعًا عما راج عنه ، عن ابن عمر ، في إيتان النساء في أدبارهن فقال : « لقَدْ كذَبُوا عَلَيْهِ ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ لِهِ ابْنَ عَمْرٍ » .

- كُنَا عَنْدَ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَمْرٍ فَقَالَ : [قَالَ] [رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ] - : أَنْذَنَا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيلِ ! (. . .) أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَقُولُ : لَا تَأْذَنْ لِهِنَّ (عَنْ مَجَاهِدٍ) 169

المعجم (ج 1، ص 239، ع 2) : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن : ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 187، ع 1) : إذا استأذنت امرأة أحدكم [إلى المسجد] فلا يمنعها : بخاري (آذان - نكاح) مسلم (صلاة) نسائي (مساجد) ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 435، ع 2) : باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المساجد ، المسجد [بالليل والغلوس] : بخاري (آذان) أبو داود (صلاة) ترمذى (جمعة) .

المعجم (ج 6، ص 438، ع 1) : أَنْذَنَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ إِلَى ، في المساجد بالليل : بخاري (جمعة) مسلم (صلاة) ابن حنبل .

المعجم (ج 6، ص 440، ع 1) : لا تمنعوا نساءكم المساجد [بالليل] : كتاب الصلاة في كلٍّ من مسلم وأبي داود - ابن حنبل .

أبو داود (ج 1، ص 155، ر 568) : كتاب الصلاة - باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المسجد : حديث يأسناد يصل إلى الأعمش عن مجاهد - وهو من ذكر ابن حبيب في نصنا - ويلفظه تقريباً إلَّا : إلى المساجد بالليل فقال ابن له - والله لا تأذن لهن (مرة ثانية) - فسَهَّ وغضَبَ - أقول : قال رسول الله - ﷺ - : أَنْذَنَا لِهِنَّ .

- كُنَّا نَعْزَلُ وَالْقُرْآنَ مَا نَزَّلَ! - وَاللَّهُ مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ! - بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْنَا
 104 (جاِبِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)
 المعجم (ج 4، ص 208، ع 1) : . . . وَذَكَرُوا الْعَزْلَ فَقَالَ كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ - ﷺ - : اِبْنُ حِبْنِي .
 المعجم (ج 4، ص 206، ع 2) : كُنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ، رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :
 كِتَابُ النَّكَاحِ فِي كُلِّ مِنَ الْبَخَارِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ - مُسْلِمٌ (طَلاقَ) اِبْنُ حِبْنِي .
 اِبْنُ مَاجَةَ (ج 1، ص 325، ر 1564) : كِتَابُ النَّكَاحِ - بَابُ الْعَزْلِ) : اَثْرُ عَنْ جَابِرٍ :
 « كُنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ ».
 في آدَابِ الرِّفَافِ (ص 58) أورَدَ الْأَبْيَانِيُّ الْأَثْرَ عَنْ جَابِرٍ : « كُنَّا (. . .) يَنْزَلُ » ثُمَّ فِي
 روَايَةِ ثَانِيَّةَ : « كُنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَبِلْغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ
 يَنْهَا ». وَفِي بَ 2 أَحَالِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَطْ ، ثُمَّ أَحَالَ لِلرَّوَايَتَيْنِ عَلَى
 الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْتَّرمِذِيِّ - مَعَ تَصْحِيحِهِ - وَالْبَغْوَيِّ .
 225 لَوْمٌ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ (ابْنُ مَسْعُودٍ)
 لَمْ يَنْهَدْ إِلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْأَثْرِ .
 — لَا بَأْسَ بِالنَّخِيرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَأَرَاهُ سَقْهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ يُعَابُ عَلَيْهِ (مَالِكٌ) 73
 أَنْظُرْ بَيْانَ تَخْرِيجِ الْقُولِ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرْتَضِصُ فِي النَّخِيرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ .
 — [لَا] تَتَرَوَّجْ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمُثْلَهَا ! وَاعْلَمُوا أَنَّهُنَّ يُحِبُّنَّ مِنْكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْهُنَّ
 78 (عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)
 فِي تَحْفَةِ الْعَرَوْسِ (ص 54، ر 86) - نَقْلًا عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرَانَ
 الْجُعْفِيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - حَدِيثُ النَّبِيِّ - ﷺ - : « تَحْبِبُوا لِلْفَطَكِمْ
 فَإِنْكِحُوهُ الْأَكْنَاءَ وَأَنْكِحُوهُ إِلَيْهِمْ ! ». وَلَاحِظُ النَّجَانِيُّ أَنَّ الْحَارِثَ « ضَعِيفٌ » وَأَنَّ أَبَا حَاتَمَ
 قَالَ : « وَهَذَا حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ ». وَخَتَمَ كَلَامَهُ بِالتَّذَكِيرِ بِإِخْرَاجِ اِبْنِ مَاجَةَ لِلْأَثْرِ وَرِوَايَةِ
 الْحَاكِمِ لِهِ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْهُ .
 — لَا تَجَامِعْ رَأْسَ لِيَلَةَ الْهَلَالِ أَوْ فِي النَّصْفِ مِنْهُ ! (النَّبِيِّ - ﷺ - لَعْلَى بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ) 52
 فِي تَحْفَةِ الْعَرَوْسِ (ص 114، ر 250) نَقْلًا عَنِ الغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « وَيُكَرَّهُ الْجَمَاعُ فِي
 ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ : الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَالْآخِرَى ، فَلَيَهُ يَقَالُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْسِرُ
 الْجَمَاعَ فِي هَذِهِ الْلَّيَالِي ».
 وَفِي الْمَصْدِرِ ذَاهِهِ (ر 251) نَقْلًا عَنِ الغَزَالِيِّ أَيْضًا : « وَقَدْ رُوِيَتْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ

- رضي الله عنه! - ومعاوية وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ! ، مع الإحالة على إتحاف السادة المُتَّقِينْ (بيان الفقريْنْ) .
- لا تدخلوا على المُغَيَّبات فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرِيَ الدَّمِ !
- 83 فَاسْلَمْ
- المعجم (ج 5 ، ص 31 ، ع 1) : نهانا رسول الله - ﷺ - أن تدخل على المُغَيَّبات : ابن حنبل .
- لا تلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ : ترمذى (رضاع) ابن حنبل .
 - لا تدخلوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ : دارمي (رفاق) .
 - لا يَدْخُلُنَّ ، يَدْخُلُ [بَعْدَ يَوْمِ هَذَا] رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَعَمِّهُ رَجُلٌ أَوْ اثَّنَانِ ، غَيْرِهِ ، وَاحِدٌ أَوْ اثَّنَانِ : مسلم (سلام) ابن حنبل .
 - من قعد على فراش مُغَيَّبة قُضِيَ اللَّهُ ثَعَبَانًا ، بُثِّثَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثَعَبَانٌ : ابن حنبل .
- الترمذى (ج 3 ، ص 475 ، ر 1172) : كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المُغَيَّبات) : حديث ياسناد يصل إلى جابر - كما في نصنا - عن النبي - ﷺ - وبيلفظ قريب جداً منه : لا تلْجُوا - قلتُ؟ - تَعَالَى - : ساقطة . ونقل المحدث تفسيراً عن سفيان : « والمُغَيَّبةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجَهَا غَائِبًا » .
- لا تُدْخِلُوا النَّائِحةَ بِبَيْوْتِكُمْ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مِنْ كَلَابِ جَهَنَّمِ !
- 161 المَلْعُونَةُ
- المعجم (ج 7 ، ص 17 ، ع 2) : لعن رسول الله - ﷺ - النائحة والمستمعة : أبو داود (جنائز) ابن حنبل .
- أبو داود (ج 3 ، ص 193 و 194 ، ر 3128) : كتاب الجنائز - باب في النوح) : حديث ياسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله - ﷺ - لعن النائحة والمستمعة .
- لا تضرِّبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ! فَتَرَكُوا الضَّرْبَ (. . .) فَأَذْنُ لَهُمْ ! فَضَرَبُوا (. . .) وَلَا تجدون أُولئِكَ خياركم .
- 179 المَنْزَعُ
- المعجم (ج 1 ، ص 36 ، ع 2) : الرجل تكون له الأُمَّةُ . . . وَيُؤْتَبِها فِيْخِسِنُ أَدَبَهَا :
- بخاري (جهاد - علم - عتق - أنيباء - نكاح) مسلم (إيمان) كتاب النكاح من كل من الترمذى والنسانى وابن ماجة والدارمي - ابن حنبل .
- المعجم (ج 3 ، ص 504 ، ع 2) : لا تضرِّبُوا إِمَاءَ اللَّهِ : كتاب النكاح من كل من أبي داود والدارمي .
- المعجم (ج 2 ، ص 97 ، ع 2) : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي : كتاب النكاح من كل من ابن ماجة والدارمي .

المعجم (ج ٦ ، ص ٤٣٤ ، ع ١) : فأطاف بال رسول الله - ﷺ - نساء كثير يشكون أزواجهن : كتاب النكاح من كلّ من أبي داود والدارمي .

أنظر أسفل النص المُحقّق في البيانات الهمashية حيث أحالنا على سنن كلّ من أبي داود والدارمي وابن ماجة وبين الاختلافات بين الروايات وحاولنا الاستفادة منها لتصحيح نص ابن حبيب .

149 - لا تُطعموا بناتكم الفتات فإنه يُغْلِهُنَّ ! (محمد بن سيرين)
المعجم (ج ٢ ، ص ٥٤٢ ، ع ١) : أرادت أمي أن تسمّي لخلولي على رسول الله - ﷺ - : أبو داود (طب) .

وفي تحفة العروس (من ١٩٦ ، رقم ٥٠٥) - نقلًا عن الرقاشي - أن « السمن في النساء ظلمة وفي الرجال غفلة ». وحكي التجانبي عن الحسن البصري قوله : « لا تُسْمِنُوا نساءكم إفإن كُنْتُمْ لَا بُدَّ فاعلِنْ فاحفظُوهُنَّ ! » .

- لا تعزل المرأة فراش زوجها إلا لعتها الملائكة حتى ترجع إليها . وإذا غضب عليها زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تصفع يدها في يده فترضيه

204 (العرش)
المعجم (ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، ع ٢) : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها : مسلم (طلاق) دارمي (نكاح) .

المعجم (ج ٥ ، ص ١٠٩ ، ع ٢) : إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعتها الملائكة : دارمي (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ع ٢) : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه : بخاري (بده الخلق - نكاح) أبو داود (نكاح) .

الدارمي (ج ١ ، ص ١٤٩ و ١٥٠) : كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة : حديث ياسناد يصل إلى أبي هريرة - كما في نسخاً عن النبي - ﷺ - : « إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعتها الملائكة حتى ترجع » .

أبو داود (ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، رقم ٢١٤١) الحديث ذاته والحديث السابق ، كتاباً وبياناً ورواية ومعنى وإن اختلف لفظاً : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبْتَ] فلم تأبه فبات غضبان عليها لعتها (...) تُصْبِح » .

وفي تحفة العروس (ص ١٥٠ ، رقم ٣٧٩) الحديث ذاته رواية ومعنى و قريب اللفظ من نص الدارمي : فأبْتَ أن تجيء (...) لعتها (...) تُصْبِح .
وعلى أحكام النساء (ص ٨٣ ، رقم ٦٦) تصلح الملاحظة ذاتها .

- لا تُكِرُّهُوا فِتَاتَكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الْقَبِيعِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ مَا تُحِبُّونَ ! (عمر بن الخطاب) 78
- انظر بيان أثر: يعمد أحدكم فيزوج [ابنته] الشيخ الدميم .
- لا تُلِسِّو النِّسَاءَ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهَا الْأَشْفَ ! (عمر بن الخطاب) 120
- المعجم (ج ٥ ، ص ٢٣٩ ، ع ١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَقَاطِيًّا فَاعْطَانِي مِنْهَا قُبَطِيَّةً : أبو داود (لباس) .
- كسانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُبَطِيَّةً كَثِيفَةً : ابن حُبَّل .
- أبو داود (ج ٤ ، ص ٦٤ و ٦٥ ، ر ٤١١٦) : كتاب الْبَلَاسُ - بَابُ فِي لِبَنِ الْقَبَاطِيِّ للنساء) : حديث يأسناد يصل إلى دُجَيْة بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَقَاطِيًّا فَاعْطَانِي مِنْهَا قُبَطِيَّةً [ص ٦٥] فَقَالَ : اصْدِعْنَاهَا صَدْعَيْنَ فَاقْطُعْ أَحَدَهَا قَمِصَّاً وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ : وَأَمْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلْ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصْفَهَا » .
- وقد لاحظ ابن حبيب في نصّنا : « يعني فإنّها تصف » لكلمة : الأشف .
- لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ! وَلِيُخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ (. . .) لَوْ رَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - حَالَهُنَّ الْيَوْمَ لِمَنْعِ[هَلْكَنْ] (عائشة) 164
- المعجم (ج ٤ ، ص ٦٤ ، ع ٢) : إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعَشَاءَ فَلَا تَطِبِّعْ : مسلم (صل ٣) .
- أبو داود (ج ١ ، ص ١٥٥ ، ر ٥٥٥) : كتاب الصلاة - بَابُ [مَا جَاءَ] فِي خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ) : حديث يأسناد يصل إلى أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - : « لَا تَمْنَعُوا (. . .) وَلَكِنْ لِيُخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٍ ! » .
- وفي المصدر ذاته ورد الحديث المُوَالِي (ر ٥٦٦) يأسناد يصل إلى نافع عن ابن عمر عن النبي : « لَا تَمْنَعُوا (. . .) اللَّهُ » .
- وفي أحكام النساء (ص ٣٤) أورد ابن الجوزي الحديث ذاته يأسناد يصل إلى زيد بن خالد الجهمي ويلفظ قريب جداً من نص ابن حبيب : وَلِتَخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ ، وهو نهاية الحديث .
- انظر بيان حديث : إذا خرجت المرأة فلتغسل من العطيب .
- انظر بيان أثر : إِنَّ امْرَأَةَ خَرَجَتْ مُتَهَبِّطَةً فَوَجَدَ عَرَبَهَا .
- لَا خَيْرٌ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - (. . .) كُلَّ شَيْءٍ أَصْبَابَهِ 18

- المعجم (ج ١ ، ص ٣٧١ ، ع ١) : لا خَيْرٌ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ : ابن حنبل .
- لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل مالها (....) فعليكم بذلك و[إ]ات الدين
فاطلبوهُنَّ (....) الغربان 24
- في تحفة العروس (ص ٥٥، ر ٩٠) وبرواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : « لا تنكحوا المرأة لجمالها فلعمل جمالها أن يُرديها ! ولا تنكحوا المرأة لمالها لعل مالها أن يُطفيها ! وعليكم بذات الدين ! » مع ملاحظة إخراج البيهقي له عن عبد الله بن عمرو « مرفوعاً بلطفه » (ب ٩٠) .
- اللهم لا تجعل أهلي أهل سوء فأكونن رجال سوء ! (داود) 4
- لم نهتد إلى تخریجه .
- لا يجعل لامرأة أن تاذن في بيت زوجها وهو كاره (....) ولا تعترض فراشه ولا تصارمه وإن كان هو أظلم منها! (....) فقد بلغت إليه عذرها 203
- المعجم (ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ع ١) : فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعوا في الجنة أبداً : ابن حنبل .
- أنظر بيان حديث : لا تعترض المرأة فراش زوجها إلا لعتها الملائكة .
- لا يجعل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محظى فيري كفيها (....) مُري بذلك يا عايشة نساء قريش ! ولا يتخذن من بيتهن قبوراً ! 127
- المعجم (ج ١ ، ص ٤٥٨ ، ع ١) : لا يُخْلُنَّ رجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ : بخاري (نكاح - جهاد) ابن حنبل .
- لا يبيتن رجل عند امرأة ... إلا أن يكون ... ذا محروم : سلم (سلام) .
- لا يعجز النساء عن الإخفاء ! فإن كان ما تحت ذلك وثيراً كان أخفى له ! وإن كان مجتمعاً كان أستر له (عمر بن الخطاب) 132
- المعجم (ج ٢ ، ص ٤١٥ ، ع ١) : لأنَّه يكُون أَسْتَرَ لَهُنَّ : ترمذى (لباس) .
- الترمذى (ج ٤ ، ص ١٩٦ ، ر ١٧٣٢) : كتاب اللباس - باب ما جاء في جز ذيول النساء : حديث يأسناد يصل إلى أم سلمة حدثت أن النبي ﷺ - شير لفاظه شيراً من نطاقها ، مع تعلق المحدث : « وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جز الإزار لأنَّه يكُون أَسْتَرَ لَهُنَّ » .
- أنظر كذلك بيان أثر: دخلت حفصة (....) وعلى حفصة خمار رقيق فشقته وكستها خماراً كثيفاً .

أنظر كذلك بيان حديث : نساء كاسيات عاريات مائلات مُهيلات !

- لا ينافي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا . وأمسك بكفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه . ثم وضع يده على صدغيه حتى لم يبد منه إلا وجهه

126 (أسماء بنت عيسى)

المعجم (ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ع ٢) : ووضع يديه على صدغيه : ابن حنبل .

المعجم (ج ٧ ، ص ١٥٥ ، ع ١) : باب في المحرمة تغطي وجهها : أبو داود (مناسك) .

وفي تفسير الطبراني (ج ١٨ ، ص ٩٣) حديثان في المعينين ذاتهما ؛ الأول بإسناد يصل إلى قتادة أنه بلغه أن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا ! » وقبض نصف الذراع . والثاني بإسناد يصل إلى عائشة أنها دخلت عليها ابنة أخيها لأنها عبد الله بن الطفيلي، مُرْبِّيَةً، فدخل النبي فأعرض نقالت له إنها ابنة أخيها وجارية فأجابها : « إذا عركت المرأة لم يجعل لها أن تُظهر إلا وجهها وإنما دون هذا » وقبض على ذراعه « فترك بين قبضته وبين الكتف مثل قبضة أخرى » .

- لا ينظر الله - عز وجل - إلى امرأة لم تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه ! .. 206

كتاب عشرة النساء (ص ١٣١ ، ر ٢٥٢) حديث بإسناد إلى سعيد بن المسيب - كما في نصنا - عن عبد الله بن عمرو وبالمعنى ذاته واللفظ عليه تقريراً : لا تشكر لزوجها . وقد أحال ناشر النص (بيان ٢٥٢) إلى تحفة الأشراف بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي .

وفي تحفة العروس (ص ١٥١ و ١٥٢ ، ر ٣٨٣) - نقلًا عن النسائي عن عبد الله بن عمرو - ساق التجانى هذا الحديث بلفظ الحديث السابق إلا : لم تشكر زوجها، مع الإحالة على الحاكم في المستدرك والبيهقي عن ابن عمرو بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي .

95 - لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها !

المعجم (ج ٦ ، ص ٤٧٦ ، ع ٢) : لا ينظر الله إلى رجل أتى ، جامع [رجلًا أو] امرأة ، امرأته في دبرها ، دبره : ترمذى (رضاع) ابن ماجة (نكاح) ابن حنبل .

المعجم (ج ٦ ، ص ٤٧٧ ، ع ١) : من ، إِنَّ الَّذِي أتَى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيمة : دارمي (وضوء) ابن حنبل .

ابن ماجة (ج ١ ، ص ٣٢٤ ، ر ١٥٦٠) : كتاب النكاح - باب النهي عن إثبات النساء في أدبارهن) : حديث عن أبي هريرة باللفظ ذاته .

وفي آداب الزفاف (ص ٣٣) ساق الألباني الحديث باللفظ ذاته إلا : يأتي امرأة . وفي

- (ب ١) ، أحال على النبائي في كتاب عشرة النساء وعلى الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس ولاحظ أن « سنته حسن » إذ حسنة الترمذى وصححة ابن راهويه وأشار إلى رواية ابن حنبل من حديث أبي هريرة .
- لعل أحدكم يتحدث بما يخلو عليه هو وأهله (. . .) . فوثب عليها في 75 جانب الطريق [والناس ينظرون] .
- المعجم (ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ع ١) : سألوا أزواجه النبي - ﷺ - عن عمله في السرّ : مسلم (نكاح) ابن حنبل .
- في تحفة المروض (ص ١١٥ و ١١٦ ، ر ٢٥٦) - نقلًا عن أبي داود عن أبي هريرة - أورد التجانى القصة بلفظ على شيءٍ من الاختلاف وببعض التفصيل ؛ فقد كان النبي - ﷺ - في المسجد ومعه صفان من رجال وصفان من نساء ، أو صفان من نساء وصفان من رجال ؛ وبعد الصلاة خاطب الرجال وقال : « إن منكم الرجل إذا أتى أهله فاغلق عليه بابه وأرخي عليه ستراه واستر بستر الله (. . .) ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا وفعلت كذا » . وأمام صمت الرجال خاطب النساء : « هل منكم من تحدث ؟ » . وإنما صمتهن « جئت فتاة كاعب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله - ﷺ - ليراهما ويسمع كلامها فقالت . يا رسول الله ! إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن ! فقال رسول الله - ﷺ - : تدرون ما مثل ذلك ؟ إنما مثل ذلك كمثل شيطاناً لقيت شيطاناً في السكة قضى منها حاجة والناس ينظرون إليه ! » .
- وفي آداب الزفاف (ص ٧١ و ٧٢) رواية الحديث عن أسماء بنت يزيد وقد كانت حاضرة المجلس وأجبت عن سؤال النبي . وقد أنت الرواية على بعض الاختلاف أشرنا إليه عند تحقيق نص ابن حبيب . وفي (ب ١) ، تبه الألبانى على أنَّ ابن حنبل أخرج الحديث « وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وأبي داود والبيهقي وابن السعى » كما له أيضًا شاهد ثان (رواه البزار عن أبي سعيد) ثم ثالث « عن سلمان في الحلة » . واعتبر الألبانى الحديث بهذه الشواهد « صحيحًا أو حسنًا على الأقل » .
- لُعِنَ النائحة والمُستَوْعِدَةُ والنائحة جَبِيْهَا واللامطة وجهها 160 أَنْظُرْ بِيَانَ حَدِيثَ : لَا تُدْخِلُوا النائحةَ بِيَوْمِكُمْ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مِّنْ كَلَابِ جَهَنَّمِ !
- أَنْظُرْ بِيَانَ أَثْرَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجَوْبِ وَضَرْبِ الصُّدُورِ وَالدَّعَاءِ بِالرَّوْبِ وَالثَّبُورِ .
- لَعْنَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - امْرَأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَ الرِّجَالِ (. . .) وَلَعْنَ الرِّجَلِ يَتَشَبَّهُ 112 بِالْمَرْأَةِ (. . .) بِالرِّجَالِ (عن أبي هريرة) .

- المعجم (ج ٦، ص ١٨٩، ع ٢) : لعن رسول الله - ﷺ - الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل : أبو داود (لباس) .
- انظر بيان أثر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكحل والخضاب ولباس القلائد .
- لعن رسول الله - ﷺ - الوالصلة والميسي[ت]ـ[ووصلة والنامضة والمُستوصلة والواشمة والمُستوشمة والواشمة والمُستوشمة (عن مالك بن عامر) 140
- المعجم (ج ٧، ص ٢١٥، ع ٢) : في جاء بالميشار فيوضع على رأسه (وروي بالمنشار) : بخاري (إكراء) ابن حنبل .
- نهى ، حرم [رسول الله - ﷺ -] . . . [عن] الوشر : أبو داود (لباس) نسائي (زينة) ابن حنبل .
- النسائي (ج ٨، ص ١٤٥ إلى ١٤٩ : كتاب الزينة - [باب] الوالصلة) : حديث بإسناد يصل إلى هشام بن عمرو عن أم راته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله لعن الوالصلة والمُستوصلة . ثم حديث ثان بإسناد يصل إلى نافع عن ابن عمر : « لعن (...) والمستوصلة والواشمة والمُوثشمة » . ثم حديث ثالث بإسناد يصل إلى نافع أنه بلغه أن النبي « لعن (...) والمُستوشمة » . ثم حديث رابع بإسناد يصل إلى عائشة : « لعن الله الوالصلة والمُستوصلة » . ثم حديث خامس سبق لنا تخرجه (أنظر : إن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت (...) : إن لي ابنة زعرا فأصالها؟) . ثم حديث سادس بإسناد يصل إلى علقمة عن عبد الله [بن مسعود] : « لعن رسول الله - ﷺ - الواشمات والمُوثشمات والمُتنصبات والمُتفاجلات للحسن المعيّرات » . ثم حديث سابع بإسناد آخر يصل إلى عبد الله هذا ويسوق المعنى ذاته . ثم حديث ثامن بإسناد يصل إلى عائشة فيه نهي الرسول عن الوالشمة والمُستوشمة والواالصلة والمُستوصلة والنامضة والمُستوصلة . أما بقية الأحاديث (ص ١٤٧ و ١٤٨) فهي ذات المعنى ولكنها تضيف إليه معاني أخرى كأكل الربا والنوح ، إلا الحديث الأخير المُسند إلى أبي هريرة فقد تعلق بالوشم فقط : « ولا تشيمن ولا تستوشم ! » . وختام الأحاديث : [باب] المُتفاجلات (ص ١٤٨ و ١٤٩) في لعن كل ما ذكر (التنصّب والتفلّج والوشم) (ثلاثة أحاديث) ثم [باب] تحريم الوشر (ص ١٤٩) في تحريم الوشر والوشم (ثلاثة أحاديث كذلك) .
- لعن الله المُتشبهة من النساء بالرجال والمُتشبهة من الرجال بالنساء والواالصلة والمُستوصلة والواشمة والمُستوشمة والميسي[ت]ـ[فليحة والمُست]ـ[فليحة والمُ محللة والمُ محلل ! 141
- صحيح البخاري (ج ٧، ص ٢٠٥ : كتاب اللباس - باب : المُتشبهون بالنساء

والْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ : حديث يأسناد يصل إلى ابن عباس : « لعن رسول الله - ﷺ - **الْمُتَشَبِّهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ** » .

وفي المصدر ذاته (رج 7، ص 213) : كتاب اللباس - باب المُتَقْرِّباتِ لِلْحُسْنِ) : حديث يأسناد يصل إلى علامة عن عبد الله [بن مسعود] : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمُتَنَبِّصات والمُتَقْرِّباتِ لِلْحُسْنِ المُتَبَرِّيات خلق الله - تعالى ! - مالي لا ألعن من لعن النبي - ﷺ - وهو في كتاب الله : « **وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** » ؟ » .

وفي أحكام النساء (ص 68) - نقلًا عن ابن عباس - أن النبي « لعن الواصلة والموصولة والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

أنظر كذلك بيان أثر : بلغني أثرك تقول : **لَعْنُ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ** ! .

أنظر كذلك بيان أثر : كان رسول الله - ﷺ - يأمر الناس بالكمْل والخصاب ولباس القلائد .

- لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمَنْمُوسَةِ وَالْوَاهِشَةِ وَالْمَوْشُورَةِ

139 (معاوية بن أبي سفيان)

أنظر بيان أثر : لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمُتَنَبِّصات (...) والمستوشمة .

- لقد رأيْتُ المرأة عليها خواتم فتجعل بكفي درعها أزيزه فتلقم كل أصبع أزيداً

134 لكيلا ترى خواتمها (عن مجاهد)

لم نهدى إلى تخرج هذا القول المأثور .

- لقي عمر بن الخطاب امرأة مُتَقْبِبة فقال : ضعي نقابك ! (. . .) فرأى امرأة ذميمة فقال لها : لا تتنقبي ! (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزام)

82 في تحفة العروس (ص 221، ر 611) - نقلًا عن ابن حزم والظاهر أنه ابن حزام المذكور في نصنا والذي علقتنا عليه في البيانات الهمامشية وفي الفهارس كذلك - ذكر التجاني الرواية ذاتها وبلفظ مُختلف قليلاً : كان عمر بن الخطاب إذا رأى امرأة - أسفيري نقابك ! فإن رأها حسنة أمرها أن تنتقب . وإن رأها قبيحة منعها من النقاب .

- لما ترافق عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة (. . .) أتى بها من الشام فأدخلت (. . .) ضعي رداءك (. . .) فخلعته (. . .) [. . .] فلم تنفع

39 بعده أحدًا حتى ماتت []

في تحفة العروس (ص 112، ر 241) - نقلًا عن صاحب نشر الدر وأبي الفرج في الأغاني - أورد التجاني الرواية بلفظ مُختلف قليلاً ، وقد نبهنا على الاختلافات في البيانات الهمامشية وحاولنا الاستفادة منها لتصحيح نصّ ابن حبيب .

- لَمَّا زَوْجَ إِسْمَاعِيلُ بْنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيِّ ابْنَتَهُ الْحَجَاجَ قَالَ لَهَا : يَا بُنْيَتِي ! أَنِي رَأَيْتُ النِّسَاءَ إِنَّمَا يُؤْذَبُ مِنَ النِّسَاءِ ! (. . .) لَمْ يُلْبِثْ الْحَبَّ أَنْ يَذَهَّبْ (بعض المشيخة) 45
- لم نهتد إلى تخريرجه .
- لَمْ يَأْذِنَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي جَرِّ الْمَرْأَةِ ذِيلَهَا إِلَّا ذِرَاعَهَا . (. . .) مَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الشَّيْطَانُ 136
- أنظر بيان حديث : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ تُرْخِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذِيلَهَا ؟ فَقَالَ : تُرْخِي شَبِيراً .
- لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (. . .) بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ (أَنْسُ بْنُ مَالِكَ) 72
- في النص ورد مكاناً هذا الآثر أثراً آخر يُنسَبُ إلى عمر : أجعلوا أمركم في ثلاثة : النساء والخييل والنصال ! ولئنما لم نهتد إلى تخريرجه فضلنا إلحاق معناه بمعنى الآثر النبوي الذي خرجنا صيغته بالله العجم المُفهَّرَس (ج 2، ص 104، ع 1) مع الإحالاة على النسائي (خيل - عشرة النساء) وابن حبلي .
- وفي سنن النسائي (ج 7، ص 61 و 62) : كتاب عشرة النساء - باب حب النساء (ساق المُحَدِّث نهاية الحديث بإسناد يصل إلى أنس بن مالك) : « لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ (. . .) الْخَيْلُ » . فاللفظ هو ذاته كما اعتمدناه من المعجم والنسبة لأنس .
- لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعِهِنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنْعِهَا نِسَاءُ بْنِ إِسْرَائِيلَ (عائشة) 165
- الموطأ (ج 1، ص 198، رقم 15) : كتاب القبلة - باب في خروج النساء إلى المساجد) : حديث مالك عن يحيى بن سعيد - عن عمّرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، زوج النبي - ﷺ - ، كما في نص ابن حبيب - أنها قالت : « لو أدرك رسول الله - ﷺ - (. . .) كما منع نساء بني إسرائيل » . ويضيف مالك أن يحيى بن عمّرة قال لعمّرة : « أَوْمَنْ نِسَاءَ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ » فلما جابت : « نَعَمْ 1 » . ويحيل مُحقِّق النص ، م. ف. عبد الباقى لتخرير الآثر إلى البخارى ومسلم .
- الترمذى (ج 2، ص 420، رقم 540) : كتاب أبواب الصلاة - [باب ما جاء في خروج النساء في العيددين] عن عائشة : « لو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (. . .) إِسْرَائِيلَ » باللهذه تقريباً : المسجد مُنْعَتْ .
- لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا - يَعْنِي امْرَأَهُ - لَضَرَبْتُهَا بِالسِّيفِ (. . .) . فَقَالَ رَسُولُ

- الله - ﷺ - : «أتعجبون من غيره سعد؟ لأننا أغير من سعد! (...) وما بطن» (عن سعد بن عبادة الأنباري) 226
- المعجم (ج 5، ص 35، ع 1) : أتعجبون من غيره سعد [والله] لأننا أغير منه والله أغيره
مني : بخاري (نكاح - حدود - توحيد) مسلم (لunan) دارمي (نكاح) ابن حبلي .
- البخاري (ج 7، ص 45) : كتاب النكاح - باب الشيرة : حديث ياسناد يصل إلى سعد بن عبادة - كما في نصنا - باللفظ ذاته تقريباً ، إلا أنه يصل إلى : غير متي ، فقط .
- مسلم (ج 4، ص 211) : كتاب اللunan) : الحديث ذاته رواية ومعنى وبلفظ قريب جداً من نصنا مع هذه الإضافة في آخره : «ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحباب إليه العذر من الله . من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين . ولا شخص أحباب إليه البشارة من الله . من أجل ذلك وعد الله الجنة ». وأورد مسلم حديثاً ثانياً (ص 210 و 211) ياسناد يصل إلى أبي هريرة ثم سعد وبلفظ أقرب إلى نص ابن حبيب .
- الدارمي (ج 2، ص 149) : كتاب النكاح - باب في الغيرة : حديث ياسناد يصل إلى وزاد عن المغيرة - كما في البخاري ومسلم - قال : «بلغ رسول الله - ﷺ - أن سعد بن عبادة يقول : لو وجدت (...) وما بطن .
- وفي تحفة العروس (ص 357، ر 1046) - نقلأ عن البخاري - أورد التجانبي الحديث بلفظ المحدث عن المغيرة عن سعد بن عبادة .
- لو كان ممن أخذ الله مثاقله ثم صبحه على صخرة لأخرجه منها (عن إبراهيم بن مسعود) 105
- أنظر بيان حديث : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إن لي أمة وأنا أعزل عنها .
- ليتزوج أحدكم المرأة الشابة الرضية ! حتى إذا ذوى جلدتها (...) طلقها .
- (...) الله الله في النساء ! ثم الله الله ! 189
- لم تقف على هذا الحديث بهذه الصيغة . وكل ما اهتدينا إليه هو أن فيه ذكر للزوجة إذا كبرت فتطلاق ليتزوج عليها بشابة :
- المعجم (ج 3، ص 57، ع 1) : فأثر الشابة عليها فناشدتها الطلاق : موطاً (نكاح) .
- الموطاً (ج 2، ص 548 و 549، ر 57) : كتاب النكاح - باب جامع النكاح : حديث ياسناد عن ابن شهاب عن رافع بن خدیج أنه تزوج امرأة فكُبرت «فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشتته الطلاق » طلقها ثم أرجعها . حتى إذا لم يبق إلا طلقة واحدة خبرها بين البقاء على ما ترى من الأثرة وبين الفراق فاختارت البقاء « ولم ير رافع عليه إثماً حين قرأت عنه على الأثرة » .

- ليس من حلق ولا من خرق ولا من سلق 161
- المعجم (ج 1، ص 501، ع 2) : إن رسول الله بريء من الصالفة والحاقة والشاقة :
- بخاري (جناز) مسلم (إيمان) .
- وفاسد ذات البين الحالفة : أبو داود (أدب) ترمذى (قيامة) موطا (حسن الخلق) ابن حنبل .
- المعجم (ج 1 ص 164، ع 2) : أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق : مسلم (إيمان)
- كتاب الجنائز من كلّ من النسائي وابن ماجة .
- مسلم (ج 1، ص 56) : كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخندود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) : ورد فيه الحديث بصيغتين : الأولى بإسناد يصل إلى عبد الرحمن بن يزيد وأبي بُردة بن أبي موسى وقد روا قصة الحديث : «أغمى على أبي موسى وأقبلت امرأته ، أم عبد الله ، تصيح برؤسها . قالا : ثم أفاق . قال : ألم تعلمي ؟ وكان يُحدِّثُها أنَّ رسولَ اللهَ - ﷺ - قال : (. . .) . والثانية هي ذاتها ونص ابن حبيب مع الفرق : سلق ، قبل : خرق ، وبدون : لا . وهي بإسناد يصل تارة إلى عياض الأشعري ثم امرأة أبي موسى ثم أمي موسى ذاته ، وأخرى إلى صفوان بن حمزه ثم أبي موسى ، وثالثة إلى ربعي بن حرش عن أبي موسى .
- أبو داود (ج 3، ص 194، ر 3130) : كتاب الجنائز - باب في التوح) : حديث بإسناد يصل إلى أبي موسى . ولقد ثُلِّ أبُو موسى فذهب امرأته لتبكي أو لتهتم بالبكاء فنبهها إلى حديث النبي فسكتت . ولما مات أبو موسى سال يزيد بن أوس امرأته عن الحديث فقالت له : «ليس منا (. . .) . والبقية بلفظ مسلم .
- ليس من نفس [ابن] آدم إلا وعليها صدقة (. . .) . إن أبواب الخير لكثيرة (. . .) ولك في جماع أهلك أجر (. . .) فإن شاء الله أحياه (. . .)
- أجره 61
- لم نقف على هذه الصيغة من الحديث وإنما اهتدينا إلى بعض معانيه مُتعرِّفة في أحاديث مُختلفة حاولنا لها تحريجاً :
- المعجم (ج 3، ص 285، ع 1) : وبماضتك امرأتك [أهلك] صدقة : ابن حنبل .
- المعجم (ج 3، ص 285، ع 2) : ويكلّ تحميدة صدقة : ابن حنبل - مسلم (مسافرين) .
- وإن بكل تسيحة صدقة : ابن حنبل .
- في كل يوم طلعت في الشمس صدقة منه على نفسه : ابن حنبل .

- فله بكل صلاة صدقة : أبو داود (تطوع) .
- وتميط : إماتتك الأذى عن الطريق صدقة ؛ أমط الأذى عن الطريق فهو لك صدقة ؛
الخ : ابن حنبل - بخاري (مظالم - جهاد) أبو داود (تطوع) ترمذى (بر) .
- المعجم (ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ع ٢) : أبغضي الرجل شهونه وتكون له صدقة : ابن حنبل -
أبو داود (تطوع) .
- كتاب عشرة النساء (ص ٨٤ ، ر ١٤٤) أورد النسائي حديثاً يأسناد يصل إلى أبي ذر -
وليس فيه أبو سعيد بن هلال ولا أبو قلابة كما في نص ابن حبيب - وهو يقول وكأنه يعني
النبي - ﷺ : « إنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ (...) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ نَبَهَنَا فِي
الْبَيَانَاتِ الْهَامِشِيَّةِ أَمْثَلَ النَّصْ الْمُعْتَقَدِ عَلَى أَهْمِ الْاخْتِلَافَاتِ الَّتِي وَقَفَنَا عَلَيْهَا وَجَاهَنَا
الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهَا لِتَصْحِيحِ تَالِيفِ ابْنِ حَبِيبٍ . وَفِي بَ ١٤٤ ، أَشَارَ نَاثِرُ كِتَابِ عَشْرِ النِّسَاءِ
إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ « تَفَرَّدَ بِالْمُصَبِّفِ كَمَا فِي التَّحْفَةِ » وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَنْبَلَ وَذَكَرَ الْبِهْقَى
أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ عَنْ أَبِي ذَرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ .
- ليس النساء سواء في الطريق - يعني وسط الطريق - وإنما ينبغي لهن أن
يمشين جانباً (البيان لأن شهاب) 174
- المعجم (ج ٣ ، ص ٥٤٢ ، ع ١) : باب في مشي النساء في الطريق : أبو داود
(أدب) .
- أبو داود (ج ٤ ، ص ٣٦٩ ، ر ٥٢٧٢) : كتاب الأدب - باب في مشي النساء [مع الرجال]
في الطريق : حديث يأسناد يصل إلى حمزة بن أبي أسد الأنصاري عن أبيه أنه « سمع
رسول - ﷺ - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال
رسول الله - ﷺ - : إِسْتَأْخِرُنَّ ! فَلَمَّا لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُّنَ الْطَّرِيقَ عَلَيْكُنْ بِحَافَاتِ
الْطَّرِيقِ » . ويضيف راوي الحديث أن المرأة كانت « تلتقط بالجدار حتى إن ثوبها
ليتعلق بالجدار من لصقوها به » .
- ما أصاب رسول الله - ﷺ - من نعماء إلا النساء والطيب (عن ميمون بن
مهران) 64
- أنظر بيان حديث : حُبِّبَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ وَجَعَلَتْ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ .
- ما أصبتُ من دنياكم إلا نساء وشيئاً من الطيب 65
- أنظر بيان حديث : حُبِّبَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ وَجَعَلَتْ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ .
- ما أصبتُ من هذه الدنيا إلا النساء 66
- أنظر بيان حديث : حُبِّبَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ وَجَعَلَتْ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ .

— ما أُعطي عبد مثل عافية (. . .) ولا أحد غير من الله - تعالى ! - ولذلك حرم الفواحش (. . .) الرمل 227

لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على معناه الأساسي في صيغة مختلفة :

المعجم (ج 5 ، ص 35 ، ع 1) : ومن أجل غيره الله حرم الفواحش : بخاري (توحيد) مسلم (عان) .

المعجم (ج 5 ، ص 35 ، ع 2) : والله أَعْيُّرْ مِنِي وَمِنْ غَيْرِهِ نَهَىٰ عَنِ الْفَوَاحِشِ : ابن حنبل .

البخاري (ج 7 ، ص 45) : كتاب النكاح - باب الغيرة) : حديث بإسناد يصل إلى الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي - ﷺ : « ما من أحد أَعْيُّرْ من الله ! من أجل ذلك حرم الفواحش . وما أحد أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ من الله ! ». وفي حديث آخر بإسناد يصل إلى عروة بن الزبير عن أمه أسماء أنها سمعت النبي يقول : « لَا شَيْءَ أَعْيُّرْ مِنَ اللَّهِ ! ». وفي حديث ثالث بإسناد يصل إلى أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يروي عن النبي : « إِنَّ اللَّهَ يَعْنَوْ وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ » .

وفي تحفة العروض (ص 357 ، ر 1045) - نقلًا عن مسلم عن عبد الله بن مسعود - أورد التجاني الحديث : « ليس أحد أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ من الله - عَزَّ وَجَلَّ ! - ومن أجل ذلك حرم الفواحش » ثم : « وليس أحد أَعْيُّرْ من الله - تعالى ! - ومن أجل ذلك حرم الفواحش » .

أنظر كذلك بيان حديث : لو وجدتُ معها رجلاً - يعني امرأته - لضررتُها بالسيف (. . .) .

— ما أنا والسعفاء التي صبرت على أولادها وحنت عليهم إلا كهاتين يوم القيمة (. . .) . الأرملة التي صبرت عن النكاح وأظهرت وجهها للشمس (. . .) وقياماً بهم 217

المعجم (ج 1 ، ص 58 ، ع 1) : إثارة النبي أهل الصفة والأرامل : بخاري (خمس) .

المعجم (ج 2 ، ص 12 ، ع 1) : ... امرأة ... سففاة الخذين ... : مسلم (عيدين) أبو داود (أدب) دارمي (صلاة) .

وفي أحكام النساء (ص 118) - نقلًا عن عوف بن مالك عن النبي - ﷺ - أورد ابن الجوزي الحديث بلفظ مُفَارِي : « أنا وامرأة سففاة الخذين ، امرأة آمنت من زوجها فصبرت على ولدها كهاتين في الجنة ». وفي ب 2 ، لاحظ ناشر الكتاب أن قد روى الحديث الطبراني عن أبي الدرداء ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن عائشة ، وابن حبان وابن حزمية . وقد بين ابن الجوزي أن المعنية بالذكر قد أصبحت سففاة الخذين إذ لتركتها للأزواج وإعراضها عن التصنّع قد صار فيها كُمود .

- ما تركتُ بعد[ي] فتنة أضرَّ على الرجال من النساء 79
- الالمعجم (ج 5 ، ص 63 ، ع 2) : ما أدعُ ، تركت بعدي فتنة أضرَّ [على أمتي] ، على الرجال [من النساء] : بخاري (نكاح) مسلم (ذكر) ترمذى (أدب) ابن ماجة (فتن) ابن حببل .
- ابن ماجة (ج 2 ، ص 366 ، ر 3232) : كتاب الفتنه - باب فتنة النساء) : حديث عن أسماء بن زيد : « ما أدع (...) النساء » .
- الترمذى (ج 5 ، ص 95 و 96 ، ر 2780) : كتاب الأدب - باب ما جاء في تحذير فتنة النساء) : حديث باللفظ ذاته تقريباً مع إضافة : في الناس ، قبل : فتنة ، وبرواية أسماء بن زيد أيضاً مع إضافة : سعيد بن زيد بن عمرو بن قُثيل . و يُعلق المحدث أن هذا حديث صحيح « إلا أن المذكور في معظم الحالات هو أسماء بن زيد فقط . وفي كتاب عشرة النساء (ص 151 ، ر 277) الحديث باللفظ ذاته وعن أسماء أيضاً . وفي تحفة العروس (ص 20 ، ر 11) - نقلأ عن البخاري عن أسماء - الحديث باللفظ ذاته .
- وفي صحيح « الجامع الصغير » (م 2 ، ص 980 ، ر 5597) أورد الألباني النص عينه مع الإحالة على ما ذكر من المحدثين وبرواية أسماء كذلك .
- ما رأيتُ أسماء بنت أبي بكر لبست إلا المُعصفر حتى لقيت الله - تعالى - وإن كان الثوب يقوم قائماً من المُعصفر (عن فاطمة بنت المُنكدر) 118
- الالمعجم (ج 4 ، ص 249 ، ع 1) : ولبست عائشة ... الثياب المعصفرة : بخاري (صح) .
- أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات : موطاً (حج) .
- الموطاً (ج 1 ، ص 326 ، ر 11) : كتاب الحج - باب لبس الثياب المُصبغة في الإحرام) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر - وهي المذكورة في نص ابن حبيب لا كراوية عن نفسها عن لباسها بل كمن روئت بلباسها المُعصفر - أنها كانت « تلبس الثياب المُعصفرات المشبعات وهي مُحرمة ليس فيها زغافان » .
- ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله - ﷺ - (عن ابن مسعود) 165
- الالمعجم (ج 3 ، ص 381 ، ع 1) : كنَّ النساء يصلين مع رسول الله - ﷺ - الصبح : نسائي (مواقف) .
- كنَّ نساء المؤمنات يصلين : ابن ماجة (صلوة) .

المعجم (ج ٣ ، ص ٤١٤ ، ع ١) : وهي ، فإذا هي في مصلالها : أبو داود (وط) ابن حنبل .

المعجم (ج ٦ ، ص ٤٣٦ ، ع ١) : خبر صلاة النساء في قعر بيتهن : ابن حنبل .

المعجم (ج ٦ ، ص ٤٣٤ ، ع ١) : لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل : بخاري (أذان) كتاب الصلاة في كل من مسلم وأبي داود - ترمذى (جمعة) موطاً (قبلة) .

أنظر كذلك بيان حديث : ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربعة في حجرة .
أنظر كذلك بيان أثر : لو رأى رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنهن المساجد كما منعنها نساء بني إسرائيل .

- ما من امرأة غزلت حتى كست نفسها وأولادها إلا استغفرت لها ملائكة سبع سماوات وسبعين أرضين (. . .) حُلّة من حُلّل الجنة نورها مثل نور الشمس ...
لم تقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على معناه الأساسي في صيغتين مُختلفتين :

المعجم (ج ٦ ، ص ١٧ ، ع ١) : أيما مسلم كما مسلماً ثواباً على عرى كساه الله . . .
أبو داود (زكاة) ترمذى (قيمة) ابن حنبل .

• ما من مسلم كما مسلماً ثواباً إلا . . . : ترمذى (قيمة) .

- ما من رجل يُلاعب امرأته إلا كتب الله له عشر حسنات (. . .) . فإن قبلها وعاقنها كتب الله له مائة وعشرين حسنة . (. . .) أشهدكم أني قد غفرت له!
(عن عائشة) 56

لم نهدى إلى تخريج هذا الأثر، ونكتفي بالإحالة على بيان حديث قريب في أحد معانيه الثلاثة من معنى الأثر الأساسي: ثلاثة من العجز في الرجال .

- ما يش الشيطان من ولّي قط إلا آتاه من قيل النساء (ابن المسيب) 79

المعجم (ج ٣ ، ص ١٢٧ ، ع ١) : . . . تقبل في صورة شيطان [الشيطان] وتدبر في صورة شيطان : كتاب النكاح في كل من مسلم وأبي داود - ترمذى (رضاع ابن حنبل) .

وفي تحفة العروس (ص ٢٢ ، ر ١٥) - نقلًا عن سعيد بن المسيب - أورد التجاني الأثر باللقط ذاته وأحال (ب ١٥) على أبي نعيم في الحلية من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب - كما في نص ابن حبيب - الذي ساقه بلفظ نصنا تقريبًا : ما أيس - من شيء .

- ما يحلّ لي من أمرأتي إذا كانت حائضًا؟ قالت : كل شيء ما خلا الفرج
(مسروق في حديثه مع عائشة) 100

- في آداب الزفاف (ص 49 إلى 52) خرج الآلباني ثلاثة أحاديث في معنى حديث نصنا : الأُول هو : «(...) واصنعوا كل شيء إلا النكاح » وبين (ب 1 ، ص 52) أنه قطعة من حديث أنس بن مالك .
- والحديث يذكر به كاملاً (ص 49) وهو أن « اليهود كانت إذا حاضرت منهم المرأة أخرجوها من البيت (...) فُسئل رسول الله - ﷺ - (...) فقال (...) : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح (...) . والثاني أثر عن عائشة (ص 52) كُنا قد قمناه في هذا الفهرس نقلأً عن كتاب عشرة النساء : سأّل رجل رسول الله - ﷺ - : ما يحل لى من أمرأي وهي حائض ؟ . والثالث أثر نقله الآلباني عن ابن سعد (ب 1 ، ص 52) وبرواية الصهباء بنت كريم أنها قالت لعائشة : « ما للرجل من أمرأه إن كانت حائضاً ؟ » قالت : « كل شيء إلا الجماع » مع الإحالة على صحاح الشيختين وأبي عوانة وسنن أبي داود .
- مثل المرأة الصالحة في سائر النساء كمثل الغراب الأبيض في غربان سود .
- ومثل المرأة السوء كمثل بيت مُزِين ظاهره خريب باطنه 11
- المعجم (ج 4 ، ص 472 ، ع 1) : لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منها مثل هذا الغراب في الغربان : ابن حنبل .
- وفي كتاب عشرة النساء (ص 316 و 317 ، ر 390) حديث بإسناد يصل إلى عمارة بن خزيمة بن ثابت أنه كان مع عمرو بن العاص في حجـ - أو عمرة ! - ولما كانوا يمرّ الظهران إذا هم بأمرأة في هودجها واضعة يدها عليه . ثم إنهم نزلوا ودخلوا الشعب فقال عمرو بن العاص : « كُنا مع رسول الله - ﷺ - في هذا المكان فإذا نحن بغربان كثير فيها غراب أصضم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله - ﷺ - : لا يدخل العجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب من هذه الغربان ». ونبه ناشر الكتاب على أن الحديث تفرد به المصيف في التحفة بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي وإخراج ابن حنبل ورواية الطبراني وتزكيته الهشمي .
- ـ المُختليعات المُتترعات هنَّ المناقفات 178
- المعجم (ج 2 ، ص 63 ، ع 1) : المترعات والمختليعات هنَّ المناقفات : كتاب الطلاق من كل من النسائي والترمذى - ابن حنبل .
- الترمذى (ج 3 ، ص 492 ، ر 1186) : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في المختليعات) : حديث بإسناد يصل إلى ثوبان - ولا ذكر فيه للحسن البصري كما في نصنا - عن النبي - ﷺ - قال : « المُختليعات هنَّ المناقفات » مع تعليق المحدث : « هذا حديث غريب من هذا الرじء وليس بإسناده بالقويّ » .

النسائي (ج ٦ ، ص ١٦٨) : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع) : حديث ياسناد يصل إلى الحسن [البصري] - كما في نصنا - عن أبي هريرة عن النبي : «المُتَزَعِّماتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» . وفي بيان من الصفحة ذاتها شرح لسيوطى لكلمة : المُخْتَلِعَاتُ ، من النهاية : «يعنى الظاهراتِ يطلبن الخَلْعَ والطلاق من أزواجهن بغير عذر» .

وقد ساق الحديث باللفظ ذاته تقريرًا (المتزعمات، بإضافة وأبو العطف) الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (م ٢ ، ص ٢١٥ إلى ٢١٤ ، ر ٦٣٢) مع الإحالـة على النسائي والبيهقي وابن حنبل من طريق أبـو عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ أـيـضاـ (المتبرـجـاتـ ، مـكـانـ) (ص ٢١٢ و ٢١٣) وعن ثوبـانـ (النص ذاته إـلاـ) : (المتزـعـماتـ) (ص ٢١٣) وأـخـيرـاـ عن عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ الجـهـنـيـ بلـفـظـ اـبـنـ حـيـبـ معـ إـضـافـةـ : إـنـ .

- ـ المرأة خلقت من ضلـعـ أـعـوجـ لاـ يـزالـ فـيـ خـلـقـهـاـ عـوـجـ . فإنـ أـقـمـتـهـاـ كـسـرـتـهـاـ وـكـسـرـهـاـ طـلـاقـهـاـ . وإنـ اـسـتـمـعـتـ بـهـاـ فإنـ بـهـاـ مـتـعـةـ 184
- ـ المرأة ضلـعـ فإنـ تـذـهـبـ تـقـرـمـهـاـ تـكـسـرـهـاـ : اـبـنـ حـنـبـلـ .
- المرأة كالضلـعـ : كتاب النكاح من كلـ منـ الـجـارـيـ وـالـترـمـذـيـ وـالـدارـمـيـ - مـسـلـمـ (رضاع) اـبـنـ حـنـبـلـ .
 - فإنـ المرأة خلقت من ضلـعـ : بـخارـيـ (أـنبـيـاءـ) مـسـلـمـ (رضاع) دـارـمـيـ (نكـاحـ) اـبـنـ حـنـبـلـ .

- فإنـهنـ ، إنـ النـسـاءـ خـلـقـنـ مـنـ ضـلـعـ : بـخارـيـ (نكـاحـ) اـبـنـ حـنـبـلـ .
- ـ المرأة ضلـعـ فإنـ تـذـهـبـ لـكـمـ فـيـ الـاستـمـاعـ مـنـ النـسـاءـ : كتاب النكاح من كلـ منـ مـسـلـمـ وـالـدارـمـيـ - اـبـنـ حـنـبـلـ .
- ـ وهي تحفة العروس (ص ١٤٠ ، ر ٣٤٧) - نقـلاـ عنـ مـسـلـمـ - يـروـيـ التـجـانـيـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ ذـاـهـنـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ لـفـظـهـ : «إنـ الـمـرـأـةـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ لـنـ تـسـتـقـيمـ لـكـ عـلـىـ طـرـيقـةـ . فإنـ اـسـتـمـعـتـ بـهـاـ اـسـتـمـعـتـ (ـبـهـاـ) وـفـيـهـاـ عـوـجـ . وإنـ ذـهـبـ تـقـيمـهـاـ كـسـرـهـاـ وـكـسـرـهـاـ طـلـاقـهـاـ» .
- ـ وـانـظـرـ كـذـلـكـ بـيـانـ حـدـيـثـ : إنـمـاـ الـمـرـأـةـ كـالـضـلـعـ إـذـاـ ذـهـبـ تـقـيمـهـ يـتـكـسـرـ (ـ...ـ) تـسـمـعـ .
- ـ المرأة كـلـهـاـ عـورـةـ حـتـىـ ظـفـرـهـاـ (ـعـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) 126

- المعجم (ج ٦ ، ص ١٨٦ ، ع ٢) : المرأة عورة : ترمذى (رضاع) .
- الترمذى (ج ٣ ، ص ٤٧٦ ، ر ١١٧٣) : كتاب الرضاع - [باب] التحفة) : حديث بإسناد يصل إلى عبد الله عن النبي - ﷺ - قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ، مع تعليق المحدث : « هذا حديث حسن غريب » .
- مررت بنا امرأة ونحن جلوس مع رسول الله - ﷺ - ققام رسول الله - ﷺ - ودخل ثم خرج إلينا وقد اغسل (. . .) فإن من أمائل أعمالكم إتياكم الحال (عن أبي كبشه) .
- أنظر بيان حديث : مر النبي - ﷺ - بأمرأة فاعجبته فاتت سودة زوجته .
- مر بين يدي رسول الله - ﷺ - [وهو يُصلّى] صبيًّا فأشار إليه فرجع ومررت بين يديه جارية صغيرة فأشار إليها فأتت (. . .) هن أجراء (عن زيد بن أسلم) .
- المعجم (ج ٦ ، ص ١٨٤ ، ع ٢) : [مرور] بين يدي المصلي : أبو داود والدارمي في كتاب الصلاة في كلٍّ منها - ترمذى (مواقيت) ابن ماجة (إقامة) .
- الدارمي (ج ١ ، ص ٣٢٨) : كتاب الصلاة - باب المرأة تكون بين يدي المصلي) : حديث بإسناد يصل إلى عائشة يُنيد أن النبي - ﷺ - كان يُصلّى وهي بيته وبين القبلة « على فراش أهله اعترضَ الجنائز » . وفي كذلك باب كراهة المرور بين يدي المصلي (ص ٣٢٩ و ٣٣٠) .
- ابن ماجة (ج ١ ، ص ١٥٥ إلى ١٥٨) : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها) : كل الأحاديث وردت في المنع عن المرور بين يدي المصلي إلا حديث شيبة بحديث الدارمي في باب من صلى وبين القبلة شيء (ر ٧٨١) .
- الترمذى (ج ٢ ، ص ١٥٨ إلى ١٦٥) : كتاب الصلاة) : كل الأحاديث في كراهة المرور بين يدي المصلي .
- أبو داود (ج ١ ، ص ١٨٥ إلى ١٩١) : كتاب الصلاة) وكلها في المنع عن المرور بين يدي المصلي إلا حديث (ص ١٨٩ ، ر ٧١٠) بإسناد يصل إلى عائشة أنها قالت : « كنت بين النبي - ﷺ - وبين القبلة » . وقد ورد في هذا المعنى كلٌّ من الأحاديث ٧١١ إلى ٧١٤ ، ص ١٨٩ و ١٩٠ وكلها عن عائشة . وأهم حديث بالنظر إلى الموضوع هو (ر ٧٠٠) في باب ما يؤمر المصلي أن يدراً عن الممر بين يديه وهو بإسناد يصل إلى النبي ويفيد المنع التام : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يسره من الناس فلما أحده أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ! فإن أبي فليقاته فإنما هو شيطان ! » .

- ويعده إضافة مفيدة : « قال أبو داود : قال سفيان الثوري : يمُر الرجل يتختَر بين يديه وأنا أصلي فامنعني . ويمرَّ الضعيف فلا أمنعه » .
- مررت ليلةً أسرى [بي] ومعي أخي جبريل بنسوة ينهشن ما بين أيديهن بجفات (...) هؤلاء نسوة كن يلدن فلا يحتسبن الأجر في إرضاع أولادهن يتلمسن السِّمن 150
- لم تقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على أهم معانيه في أحاديث مختلفة :
- المعجم (ج 7، ص 318، ع 2) : تقول الوالدة لست مرضعته : بخاري (نفائس) .
- المعجم (ج 2، ص 264، ع 2) : فيقِيمُ المُرْضِعَةَ ويشتَتُ الْفَاطِمَةَ : بخاري (أحكام) نسائي (بيعة - قضاء) ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ص 543، ع 1) : إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ . . . وَيُظَهِّرُ فِيهِمُ الْسِّمَنَ : بخاري (شهادات - فضائل - أصحاب النبي - رفاق - أيمان) أبو داود (سنة) ترمذى (فن) نسائي (أيمان) ابن حنبل .
- ثم يختلف قوم يحبون السمامة : مسلم (فضائل الصحابة) ابن حنبل .
- وفي لسان العرب (مادة سمن) أورد ابن منظور حديث النبي - ﷺ : « يكون في آخر الزمان قوم يتسمتون ، أي يتكترون بما ليس فيهم من الخبر (...) . وقيل : معنى يتسمتون : يحبون التوسيع في الماكولات والمشابب وهي أسباب السُّمَنَ » . وفيه كذلك حديث آخر : « ويظهر فيهم السُّمَنَ » . وأخيراً ساق صاحب لسان العرب حديث أبي هريرة عن النبي : « خير أمتي القرن الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم يظهر فيهم قوم يحبون السمامة يشهدون قبل أن يُسْتَهْدَوا » .
- مر النبي - ﷺ - بأمرأة فأعجبته فأتي سودة زوجته ثم قال : « أَيْمًا رجل أعجبته امرأة غيره فليأتِ أهله (...) معها » (عن عبد الرحمن السلمي) 87
- المعجم (ج 7، ص 289، ع 1) : فليعمد إلى امرأته فليواقعها : مسلم (نكاح) ابن حنبل .
- المعجم (ج 4، ص 133 ، ع 1) : فإذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبته فليأتِ أهله ؛ إذا أعجبت أحدكم المرأة . . . ؛ الخ : ترمذى (رضاع) كتاب النكاح من كل من مسلم والدارمى - ابن حنبل .
- وفي تحفة العروس (ص 28، رقم 30) حديث قريب المعنى من نصنا : « إذا أحdkم أعجبته المرأة فوقمت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » مع الإحالة على مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر .

- وفي المصدر ذاته (ص 28 ، ر 29) - نقلًا عن مسلم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى امْرَأَةً فَاتَّهَ زِينَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ! فَإِذَا أَبْصَرَ أَهْدَكُمْ امْرَأَةً فَلَيْلَاتِ أَهْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْدُ مَا فِي نَفْسِهِ .»
- وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1 ، ص 417 و 418 ، ر 235) خرج الألباني الحديث بلفظ قرب من الحديث السابق مباشرة : «(...) وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ . فَإِذَا رَأَى (...) نَفْسَهُ » مع الإحالاة على مسلم وأبي داود والبيهقي وابن حنبل .
- ملعونٌ من أتى بهيمة ! ملعونٌ من أتى امرأة من دُبُرِها ، يعني في دُبُرِها (ابن عباس) 94
- المعجم (ج 1 ، ص 9 ، ع 1) : ملعون من أتى امرأة في دبرها : أبو داود (نكاح) .
- ملعون من أتى بهيمة : ترمذى (حدود) .
- المعجم (ج 1 ، ص 227 ، ع 1) : من وجدهم وقع على بهيمة فاقتلوه : كتاب الحدود في كل من أبي داود والترمذى وابن ماجة - ابن حنبل .
- المعجم (ج 1 ، ص 9 ، ع 1) : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه : كتاب الحدود في كل من أبي داود والترمذى .
- من أتى امرأة حائضًا [١] أو امرأة في دُبُرِها فقد كفر 96
- المعجم (ج 2 ، ص 109 ، ع 2) : واتَّقُ الدُّبُرَ وَالْحِيْضَةَ : ترمذى (تفسير سورة 2) ابن حنبل .
- من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر : ترمذى (طهارة - رضاع) ابن ماجة (نكاح) دارمي (وضوء) ابن حنبل .
- المعجم (ج 1 ، ص 535 ، ع 1) : الذي يأتي امرأة وهي حائض يعتذر إلى الله : دارمي (وضوء) .
- وفي آداب الرفاف (ص 33) خرج الألباني حديثاً بصيغة قريبة من صيغة المعجم الثانية : «من أتى (...) كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وتبه في البيان 3 من (ص 33 و 34) على إخراج أصحاب السنن الأربع له - إلا النسائي فرواه في كتاب عشرة النساء - وكذلك الدارمي وابن حنبل وذكر أن « سنده صحيح » .
- من أشراط الساعة أن يرجع الأدب فتنكروا لأهليكم 183
- لم تقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على حديثين في معنى تأديب الأهل :

- المعجم (ج ١، ص ٣٦، ع ٢) : أوقفوا أنفسكم وأهليكم بتفوي الله وأيبرهم : بخاري
 (تفسير سورة ٦٦) .
- أكِرُّوا أولاً ذمكم وأخْسِنوا أدبِهم : ابن ماجة (أدب) .
- من جامِع أهله فلِيقْلُ : بِسْمَ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ جِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجِئْنَاهُ مَا رَزَقْنَا
 ٥٣ () لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا .
- في كتاب عشرة النساء (ص ٨٧، ر ١٤٧) حديث قريب اللظفري يساند يصل إلى ابن عباس عن النبي - ﷺ - : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ قَالَ حِينَ يَوْمَ الْحِلْمِ : (. . .) مَا رَزَقْنَا فَقُضِيَ
 بِيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ ». وقد أحال ناشر الكتاب في بيان ١٤٧ على مسلم والبغوي في شرح السنة وتحفة الأحوذني . وقد أورده التجاني في تحفة المرووس (ص ١٠٦، ر ٢٣٢) - نقلًا عن البخاري عن ابن عباس - الحديث باللفظ ذاته تقريبًا : أما لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَوْمَ الْحِلْمِ (. . .) « وَالْحَقِيقَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ .
- ٤٩ - من الجماع قُبْلُ الملاعبة
- المعجم (ج ٥، ص ٢٤٥، ع ٢) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبِلُ وَيَأْشِرُ : ابن حبَّل .
- في تحفة المرووس (ص ١١٤، ر ٢٤٨) نقل التجاني عن الغزالى حديثًا عن النبي - ﷺ - : « لَا يَقْعُنُ أَحَدَكُمْ عَلَى امْرَأَهُ كَمَا تَقْعُنُ الْبَهِيمَةُ ! لِيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الْأَقْرَبِ : وَمَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْقُبْلَةُ وَالْكَلَامُ » .
- وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (م ١، ص ٤٣٠، ر ٤٣٢) أورد الألبانى كحديث « موضوع » الأثر : « نَهِيٌّ عَنِ الْمُوَاقِعَةِ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ » .
- ٢٠١ - من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه وتتجنب سخطه وتتبع مرضاته وتُؤْثِرُ
 كُسْبَهُ (. . .) كانت زوجته في الجنة (عن عبد الله بن مسعود وعاشرة) .
- أنظر بيان حديث : لا تعزل المرأة فراش زوجها إلا لعتها الملائكة حتى ترجع إليها .
- ١٩٣ - من حق المرأة على زوجها أن يُشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعليمها كتاب الله
 - تعالى !
- أنظر بيان حديث : سأله رجل من قيس رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! ما حق زوجتي عليّ ؟
- ٢ - من خير فائدة يُفيدُها المرءُ المسلمُ بعدَ الْأَخْ الصَّالِحِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ (. . .)
 ماله .
- أنظر بيان حديث : من خير فائدة يُفيدُها امرأة مسلم زوجة صالحة .

- من خير فائدة يُفيدها امرؤ مسلم زوجة صالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها
أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله
 1
 المعجم (ج 2، ص 362، ع 1) : ... خيراً له من زوجة صالحة : ابن ماجة
(نكاح) .
- ابن ماجة (ج 1، ص 312، ر 1504) : كتاب النكاح - باب أفضل النساء) : حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ : « إنما الدنيا متاع . وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » . والحديث المولى يحتوي على نصيحة النبي - ﷺ - باتخاذ الزوجة المؤمنة . فلما سأله عمر : « أي المال تتحذ؟ » قال له : « ليتَخذْ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة » .
- السائل (ج 6، ص 68) : كتاب النكاح - [باب [أي النساء خير] : حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة قال : « قيل لرسول الله - ﷺ : أي النساء خير؟ قال : التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » . والحديث المولى ورد بإسناد ينتهي إلى عبد الله بن عمرو بن العاص : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع للدنيا المرأة الصالحة » (ص 69) .
- أبو داود (م 2، ص 126، ر 1664) : كتاب الزكاة - باب في حقوق المال) : حديث بإسناد يصل إلى ابن عباس وفي نهايةه ورد قول النبي - ﷺ - مخاطباً عمر بن الخطاب : « لا أخبرك بخير ما يكتنز المرأة ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته » .
- وفي تحفة العرومن (ص 52، ر 84) ساق التجاني « من مراسيل عطاء بن أبي رياح » عن النبي حديثاً قريب اللفظ من نص ابن حبيب : « إن من خير (...) المرأة المسلم بعد الأخ الصالح المرأة الصالحة التي إن (...) في نفسه وماله » .
- انظر كذلك بيان حديث : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .
- من رزقه الله لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً (...) وزوجة صالحة فقد تمت عليه
 7
 اليم
- المعجم (ج 6، ص 115، ع 2) : ... لسان ذاكر وقلب شاكر ، ... لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً : ترمذى (تفسير سورة 9، 9) ابن ماجة (نكاح) ابن حبلى .
- ابن ماجة (ج 1، ص 312، ر 1505) : كتاب النكاح - باب أفضل النساء) : « ليتَخذْ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة ! » . والحديث عن ثوبان ، وذلك أن المسلمين لما نزل في الفضة والذهب ما نزل سألوا : « أي المال

- نَخْذُ؟ » فَأَلْقَى عَمَرُ السُّؤَالَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَجَابَ بِالْحَدِيثِ أَعْلَاهُ .
التَّرْمِدِيُّ (ج٥، ص٢٥٩، ر٣٠٩٤) : تَفْسِيرُ سُورَةِ (٩/٩) : الْحَدِيثُ ذَاهِهٌ تَقْرِيبًا وَبِإِسْنَادٍ
يَصِلُّ إِلَى تَبْيَانِ وَفِي الْمَنَاسِبَةِ عَيْنِهَا وَلَكِنْ لَا ذِكْرٌ لِعَمَرٍ هُنَا ، ثُمَّ إِنَّ الْفَظْوَرَدَ عَلَى بَعْضِ
الْإِخْلَافِ : كَنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - لَوْ عَلِمْنَا أَيِّ الْمَالِ خَرَقْتَهُنَا؟ -
أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ (. . .) - تَعْبُيَّهُ عَلَى إِيمَانِهِ .
- من سعادة [ابن آدم ثلاثة] : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء 5
- المعجم (ج ٣، ص ٣٣٧، ع ٢) : من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الصالح : ابن حنبل .
- المعجم (ج ٢، ص ٤٦٢، ع ٢) : من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن سعادة المرأة الصالحة : ابن حنبل .
- من سعادة المرأة الجار الصالحة : ابن حنبل .
- أنظر كذلك بيان حديث : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .
- من سعادة [ابن آدم ثلاثة] . فمن سعادته المرأة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الصالح . ومن شقاوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء 5
- في سلسلة الأحاديث الصحيحة (م ١، ص ٥٠٩ و ٥١٠، ر ٢٨٢) أورد الألباني حديثاً
قريباً مما في نص ابن حبيب : « أربع من السعادة : المرأة (. . .) الواسع والجار
والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق
[والمركب السوء] . وقد نبه المحدث على أنَّ الحديث من إخراج ابن جيتان في
الصحيح والخطيب في التاريخ من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي
هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي - ﷺ - .
والإسناد من إسماعيل إلى النبي هو ذاته ما ذكر ابن حبيب . وقد علّق الألباني على كامل
السلسلة : « قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشعبيين وأخرجه أحمد وكذلك
الطبراني في الكبير والأوسط » .
- من شقاوتنا أنَّ الله (. . .) جعلنا رأس الشهوات وبدأ بنا في ذكرها . ثم تتلو
قوله - تعالى ! - : « زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ وَمِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ (. . .)
وَالْحَرَثٌ » (عاشرة) 81
- في تحفة العروس (ص ١٧، ر ٢) أورد التجاني الأثر عن عائشة باللفظ ذاته تقرِيباً : « من

- شهوتنا أن الله - سبحانه - ! فَمَنْ مِنْ حَيٍّ ذَكَرَ الشَّهُورَ وَذَكَرَ بِتَلَوِّهَا لِلْأَيَّةِ السَّابِقَةِ لِلْإِشْتَهَادِ . وَمِنْ الْوَاضِعِ أَنَّ لَفْظَ الْأَثْرِ هُوَ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ : مِنْ شَقاوْتِنَا .
- من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمثزر ! ومن كان يؤمّن (. . .) يُدخل حليلته الحمام ! 155
- المعجم (ج 1 ، ص 507 ، ع 2) : من كان يؤمّن بالله . . . فلا يدخل الحمام بغير إزار : ترمذني (أدب) نسائي (غسل) ابن حنبل . وقد ذكر فُسْنُك : ابن ماجة (أدب 38) ولكنّا لم نقف عليه .
- الترمذني (ج 5 ، ص 104) : كتاب الأدب - باب ما جاء في دخول الحمام : حديث بإسناد يصل إلى طاووس عن جابر عن النبي - ﷺ ، وقد ورد نصّها شبيهاً بنصّ ابن حبيب ، إلّا : بغير إزار ، ومع إضافة : « ومن كان يؤمّن (. . .) فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالحمر » . وقد علق عليه المُحْمَّيْث بآنه « حديث حسن غريب » فلا يعرفه من حديث طاووس عن جابر إلّا من هذا الوجه .
- النسائي (ج 1 ، ص 198) : كتاب الغسل والتيمم - باب الرخصة في دخول الحمام : حديث بإسناد يصل إلى جابر عن النبي واشتمل على نصّ ابن حبيب بلفظه حتى : بمثزر .
- من النساء مُجَهَّةٌ تُفْقَدُ بقدر وتُضْعَفُ [مالها] في حق (. . .) النار المُوقَدة 13
لم نهتد إلى تخریج الحديث بهذه الصيغة .
- من وطئ امرأته وهي حائض فليستغفر الله - ﷺ - عزّ وجلّ ! - ولن يتصدق
بدينار أو بنصف دينار ! 102
- أنظر بيان أثر : أتى عمر بن الخطاب جارية فقالت : إني حائضة (. . .) نصف دينار .
أنظر كذلك بيان أثر : إن كان في الدم فبدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار .
- 186 - من يصبر على سوء خُلُقِ امرأته فله بكل يوم وليلة مثلُ أجر الشهيد . . .
أقرب صيغة وقفنا عليها هي التي وردت في المعجم (ج 3 ، ص 241 ، ع 2) : ولن
يتصدق إلا الصابرون : ترمذني (مناقب) ابن حنبل .
- نزل بأبي مولى لعاشرة فسأله أبي وأنا أسمع : هل كنّ نساء النبي - ﷺ -
يغضبن ؟ . قال : نعم ! قد كنّ يغضبن ويتعطّرن ويلبسن المُعْصَفَاتِ (أمَّ
- عبد الله بنت خالد بن معدان) 114
في تحفة العروض (ص 121 و 122 ، ر 277) - نقلًا عن النسائي عن كريمة بنت همام -
« أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - [ص 122] فَسَأَلَتْهَا عَنْ خَضَابِ الْحَنَاءِ فَقَالَتْ :

لا يأس به ! ولكن أكرهه لأنَّ رسول الله - ﷺ - كان يكره ريحه ». وقد حرص التجاني على التعليق بأن هذه الكراهة ليست أمراً شرعاً بل «أمرٌ طبيعيٌ والطابع مختلف». أنظر كذلك بيان الحديث : دخل [رسول الله - ﷺ -] على امرأة من الانصار وهي تختبئ فقال (....) المُعصرَ.

أنظر كذلك بيان الحديث : دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - وقال : اخْتَبِي ؟ .

أنظر كذلك بيان الآخر : ما رأيُتْ أسماء بنت أبي بكر لبست إلَّا المعصرَ.

- النساء أربع : امرأة مُواسية مُواتية مُحببة مُجنة (....) وتفق بقدر (....)

12 وأمرأة حسن منظرها (....) فتلتك سيدة النساء لم نهدى إلى تخریج هذا الحديث بهذه الصيغة .

- النساء ثلاثة : فمِنْهُنَّ وعاء للؤار (....) وأخرى تُعين أهلها على الدهر (....) والأخرى على غل (....) ويفكّها إذا يشاء (عمر بن الخطاب) 14

لم نهدى إلى تخریج الأثر بهذه الصيغة .

- نساء كاسيات عاريات مُرققات مائلات مُميلات ! لا يدخلن الجنة ولا يجدن

122 ريحها وريحُها يوجَدُ من مسيرة خمسماة عام المعجم (ج 4 ، ص 202 ، ع 2) : ونساء ، نساء كاسيات عاريات : مسلم (لباس - جنة)

موطاً (لبس) ابن حنبل .

• كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة : ابن حنبل .

• فرب ، يا رب كاسية ، كم من كاسية في الدنيا عارية في الآخرة : بخاري (علم - تهجّد - لباس - أدب - فتن) ترمذى (فتن) موطاً (لباس) .

موطاً (ج 2 ، ص 913 ، ر 7) : كتاب اللباس - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب) : الحديث ذاته روایة ومعنى ، بل حتى لفظاً للهُمَّ إلَّا إذا استثنينا كلمة : مرققات ، وعُرضنا : عام ، بـ : ستة .

وفي الحديث المُوالي من الموطاً (ر 8) روایة قريبة المعنى مما في نصنا . وقد نقلها مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أنَّ النبي - ﷺ - «قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال : ماذا فتح الليلة من الخزائن ؟ وماذا وقع من الفتن ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ! أيقظوا صوابِ الحُجُّر ! ». .

- النساء لَعَبَ الرجال (ابن عباس) . (....) قال [ابن وهب] : يحضر لهنَّ وينصَرَ

- المعجم (ج 6 ، ص 121 ، ع 2) : فضاحت الصبيان ولاعبت المرأة : مسلم (تونة) .
- ... أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلابعها : موطاً (صيام) .
 - ... [و]ملاعتته أهله ، امرأته : أبو داود (جهاد) ترمذى (فضائل الجهاد) نسائي (خيل) كتاب الجهاد من كلّ من ابن ماجة والدارمي - ابن حنبل .
- وفي تحفة العروض (ص 178 ، ر 261) رواية أثر مع تعليق بيدو من تأليف التجانى : « النساء لُعب الرجال ، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - فلَيُزَيَّنِي الرجل لُعبته ما استطاع فإن ذلك أدعى لشهوته وأملاً لعيته وأظهر لمحاسن المرأة وأدوم للألفة والمودة ! » .
- نظرت عائشة إلى امرأة وفي يديها مغزل وهي تغزل فقالت لها : أبشرى لـ 236 لـ عـنـ الدـالـهـ - تـعـالـىـ ! - مـنـ الشـوـابـ () أو مـثـلـ رـمـلـ الـبـحـارـ لم تقف على هذا الأثر بالصيغة ذاتها وإنما على حديث فيه معنى تفضيل النسج :
- المعجم (ج 6 ، ص 427 ، ع 1) : [إنـيـ] نـسـجـتـ هـنـذـ ، نـسـجـتـهـ بـيـدـيـ : بـخـارـيـ (جـنـاثـ) - بـيـوـعـ - لـبـاسـ (زـيـنةـ) اـبـنـ مـاجـةـ (لـبـاسـ) اـبـنـ حـنـبـلـ .
- ابن ماجة (ج 2 ، ص 274 و 275 ، ر 2862) : كتاب اللباس - باب لباس رسول الله - ﷺ : حديث عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ببردة وأخبرته أنها نسجتها بيدها لتكسوها إياه . ثم هو بدوره أهداها لصاحبي لتكون له كفتاً، حسب رغبته .
- النسائي (ج 8 ، ص 204 و 205) : كتاب الزينة - [باب لبس البرود] : الحديث ذاته ولكن بدون قصة الكفن وبلفظ مختلف قليلاً وبإسناد يصل إلى سهل المذكور .
- نظر رسول الله - ﷺ - إلى امرأة تحمل ولدأ لها وتقدور آخر فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات ! لو لا ما يُسأل عنه أزواجهن [لـهـ دـخـلـ مـصـلـيـاهـنـ الجـنـةـ (زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ) 202
- أنظر بيان حديث : رأى [رسول الله - ﷺ -] امرأة تصلي ركعتين () فقال : « حاملات والدات مرضعات ! » .
- نظر عمر بن الخطاب إلى نائحة فضررها بالدرة حتى مال خمارها () .
- تأخذ الدراما على عيرتها 162
- أنظر بيان حديث : لا تدخلوا النائحة بيوتكم فإنهما ملعونة من كلاب جهنم ! .
- الناكح أربعة : فناكح للدنيا وناكح لحسب وناكح لمال وناكح لجمال .
- () عليك بذات الذين ! 23

المجمع (ج 2، ص 358، ع 1) : تزوج المرأة ثلاثة لمالها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين : ابن حنبل .

وفي تحفة العروس (ص 55، ر 89) - نقلًا عن مسلم عن أبي هريرة - الحديث ذاته عن النبي ﷺ - وبلطف قريب جدًا : « تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاختلف بين ذات الدليل ترتبت بذلك » .

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 1، ص 554 و 555)، ر 307) خرج الألباني
الحاديـث بصيغة قرية مما ورد في المعجم: «تنـكح المرأة عـلى مـالهـا (...). فـخذـ
بـذـاتـ الـدـينـ وـالـخـلقـ تـرـتـيـبـ يـدـاكـ!». وـبـهـ عـلـىـ أـبـنـ جـيـانـ أـخـرـجـهـ فـيـ الصـحـيـحـ وـكـذـلـكـ
الـحاـكـمـ وـابـنـ حـنـبـلـ مـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ يـصـلـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـاعـتـبـرـ نـقـلاـ عـنـ الـحاـكـمـ
وـيـمـافـقـةـ الـذـهـنـ،ـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادــ .

نهى رسول الله - ﷺ - أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وأن ينظر الرجال إلى عورة الرجال (عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه) ١١٥
 المعجم (ج ٤، ص ٤٣٣، ع ٢) : [و] لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل : مسلم (حيض) ترمذى (أدب) ابن ماجة (طهارة) ابن حببل .
 • ولا ، لا [تنظر] المرأة إلى عورة المرأة : الإحالات ذاتها إلا على مسلم ، فالإحالات هي إلى كتاب الحبيب ٧٤ ، بدل : ٧

نهى رسول الله - ﷺ - عن عشيان المرأة في دبرها وقال : هي اللوطية الصغرى (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) 90

المعجم (ج ٥ ، ص ٤٣٥ ، ع ١) : باب كراهة ، النهي عن إيتان النساء في أدبارهن ، أعيازهن : ترمذى (رضاع) وكتاب التكاح من كلّ من ابن ماجة والدارمي . وفي آداب الزفاف (ص ٣٣) أورد الألباني الصيغة : « ملعون من يأتى النساء في محاشئهن ، يعني أدبارهن » مع الإحالة على ابن عدي من حديث عقبة بن عامر « بسند حسن » ثم التبيّه على أنّ له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به وأخيراً التذكير بأنّ قد أخرجه كذلك أبو داود وابن حبلي .

والملحوظ كتدقيق لبيان الألباني أن صيغة أبي داود (ج 2، ص 249، ر 2162) هي:

¹⁶⁰ نهى رسول الله - ﷺ - عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدر والدعاء بالوليل والشبور.

المعجم (ج 2، ص 12، ع 1) : ليس منا من لطم الخدود وشق العجبوب . . . : بخاري

(جناز - مناقب) مسلم (إيمان) وكتاب الجنائز من كلّ من الترمذى وابن ماجة - ابن حنبل .

البخارى (ج 2 ، ص 103 و 104 - كتاب الجنائز - باب ليس منا من ضرب الخدود) :
حدث ياسناد يصل إلى مسروق ثم عبد الله [بن مسعود] عن النبي - ﷺ : « ليس منا
من ضرب الخدود وشق العيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

أنظر كذلك بيان حديث : ليس منا من حلق ولا من خرق ولا من سلق .

- نهى [النبي] - ﷺ - النساء عن اتّخـلـاـذ اللـمـمـ وـعـن لـبـسـ النـعـالـ وـعـنـ
الجلوس في المجالس وعن لبس المئزر والرداء من غير درع (تميم
الداري)

112

في المعجم المفهـرس (ج 6 ، ص 146 ، ع 1) علة أحاديث تفيد كلـها أنـ اتـخـاذـ اللـمـمـ
من خصائص الرـجالـ . وهو كلـ ما وقـفتـ عـلـيـهـ مـاـ يـمـسـ صـيـغـةـ الـأـثـرـ هـذـهـ :

- ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله - ﷺ : مسلم (فضائل)
أبوداود (ترجم) ترمذى (لباس - مناقب) نسائي (زينة) .

- [لـمـةـ] تضرـبـ [لـتـهـ] قـرـيـباـ مـنـ بـيـنـ مـنـكـيـهـ : بـخـارـىـ (أـبـيـاءـ) مـسـلـمـ (إـيمـانـ) نـسـائـىـ
(زـيـنةـ) .

- « وتدرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون » . قال
[مجاهد] : ترك أقبال النساء إلى أدبارهن وأدبار الرجال 92

وفي تفسير الطبرى (ج 19 ، ص 64) حديث ياسناد يصل إلى ابن أبي نجج عن مجاهد
في تبـينـ الـمـرـادـ مـنـ الـآـيـةـ ذـاتـهـ وـبـالـلـفـظـ عـنـهـ تقـرـيـباـ : تركـمـ إـلـىـ
الـسـنـاءـ . ثـمـ حـدـيـثـ آـخـرـ يـاسـنـادـ يـصـلـ إـلـىـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ مجـاهـدـ فـيـ شـرـ آـخـرـ الآـيـةـ :
« بل أنت قوم عادون » ، والشرح هو : « بل أنتم قوم تتـجاـزوـنـ مـاـ أـبـاحـ لـكـمـ ربـكـمـ
وأـحـلـهـ لـكـمـ مـنـ الفـرـوجـ إـلـىـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ مـنـهـ » .

92

- وجد عمر بن الخطاب رائحة طيبة من ناحية صفت النساء في المسجد فنهاهن
وتوعدهن وقال : نار في شثار ! (. . .) مجلسها (عن مالك بن معدان)

166

المجمـ (ج 4 ، ص 65 ، ع 2) : أـنـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـجـدـ رـيحـ طـيبـ : موـطاـ (حجـ)
ابن حنبل .

وليس في الموطا (ج 1 ، ص 329 ، ب 19) : كتاب الحجـ . بـابـ ماـ جاءـ فـيـ الطـيـبـ فـيـ
الـحجـ ماـ يـتـعلـقـ بـمـوـضـعـ أـثـرـناـ مـباـشـرـةـ وإنـماـ أـورـدـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـسـلـمـ مـوـلـىـ عـمـرـ بنـ
الـخطـابـ ماـ يـفـيدـ أـنـ عـمـرـ اـشـتـمـ رـائـحةـ طـيـبـ مـنـ مـعـاوـيـةـ فـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـهـ .

¹¹⁶ يأساً — وسائلت عائشة - رضي الله عنها - عن المرأة تختصب رأسها بالسواد فلم تر به

المجمع (ج 2، ص 28، ع 2) : أحسن ما اخضبتم به لهذا السواد : ابن ماجة (لباس) .

وفي ابن ماجة (ج 2، ص 287)، ر 2921 : كتاب اللباس - باب الخضاب بالسواد) لا حديث إلا عن أبي قحافة ، والد أبي بكر الصديق ، الذي أتى به إلى النبي - ﷺ - يوم الفتح « وكان رأسه ثغامة » فقال : « اذهروا به إلى بعض نسائه فلغيّرها وجيئو السواد ». وفي تعليق للألباني ، ناشر مسنن ابن ماجة (بيان 3624 ، ص 287 من الجزء ذاته) أن المرأة بالسواد هنا قد يكون الحال منه فقط . ذلك « أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه » ولكن للعلماء فيه أقوال ، وقد ذهب بعضهم إلى « جوازه للغزة ليكون أهيب في عيون العدو » . وعلى كل فحديث عائشة عن النساء فقط ولا يأس بالخضاب بالسواد كما ذكرت .

- أنظر كذلك بيان أثر نزول بآبي مولى لعائشة فسأله وأنا أسمع: هل كنّ نساء النبي - ﷺ - يخضعن؟ .

— وغيره يدخل بها الرجل النار ، يعني أن يغار في الحلال فيُفرط في العقوبة ... 227
لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة .

⁹² — وفي قوله - تعالى - : ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَظَهَّرُونَ﴾ ، قال [مجاحد] : من أدبار النساء وأدبار الرجال

في تفسير الطبرى (ج 8، ص 165) أربعة أحاديث في المعنى ذاته وباللقط كما أورده ابن حبيب تقريباً. الأول والثالث ياسناد يصل إلى القاسم بن أبي بزرة عن مجاهد والثانى ياسناد يتنهى إلى مجاهد والرابع ياسناد يصل إلى ابن مجاهد عن ابن عباس .

— والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضمن ثباتهن)، يعني بالقواعد، العجائز اللاتي قعدن عن الولادة (...).

الجلاليب والخمر (عبد الله بن عمر) 124

وفي تفسير الطبرى (ج 18، ص 126 إلى 128) معظم ما ورد من أحاديث يُفَسِّرُ الشِّيَابَ بالجلباب - وهو القناع - وكذلك بالخمار . ففي حديث يصل إسناده إلى الصَّحَّافَةِ فَسَرَتْ الشِّيَابَ بالجلباب « وهو القناع ، وهذا للكبيرة التي قد قدمت عن الولادة فلا يضرُّها إلا تتجلِّب فوق الخمار » وذلك يخالف المسلمَةَ الحَرَّةَ إذا بلغت المحيض وجب عليها أن تُتَدْنِي الجلباب على الخمار . وساق الطبرى كذلك أحاديث تقدم الشِّيَابَ على أنها الرداء

- أو الملحة . أما القواعد بالإضافة إلى المعنى المذكور سابقاً والذي ذكر به ابن حبيب فقد نقل الطبرى حديثاً يفيد أنهن اللاتي لا يرجون نكاحاً .
- وكانت في الأنصار غيرة شديدة 225
- النسائي (ج ٦ ، ص ٦٩ : كتاب النكاح - [باب المرأة الغيراء] : حديث ياستاد يصل إلى عبد الله [بن مسعود] عن أنس ومقاده أن النبي - ﷺ - سُئل : « يا رسول الله ! لا تزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إن فهم لغيرة شديدة » .
- وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يكرهان العزل (. . .) من شاء ترك 103
- أنظر بيان حديث : إنكم قد أثثتم عليَّ في هذه [القضية أي] العزل .
- والذي نفس محمد بين [بديه] لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو دعاها وهي على قبَّ أخطته نفسها (معاذ بن جبل) 206
- أنظر بيان حديث : بعث رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن (. . .) لو سالها نفسها وهي على قبَّ .
- والذي نفس بيده لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ! (. . .) ما أدت حق زوجها عليها 196
- المعجم (ج ٦ ، ص ١٨٧ ، ع ١) : لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها : ابن ماجة (نكاح) .
- وفي كتاب عشرة النساء (ص ١٤٨ ، ر ٢٦٨) حديث ياستاد يصل إلى أنس عن النبي - ﷺ - : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر . ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ». وقد أحال ناشر النص على الهيثمي في مجمع الزوائد الذي يروي الحديث عن ابن حنبل والزار ويلاحظ أن رجاله « رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة » .
- ومررت بأبي هريرة فاستقبلتنا امرأة تنفح طيباً (. . .) فقال : (. . .) : فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يقبل الله صلاة لامرأة تطهيت لمسجد (. . .) كما تغسل للجنابة (عاصم بن عبيد الله ، مولى أبي هريرة) 167
- المعجم (ج ٤ ، ص ٦٤ ، ع ٢) : لقي امرأة متطهية تريد المسجد : ابن ماجة (فنن) ابن حنبل .
- لا تقبل صلاة لامرأة تطهيت لهذا المسجد : لا يقبل الله لامرأة صلاة تطهيت للمسجد :

- أبو داود (تراجّل) ابن حنبل .
- المعجم (ج 4، ص 67، ع 1) : تنسج طيًّا لذيلها إعصار : ابن حنبل .
- المعجم (ج 6، ص 193، ع 2) : استقبل أبو هريرة أمراً متطيّة : ابن حنبل .
- أبو داود (ج 4، ص 79، ر 4174) : كتاب التراجّل - باب [ما جاء] في المرأة تطيب للخروج) : حديث ياسناد يصل إلى عاصم بن عبيد [الله] مولى أبي رهم عن أبي هريرة بالمعنى ذاته وبلفظ قريب من نصنا . وقد حاولنا الاستفادة من الاختلافات اللفظية في البيانات الهامشية لتقويم نصّ ابن حبيب حيث عبّث به يد النساخ .
- ابن ماجة (ج 2، ص 367، ر 3233) : كتاب الفتنة - باب فتنة النساء) : الحديث بالمعنى ذاته وبلفظ قريب جداً .
- وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام النساء (ص 39 و 40) روایة ومعنىًّا ولفظاً .
- أما في النسائي (ج 8، ص 153 و 154) : كتاب الزينة - اختلال المرأة من الطيب) فقد ورد ياسناد بذلك إلى أبي هريرة ولكن باللفظ مختص : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتختال من الطيب كما تختال من الجناة » .
- ويل للمُسمّنات من فتورة تكون في العظام يوم القيمة ! (عن ثابت البيني) . 149
- في لسان العرب (مادة سمن) أورد ابن منظور الحديث : « ويل للمُسمّنات يوم القيمة من فتورة في العظام » وبين أنّ بـهـنـ « الـلـاتـيـ يـسـعـلـنـ السـمـنـةـ وـهـ دـوـاءـ يـسـمـنـ بـهـ السـاءـ وـقـدـ سـيـسـتـ فـهـيـ مـسـمـنـةـ » .
- يا أم عطية ! أشيّمي ولا تنهكي فإنّه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ! (قال لها النبي - ﷺ - ذلك وكانت تخفض في ختان النساء) 232
- المعجم (ج 7، ص 12، ع 2) : لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة : أبو داود (أدب) .
- أبو داود (ج 4، ص 368، ر 5271) : كتاب الأدب - باب [ما جاء] في الختان) : حديث ياسناد يصل إلى أم عطية الانصارية أنّ امرأة كانت تخنق بالمدية فقال لها النبي : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ! ». وقد لاحظ المحقق أن أحد رواة الحديث « مجھول » وأن « هذا الحديث ضعيف ». وذكر بأن للحديث روایة أخرى بمعناه وإسناد ، أي إلى أم عطية وأن « ليس هو بالقوى » .
- والملحوظ أن ابن حبيب يدقّق أن المرأة الخاتنة هي أم عطية .
- يا أئمّة الناس ! إن الله - تعالى - أمرني أن أعلمكم مما علمني (. . .) . لا يكثّرن أحدكم الكلام عند الجماع (. . .) ! ولا ينظر أحدكم إلى فرج امرأته إذا جامعها (. . .) ! (. . .) ذهاب العقل .

لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وإنما على أحد معانيه في حديث آخر أورده التجاني في تحفة العروض (ص 308، ر 891) برواية بقية بن مخلد عن هشام بن خالد عن بقية بن جرير عن عطاء عن ابن عباس بهذه الصيغة : « لا ينطر أحدكم إلى فرج امرأته ولا فرج امرأه فإن ذلك يورث العمى ». ونقله كذلك (ص 308، ر 892) برواية أبي أحمد بن عدس عن بقية أيضاً وبالسند السابق وبلفظة قليلة الاختلاف : « إذا جامع أحدكم جاريه فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى ». لاحظ - بالإضافة على أحمد بن عدي - أنه « حديث منكر » ولكن استدرك - اعتماداً على ابن القطان - بأن « ليس في رواهه من ينكر حديثه غير بقية » .

- يا بني ! أول ما تتخذه في الدنيا امرأة صالحة (. . .) كسبت سيّة (لقمان

4 لابنه)

لم نقف عليه ونكتفي بالإحالة على بيان حديث توفر فيه المعنى الأساسي من القول :
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

- يا بني ! ليكُنْ أَوْلَ شَيْءٍ (. . .) امرأة صالحة (. . .) وهي أفعى بلدغها

17 (لقمان لابنه)

أنظر البيان السابق .

- يا رسول الله ! آتي امرأتي من ذُبِرْهَا ؟ قال : نعم ! آتها في قُبْلِها من

93 ذُبِرْهَا !

المعجم (ج 2، ص 109، ع 2) : إذا آتى الرجل امرأته من ذُبِرْهَا في قُبْلِها : مسلم

(طلاق - طب) أبو داود (نكاح) ترمذى (تفسير سورة 3/ 25) ابن ماجة (طهارة -

نكاح) دارمي (وضوء) ابن حنبل .

وفي أدب الرفاف (ص 32) خرج الألباني الحديث بصيغة أكثر تفصيلاً وبرواية خزيمة بن

ثابت وذلك « أن رجلاً سأله النبي - ﷺ - عن إيتان النساء في أدبارهن أو إيتان الرجل

أمرأته في ذُبِرْهَا فقال النبي - ﷺ - : حلال ! فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فلَدَعَه ف قال :

كيف قلت ؟ في أي الْخُرُبَتَيْنِ أو في أي الْخُرُبَتَيْنِ أو في أي الْخُصُبَتَيْنِ ؟ أمن ذُبِرْهَا في

قُبْلِها فنعم ! أم من ذُبِرْهَا في ذُبِرْهَا فلا ! فإن الله لا يستحق من الحق ! لا تأتوا النساء في

أدبارهن ». وفي ب 2 من الصفحة ذاتها لاحظ الألباني أن قد روى الحديث الشافعى

وعنه البههى والدارمى والطحاوى والخطاوى والنسانى وابن عساكر وصححه ابن جبائى

وابن حزم ووافقهما الحافظ ابن حجر .

- أنظر كذلك بيان حديث : قالت اليهود على عهد رسول الله - ﷺ - إن الرجل إذا أتى امرأة من خلفها .
- يا رسول الله ! إذا [تبطّن الرجل امرأته اغتسل ؟ فقال : وأنا إذا [تبطّنها اغتسلتُ (عن وهب) 69 لم نهتد إلى تخرير هذا الحديث .
- يا رسول الله ! كم تُرخي المرأة من ذيلها ؟ فقال : تُرخي شبراً .
قالت : إذا ينكشف عنها ؟ قال : فذراعاً لا تزيد عليه (Hadith al-Nabi - ﷺ - مع أم سلمة زوجها) 135
- المعجم (ج 3 ، ص 58 ، ع 2) : فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبراً : كتاب اللباس في كل من أبي داود والترمذني - نسائي (زينة) موطاً (ليس) ابن حنبل .
- فقلن إن شبراً لا يستر من عورة : ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ، ص 176 ، ع 2) : قال فَيُرْجِبُهُ ذِرَاعًا لَا يَرْدُنُ عَلَيْهِ : كتاب اللباس من كل من الترمذني وأبي داود وابن ماجة - نسائي (زينة) دارمي (استثنان) موطاً (ليس) ابن حنبل .
- المعجم (ج 2 ، ص 195 ، ع 2) : ... أزواج النبي رَحْصَ لَهُنَّ فِي الذِّيلِ ذِرَاعًا : كل الإحالات السابقة يُضاف إليها الدارمي ويُطرح منها الموطاً .
- المعجم (ج 6 ، ص 187 ، ع 1) : كم تجرّ المرأة من ذيلها قال شبراً : ابن ماجة (لباس) .
- الموطاً (ج 2 ، ص 915 ، ر 13) : كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها : حديث ياسناد يصل إلى نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبد الله أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت حين ذكر الإزار : « فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : تُرخي شبراً . قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : فذراعاً لا تزيد عليه » .
- أبو داود (ج 4 ، ص 65 ، ر 4117) : كتاب اللباس - باب في [قدر] الذيل . الحديث ذاته معنى ولفظاً (إلا : تُرخي ، فهي هنا ساقطة) وإسناداً إلا مطلعه فهو : حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك (....) .
- يا فلان ! هل صُمت اليوم ؟ (....) قال : فأنت أهلك فأصاب منها فإنها صدقة منك عليك (عن عطاء بن رباح أن النبي - ﷺ - قال ذلك لرجل من أصحابه) 59
- أنظر بيان حديث : ليس من نفس [ابن] آدم إلا وعليها صدقة .

- يا معشر النساء ! اتقين ربكنَ (. . .) وإياكنَ والحمامات ! فلاني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : أئمَا امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على قبُلها (. . .) بيوتهنَ (عائشة) 157
- الendum (ج 1 ، ص 507 ، ع 2) : الحمامات . . . وامنعوا النساء أن يدخلنها إلَّا . . . كتاب الأدب في كلِّ من ابن ماجة والترمذى - أبو داود (حمام) دارمي (استثنان) ابن حنبل .
- أنظر كذلك بيان أثر : دخل نسوة على عائشة فقالت (. . .) من القوم الذين يدخلن نساءهم الحمام .
- يرحم الله النساء المهاجرات الأوائل (. . .) [عمدن إلى] أكثف ما وجدن من ثيابهنَ فاختمنَ بها (عائشة) 121
- الendum (ج 5 ، ص 546 ، ع 2) : شققن أكثف قال ابن صالح أكثف مروطهنَ فاختمنَ بها : أبو داود (لباس) .
- أبو داود (ج 4 ، ص 61 ، ر 4102) : كتاب اللباس - باب في قوله تعالى - : « ولisperibn بعثُرُهُنَ عَلَى جُيوبِهِنَ » : حديث ياسناد يصل إلى عائشة وفي المعنى ذاته وبلفظ قريب مما في نصَّ ابن حبيب : نساء المهاجرات الأوَّل - شققن أكثف ، قال ابن صالح : أكثف ، مروطهنَ فاختمنَ بها .
- وقد أورد أبو داود في المصدر ذاته (ر 4100) الحديث بلفظ مُختلف ورواية عن عائشة أنها « ذكرت نساء الأنصار فأثبتت عليهن وقالت لهنَ معروفةً وقالت : لما نزلت سورة النور عَمَدْنَ إِلَى حجور ، أو جحور : شلَّك أبو كامل [محدث أبي داود] ، فشققهنَ فاتخذنهنَ خُمُراً » .
- يعمد أحدكم فيزوج [ابنته] الشيخ الدميم ! إنَّه لِيُخْ [بـ[بن لأنفسهنَ ما تُحبُّون لأنفسكم (عمر بن الخطاب) 78
- الendum (ج 6 ، ص 5 ، ع 1) : أنَّ أبي زوجني وأنا كارهة : ابن حنبل .
- فاشتكَت إِلَيْهِ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ : ابن حنبل .
- الendum (ج 6 ، ص 5 ، ع 2) : فانتزعها النبي - ﷺ - من زوجها وقال لا تكرهوهنَ : ابن حنبل .
- وفي أحكام النساء (ص 74 ، ر 63) - رواية عن الزبير بن العوَّام عن النبي - ﷺ - أورد ابن الجوزي الحديث بلفظ قريب مما في نصَّنا : « فِيزُّوْجَهَا الْقَبِيعُ الْذَمِيمُ . إِنَّهُ يَرْدَنُ مَا تَرِيدُونَ » .

وقد أحال ناشر النصّ (ب) على عبد الرزاق في المصنف «موثوق عمر بن الخطاب» .

وفي المصدر ذاته الآثر عينه ولكن على شكل قول لعمر : « لا تُنكحوا المرأة الرجل القبيح اللذيم ! فإنهم يُحبّين (...) لأنفسكم » .

وفي تحفة العروس (ص 331) أورد التجاني قصة عن أبي الفرج [ابن الجوزي] في كتاب النساء تُفيد أنَّ عمر سمع امرأة تُعرِّض في بيته من الشعر بقُبَح زوجها فدعاه وخيه بين خمسمائة درهم أو جارية من النبي عليه أن يُطلقها فقبل الدرهم وطلقها .

— يعمد أحدكم فيضرب امرأته ضرب عبده ثم لعله يُضاجعها من آخر يومه 188

المعجم (ج 3 ، ص 478 ، ع 2) : فلعله ، ولعله [أن] يُضاجعها من آخر يومه ، من آخر النهار : بخاري (تفسير سورة ٩١/١) مسلم (جنة) ترمذى (تفسير سورة ٩١) وكتاب النكاح من كلٍّ من ابن ماجة والدارمي - ابن حنبل .

المعجم (ج 4 ، ص ٣٩٣ ، ع 2) : إِنْ يَضْرِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ... ثُمَّ لَعْلَهُ يَعْنِقُهَا : بخاري (أدب) .

ابن ماجة (ج ١ ، ص ٣٣٥ ، رقم ١٦١٣) : كتاب النكاح - باب ضرب النساء) - رواية عن عبد الله بن زمعة - أن النبي - ﷺ - خطب « ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال : إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يُضاجعها من آخر يومه » . وعلى المحدث على الحديث بأنه « صحيح » .

— يُكره للمرأة أن تُخلُّ في الدار في العرس حيث يراها الناس (عن الثوري) .. 129
لم نهدِ إليه .

— يُكره للمرأة أن تنام مُستلقية على ظهرها وأن ينام الرجل مستلقياً على وجهه (عن سفيان بن عبد الكريمية) 111
أنظر بيان القول : كان عمر بن عبد العزيز ينهى بناته أن ينمن مُستلقيات .

IV

فهرس الأعلام

- بنو أسد: 141 .
- بنو إسرائيل: 139 - 165 - 167 .
- أسماء بنت أبي بكر الصديق: 118 -
- . 133 - 182 - 219 .
- أسماء بنت عيسى: 126 - 133 .
- أسماء، امرأة من الأنصار: 207 .
- إسماعيل (النبي) بن إبراهيم (النبي): 230 .
- أم إسماعيل (زوجة إبراهيم النبي): 230 .
- إسماعيل بن خارجة الفزارى: 45 .
- إسماعيل بن رايع: 115 .
- إسماعيل بن محمد بن سعد: 5 .
- أصبهن بن الفرج: 55 .
- أصحاب النبي - ﷺ - 172 - 175 - 198 .
- الأعرج: 184 .
- الأعشن: 195 .
- أبو أمية: 14 .
- أنس بن عياض الليثي: 177 .
- أنس بن مالك: 26 - 30 - 107 - 109 .
- 118 - 147 - 183 - 231 - 234 .
- . 263 .
- الأنصار(ي): 98 - 116 - 198 - 207 .
- . 225 - 226 .
- آدم: 224 .
- آل رسول الله - ﷺ - 179 .
- إبراهيم، خليل الرحمن: 25 - 29 .
- . 230 - 230 .
- إبراهيم بن أدهم: 41 - 84 .
- إبراهيم بن سعد: 165 .
- إبراهيم بن فارط: 139 .
- إبراهيم السخنوي: 105 - 129 - 143 .
- . 195 .
- إيليس: 74 .
- ابنة مالك بن أنس: 46 .
- أبي بن كعب: 225 .
- أحد (زوجة): 208 .
- الأحوص الكلبي: 39 .
- الأخبار الأربعية: 159 .
- أدhem: 84 .
- أرض العجم: 154 .
- إسحاق (النبي) بن إبراهيم (النبي): 230 .
- أم إسحاق (زوجة إبراهيم النبي): 230 .
- إسحاق عبد الله بن أبي فرزة: 73 .
- أبو إسحاق الهمданى: 173 .
- إسحاق بن أبي يحيى: 112 .
- أسد بن موسى: 37 - 104 .

- جرير: 241 - 150 .
 - جحش: 208 .
 - ابن جحش: 208 .
 - ابن جُرَيْج: 31 - 146 .
 - جرير بن ثعلبة: 117 .
 - جرير بن عبد الله: 185 .
 - جعفر بن محمد بن علي: 52 - 53 .
 - . 153
- أهل الشام: 156 .
 - أهل الكتاب: 195 .
 - أهل المدينة: 139 .
 - الأوزاعي: 25 - 141 - 198 - 229 .
 - إيسا بن عبد الله بن أبي ذباب: 179 .
 - آيوب بن خوط: 180 ..
- ب -

- يكر بن الأشج: 125 - 136 - 142 .
- أم يكر بن الأشج: 142 .
- أبو يكر بن الصيدق: 27 - 219 .
- أبو يكر العمري: 183 .
- أبو يكر بن أبي مرريم: 77 .
- أبو يكر الهمданى: 126 .
- يكر بن يزيد بن سراقة: 167 .
- أم يكر بن يزيد بن سراقة: 167 .
- [بهز] بن حكيم السلمي: 181 .

- ت -

- التابعون (أخيار): 116 .
- بنو تميم: 38 .
- تميم الداري: 112 .
- التوراة: 224 .

- ث -

- ثابت البناي: 149 .
- ثابت بن محمد الأسدي: 189 .
- ثعلبة: 134 .

- ج -

- جابر بن عبد الله: 26 - 83 - 89 - 104 .
- . 128
- الجابر بن عتبة: 88 .
- . 139

- حميدة (حاضنة عمر بن عبد العزيز): 106 - 103 - 106 .
- زيد بن ثابت: 137 .
- زيد بن أبي حبيب: 102 .
- زيد بن عبد الحميد: 29 .
- زيد بن أبي مالك: 211 .
- زينب الشفيفية: 118 .
- زينب (بنت النبي - ﷺ): 114 .
- [زين العابدين] بن الحسين بن علي بن أبي طالب: 151 - 114 .
- طالب: أظرف: علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب: 105 - 103 .
- سـ -
- سارة (زوجة إبراهيم النبي وأم إسحاق النبي): 230 - 185 .
- سالم بن أبي الجعد: 156 - 150 .
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: 192 - 34 .
- السريّ بن يحيى بن محمد بن سيرين: 67 .
- سعد بن عبادة الأنباري: 226 .
- سعد بن أبي وقاص: 5 - 103 .
- سعيد بن [أبي] أيوب: 9 .
- سعيد بن جبير: 107 .
- أبو سعيد الخدري: أظرف الخدري .
- سعيد أبو الزبير: 128 .
- سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: 21 - 145 .
- أبو سعيد المازوني: 115 .
- سعيد بن المسيب: 12 - 34 - 57 - 63 .
- سعيد بن العوام: 78 - 182 - 188 .
- سعيد أبو هلال: 61 .
- سعيد بن يسار: 99 .
- سعيد بن يعقوب: 244 .
- خـ -
- خالد المخزوبي: 13 .
- خالد بن معدان: 114 - 111 .
- الخدرى (أبو سعيد): 103 - إلى 105 .
- الخزامي: 73 - 111 - 126 .
- الخطاب: 13 .
- خولة بنت حكيم: 62 .
- دـ -
- داود (النبي): 4 .
- أبو الدرداء: 21 - 41 - 95 - 218 .
- أم الدرداء: 41 - 218 .
- رـ -
- راشد بن حكيم: 114 .
- أبورافع، مولى النبي - ﷺ: 48 - 64 .
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن: 137 - 231 .
- الرضي بن عطاء: 183 .
- رقية: 191 .
- أبو رواد: 172 - 217 .
- زـ -
- ابن الزبير: أظرف عبد الله بن الزبير .
- الزيبر بن العوام: 78 - 182 - 188 .
- أبو الزناد: 184 .
- زيد بن أسلم: 22 - 25 - 36 - 108 .
- زيد بن يعقوب: 202 - 113 .

- ط -

- طلق [بن السمح المصري الإسكندرى]:
7.
- أبو طيبة: 128.

- ع -

- عائشة بنت أبي بكر الصدّيق: 27 - 28 - 100 - 125 - 149 - 164 - 191 - 216.
- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: 117.
- عائكة بنت زيد بن عمر [و] بن نفيل:
170.
- عاد بن سنان: 116.
- عاصم بن عبيدة اللّه، مولى أبي هريرة:
167.
- عبادة: 155.
- ابن عباس: أنظر: عبد الله بن عباس.
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب: 102.
- عبد الرحمن بن أبي الخطّمي: 1.
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: 25 - 113 - 187.
- عبد الرحمن السلمي: 87.
- عبد الرحمن بن عوف: 5.
- عبد الرحمن بن القاسم: 117.
- عبد العزيز الأوسي: 1.
- عبد العزيز بن أبي رواد: 20 - 203.

ـ سفيان الثوري: 129 - 208.

ـ سفيان بن عبد الكريّم: 111.

ـ سفيان [بن عيّنة]: 32 - 66 - 185.

ـ سلمان الفارسي: 37.

ـ أم سلمة (زوجة النبي - ﷺ): 128 - 135 - 143 - 146.

ـ ابن سليم: 6 - 12.

ـ سليمان بن يشار: 125.

ـ سليمان (النبي) بن داود (النبي): 183.

ـ سليمان بن عبد الله الغازى: 68.

ـ سليمان بن موسى: 211 - 212.

ـ سليمان بن وهب: 202.

ـ سودة (زوجة النبي - ﷺ): 87.

- ش -

ـ الشعبي: 111.

ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: 90.

ـ ابن شهاب: 33 - 62 - 103 - 125 - 174.

ـ الشام: 39 - 155.

- ص -

ـ أبو صالح: 29 - 79.

ـ أبو الصخر: 143.

ـ صفوان بن سليم: 165.

ـ صفية بنت أبي عبيد: 123 - 135 - 182.

- ض -

ـ الضحاك بن قيس: 232.

ـ ضمرة: 49.

- عبد الله بن عبد العزيز بن عمران: 97.
- عبد الله بن وهب: 68 - 71.
- عبد الملك بن حبيب: 19 - 27 - 23 - 19 - 1.
- إلى 29 - 40 - 39 - 37 - 34 - 31 - 40.
- إلى 52 - 55 - 50 إلى 46 - 45 - 43 - 42 - 88 - 82 - 81 - 73 - 70 - 67 - 65 - 102 - 100 - 99 - 97 - 96 - 91 - 113 - 110 - 108 - 107 - 104 إلى 130.
- إلى 128 - 126 - 120 - 116 إلى 160 - 158 - 148 - 144 - 140 - 132 إلى 176 - 172 - 170 - 165 إلى 186 - 185 - 182 إلى 206 - 201 - 199 - 196 إلى 218 - 214 - 213 - 210 - 208 - 245 - 242 - 235 - 227 - 225 - 265 - 256 - 254.
- عيّد بن عمر: 209.
- عيّد الله بن عبد الله بن عمر [بن الخطاب]: 179.
- عيّد الله ، مولى أبي رهم: 167.
- أبو عيّدة بن الجراح: 155 - 229.
- عثمان بن عفان: 39 - 158.
- عثمان بن مطعون: 62.
- عثمان بن ميمون: 132 - 37.
- العراق: 37.
- عروة بن الزبير: 56 - 78 - 121 - 168 - 186.
- عطاء الخراساني: 16 - 33 - 74 - 157 - 171.
- عطاء بن أبي رياح: 2 - 59 - 63 - 107.
- عطية بن يسر: 54.
- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: 112.
- عبد الله بن أبي بكر بن حرام: 82.
- عبد الله بن جعفر: 43 - 127.
- أم عبد الله بنت خالد بن معدان: 114.
- عبد الله بن دينار: 29.
- عبد الله بن الزبير (أحد الأخيار الأربع): 159 - 166.
- عبد الله بن زرارة الأنباري: 85.
- عبد الله بن صالح: 128.
- عبد الله بن ضمرة: 49.
- عبد الله بن عباس (أحد الأخيار الأربع): 103 - 98 - 94 - 71 - 102 - 159 - 230 - 244 - 106 - 245.
- عبد الله بن عمّرة: 186.
- عبد الله بن عمر (أحد الأخيار الأربع): 67 - 97 - 73 - 68 - 103 - 99 - 117 - 123 - 159 - 169 - 182 - 192.
- عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري: 191.
- عبد الله بن عمرو بن العاص (أحد الأخيار الأربع): 154 - 159.
- عبد الله بن القاسم: 67.
- عبد الله بن قيس: 18 - 196.
- عبد الله بن مسعود: 35 - 36 - 60 - 103 - 141 - 125 - 152 - 172 - 185 - 200 - 214 - 225 - 211 - 201 - 211 - 172.
- امرأة عبد الله بن مسعود (زينب الثقافية): 211 - 212.
- أم عبد الله بن مسعود: 152.
- عبد الله بن مسلم: 33 - 52.

- غ -
- الغازى بن قيس: 182 - 196.
- ف -
- فاطمة (ابنة النبي ﷺ وزوجة علي): 42 - 46.
 - فاطمة بنت المُنْتَر: 118 - 135.
 - الفزارى: 219.
 - الفضيل بن عباس: 183.
 - فضيل بن مرزوق: 10.
- ق -
- قارون: 249.
 - القاسم بن محمد بن أبي يكر الصدّيق: 34 - 56 - 117.
 - القاسم (أبو عبد الرحمن): 56.
 - ابن القاسم (عبد الرحمن): 55.
 - قتادة: 119 - 180.
 - قدامة بن محمد: 108.
 - قريش: 39 - 98 - 127.
 - أبو قلابة: 61 - 177.
 - قيس (قبيلة): 193.
- ك -
- أبو كثرة: 86.
 - كتاب النساء لعبد الملك بن حبيب: 34.
 - كتاب الغاية والنهاية لعبد الملك بن حبيب: 265.
 - كُرُبٌ: 94.
 - كعب الأحبار: 159.
 - أم كلثوم: 154.
 - كندة (قبيلة): 37.
 - الكوفة: 43 - 90.
 - كوكب الصبح: 68.
- أم عطية بنت عمّار: 232.
- عكرمة: 102.
- علقمة بن أبي علقمة: 121.
- أم علقمة: 121.
- العلاء بن حارث: 188.
- علي بن جعفر بن محمد بن علي: 153 - 254.
- علي [بن الحسين بن علي بن أبي طالب]
أبو محمد: 34 - 52 - 53.
- علي بن زياد: 120 - 264.
- علي بن زيد بن جدعان: 79.
- علي بن أبي طالب: 6 - 42 - 43 - 63 - 70 - 77 - 88 - 90 - 188 - 233.
- عمرة: 49 - 121 - 143 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 169 - 170 - 171 - 172 - 173 - 174 - 175 - 176 - 177 - 178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195 - 196 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 202 - 203 - 204 - 205.
- عمر بن عبد العزيز: 111.
- عمر بن قيس المكي: 74.
- عمرو بن أمية الضمري: 191.
- عمرو بن أمية بن خويلد الضمري: 191.
- عمر [و] بن الحارث: 205.
- عمر [و] بن شعيب: 90.
- عمرو بن العاص: 8 - 24 - 27 - 76.
- عيسى بن عبد الله بن يعقوب النوفي: 15.

- مُحَمَّدة بن بكر بن الأشجع: 136.
- المدينة (مدينة الرسول - ﷺ): 98.
- 132 - 148 - 234 - 241.
- مريم ابنة عثمان: 39.
- مسروق: 100.
- ابن مسعود: انظر: عبد الله بن مسعود.
- أبو مُسلم الغمر: 76.
- المُسَيْب بن نَجَّة الفزارِي: 43.
- ابن المُسَيْب: أَنْظُر: سعيد بن المُسَيْب.
- مُصَعْبَ بْنَ عُمَيْرٍ: 208.
- مُطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: 1 - 26 - 34 - 67 - 184 - 206 - 203 - 195 - 225.
- مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ: 225.
- امرأة معاذ بن جبل: 225.
- معاوية بن أبي سفيان: 139 - 218.
- معاوية بن صالح الأزهري بن سعيد: 86.
- معاوية التثبيري: 181.
- ابن معبد: 97.
- معن: 78.
- معين بن يعقوب بن طلحة: 73 - 74.
- المغيرة بن عبد الرحمن [بن الحارث المخزومي]: 108.
- مقاتل بن سليمان: 44.
- مكّة: 98.
- مكحول: 109 - 25 - 180.
- المكفوف: 155.
- المنكدر بن محمد بن المنكدر: 110 - 115.
- لقمان الحكيم وابنه: 4 - 17.
- أبو لهيعة: 116.
- لوط (قوم): 91.
- الليث [بن سعد]: 128 - 157.
- ابن الماجشون: 165.
- مالك بن أنس: 34 - 46 - 67 - 73 - 231 - 184 - 154 - 120 - 106.
- مالك بن عامر: 140.
- مالك بن معدان: 166.
- المبارك بن أبي أمية: 70.
- مجاهد: 23 - 74 - 92 - 134 - 159 - 238.
- محمد بن سعد [بن أبي وقاص]: 5.
- محمد بن سيرين: 38 - 74 - 149.
- محمد بن صدقة: 175.
- محمد الطاهر بن المامون الشرقي (ناشر مخطوط كتاب الغاية والنهاية لابن حبيب في 192هـ): 265.
- محمد بن أبي طلحة المكي: 47.
- محمد بن عبد الله بن عرفة: 186.
- محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: 90.
- محمد بن علي (أبو جعفر): 52 - 53 - 153.
- محمد بن كعب القرطي: 199.
- محمد بن محمد بن عرضون (سيد) (ناشر مخطوط كتاب الغاية والنهاية لابن حبيب في 1041هـ): 265.
- محمد بن المنكدر: 110 - 155.

- ن -

- أبو وائل: .35
- وهب بن كيسان: .26
- وهب [بن مُثَبَّ]: .64 - 69 - 131
- ابن وهب: أنظر: عبد الله بن وهب.
- نافع، مولى ابن عمر: .68 - 71 - 97 - 123 .99

- ي -

- يحيى بن سعد: .231
- يحيى بن سعيد: .179 - 137
- يحيى بن أبي كثير: .10 - 183
- أم يعقوب: .141
- يعقوب بن جعفر [المدني]: .11 - 18 - 196
- اليمن: .195
- اليهود: .104 - 89
- يونس بن عبيد: .80
- هاجر، أم إسماعيل: .230
- أم هانىء: .79
- أبو هريرة: .3 - 96 - 101 - 112 - 113 - 122 - 126 - 165 - 167 - 178
- هشام بن عمرو: .78
- 184 - 190 - 204

- ه -

V

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

- آداب الزفاف : أنظر الألباني .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : أنظر الباقي .
- أحكام النساء : أنظر ابن الجوزي .
- الإستبولي (محمود مهدي) : *تحفة العروس* ، (ط . ٦) عمان (١٤٠٥ / ١٩٨٥) . الطبعة الأولى منذ ثلاثة عقود تقريباً .
- الإصابة : أنظر ابن حجر .
- الأعلام : أنظر الزركلي .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : آداب الزفاف ، بيروت (١٤٠٩ / ١٩٨٩) .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المجلدان ١ و ٢ ، بيروت - دمشق (١٤٠٥ / ١٩٨٥) (ط . ١) : دمشق (١٣٧١ / ١٩٥٢) .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأئرها السيء في الأمة (تحرير الألباني) ، بيروت - دمشق (١٤٠٥ / ١٩٨٥) (ط . رابعة من م ١) ثم (ط . أولى من م ٢) .
- الألباني (محمد ناصر الدين) : صحيح « الجامع الصغير وزياداته » (الفتح الكبير) ، مجلدان ، (ط . ٢) ، بيروت - دمشق (١٤٠٦ / ١٩٨٦) .

- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (ـ 1081/474) : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت 1986/1407).
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (ـ 1081/474) : المنهاج في ترتيب الحجاج ، تحقيق عبد المجيد تركي ، (ط. 2) ، بيروت 1987).
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (ـ 869/256) : الصحيح ، 9 أجزاء في 3 مجلدات ، القاهرة ، مطابع الشعب ، بدون تاريخ.
- ابن برهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (ـ 1124/518) : الوصول إلى الأصول ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ، الرياض (1403/1983) (ج 1) (ـ 1404/1984) (ج 2).
- البرهان : أنظر الجويني .
- بروكلمان (كارل) (ـ 1956) : تاريخ الأدب العربي ، تعریب عبد الحليم النجار في 6 أجزاء فقط - لحد علمنا ! - القاهرة (1961 إلى 1977) . وقد صدر الجزء الأول من الكتاب - الذي أحلنا عليه في طبعته الثانية - لأول مرة بالألمانية في ليدن في (1943) ، كما صدر الملحق الأول منه - الذي أحلنا عليه - لأول مرة بالألمانية في (1937) .
- البغية : أنظر الضبي .
- البكري (أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز) (ـ 1094/487) : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، 4 أجزاء في مجلدين ، ط . القاهرة 1945/1364 و 1949/1368).
- بلاشير (ر.) وسفاجي (ج.) : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية .
- بلتشيا آ. فثالتس) : تاريخ الفكر الأندلسي ، تعریب حسين مؤنس ، (ط. 1)، القاهرة 1955 . وقد صدر الكتاب في طبعته الأولى وبالإسبانية في مدريد سنة (1928) .

- **البيان المغرب** : أنظر ابن عذاري .
- **تاريخ الأدب العربي** : أنظر بروكلمان .
- **تاريخ التراث العربي** : أنظر سرزكين .
- **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس** : أنظر ابن الفرضي .
- **التجاني** (أبو محمد عبد الله) - وفي الطبعة هذه : أبو عبد الله محمد وهو خطأ : أنظر الفارسية ، ص 160 - بن أحمد بن محمد (- 1321/721) ، وهو خطأ : أنظر الفارسية ، ص 275 -) **تحفة العروس ونُزَهَة النفوس** ، القاهرة (1987) .
- **تحفة العروس** : أنظر التجاني .
- **تذكرة الحفاظ** : أنظر الذهبي .
- **ترتيب المدارك** : أنظر عياض .
- **الترمذني** (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) (- 909/297) : السنن أو **الجامع الصحيح** ، تحقيق أحمد محمود شاكر في 5 أجزاء ، بيروت (1356/1937 إلى 1408/1987) .
- **التمهيد** : أنظر الكلوذاني .
- **تهذيب التهذيب** : أنظر ابن حجر .
- **ابن تيمية** (أحمد بن عبد العليم) (- 728/1327) : **فتاوی الزواج وعشرة النساء** ، تحقيق فريد بن أمین الهنداوی ، القاهرة (1988) .
- **جامع البيان** : أنظر الطبری .
- **كتاب الجامع** : أنظر ابن أبي زید القیروانی .
- **جدوة** : أنظر الحمیدی .
- **جمهرة أنساب العرب** : أنظر ابن حزم .
- **ابن الجوزي** (أبو الفرج جمال الدين) (- 597/1201) : **أحكام النساء** ، القاهرة (1988) .
- **الجوینی** (أبو المعالی إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (- 478/1085) : **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق عبد العظیم .

- الديب ، الدوحة (قطر) في جزءين ، (1399 هـ) .
- الجُرُونِي (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (– 1085/478) : الكافية في الجدل ، تحقيق فوقيَّة حسين محمود ، القاهرة (1399/1979) .
- حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي) (– 1656/1067) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون في جزءين ، القسطنطينية (1360/1941 و 1362/1943) . وقبلها طبعة أولى بإستانبول في (1310 هـ) .
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (– 1448/852) : الإصابة في تمييز الصحابة ، طبع في 11 جزء في كلكتا بالهند في (1854 - 1856) ثم بالقاهرة في (1328 هـ) .
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (– 1448/852) : تقريب التهذيب في جزءين ، تحقيق عبد الوهاب عبد المطيف ، القاهرة (1380 هـ) .
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (– 1448/852) : لسان الميزان ، ط . حيدر آباد الذكْن ، (1329/1331) في 7 أجزاء .
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) (– 1063/456) : جمهرة أنساب العرب ، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون ، القاهرة (1962/1382) .
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) (– 654/1063) : رسائل ابن حزم الأندلسية ، تحقيق إحسان عباس : 3 – رسالة في الفتنه الملهي أُباح هو أو محظور ، (ج 1 ، ص 417 إلى 440) ، ط. 1 ، بيروت (1401/1980) .
- الحُمَيْدِي (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله) (– 1095/488) : جذوة المُقتَيس في ذكر ولاة الأندلس ، تحقيق محمد بن تاویت الطنجي ، القاهرة (1952/1372) .

- ابن حنبل (أحمد) (- 241/855) : **المُسْنَد** ، القاهرة (1313هـ) . وقد حققه أحمد محمود شاكر في 15 جزء بالقاهرة أيضاً في (1368/1949) إلى (1375/1956) . وما زال يصدر تباعاً .
- الحوادث والبدع : أنظر الطرطوشى .
- ابن حيّان (أبو مروان حيّان بن خلف بن حيّان القرطبي) (- 469/1076) : **المُقْبِسُ من أَنْبَاءِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ** ، تحقيق محمود علي مكى ، بيروت (1973/1393) .
- الخشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القبروانى الأندلس) (971/361) : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، نشر السيد عزت العطار الحسينى ، القاهرة (1372هـ) .
- الخطابي (محمد العربي) : **الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية** ، (دراسة وترجمة ونصوص) (ج 1) ، بيروت (1988) . وضمنه كتاب «طب العرب» لابن حبيب ، (ص 83 إلى 110) .
- ابن الخطيب (لسان الدين) (- 1374/776) : **الإحاطة في أخبار غرناطة** في 4 مجلدات ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، القاهرة (1393/1973) (م 1 ، ط. 2) ثم (1394/1974) (م 2 ، ط. 1) ثم (1395/1375) (م 3 ، ط. 1) (لترجمة ابن حبيب) ثم (1397/1977) (م 4 ، ط. 1) .
- ابن خلدون (عبد الرحمن ولی الدين) (- 808/1406) : **المقدمة** ، ط. بيروت الثالثة (1967) .
- ابن خير الإشبيلي (أبو بكر محمد بن خير بن عمر) (- 575/1179) : **فهرسة** ، بيروت (ط. 2) في (1382/1963) ، مصورة عن أصل مدريد ، (م 1893) بتحقيق ف. قدارة زيدان وتلميذه رياض طرغوه F. Codera- J. Ribera Tarrago.
- دائرة المعارف الإسلامية ، (ط. 1 و ط. 2) باللغة الفرنسية المُحال عليها : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية .

- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن بهرام) (- 255 / 868) : السنن في مجلدين ، بيروت ، بدون تاريخ .
- أبو داود (سلیمان بن الأشعث السجستاني) (- 275 / 888) : السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة (1950 / 1369) .
- الداودي (الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد) (- 945 / 1538) ، طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، جزان في مجلد ، القاهرة (1972 / 1392) .
- دراسات في مصادر الفقه المالكي : أنظر : موراني .
- دوزي (ر.) : ملحق للمعاجم العربية : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية .
- الديباج : أنظر ابن فرحون .
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (- 748 / 1347) : تذكرة الحفاظ ، ط. حيدر آباد الذكُن (1376 / 1957) ، 4 أجزاء في مجلدين ومجلد ثالث للذيل .
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (- 748 / 1347) : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، (ق 2) ، القاهرة دون تاريخ .
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (- 600 / 1203) : المحسول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الرياض (1399 / 1979) (ج 1 ، ق 1 - 2 - 3) ، (1400 / 1980) (ج 2 ، ق 1 - 2) ، (1401 / 1981) (ج 2 ، ق 3) .
- رسائل ابن حزم الأندلسي : أنظر ابن حزم .
- الزركلي (خير الدين) : الأعلام في 10 أجزاء ، القاهرة (1373 - 1954 / 1959) .
- ابن أبي زيد القبرواني (أبو محمد عبد الله) (- 386 / 996) : كتاب الجامع في السنن والأداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك ، تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت (1990) .

- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب) (771/1369) : طبقات الشافعية الكبرى ، 6 أجزاء القاهرة (1324هـ) و 10 أجزاء بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد الطناحي ، القاهرة (1383/1964).
- سِزْكِينْ (فؤاد) : تاريخ التراث العربي ، جزان فقط أحلانا عليهما وقد نقلهما إلى العربية محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل ، القاهرة (1977) (ج 1) و (1978) (ج 2). وقد صدر الجزآن لأول مرة بالألمانية في ليدن في 1967 Sezgin (Fuat) 1967.
- ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك) (685/1286) : كتاب المغرب في حل المغارب ، القسم المتعلق بالأندلس ، تحقيق شوقي ضيف ، القاهرة (1953) (ج 1) (1955) (ج 2).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : أنظر الألباني .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة : أنظر الألباني .
- السنن : أنظر أبو داود .
- السنن : أنظر الترمذى .
- السنن : أنظر الدارمي .
- السنن : أنظر ابن ماجة .
- السنن : أنظر النسائي ..
- سيرة النبي - ﷺ : أنظر ابن هشام .
- شجرة النور : أنظر مخلوف .
- شرح الكوكب المنير : أنظر ابن النجّار .
- شرح اللمع : أنظر الشيرازي .
- الشناوي (عبد العزيز) : وصايا النساء ، القاهرة (1410/1990).

- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (ـ 476/1083) : شرح اللّمع في مجلدين ، تحقيق عبد المعجید تركی ، بيروت (1408/1988) .
- الصحيح : أنظر البخاري .
- الصحيح : أنظر مسلم .
- صحيح «الجامع الصغير وزياداته» (الفتح الكبير) : أنظر الألباني .
- الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) (ـ 599/1202) : بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تحقيق ف. كوديرا وج. ريبيرا F. Codera- J. Ribera ، مجرِّط (1884) ، تصوير المتن بيغداد ، بدون تاريخ .
- الطبری (أبو جعفر محمد بن جریر) (ـ 310/923) : جامع البيان في تفسیر القرآن أو التفسیر ، ط. بولاق في 30 جزء و 12 مجلداً ، (ـ 1905- 1911) .
- طبقات الشافعیة : أنظر السبکی .
- طبقات المفسّرین : أنظر الداودی .
- الطرطوشی (أبو بکر محمد بن الولید) (ـ 520/1126) : كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق عبد المعجید تركی ، بيروت (1410/1990) .
- عبد الباقی (محمد فؤاد) : المُعجم المُفہَرَس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة مطابع الشعب ، (ـ 1378) .
- عبد الباقی (محمد فؤاد) : مفتاح كنوز السنة ، تأليف أ.ي. فنسنک A. J. Wensinck وتعريب عبد الباقی ، القاهرة (ـ 1353/1934) .
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمری القرطی) (ـ 463/1070) : الإستیعاب في معرفة الأصحاب ، القاهرة (ـ 1328هـ) (بهامش الإصابة) ثم القاهرة أيضاً في 4 أجزاء (ـ 1380/1960) ، وهي التي أحلاها عليها .
- عبد الرزاق (أبو بکر بن همام الصنعتی) (ـ 211/826) : المُصنَف ، ط. الهند (ـ 1390/1970) بتحقيق حبیب الرحمن الأعظمی .
- عبد الملك بن حبیب : أنظر القسم المخصص لمُؤلفاته من التمهید : كتاب

- الغاية وال نهاية - كتاب التاريخ - كتاب الورع - مختصر في الطب - كتاب في معرفة النجوم - كتاب الواضحة - كتاب الفرائض - كتاب في كراهة الغناء .
- ابن عذاري المراكشي (من النصف الثاني من القرن السابع وأوائل الثامن الهجريين) : البيان المغرب في أخبار المغرب في جزءين (1: أخبار المغرب - 2: أخبار الأندلس) القاهرة (1950)، ثم بيروت دون تاريخ وهي التي أحلفنا عليها .
- عياض (أبو الفضل عياض بن موسى) (- 1149 / 544) : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود في 4 أجزاء ومجلدين مع ثالث للفهارس ، بيروت (1967 / 1387).
- ولترجمة ابن حبيب أحلفنا أيضاً على طبعة الرباط ، (ج 4 ، 1390 / 1970). وهي في 8 أجزاء ، (ج 1 : 1383 / 1965 وج 8 : 1403 / 1983).
- الفارسية : أنظر ابن القنفذ .
- ابن فرحون (محمد اليعمري برهان الدين إبراهيم بن علي) (- 799 / 1396) : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، القاهرة (1351هـ) ، ثم القاهرة أيضاً (1394 / 1974) في جزءين بتحقيق محمد الأحمدي أبو النور وهي التي أحلفنا عليها .
- ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي) (- 403 / 1012) : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، في جزءين ، القاهرة (1373 / 1954) ج 1 و (1374 / 1954) ج 2 .
- فنسنْك (أ.ي.) : المعجم المُفهرس : أنظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبية .
- فنسنْك (أ.ي.) : مفتاح كنوز السنة : أنظر عبد الباقى .
- فهرسة : أنظر ابن خير .
- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة برباط الفتح

- (المغرب الأقصى) ، ق 2 ، ج 1 ، بعنایة ي.س. علوش وعبد الله الرجراجی ، باریس 1954 .
- قضاء قرطبة وعلماء إفريقيه : أنظر الخُشْنی .
- ثُثَالِسْ بَلْشِيا (آ.) : أنظر بلشیا .
- ابن القُنْفُذ الْقُسْطَنْطِينِي (أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب) (809/1406) : الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي ، تونس (1968) .
- قواعد لتحقيق النصوص العربية : أنظر بلاشير وسوفاجی .
- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقي الحنبلي) (-751/1350) : أخبار النساء ، شرح وتحقيق نزار رضا ، بيروت (1408/1988) .
- الكافية في الجدل : أنظر الحُجْرَنِي .
- كحالة (عمر رضا) : معجم المؤلفين في 15 جزء ، دمشق (1376 - 1381 / 1957 - 1961) .
- كشف الظنون : أنظر حاجي خليفة .
- الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسين ، أبو الخطاب الحنبلي) (510/1116) : التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق مفيد محمد أبو عمدة (ج 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج 3 - 4) ، والأجزاء الأربع صدرت بمكة المكرمة في (1406/1985) .
- لسان العرب : أنظر ابن منظور .
- لسان الميزان : أنظر ابن حجر .
- ليغي بروفنسال (آ.) : أنظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبية .
- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَّبَاعِي القرزويني) (-273/887) : صحيح السنن ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني في مجلدين ، بيروت (1986/1407) .
- مالك (بن أنس ، إمام دار الهجرة) (-795/179) : الموطأ برواية يحيى بن

- يحس الليثي ، مجلد في جزءين نُشر بعنابة محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة (1408 / 1988) .
- محاولة في ما أدخله أهل المشرق إلى إسبانيا المسلمة (بالإسبانية) : أنظر مكي .
- المحصول في علم أصول الفقه : أنظر الرازى .
- مخلوف (محمد بن محمد) (ـ 1360 / 1941) : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، القاهرة (1350 هـ) .
- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) (ـ 874 / 261) : الصحيح في جزءين ، بيروت (1397 / 1977) وكذلك بيروت دون تاريخ في 8 أجزاء و 4 مجلدات . وقد استعنا بالطبعتين . وانظر هنا تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة (1374 / 1955) .
- المستند : أنظر ابن حنبل .
- مصر وأصول كتابة التاريخ العربية الإسبانية (بالإسبانية) : أنظر مكي .
- المصطف : أنظر عبد الرزاق .
- مكي (محمود علي) : مصر وأصول كتابة التاريخ العربية الإسبانية (بالإسبانية) .
- مكي (محمود علي) : محاولة في ما أدخله أهل المشرق إلى إسبانيا المسلمة (بالإسبانية أيضاً) : أنظر لمؤلفي مكي قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبية .
- معجم المؤلفين : أنظر كحالة .
- المعجم المفهرس : أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية .
- المعيار : أنظر الونشريسي .
- المغرب : أنظر ابن سعيد .
- المقتبس : أنظر ابن حيان .
- المقدمة : أنظر ابن خلدون .
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (ـ 711 / 1311) :

- لسان العرب : بيروت ط. دار صادر ودار بيروت (1374/1955). وقد أحلنا على ط. بيروت (دار لسان العرب) بدون تاريخ .
- المنهاج : أنظر الباقي .
- موراني (ميكلوش) (Miklos Muranyi) : دراسات في مصادر الفقه المالكي ، نقله من الألمانية جماعة من الباحثين المصريين ونشر في بيروت في (1988/1409) .
- الموطأ : أنظر مالك .
- ميزان الاعتدال : أنظر الذهي .
- ابن النجّار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي) (– 1564/972) : شرح الكوكب المُنير المُسمى بمختصر التحرير أو المختبر المُبتكَر شرح المختصر في أصول الفقه ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيره حماد ، مكتبة المكرمة (1400/1980 م 1 و 2) (1402/1982 م 3) (1408/1987 م 4) .
- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر) (– 915/303) : السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، في 8 أجزاء و 4 مجلدات ، القاهرة (1987/1407) .
- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر) (– 915/303) : كتاب عشرة النساء ، تحقيق وتعليق أبو هاجر محمد السعيد زغلول ، القاهرة 1989 .
- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) (– 833/218) ، سيرة النبي - ﷺ ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، 4 أجزاء ، القاهرة (1937/1356) .
- الوصول إلى الأصول : أنظر ابن برهان .
- الونشريسي (أحمد بن يحيى) (– 914/1508) : المعيار المُعَرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، في 13 جزء (الجزء الأخير للفهارس) بيروت (1401/1981 إلى 1403/1983) بتخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي .

VI

BIBLIOGRAPHIE EN LANGUES EUROPEENNES

AGUADÉ (J.) *De nuevo sobre ʿAbd al-Malik b. Habīb* in *Actas de las II Jornadas de Cultura Árabe e Islamica* (1980), Madrid 1985, pp. 9-16.

--, *El Libro del escrúpulo religioso (Kitāb al-wara')* de ʿAbdal-malik b. Habīb in *Actas del XII Congreso de la U.E.A.I.* (Málaga, 1984), Madrid 1986, pp. 17-34.

ALVAREZ de MORALES (C.) y GIRÓN IRUESTE (F.) *Medicina creencial y medicina racional en la España árabe del siglo IX: el-Mujtasar fil-tibb (Compendio de medicina)* de ʿAbd al-Malik Ibn Habīb al-Ilbīrī (c.790-854) in *Asclepio*, XXXIV, 1982, pp. 283-294.

BLACHERE (R.) et SAUVAGET (J.), *Règles pour éditions et traductions de textes arabes*, Paris 1953.

CASTILLA (J.), *Indices del Tartib al-Madārik (Biografías de Andalusies)*, Grenada 1990.

DOZY (R.), *Supplément aux Dictionnaires Arabes*, T.I et II, Leyde et Paris 1967.

E.I. (2): *Encyclopédie de L'Islam*, deuxième édition: Article *al-Andalus d'E. Lévi-Provençal*.

-- Article *Ibn Habib* de A. Huici Miranda.

FIERRO (M.I.) *The Introduction of hadīth in al-Andalus (2nd/8th-3rd/9th centuries)* in *Der Islam*, Band 66, Heft 1, Berlin 1989, pp. 68-93.

LEVI-PROVENÇAL (E), **Histoire de L'Espagne Musulmane**, T.I et III, Paris et Leyde 1950 à 1953.

MAKKI (M.A.) **Egypto y los origines de la historiografia arabi-go española** in R.I.E.I. de Madrid, vol. 5, n°1 et 2, Madrid 1377/1957, PP. 157 à 248.

---, **Ensayo sobre las aportaciones orientales en la España Musulmana**, in R.I.E.I. de Madrid, vol. IX et X, Madrid 1961-1962, PP. 65 à 260.

WENSINCK (A.J.), **Concordances et indices de la Tradition musulmane ou al-Mu^cjam al-mufahras li-alfâz al-hadith al-nabawî**, Leyde 1936 à 1969 en 7 vol.

فهرس موضوعات الكتاب

— التصدير	5
— التمهيد	7
1 - أهمية الكتاب وصحة نسبته لصاحبه عبد الملك بن حبيب	7
2 - النضاء السياسي والديني للأندلس على عهد المؤلف	23
3 - المؤلف :	
- نبذة قصيرة عن حياته	37
- آراء العلماء في ابن حبيب	41
- بقية من أخبار ابن حبيب ساقها عياض	55
- مؤلفاته : I - الكتب التي وصلت إلينا	58
II - الكتب التي لم يصل إلينا منها إلا ذكرها	68
- بعض فتاويه كما نقلها الونشريسي في المعيار	71
— النص	172
- ما جاء في فضل المرأة الصالحة	137
- ما جاء في المرأة السوء	143
- باب ما ينبغي أن تُنكح المرأة عليه من الخصال	147
- باب ما جاء في فضل الأبكار على غيرهن	148
- باب ما جاء في كراهية العاقر العجوز	151
- باب ما جاء في فضل السرارى	153

- باب ما ينبغي للرجل أن يفعله مع امرأته والمرأة مع زوجها ليلة البناء.....	155
- باب ما ينبغي للمرأة أن تصنعه فيما بينها وبين زوجها.....	161
- باب ما يُستحبّ للرجل أن يتزّين لأمرأته في هيئته وشكله.....	167
- باب ما يُستحبّ من الأدب في المُجامعة.....	168
- باب ما جاء في ثواب الجماع وحبّ الاستكثار منه.....	171
- باب ما يجوز من النخير والشہیق والحمدحة والمداعبة عند الجماع.....	181
- باب ما يُكره للرجل أن يتحدث مما يخلو به عند أهله.....	182
- باب ما جاء في فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل.....	183
- باب ما يُكره للنساء من نكاح الشیخ ونكاح القبیح من الرجال.....	184
- باب ما يُتفى من فتنة النساء.....	185
- باب ما يؤمر الرجل أن يفعله إذا أعجبته المرأة.....	189
- باب ما يجوز للرجل من غَشْيَان أمرأته باركة وكيف شاء.....	190
- باب ما جاء في كراهية مسيس النساء في غير الفرج.....	192
- باب ما يحلّ من الحائض ومن ابْتُلِي بمسّ حائض.....	198
- باب ما جاء في العزل.....	200
- باب ما ينبغي للمرأة أن تكتفي به من جماع زوجها.....	203
- باب ما جاء في كراهية السحاق للنساء.....	204
- باب ما يُكره للمرأة من الاستلقاء على ظهرها.....	205
- باب ما جاء في كراهية تشبّه [المرأة] بالرجل في الهيئة والشكل.....	206
- باب ما يُستحبّ للنساء من الخضاب والاكتحال والحلبي.....	207
- باب ما يُستحبّ للنساء من لبس المتصوّغ.....	210
- باب ما يُكره للنساء من لبس العفيف الذي لا يُواري.....	212

- باب ما يُستحبّ من شكل النساء في اللباس والهيئة.....	214
- باب ما يُستحبّ للنساء من لباس السروابل.....	218
- باب ما يُستحبّ للنساء من لباس المازر.....	218
- باب ما يُستحبّ للنساء من تزوير أكمامهن.....	219
- باب ما يجوز للنساء من جرّ ذيولهن.....	220
- باب ما جاء في الختان.....	221
- باب ما يُكره للنساء في رفعهنّ أو ساط رؤوسهنّ.....	222
- باب ما يُكره للنساء من اتخاذ القصص من شعورهنّ.....	222
- باب ما يُكره للنساء من الوشم والوشم والنمس ووصل الشعر.....	223
- باب ما يُكره للنساء من اتخاذهنّ الواقع في الحلي.....	227
- باب ما يُكره للإماء من التشبه بالحرائر في لباسهنّ.....	228
- باب ما يُكره للنساء من التسمّن.....	229
- باب ما يُكره للنساء من علاج [مَمَّا] يعرف أنه يُحييهنّ إلى أزواجهنّ.....	230
- باب ما يُكره للنساء من دخول الحمامات.....	232
- باب ما يُكره للنساء من النياحة وشهود المناحات.....	236
- باب ما يُكره للنساء من الخروج إلى المساجد.....	239
- باب ما يُكره للنساء من خروجهنّ من بيوتهنّ وما عليهنّ في ذلك من الإثم.....	243
- باب ما يُكره للمرأة من سؤال زوجها الطلاق.....	246
- باب ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم.....	247
- باب ما يُؤمر به من الرفق بالنساء والصبر عليهنّ.....	252
- باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.....	256
- باب ما جاء في حق الرجل على المرأة.....	257
- باب ما جاء في المرأة التي تخون زوجها في نفسها.....	266
- باب ما جاء في إحسان المرأة.....	268

- باب ما يحقّ على المرأة من خدمة زوجها وحفظ ماله	
269 والقيام بمصلحة بيتها	
- باب ما يستحبّ للمرأة من الصبر عن النكاح بعد زوجها	271
- باب ما جاء في قلة من يدخل الجنة من النساء	272
- باب ما جاء في الغيرة للرجال	275
- باب [ما جاء في الغيرة للنساء]	277
- باب ما جاء في سُنة النساء في الخفاض	278
- باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال	
280 على النساء	
- باب جامع في ذكر النساء	286
- باب في ذكر المرأة التي تخدم زوجها وما لها في ذلك من الثواب	291
..... ذلك من الثواب	
- باب في ذكر النساء المُحسنات لأزواجهنّ وما لهنّ في ذلك من الثواب	292
..... الفهارس :	
I - فهرس التعليقات العامة	301
II - فهرس الآيات القرآنية	392
III - فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة مع تحريرها	394
IV - فهرس الأعلام	502
V - قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية	510
VI - قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية	522
VII - فهرس م الموضوعات الكتاب	525

certaine. Ce qui explique que- sous la plume de notre auteur, comme du reste sous celle d'Ibn Ishâq (-150/767), voire celle de mâlik (-179/795)- la manière de rapporter les Traditions peut paraître manquer de rigueur critique aux yeux des grands Traditionnistes des deux derniers tiers du siècle d'Ibn Habîb, Bukhârî (- 256/869) et Muslim (-261/874), ainsi que des spécialistes des siècles postérieurs.

Le manuscrit, **unicum**, de la Bibliothèque Générale de Rabat, qui a servi de base à cette édition critique, est cependant très difficile à déchiffrer et personne ne nous aurait reproché de nous en être détournés, malgré son intérêt certain et celui considérable de son auteur. Heureusement que dans sa quasi- totalité il est composé de **hadîth** du Prophète d'**athar** de ses compagnons et de dires des grands **imâms** des deux premiers siècles de l'Is-lam. Ainsi donc, un recours permanent et tenace aux Corpus des Traditions, ainsi qu'à cette riche littérature bio-bibliographique nous a permis de redresser un nombre considérable d'erreurs-ou de négligences- commises par notre copiste dont la culture générale doit être plus que médiocre. Il a systématiquement déformé-à moins que sa source ne soit elle-même défectueuse!- les termes présentant certaines difficultés dans les textes rapportés, ainsi que les noms propres des autorités les rapportant.

Nous ne sommes pas sûrs d'avoir résolu tous ces problèmes de lecture, mais nous pensons n'avoir épargné aucun effort pour atteindre notre but.

Un dernier mot pour remercier notre ami, le savant émérite et le chercheur de qualité, M. Bencherifa, de nous avoir aidés à nous procurer la reproduction du manuscrit de Rabat, ainsi que H. Ellamsi, l'ami de toujours, qui a bien voulu accepter d'éditer ce travail et continuer de la sorte à oeuvrer à la mise en valeur du patrimoine arabe de l'Occident musulman.

Paris et Tunis, été 1991

PREFACE

Voici un ouvrage précieux du patrimoine arabe de l'Occident Musulman, plus précisément de l'Andalus du III/IX ème siècle, dont nous projetions l'édition depuis de nombreuses années. C'est qu'il entre dans le cadre des préoccupations andalouses qui sont les nôtres depuis plus de trois décennies.

Il s'agit d'un ouvrage rare, comme le sont les compositions de cette période reculée dans le temps, écrit par Ibn Habîb, un auteur qui retient l'attention, non seulement des juristes et Traditionnistes anciens, mais également des chercheurs de notre époque, et plus particulièrement des trente dernières années.

Le sujet est certes intéressant et pour tous les lecteurs de tous les temps. Mais il est certainement original pour la période de sa composition. C'est qu'il est, à notre connaissance, le seul qui traite d'une manière aussi détaillée, poussée et sérieuse, de l'éthique de la femme dans sa vie conjugale.

Le titre **Adab al-nisâ'**- que nous retenons-est celui proposé par Tijâni (-721/1321) dans sa **Tuhfat al-`arûs** pour introduire les citations copieuses et nombreuses qu'il en fait. Rappelons que notre manuscrit porte le titre anodin de **K. Al-Ghâya wa-l-nihâya** qui a dû lui être accolé par son copiste et qui ne peut exprimer que l'admiration bâte d'un amateur de belles lettres, à défaut d'une évocation précise et éloquente du contenu du livre.

D'autre part, cet ouvrage représente une certaine manière de composition livresque, propre à une époque celle du premier tiers du III/IX ème siècle, laquelle prolonge la majeure partie du siècle précédent où l'issue de la querelle vivace et tenace entre les tenants de l'usage de l'opinion personnelle (**ra'y**) et les partisans du recours à la tradition du Prophète (**hadîth**) est encore in-



دار الغرب الإسلامي

بَيْرُوت - لِبَنَان

لصاحبه العَبَّيْنِ الْمُتَسَبِّي

شارع الصوداتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340132 - 340131 - ص . ب . 5787 - 113 - بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم : 215 - 2000 - 5 - 1992

التضييد: سامو برس - بيروت

الطباعة: دار صادر - بيروت

**KITÂB AL-GHÂYA WA-L-NIHÂYA
[AW KITÂB ADAB AL-NISÂ']
(DE L'ETHIQUE FEMININE)**

‘ABD AL-MALIK B. HABÎB
(- 238/852)

Texte établi, avec introduction et index par
ABDEL - MAGID TURKI
Directeur de Recherche au CNRS (Paris)



